

مركز جيل البحث العلمي

سلسلة كتاب أعمال المؤتمرات

المؤتمر الدولي:



طرابلس لبنان 26-27 |12| 2017

ISSN 2409-3963

لبنان | طرابلس : فرع أبي سمراء – ص.ب. 08
www.jilrc.com – conferences@jilrc.com



الفهرس



توطئة:

البيئة إرث انساني مشترك وأمانة للأجيال الصاعدة، غير أن النهضة الصناعية وازدياد حركة الملاحة بكل أشكالها قد تسبب في تدهورها وفي اختلال المناخ بشكل قد يهدد البشرية جمعاء مما يستدعي تضافر الجهود من أجل حمايتها والمحافظة عليها خاصة وأن مخاطر التلوث البيئي لا تعرف حدودا كما أنها لا تقل أهمية عن أخطار الصراعات والحروب وانتشار الأوبئة.

يعتبر الحق في بيئة سليمة أحد حقوق الإنسان الأساسية يؤدي انتهاكه لانتهاك باقي حقوق الإنسان الأخرى، نظراً لترابط الحقوق وتكاملها. ولقد كفل القانون الدولي حماية البيئة والحقوق البيئية منذ عام 1992 ، حيث عقدت العديد من المؤتمرات الدولية وأصدرت تشريعات وطنية واتفاقيات دولية لفرض التزامات وتدابير للحد من التلوث البيئي وتغير المناخ، كان آخرها في 12 ديسمبر من عام 2015، حيث شهدت العاصمة الفرنسية باريس المؤتمر الحادي والعشرون للأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (قمة المناخ COP21) بحضور ومشاركة ممثل عن 195 دولة، والذي تمخض عنه أول اتفاق عالمي ملزم في مجال مكافحة تغير المناخ "اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ"، الذي وضع مجموعة من الحلول وفرض اتخاذ إجراءات لحصر ارتفاع درجة حرارة الأرض والتبعات الكارثية للاختلال المناخي.

وفحين تم الاتفاق في هذه القمة على عدة نقاط ملزمة مرتبطة بحماية البيئة وسلامة جميع النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي، باعتبارها مسؤولية مشتركة بين الدول لكن بدرجات متفاوتة، وتحقيق الانصاف والعدالة المناخية ودعم التنمية المستدامة من خلال رسم استراتيجيات انمائية، ركزت الاتفاقية على الشفافية والمرونة في تنفيذ أحكامها وفتحت الباب للبلاغات الوطنية والتقارير الدورية كل سنتين والتقييم والتشاور والتحليل والاستعراض الدوليين، وانشاء لجنة مكونة من خبراء لتيسير تنفيذ أحكامها وتعزيز الامتثال لها مع استبعاد تحميل المسؤوليات أو المطالبة بتعويضات.

أهداف المؤتمر:

في ديسمبر من عام 2013 نظم مركز جيل البحث العلمي مؤتمرا دوليا تناول فيه موضوع الحق في بيئة سليمة بين القانونين الداخلي والدولي ولقد أجمع فيه الباحثون على ضرورة اعادة النظر في الآليات الدولية المعتمدة في المحافظة على البيئة، من خلال توسيع مجال الاتفاقيات الدولية، واستحداث آليات جديدة على مستوى الأمم المتحدة أو على مستوى القضاء الدولي بالشكل الذي يضمن حماية أفضل وأشمل للبيئة.

وبعد مرور أربع سنوات من انعقاد هذا المؤتمر وسنتين من انعقاد قمة المناخ بباريس الذي استتبع بقمتين دوليتين آخرتين الأولى في مراكش في عام 2016 والثانية ستنعقد في فيجي في شهر نوفمبر من هذا العام، بات من الضروري متابعة ومواكبة كل جديد في مجال آليات حماية البيئة سواءً على المستوى الداخلي للدول أو على المستوى الدولي. والاجابة على مجموعة الإشكاليات التالية:



إشكاليات المؤتمر:

تدور إشكاليات المؤتمر حول الإجابة على مجموعة الأسئلة التالية:

- ✓ ماهي الآليات المتوفرة لحماية البيئة على المستوى الوطني والدولي؟
- ✓ ما هو جديد حماية البيئة بعد دق ناقوس خطر ارتفاع درجة حرارة الأرض؟
- ✓ ماهي التدابير والجهود الوطنية الإقليمية والدولية المستحدثة للحد من الأخطار البيئية؟
- ✓ ما هو دور التعليم والتوعية العامة ومشاركة وتعاون الجميع: أفراد ومؤسسات، المجتمع المدني وجهات فاعلة والإعلام والدول للحد من التلوث البيئي؟
- ✓ ما هو تصنيف الجرائم البيئية وما هو دور القضاء الدولي في مجال حماية البيئة؟

محاور المؤتمر:

تندرج الموضوعات المقترحة ضمن المحاور التالية:

المحور الأول: الإطار المفاهيمي لحماية البيئة.

المحور الثاني: الآليات المتوفرة والمستحدثة لحماية البيئة

المحور الثالث: التدابير الوطنية الإقليمية والدولية المستحدثة للحد من الأخطار البيئية.

المحور الرابع: دور التعليم والتوعية في حماية البيئة.

المحور الخامس: دور الأفراد والمجتمع المدني في التوعية من المخاطر البيئية.

المحور السادس: المسؤولية المجتمعية عن حماية البيئة.

المحور السابع: دور الاعلام في التوعية وحماية البيئة.

المحور الثامن: تصنيف الجرائم البيئية ودور القضاء الدولي في حماية البيئة.

لجان المؤتمر:

اللجنة العلمية التحكيمية للمؤتمر:

د. سرور طالبي المل، رئيسة مركز جيل البحث العلمي (رئيسة المؤتمر)

أ.د. عبد الحليم بن مشري، مدير مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع/جامعة بسكرة، الجزائر(رئيس اللجنة العلمية)

د. علاء مطر، عميد البحث العلمي في جامعة الإسراء - غزة / فلسطين (رئيس اللجنة التنظيمية).

أ.د. السيد مصطفى أحمد أبو الخير ، جامعة ابن عمر المختار / ليبيا.

أ.د. حسينة شرون، جامعة بسكرة / الجزائر.

أ.د. سويسي عبد الوهاب ، جامعة الجزائر.

أ.د فريد علواش، جامعة بسكرة / الجزائر.

أ.د ماهر خضير، رابطة الجامعات الاسلامية – جامعة الاسراء، غزة / فلسطين.

أ. د نور الهدى حماد، جامعة طرابلس / ليبيا.

أ.د. يوسف ذياب عواد، مدير جامعة القدس المفتوحة فرع نابلس / فلسطين.

م. د. معتز عبدالقادر محمد، جامعة جيهان/ اقليم كوردستان العراق .

د. أبكر علي عبد المجيد جامعة نيالا - كلية القانون والشريعة - نيالا / السودان.

د. أحمد طارق ياسين محمد المولى، جامعة الموصل/ العراق.

د. أمحمدي بوزينة أمنة ، جامعة حسيبة بن بوعلي- الشلف / الجزائر.

د. بلجراف سامية، جامعة بسكرة / الجزائر.

د. بوشعور الغازي رضية، جامعة تلمسان / الجزائر.

د. حازم حمد موسى، جامعة الموصل / العراق.

د. حسين نوارة، جامعة مولود معمري تيزي وزو / الجزائر .

د. زرارة عواطف، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة.

د. سامية شينار، جامعة باتنة 1 / الجزائر.

د. شريف أحمد بعلوشة، وكيل النائب العام، غزة / فلسطين.

د. شوقي عبد المجيد عبيدي، جامعة دنقلا/ السودان .

د. عبد العالي حاحة، جامعة بسكرة / الجزائر.

د. عدنان خلف حميد البدراني، جامعة الموصل/ العراق.

د. قسوري فهيمة، جامعة باتنة 01 / الجزائر.

د. محمد بوطوبة، المركز الجامعي غليزان / الجزائر.

د. محمد ميسر فتحي، جامعة الموصل/ العراق.

د. مرتضى عبد الله خيري، كلية البريمي الجامعية في سلطنة عمان.
د. ناجح مخلوف، جامعة محمد بوضياف / الجزائر.
د. نرجس صفو ، جامعة سطيف 2 / الجزائر .
د. نورالدين الداودي، جامعة عبد المالك السعدي / المغرب.
د. نوال وسار ، جامعة أم البواقي/ الجزائر.
د. وفاء شيعاوي، جامعة الجزائر 1.
د. يعيش تمام شوقي ، جامعة بسكرة / الجزائر.
أ. آمال وشنان، جامعة الجزائر 03 .

لجنة التوصيات:

د. سرور طالبي المل ، رئيسة مركز جيل البحث العلمي (رئيسة المؤتمر)
أ.د. عبد الحليم بن مشري، جامعة بسكرة / الجزائر (رئيس اللجنة العلمية)
د. علاء مطر، عميد البحث العلمي في جامعة الإسراء (رئيس اللجنة التنظيمية).
أ. د نور الهدى حماد، جامعة طرابلس / ليبيا.
د. أحمد محمد المومني، جامعة عمان العربية / الأردن.
د. حورية سويقي، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب عين شموشنت / الجزائر.
د. صالح درويش الكاشف، جامعة الأزهر بغزة / فلسطين.
د. فاتح سردوك، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي/الجزائر.
د. قوادري صامت جوهر، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف، الجزائر.
د. مجدولين صبيحات، الجامعة الأردنية، فرع العقبة /الأردن.
د. نجم عبود مهدي، جامعة ظفار / سلطنة عمان.
الباحث بكر عبد الله الخرمان / الأردن.
الباحثة جنان فتحي يكن / لبنان.

اللجنة التنظيمية:

ط/د. بن دياب مسينيسا، جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية / الجزائر.
ط/د. العلواني نذير، كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة البليدة 2.
ط/د. بورابحة فواز ، جامعة الجزائر3.

كلمة رئيسة المؤتمر

كوكبنا والبشرية في خطر ... هذا ما تخلص إليه كل القمم والمؤتمرات والندوات التي تعقد في كل بقاع المعمورة من أجل معالجة قضايا البيئة وتغير المناخ وارتفاع درجة حرارة الأرض. غير أن المتابع للأحداث ولتطور القانون الدولي للبيئة، يلاحظ عجز الآليات الدولية المعتمدة لتوفير حماية أفضل وأشمل للبيئة سيما أن المصالح الاقتصادية والاستعمارية مازالت على قمة هرم أولويات الدول الكبرى.

فالتطور التكنولوجي والصناعي الذي شهده العالم في السنوات الأخيرة قد لعب دورا سلبيا في تفاقم المشاكل البيئية وتعقيدها وخلق أنواع جديدة من الجرائم البيئية بالإضافة إلى تفشي ظاهرة استعمال أسلحة محظورة دوليا خلال الحروب والنزاعات المسلحة.

فأضحت حماية البيئة ضرورة ملحة يجب أن تقوم عليها العلاقات الدولية المعاصرة من خلال تظافر وتوحيد جهود الدول، المنظمات الدولية والإقليمية لوضع حد لكل أشكال الاعتداءات عليها، كما أن للمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني والمؤسسات العلمية، دورا محوريا للتغيير الايجابي لسلوكيات أفراد المجتمع وتعزيز التوعية والتثقيف البيئي.

ومن هذا المنطلق نظم مركز جيل البحث العلمي مؤتمره الدولي الخامس عشر حول آليات حماية البيئة والذي شارك فيه أساتذة وباحثون من عدة مؤسسات جامعية عربية توزعت أوراقهم البحثية على ثمانية جلسات علمية، سلطت الضوء على كل جديد في مجال آليات حماية البيئة سواءً على المستوى الداخلي للدول أو على المستوى الدولي .

ولقد توصلت اللجنة العلمية للمؤتمر إلى صياغة جملة من التوصيات من أهمها نشر أعماله ضمن سلسلة أعمال المؤتمرات الصادرة عن مركز جيل البحث العلمي.

وعليه يضع المركز تحت تصرفكم أهم الأبحاث العلمية المشاركة بهذا المؤتمر والتي التزمت بالمعايير الشكلية الموضوعة من قبل لجنته العلمية الموقرة، كمساهمة منه في إثراء المكتبات بالدراسات والبحوث العلمية التي تلتمس قضايا العصر ومتطلبات الواقع في العالم الإسلامي.

د. سرور طالبي المل

يخلي مركز جيل البحث العلمي مسؤوليته عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية
لا تعبر الآراء الواردة في هذه الأبحاث بالضرورة عن رأي إدارة المركز
جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2017

منهج تخصص مهنة الخدمة الاجتماعية ودوره في تحقيق الحماية للبيئة

أ.د. نور الهدى حماد، جامعة طرابلس / ليبيا.

Abstract :

This paper presents a vision about a vital and important subject with social, economic, political and cultural dimensions. It draws the attention of the educational community institutions to create a good environmental awareness among the members of the community through the educational curricula in different stages of growth so that we can create an ecological balance and get rid of some of the prevailing misconceptions and the transition to good environmental practices at the individual, community and community levels. . The paper aims at identifying the role of the existing educational curricula in improving environmental awareness, exploiting it through proper planning and how to rid the society of the misuse of the environment, and to clarify the vital role of specialization of the profession of social service and its methodology, including methods and technical skills that contribute to preserving the environment. , The vision of the institutions of the governmental society, the eligibility of their role towards the environment, and the application of legislation on one hand, and on the other hand, the interest of young people in a special methodology to invest leisure time.

The importance of the paper is to enrich the educational academy, and to encourage researchers to conduct studies, develop plans for the preservation of the environment, use their resources in the interest of communities, achieve ecological balance in all its forms and develop a social educational policy to increase programs aimed at protecting the environment. Politics. The methodology used in this paper is the analytical descriptive method that depends on monitoring the facts by answering the following questions(What is the role of social service in protecting the environment - What are the intersections of interest to the environment with education - What are the problems and challenges facing the environment - What are the tools included in the approach of practicing the profession of social service to protect the environment - What is the role of youth to protect the environment)The paper concluded that the field of the environment is one of the fields of the profession of applied social service and the basis of the knowledge, skill, and moral framework in addition to what it seeks to achieve the objectives of some of them focuses on the human and the importance of modifying its behavior and the values of preserving the environment.



الملخص:

تعتبر هذه الورقة بمثابة اطلالة على موضوع حيوي ومهم وذو أبعاد اجتماعية واقتصادية ، وسياسية ، وثقافية حيث يلفت نظر مؤسسات المجتمع التربوية الى الوقوف بجد من أجل خلق وعي بيئي جيد لدى أفراد المجتمع من خلال المناهج التربوية في مراحل النمو المختلفة ذلك لنتمكن من خلق توازن بيئي ونتخلص من بعض الممارسات الخاطئة السائدة والانتقال إلى ممارسات بيئية حسنة على مستوى الفرد والجماعة ، والمجتمع . و تهدف الورقة إلى التعرف على دور المناهج التربوية القائمة في تحسين الوعي البيئي ، واستغلاله من خلال التخطيط السليم وفي كيفية تخليص المجتمع من سوء استخدام البيئة ، و لإيضاح الدور الحيوي لتخصص مهنة الخدمة الاجتماعية ومنهجها بما يحتويه من اساليب ، ومهارات فنية تسهم في الحفاظ على البيئة ، وتبصر مؤسسات المجتمع الحكومية ، والأهلية لدورهم تجاه البيئة ، وتطبيق التشريعات من جهة ومن جهة اخرى الاهتمام بالشباب في منهجية خاصة لاستثمار أوقات الفراغ. كما تكمن أهمية الورقة في إثراء الأكاديمية التربوية للتعليم ، وحث الباحثين لإجراء الدراسات ، ووضع الخطط اللازمة للمحافظة على البيئة ، واستخدام مواردها بشكل يخدم مصلحة المجتمعات ، وتحقيق التوازن البيئي على مختلف أشكاله ، ووضع سياسة تربوية اجتماعية لزيادة البرامج الموجهة لحماية البيئة ، ووضع الخطط التنفيذية لهذه السياسة.

والمنهج المستخدم في هذه الورقة هو المنهج الوصفي التحليلي الذى يعتمد على رصد الوقائع وذلك من خلال الاجابة على التساؤلات التالية(ما دور الخدمة الاجتماعية في حماية البيئة – ماهي تقاطعات الاهتمام بالبيئة مع التربية – ماهي المشكلات والتحديات التي تواجه البيئة- ماهي الأدوات التي يتضمنها منهج ممارسة مهنة الخدمة الاجتماعية لحماية البيئة- ما هو الدور المنوط بالشباب لحماية البيئة) .وقد خلصت الورقة الى ان مجال البيئة هو أحد مجالات مهنة الخدمة الاجتماعية التطبيقية وما تعتمد عليه من اطار معرفي ، ومهارى ، وأخلاقي بالإضافة الى ما تسعى لتحقيقه من أهداف بعضها يركز على الإنسان وأهمية تعديل سلوكه واكسابه قيم المحافظة على البيئة.

المقدمة:

لقد واجهت البشرية منذ أن كان الوجود ألوانا متعددة من التلوث ومع حرص الانسان على البقاء فقد بدأت محاولاته لتجنب تلك المخاطر خصوصا خلال الثلاثة عقود الماضية عندما بلغ ضحايا التلوث الهوائي ، والمائي ، والضوئي ، والأخلاقي ربع مليون شخص بالإضافة الى الخسائر المادية وتعطيل العمل ، وتدمير المنشآت التعليمية ، والصناعية بالإضافة الى الخسائر المادية والتي تقدر بنحو 15 مليون دولار هذه الخسائر التي أثرت على الانسان صانع الحضارة ، والفكر ، والتقدم بكل مظاهره[1]. لذا أصبح من الضروري على المؤسسات التربوية ان تلعب دورا كبيرا في تحسين الوعي البيئي من خلال إعداد مناهج تربوية هادفه لان هذه المؤسسات مكملة بعضها للبعض الآخر حتى وان كانت منفصلة الوظائف لكنها متكاملة الأهداف. إن حماية البيئة والعناية بها مهمة ترتبط وثيق الارتباط بوعي الإنسان وثقافته البيئية. وسوف نستعرض هنا منهج تخصص مهنة الخدمة الاجتماعية ودوره في الحفاظ على البيئة وحمايتها.

[1] -محمد سيد فهي ، الخدمة الاجتماعية بين الطرق التقليدية والممارسة العامة، الاسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية، 2014م ،ص393.



أولا : دور الخدمة الاجتماعية ومنهجها في حماية البيئة:

تبدو الخدمة الاجتماعية خصوصا في الدول النامية وكأنها على أعتاب مرحلة جديدة رائعة تحمل الأمل في مواجهة المتطلبات الأساسية للمجتمعات التي تمارس فيها وهى حديثة النشأة وليدة القرن العشرين[1],توجد أينما وجد الإنسان , وتعتبر من أهم الإمكانيات التي يقدمها المجتمع المعاصر لمساعدة ومعاونة الناس كي يواجهوا حاجاتهم ويتحملوا أعباء الحياة اليومية ومهامها ليتوفر لهم قيامهم بأدائهم لوظائفهم الاجتماعية على أحسن وأفضل وجه ممكن خصوصاً مع تعدد الاحتياجات وتجددها وذلك من خلال ما تعتمد عليه من إطار معرفي ومهارى ، وأخلاقي بالإضافة الى ما تسعى الى تحقيقه من أهداف بعضها يركز على الإنسان وأهمية تعديل سلوكه والبعض الآخر على اشباع الاحتياجات الأساسية لأفراد المجتمع [2]. فهي تقوم بدور الوساطة بين الأفراد والمجتمع الذى يعيشون فيه. وتعرف الخدمة الاجتماعية البيئة "بأنها مهنة تمارس بواسطة اخصائيين اجتماعيين في مختلف المجالات ومن هذه المجالات (مجال البيئة) لتحقيق أهداف معينة يمكن من خلالها إكساب المواطنين قيم المحافظة على البيئة وحمايتها"[3] . لأنها تتحرك بين قطبين أحدهما الناس والثاني البيئة ، وان الناس في حالة تفاعل مستمر مع البيئة التي يوجدون فيها وبذلك نجدها اكثر المهن استجابة للمتغيرات المتجددة التي يتعرض لها المجتمع. وتسعى مهنة الخدمة الاجتماعية الى زيادة وعى أفراد المجتمع بالعوامل البيئية ومدى ارتباطها بصحة الانسان وسلامته ، كما أنها تزيد من قدرة أفراد المجتمع ومؤسساته على اتخاذ التدابير المناسبة لمواجهة مشكلات البيئة وتؤكد على أهمية التعاون بين الجهات والقطاعات المختلفة في المجتمع للنهوض بمستويات حماية البيئة ، وتوعيتهم بالأضرار الناتجة عن اختلال التوازن في علاقة الانسان بالبيئة وبالتالي تبصر متخذي القرارات بمدى المشكلات المرتبطة بالبيئة ، وتوجيه المؤسسات التربوية في المجتمع لإجراء البحوث والدراسات للحد منها.

- **منهج مهنة الخدمة الاجتماعية:**

-تعريف المنهج:

المنهج هو كل دراسة أو نشاط أو خبرة يكتسبها الطالب أو يقوم بها تحت أشراف ورقابة وتوجيه معين [4]وأهداف المنهج تشتق من خصائص المتعلم وميوله وتصاغ على شكل أهداف سلوكية وعليه فالمنهج يتضمن اتجاهات وأهداف ومحتوى طرق ووسائل للتعلم ومن ثم التقويم.

اما عن طبيعة وخصائص المارسة المهنية للمهنة فالممارسة المهنية تعنى أنها نشاط له خصائص يمكن تحديدها فمثلا نموذج "العمل الاجتماعي" وهو أحد أهم نماذجها ذو طبيعة فنية ويقوم على قواعد وقيم ينظر اليها على أنها معايير للمهنة ولتحقيق غايات وأهداف مرغوب فيها باستخدام مناهج وطرق مهنية بمثابة الوسائل و الأساليب ، وهناك محددات لهذه الأنشطة أو الجهود المهنية تتمثل فيما يضفيه المجتمع من شرعية على الممارسة المهنية التي تعنى في نهاية الأمر تدخلا يحكمه تصديق المجتمع[5]. وبالتالي تعتبر مهنة الخدمة الاجتماعية من الاتجاهات المعاصرة في حماية البيئة تهتم بكيفية تعامل الانسان مع مكوناتها ونوعية التركيز على اشباع الاحتياجات الانسانية بما يتناسب مع الواقع البيئي لان طموحات الانسان عديدة

[1] - أحمد مصطفي خاطر , الخدمة الاجتماعية في تنظيم المجتمع , مصر , الاسكندرية , المكتب الجامعي الحديث 1994م, ص 5.

[2] - محمد رفعت قاسم واخرون ، عمليات الممارسة المهنية في تنظيم المجتمع ، القاهرة ، دار الجندي للطباعة ، 2004م ، ص 76.

[3] - محمد سيد فهي ، الخدمة الاجتماعية بين الطرق التقليدية والممارسة العامة، مرجع سابق، ص 395.

[4] - معتوق محمد عبد القادر ، منهج رياض الاطفال، ليبيا ، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع،1986م، ص157.

[5] -على الدين السيد ، مقدمة في الخدمة الاجتماعية المعاصرة، مصر ، دار المصطفى للطباعة، 2003م، ص 98.

وتطلعاته كثيرة واحتياجاته معقدة في حين ان موارده قليلة [1]، وبذلك يحدث تصادم بيئي بين الانسان ، وبيئته وفى مثل هذه الحالة يجب على الانسان أن يوظف كافة امكانياته وموارده البيئية حتى لا يحدث ذلك التصادم ، ويحاول ابتكار تكنولوجيا مبدعة جديدة غير ضارة للبيئة . كما ان السعي لتكوين شخصية واقعية قادرة على حماية البيئة يفرض علينا سؤال من الأقدر على حماية البيئة الجاهل أم المتعلم ؟ ضروري علينا قبل الاجابة على هذا السؤال ان نعمل على محو أمية الجاهل وان نقوم بتوعيته بالوسائل المختلفة من أعلام ، وأسرة ، ومؤسسات تربوية ، ودينية لان كلاهما حامى للبيئة هذا وتناشد الخدمة الاجتماعية الاتجاه إلى المجتمعات الطبيعية وعدم العبث بالأشجار ، والحفاظ على الأراضي الزراعية، ودعم علم التنبؤ البيئي، والتركيز على الاتجاه الوقائي باعتبار ان مهنة الخدمة الاجتماعية هي مهنة انمائية إنشائية وقائية ، كذلك تسعي لاستخدام استراتيجية المساعدة الذاتية وهى مبدأ من مبادئها ، و مبدأ تحمل المسئولة الخاصة بحماية البيئة من أجل مستقبل الاجيال القادمة [2]، وتنادى بوضع قوانين جاده لحماية البيئة و السعي لخلق نوع من التعاون بين الشعوب للحد من الحروب ، والمنازعات والتمسك بالأديان السماوية.

تأسيسا على ما سبق نجد أن مهنة الخدمة الاجتماعية من الامكانيات الحديثة لها ثلاث طرق اساسية (خدمة الفرد – خدمة الجماعة – خدمة المجتمع) تسهم في بناء الحس الوطني والقومي لحماية البيئة لدى الفرد، وترسخ قيم المحافظة على المجتمع ، وتتصدي لكل محاولات العبث والتدمير لبعض موارد البيئة ، بطريقة عمدية أو تلقائية وذلك من خلال طريقتها الثانية وهى العمل مع الجماعات باستخدام مجموعة من الأنشطة ، كاستخدام وسائل الأعلام ، وتقديم البرامج الخاصة ، وتنظم المحاضرات (العامة والخاصة) ، والندوات ، والمؤتمرات، واللقاءات العلمية ، التي تستهدف نشر المعرفة ، وتبادل الرأي والخبرة ، وعرض وجهات النظر المختلفة ، وتقديم البرامج التدريبية للطلبة ، وغير ذلك مما من شأنه ان يسهم في حماية البيئة فمجال البيئة مجال واسع يشتمل على كل فرصة تعليمية او تدريبية تقدم من خلال برامج الدراسة و مهنة الخدمة الاجتماعية في هذا المجال لا تدع أي مناسبة ذات طابع بيئي ان تمر دون الاحتفال بها من خلال المحاضرات ، والندوات ، وتوزيع النشرات ، وعرض الملصقات والأفلام ، وغير ذلك. ولعل من ابرز هذه المناسبات:

- يوم الشجرة (15 كانون الثاني/يناير) .
- يوم الماء العالمي (22 أذار/مارس) .
- اليوم العالمي للامتناع عن التدخين(31 آيار/ مايو).
- يوم البيئة العالمي (5 حزيران/يونيو) .
- اليوم العالمي لمكافحة المخدرات(23 حزيران/ يونيو) .
- يوم الأوزون العالمي (16 أيلول/ سبتمبر).
- يوم البيئة العربي (14 تشرين أول/ أكتوبر) .
- يوم الغذاء العالمي (16 تشرين أول/أكتوبر) .
- يوم الفقر العالمي (17 تشرين أول/أكتوبر).

[1] - نظيفة أحمد سرحان ، منهاج الخدمة الاجتماعية لحماية البيئة من التلوث، مصر ، دار الفكر العربي ،2005م ،ص19.

[2] - محمد السيد عامر ، دراسات في مجالات الخدمة الاجتماعية، الاسكندرية ، المكتب الجامعي الحديث ، 2007م، 64.



ان مثل هذه الانشطة تسهم في زيادة حصيلة الفرد المعرفية وتوسيع مداركه كما ان المهنة من خلال برنامجها التدريبي داخل مؤسسات المجتمع يمكنها أن تسهم في تطوير عمل كافة مؤسسات المجتمع ، لأنها مهنة كما سبق ذكره لصيقة بالإنسان اينما وجد تجرى عملياتها المهنية من خلال الدراسة ، والتحليل، والتشخيص، وتقديم الاستشارة للإصلاح والتحديث واستثارة افراد المجتمع نحو المشكلات المتوقع حدوثها واذكاء الوعى الاجتماعي لديهم للتخطيط لمواجهتها والحد من تفاقمها. ان ثقافة الوعى البيئي في المجتمع المعاصر شكلت أحد أهم الروافد التي أصبح الانسان ينادى بها ، وذلك نظرا للأهمية الكبيرة التي تحتلها في حياتنا فهي الوسط الذى نعيش فيه والمحصن الذى يوفر لنا الصحة البيولوجية ، والتوازن النفسي والتوافق مع المحيط.

ثانيا: علم البيئة ومفهومها:

يعني علم البيئة الدراسة المنظمة للبيئة المحيطة بنا وموقعنا المناسب فيها. ويعتبر من الموضوعات الجديدة نسبيا ، والذي يعمل على تكامل العلوم الطبيعية ، والاجتماعية ، والانسانية لدراسة العالم المحيط بنا بشكل واسع شمولي. ويحاول الوصول الى تعميمات حول العالم الطبيعي الذي نعيش فيه وتأثير الانسان على هذا العالم ، ومحاولة البحث عن حلول للمشكلات البيئية التي اوجدها الانسان . فالبيئة في هذا العلم يشار إليها بعنصرين أساسيين وهما : الكائنات الحيّة ، والمحيط (الوسط الفيزيائيّ لهذه الكائنات)، والتي تشكّل في مجموعها ما يعرف بـ"النظام البيئي الأيكولوجيّ"، حيث يدرس هذا العلم الطاقة والمادة لهذه الكائنات، والتوزيع الطبيعيّ لعناصر البيئة ومن التعريفات الأساسية في علم البيئة هي" النظام البيئي" وهو المساحة الطبيعيّة التي توجد فيها الكائنات الحيّة وغير الحيّة، لتكوّن هذه كلها في مجموعها "النظام البيئي". " المحيط " ويقصد به التجمّع الكبير للكائنات الحيّة وانسجامها معاً. "التجمّع" يطلق هذا الاسم على مجموعة الكائنات التي تنتمي لنفس الفصيلة ، ونفس النوع[1].

- **أقسام علم البيئة :**

هناك أقسام كثيرة تندرج ضمن علم البيئة منها(البيولوجيا- البيولوجيا الجزئيّة- البيولوجيا الخلويّة- البيولوجيا العضويّة- دراسة السكّان- دراسة التجمعّات- علم الأنظمة البيئيّة- الأيك وفيزيولوجيا - أيكولوجي السكّان- سيكولوجيا علم بيئة الخليّة) كما يوجد أنواع أخرى تندرج ضمن هذا العلم كعلم البيئة الحيوانية، وعلم البيئة النباتية، وعلم المحيطات، وعلم الغابات، وعلم تلوث البيئة، وعلم بيئة المتحجرّات، وعلم الجغرافية الحياتية، وغيرها أنواع أخرى كثيرة[2].

في عام 1935م أشار العالم "تاتسيلى" الى مفهوم النظام البيئي وعرفه بأنه هو ذلك العلم الذى يبحث في المحيط الذى تعيش فيه الكائنات الحية ويتضمن العوامل الطبيعية ، والاجتماعية ، والثقافية ، والانسانية التي تؤثر على أفراد وجماعات الكائنات الحية ويحدد هذا العلم أشكال هذه الكائنات وعلاقتها وعناصر بقاءها وفى عام (1981) صاغ العالم "مايكل" مصطلح علم البيئة وعرفه بأنه (العلم الذى يختص بدراسة العلاقات بين الكائنات الحية والبيئة المحيطة به –وفى اللغة العربية تم المزج بين مفهومي الأيكولوجي بمعنى التنبؤ والبيئة والتي تتضمن علم الأيكولوجي حيث ان هذا العلم يعتبر أحد فروع علم الأحياء والذى عرفه العالم "هيرمل" بأنه يهتم ببحث العلاقات بين الكائنات الحية ، وبينها وبين الوسط الذى تعيش فيه ويقصد به كل الجوانب

[1] - بشير محمد عربيات وأيمن سليمان مزاهرة ، التربية البيئية ، العراق، دار المناهج ، 2004م ،ص18.

[2] - محمد نجيب توفيق، الخدمة الاجتماعية في مجال حماية البيئة، القاهرة ، مكتبة الأنجلو المصرية، 1987م ، ص156.

الفيزيقية ، والاجتماعية ، والثقافية كما يعرفه بأنه العلم الذى يدرس العلاقات بين الكائنات الحية وبين هذه الكائنات وبين المكونات غير الحية لبيئتها[1]وعلى هذا يقسم علم الاجتماع هذا العلم الى ثلاثة أقسام هي:

أ- النسق التنظيمي.

ب- النسق التكنولوجي.

ت- النسق الأيديولوجي.

وهذه الانساق الثلاثة بينها اعتماد متبادل وهى تبدو متضمنة أيضا فيما يذهب اليه عدد من العلماء المحدثين من بينهم "دنكان" و"شنور" "وجيز" الذين أوردوا أربعة عناصر هي:

السكان – التنظيم الاجتماعي- التكنولوجيا – البيئة كعناصر مهمة يهتم بدراستها علم البيئة[2].

- **مفهوم البيئة :**

اننا عندما نذكر لفظة البيئة فإننا في الواقع نقصد كل مكونات الوسط الذى يتفاعل معه الانسان مؤثرا ومتأثرا بشكل يكون معه العيش مريحا فسيولوجيا وتفسيا ...وهناك في الواقع بيئة واحدة فحسب وما يحدث في جزء يؤثر في الكل والكون هو هذه البيئة [3] ان البيئة وسط لا يمكن عزل مكوناته – لأنها دائمة التفاعل مؤثرة ومتأثرة فالبيئة الاجتماعية مثلا هي التي تحكم العادات والسلوك ، والقيم تتكون من البنية الأساسية المادية التي شيدها الانسان ومن النظم والمؤسسات الاجتماعية وعليه يمكن النظر اليها على أنها التي نظمت بها المجتمعات البشرية لتعيش في رضا ويسر والتي بدورها أي البيئة الاجتماعية غيرت وحولت البيئة الطبيعية لخدمتها والبيئة الاجتماعية تشمل العناصر المشيدة ، والمناطق الصناعية ، والمراكز التجارية ، والصحية ، والمدارس ، والمعاهد ، والجامعات ، والطرق ، والموانئ وغيرها . وعندما نطلق لفظ بيئة ثقافية فأننا نعنى بجانب من البيئة الكلية للإنسان التي تشمل المعرفة ، والعقائد ، والفن ، والقانون ، والأخلاق ، والعرف ، وكل العادات التي يكتسبها الانسان من حيث هو عضو في مجتمع ما . والثقافة تتأثر بعوامل البيئة الطبيعية وما ينتجه العمل البشرى عن طريق استخدام منجزات العلم والتكنولوجيا . وعليه فالبيئة بمفهومها العام هي الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان يتأثر به ويؤثر فيه وأن هذا الوسط أو المجال قد يتسع ليشمل منطقة كبيرة جداً وقد يشمل منطقة صغيرة لا تتعدى رقعة البيت الذي يسكن فيه. كما تعرف البيئة بأنها "إجمال الأشياء التي تحيط بنا وتؤثر على وجود الكائنات الحية على سطح الأرض متضمنة الماء ، والهواء ، والتربة ، والمعادن ، والمناخ والكائنات أنفسهم" [4]و يمكن وصفها بأنها "مجموعة من الأنظمة المتشابكة مع بعضها البعض لدرجة التعقيد والتي تؤثر وتحدد بقاءها في هذا العالم الصغير والتي نتعامل معها بشكل دوري"[5]. ويعود الفضل لإعلان ستوكهولم في تنمية الوعى البيئي وطبيعية المشكلات الناجمة عن التلوث البيئي لأنه أحدث منعطفا تاريخيا أرسى دعائم فكر بيئي جديد يدعو الى التعايش مع البيئة بسلام والتوقف عن استغلالها وقد أعطى للفظة البيئة فهما يدل على أكثر من مجرد عناصر طبيعية (ماء- هواء –تربة – معادن –مصادر للطاقة – نباتات – حيوانات....) بل هي رصيد الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفى مكان ما لإشباع حاجات الانسان المتنوعة فالبيئة هي كل ما يحيط بالإنسان[6].

---

[1] - محمد سيد فهي ، الخدمة الاجتماعية بين الطرق التقليدية والممارسة العامة، مرجع سابق ، ص 397.

[2] - محمد سيد فهي ، الخدمة الاجتماعية بين الطرق التقليدية والممارسة العامة، مرجع سابق ، ص398.

[3] - بشير محمد عربيات وأيمن سليمان مزاهرة مرجع سابق، 2004م ، ص19.

[4] -- نظيفة أحمد سرحان ، منهاج الخدمة الاجتماعية لحماية البيئة من التلوث، مرجع سابق ، ص 34.

[5] ا-- نظيفة أحمد سرحان ، منهاج الخدمة الاجتماعية لحماية البيئة من التلوث، مرجع سابق ، ص 34.

[6] - غازي أبو شقرا ، الإنسان والبيئة في لبنان، منشورات اللجنة الوطنية اللبنانية للتربية والعلوم والثقافة ، اليونيسكو.

- **مفهوم التربية في الاهتمام بحماية البيئة:**

لقد بدأ الاهتمام بحماية البيئة منذ القدم ، فقد اشتكى افلاطون في القرن الرابع قبل الميلاد من المشكلات البيئية الناشئة عن قطع الاشجار التي كان يستخدمها السكان في بناء المنازل والسفن في بلاد اليونان مما أدى الى انجراف التربة وحدوث التصحر. كذلك أهتم البريطانيون والفرنسيون في القرن الثامن عشر بمشاكل البيئة واعتبروا الاهتمام بالبيئة أمر أخلاقي وجمالي كما أنه ضروري للنمو الاقتصادي. وقد حاولوا فهم العلاقة بين قطع الغابات وانجراف التربة والتغير في المناخ . وازداد تعمق الاهتمام بالبيئة في النصف الثاني من القرن الماضي ، وخاصة مع ظهور مشكلات بيئية كبرى كالمشكلة السكانية ، والتلوث على مختلف اشكاله والذى اصبح مصدر قلق للإنسان. وفي بداية السبعينيات من القرن الماضي عقدت المؤتمرات ، والندوات العالمية ، والاقليمية ، والوطنية لمواجهة هذه المشكلات والبحث عن انسب الوسائل لمواجهتها والتخفيف من اثارها وقد أكدت هذه المؤتمرات والندوات أن المشكلة البيئية في جوهرها مشكلة سلوكية، واذا اردنا ان نحقق النجاح المطلوب في مواجهتها فان الأمر يستلزم أن يكون الانسان هو محور أي جهود تبذل في هذا الصدد تعديلا لسلوكه تجاه البيئة وسعيا لإكسابه قيما بيئية إيجابية ، وسلوكيات تستهدف رعاية البيئة وحمايتها ، وصيانة نظامها الذي أبدعه الخالق عز وجل . وهنا يتجلى دور التربية في حماية البيئة ، وصيانتها باعتبارها السلاح الفاعل في عملية بناء الاتجاهات ، وتنمية المفاهيم والمهارات والقدرات واكساب الأفراد القيم في اتجاه معين لتحقيق الأهداف المنشودة، ومفهوم التربية البيئية يعتبر نتيجة تفاعل مفهومي التربية والبيئة ، وقد تطور بحيث أصبح يتضمن النواحي الاقتصادية ، والاجتماعية بعد ان كان مقتصرا على الجوانب البيولوجية ، والفيزيائية وتعرف التربية البيئية على المستوى الدولي مثل برنامج الأمم المتحدة الذى عقد بباريس بأنها "العملية التعليمية التي تهدف الى تنمية وعى المواطنين بالبيئة والمشكلات المتعلقة بها وتزودهم بالمعرفة ، والمهارات ، والاتجاهات ، وتحمل المستولية الفردية ، والجماعية تجاه حل المشكلات المعاصرة ، والعمل على منع ظهور مشكلات بيئية جديدة" كما عرفت على المستوى المحلى بأنها "هي ذلك النمط من التربية الذي يهدف إلى تكوين جيل واع ومهتم بالبيئة والمشكلات المرتبطة بها ، ولديه من المعارف ، والقدرات العقلية ، والشعور بالالتزام مما يتيح له ان يمارس فرديا وجماعيا حل المشكلات القائمة وان يحول بينها وبين العودة إلى الظهور ، والعمل على منع ظهور مشكلات بيئية جديدة ، والارتقاء بنوعية البيئة[1] " مما سبق عرضه نجد ان التربية البيئية تستهدف جميع افراد المجتمع ، وتركز على اكساب الأفراد المعرفة والوعي بأهمية البيئة وحل المشكلات البيئية عن طريق المشاركة الفعالة.

- **فلسفة وأهداف التربية البيئية:**

لقد تم وضع مجموعة من الأسس او المنطلقات الفلسفية للتربية البيئية يمكن اجمالها فيما يلي :

1- تتصف المشكلات البيئية بالتعقيد ، ومواجهة هذه المشكلات يتطلب تضافر مجالات المعرفة المختلفة.
2- يجب النظر الى المشكلات البيئية في نطاقين محلي وعالمي، اذ يجب النظر أولا الى البيئة المحلية التي تحيط بالفرد ومحاولة فهمها ، وبعد ذلك ينظر في السياق العالمي للمشكلات البيئية حتى يدرك الفرد حجم المشكلات ويقتنع بخطورتها .
3- لقد احدث البشر اضطرابا في البيئة ، ويقع على عاتقهم عبء الاصلاح.
4- تعتمد رفاهيه البشر واستمرارية وجودهم على القيم التي يمتلكونها ، وحماية مواردهم البشرية ، والرغبة العالية للقيام بالعمل لخدمة الانسانية ، وتحسين البيئة.

---

[1] - ناهده عبد الكريم حافظ ، دور العائلة والمدرسة في تربية الأبناء ، جامعة بغداد ، كلية الآداب ، ٢٠٠٣ م ، ص 65.



5- يعتمد سلوك البشر تجاه بيئتهم على المعارف ، والمهارات ، والقيم ، والاتجاهات التي يمتلكونها.
6- تكون التربية البيئية مستمرة مدى الحياة .

- **أهداف التربية البيئية :**

تستهدف التربية البيئية تحقيق عدد من الأهداف تتضمن كافة مكونات المجتمع (الجانب الاقتصادي – الثقافي- الاجتماعي- الفيزيقي) حيث تتضمن ما يلى:

1- الفرصة لكل أفراد المجتمع لاكتساب المعرفة ، والقيم ، والمهارات الأساسية لزيادة الوعي بالعوامل البيئية وارتباطها بصحة الانسان وسلامته.
2- زيادة القدرة على السعي الى إيجاد التوازن وتعزيزه بين العناصر الاجتماعية ، والاقتصادية ، والبيولوجية المتفاعلة في البيئة.
3- خلق أنماط جديدة من السلوك تجاه البيئة وزيادة المعرفة بالأنظمة الاجتماعية والتكنولوجية ، والطبيعية في البيئة .
4- تمكين الدارسين والممارسين لأنشطة البيئة من تطبيق أفكارهم وتجاربهم التعليمية وإعطائهم الفرصة المناسبة لاتخاذ القرارات وتقبل النتائج المترتبة عليها وتحسين اتخاذ القرار حول قضايا المجتمع المستقبلية.

- **أشكال التربية البيئية :**

تشمل أشكال التربية البيئية ما يلي :

1- المدخل الاندماجي :

يتضمن دمج البعد البيئي في المواد الدراسية التقليدية عن طريق ادخال معلومات بيئية أو ربط المضمون بقضايا بيئية ، و يعتمد على جهود المعلمين ، و المشرفين التربويين في طريقة التعليم والتوجيه .

2- مدخل الوحدات الدراسية :

يتضمن معالجة وحدة أو فصل عن البيئة في إحدى المواد الدراسية.

3- المدخل المستقل:

يتمثل في برامج دراسية متكاملة للتربية البيئية كمنهاج دراسي مستقل ويناسب هذا المدخل مرحلة التعليم قبل المدرسي ، والمرحلة الابتدائية.

4- المشاركة :

وهى جوهر مهنة الخدمة الاجتماعية ويقصد بها المشاركة الفاعلة على كافة المستويات في العمل على حل المشكلات البيئية[1].

- **الوعى البيئي:**

يعرف الوعى البيئي بأنه "عملية عقلية معرفية تنظيمية "[2]يمارسها الفرد في حياته اليومية وتتفاعل فيها الجوانب الشخصية ، والاجتماعية للإنسان للتعامل مع البيئة تعاملا ايجابيا خصوصا وان الوعى البيئي لتنمية الحس بالبيئة. ليس

[1] - ناهده عبد الكريم حافظ ، دور العائلة والمدرسة في تربية الأبناء ، مرجع سبق، ص66.
[2] -- محمد سيد فهي ، الخدمة الاجتماعية بين الطرق التقليدية والممارسة العامة، مرجع سابق ، ص402.



جديداً، فكما سبق ذكره ان افلاطون نبه الى المحافظة على البيئة[1] ومنذ أكثر من 100 عام أنشئت جمعيات أهلية للحفاظ على البيئة، وكيفية توعية الإنسان للمحافظة على البيئة من خلال الكتابات والصحف والنشرات، ومنذ منتصف القرن العشرين، ومع تزايد نشاط الحركة البيئية، خاصة في أمريكا وأروبا، أهتم اهتماما متزايداً بقضايا البيئة المختلفة خصوصا بعد الكوارث البيئية التي حدثت مثل حوادث الضباب القاتل، الذي حدث في لندن 1952، وفي نيويورك عام 1963، أو حادث الانفجار في مصنع كيمياويات سيفيزو في ايطاليا عام 1976،أو غرق ناقلة النفط أموكوكاديس عام 1978،أو حادث بوبال في الهند عام 1984،أو حادث تشرنوبيل عام 1986، أو حادث ناقلة النفط أكسون فالديز عام 1989[2].

وفى الفترة الراهنة تعددت أسباب الاهتمام العالمي ، والمحلى بالبيئة حيث أدرك المجتمع العالمي الخطر الذى يهدد البيئة والمشكلات التي تنجم عن طريقة الاستخدام السيء لها واستنزاف مواردها.

ثالثا: المشكلات والتحديات التي تواجه البيئة:

- اهم المشكلات البيئية الحالية :

يعتبر فريق من الباحثين إن المشكلات بكل أصنافها ومجالاتها حصيلة مدى ما يطرأ على التنظيم الاجتماعي العام للمجتمع من تغيير في مجمل علاقاته ويرى الفريق الآخر أن المشكلات بكل صورها حاصلا طبيعيا لتلاشي سلطة القيم الاجتماعية على مفردات الواقع الفكري ، والعاطفي في المجتمع والى جانب ما تقدم فان بعض الباحثين ينطلقون إلى المشكلات من خلال مفهوم الانحراف ، وإضعاف الفاعلية الوظيفية لمؤسسات المجتمع وواضح أن هذا المفهوم فيه شمولية تجعله في مقدمة الأدوات المنهجية ، والنظرية لاستيعاب الكثير من المشكلات المعاصرة ، وبغض النظر عن اختلافات هذه المنظورات والتوجهات الفكرية والنظرية فان دراسة أية من المشكلات تستمد أسسها العلمية من طبيعة تلك المشكلات وما يحيط بها من خصوصيات. وهذا بالطبع يجعل خيارات الباحثين بين مختلف المنطلقات العلمية ، والمنهجية يختلف باختلاف الموضوعات التي يتصدون لبحثها وسياق الواقع الثقافي، والاجتماعي المحيط بدراستها ورغم تعدد المشكلات المتعلقة بالبيئة واختلافها في الدرجة ، والنوع ، والحدة ، والشدة والخطورة وتوزعها على مجالات الحياة المختلفة فإننا نشاهد ان معظم اسباب مشكلات البيئة الأنسان الذى بنشاطاته المتعددة من تغير وتحوير في البيئة واستخدامها استخداما سيئا من أجل مصلحته الخاصة دون الأخذ في الاعتبار حاجات البيئة ومستقبلها ، وسوف نتعرض لعدد من المشكلات البيئية وخاصة بعد الثورة الصناعية ، وثورة المعلوماتية ويمكن إيجاز هذه المشكلات على النحو التالي:

1- التزايد الهائل في عدد السكان والذي وصل حاليا إلى معدلات ، حيث يزيد عدد سكان العالم عن 3.6 مليار نسمة ، ويضاف لهم 100 مليون فرد سنويا ، وتكون الزيادة كبيرة في الدول الأكثر فقرا والتي تعرضت مواردها للاستنزاف. ويتوقع البعض أن يتضاعف عدد السكان خلال القرن الواحد والعشرون إلى أربعة أضعاف إذا لم تتخذ الإجراءات المناسبة.

2- نقص الغذاء مما يؤدي إلى موت أعداد كبيرة من الأفراد في الدول الفقيرة جوعاٍ،ويؤثر على التربة مما يهدد الأمن الغذائي ، ويزيد من الفقر وفى المقابل نجد ان ثلاثة أرباع المنتجات الغذائية في الدول الصناعية هي منتجات صناعية تضر بالصحة[3].

[1] - ناهده عبد الكريم حافظ ، دور العائلة والمدرسة في تربية الأبناء ، مرجع سابق ، ص65.

[2] - عصام الحناوي ، قضايا البيئة في مئة سؤال وجواب، بيروت ، 2004م ،ص24-25.

[3] - الكسندرا لمونتير ، ترجمة جورج قاضى، تهديدات البيئة، عويدات للنشر والطباعة ، بيروت ، لبنان ، ص9.



3- نقص المياه وتلوث مصادرها الحالية مما يؤثر على الإنتاج الزراعي ، والصناعي ، وعلى توفر مياه الشرب الضرورية للسكان .

4- الحصول على الطاقة واستخدامها، حيث يلاحظ أن مصادر الطاقة تتناقض بسرعة كما أن استخدامها يزيد من تلوث الماء ، والهواء إضافة إلى عدم حدوث أمن سياسي في المناطق المنتجة للبترول مما يؤثر على استخدام المتبقي منها .

5- إن حرق الوقود يزيد من إنتاج غاز ثاني أكسيد الكربون ، والغازات الدفيئة التي تسبب ارتفاع حرارة الأرض مما يؤثر سلبا على المناخ، وارتفاع مستوى سطح البحر .

6- تزايد سقوط الأمطار الحمضية التي قد تؤدي إلى تلف في مختلف الأنظمة البيئية .

7- فقدان التنوع الحيوي في الغابات والأنظمة البيئية المختلفة .

8- إنتاج كم هائل من المخلفات الصناعية الضارة بالبيئة .

9- مشكلات التلوّث، الذي أحدثته الآلات الحديثة المتطوّرة ، والكيماويات وغيرها، ممّا تسبب في أضرار فادحة في النظام البيئي بشكل عام واظهر أشكال من التلوث البيئي مثل التلوث الإشعاعي والضوضائي والبصري و الحراري. وللحد من هذه المشكلات يجب ان تكون العلاقة بين الانسان والبيئة في سياق محدد فاذا كان من حق الإنسان أن يتمتع بما تمنحه البيئة له حتى يشبع حاجاته فان للإنسان حقوق على البيئة [1].

رابعا: الخدمة الاجتماعية وحماية البيئة:

يعتبر الاهتمام بالبيئة والتربية البيئية ، وتنمية الوعى البيئي من أبرز اهتمامات واهداف المهنة فهي تسعى لإيجاد علاقة متوازنة ايجابية بين الانسان والبيئة من خلال :

1- نشر الوعى البيئي وتبصير الأفراد لدورهم في حماية البيئة والحفاظ عليها.

2- اكساب الأفراد المهارات المتعلقة بمواجهة مشكلات البيئة وكيفية التصدي لها.

3- اكساب الأفراد القدرة على التقييم للمقاييس البيئية خصوصا في ضوء المتغيرات الحديثة.

هذا ويمكن للأخصائيين الاجتماعيين المنتشرين في معظم المؤسسات الاجتماعية التي تتعامل مع جميع الفئات على اختلاف أنواعها والتي تعمل في جميع المجالات أن يعملوا من خلال تفاعلهم مع عملائهم على تحقيق ما يلى:

1- مساعدة الأفراد والجماعات على اكتساب فهم واضح بأن الانسان جزء لا يتجزأ من نظام يتألف من الانسان ، والثقافة ، والعناصر البيولوجية ، والطبيعية ، وأن الإنسان له القدرة على تغيير العلاقات في هذا النظام.

2- مساعدة الأفراد والجماعات على فهم واسع للبيئة البيولوجية ، والطبيعية وفهم أوسع وشامل للمشكلات البيئية التي تواجه الإنسان وكيفية المساهمة في علاجها.

3- تخطيط وتنفيذ بعض البرامج ، والمشروعات التي تستهدف صيانة البيئة وحمايتها عن طريق استخدام اساليب الممارسة المهنية والتي منها(التعلم الشرطي – التعليم الاجتماعي).

[1] - بشير محمد عربيات وأيمن سليمان مزاهرة ، التربية البيئية، مرجع سابق ، ص47-51.

خامسا: الأدوات والبرامج التي يتضمنها منهج ممارسة مهنة الخدمة الاجتماعية لحماية البيئة:

الخدمة الاجتماعية من المهن التي ترتبط ارتباطا وثيقا بالبيئة ، ومكوناتها ، والأخصائي الاجتماعي المهني لديه من المهارات والوسائل التي تمكنه من احداث التغير المقصود والموجه وتواجدها في معظم مؤسسات المجتمع يمكنها من ان تسهم في مجال تنمية البيئة وحمايتها وذلك عن طريق ما يلى:

أ- **المناقشة الجماعية واستخدام أساليب علاج المشكلات.**

تعتبر المناقشة أسلوبا جماعيا لعرض وتحليل المشكلات والمواقف للوصول إلى قرار معين أو حل لمشكلة معينة ، أو تفهم لموقف معين، ويلعب الأخصائي الاجتماعي دوراً بارزاً من خلال مساعدته لأعضاء المراكز ، والمؤسسات التي يعمل بها وتنظيم المناقشات الجماعية حول المشكلات البيئية [1].

إتباع خطوات علاج المشكلات تتضمن الآتي:

- تحديد المشكلة البيئية أو الموضوع المراد مناقشته.
- تزويد الأعضاء بالمعلومات والبيانات اللازمة عن موضوع المناقشة.
- تحديد الحلول البديلة للتعرف على مزايا وعيوب كل حل.
- تقييم الحلول البديلة للتعرف على مزايا وعيوب كل حل.
- وضع خطة العمل المناسبة للتعامل مع الموقف البيئي.
- التحرك لتنفيذ الخطة المقترحة بعد توزيع المهام والمسؤوليات.

ب- **اساليب جماعية لإحداث تغيرات سلوكية:**

وتعتبر نواة مختلف أعمال حماية البيئة كدراسة الموضوعات ، والمشكلات البيئية والتخطيط ، والتنظيم لمشروعات حماية البيئة وتغيير اتجاهات ، و سلوكيات الانسان مع الأخذ في الحسبان ان عملية إحداث تغيير في السلوكيات تتطلب وقتاً طويلاً قد يصل في بعض المجتمعات أو في بعض الشرائح داخل المجتمع نفسه الى أجيال عن طريق استخدام الوسائل التالية:

1- التعليم:

ويقصد بالتعليم هنا معناه الشامل الذى يبدأ مع الطفل منذ ولادته فالطفل يولد صفحة بيضاء ، تلقائي التصرف، ، وفي سنوات تنشئته الأولى يتكون لهذا الطفل ضمير هو في الواقع رافد من ضمير والديه، حتى إذا بدأت مراحل النمو في التقدم بالعمر ، والتعليم ، والمخالطة الاجتماعية بدأ الضمير في التكون ليتسق ضمير الفرد مع قيم المجتمع ، وتقاليده ، وأعرافه الاجتماعية[2].

---

[1] -عبد الخالق عفيفي, الممارسة المهنية لطريقة تنظيم المجتمع ,جمهورية مصر العربية , المكتب الجامعي الحديث,الاسكندرية2007م، ص51.

[2] - نظيفة أحمد سرحان ، منهاج الخدمة الاجتماعية لحماية البيئة من التلوث، مرجع سابق ،ص125.

2- استراتيجية لعب الأدوار:

تتلخص هذه الاستراتيجيات في اختيار مشكلة بيئية معينة، ومن ثم اختيار مجموعات من الطلبة التي تمثل المصالح المتقاطعة حيال هذه المشكلة، وتوزيع الأدوار بينهم، وتمثيل هذه الأدوار، ومن ثم تقويم الأداء، وتحديد الآثار المترتبة على النتائج.

وتنبثق فلسفة استراتيجية لعب الأدوار من ان المشكلات البيئية ذات طابع معقد ومتشابك، وتتصارع فيها مصالح الأفراد مع بعضهم البعض، من جهة، ومصالح الأفراد مع مصالح المجتمع، من جهة أخرى.

3- استخدام التشريعات و الحوافز لتعديل السلوك :

أوضح الفيلسوف البريطاني توماس هوبس في عام 1951 م إن الحل الأمثل لتغيير سلوكيات الإنسان هو استخدام التشريعات، لأن الإنسان بطبيعته الأنانية يميل الى التصرف، او العمل بما يحقق مصالحه الذاتية. وتطبيق القانون بحزم يؤدى الى تغيير السلوكيات مثلاً في مانيلا أمكن تحقيق نجاح كبير في إدارة مخلفات المنازل الصلبة بتوزيع مجاني لأكياس جمع القمامة ، وقامت بعض بلديات المدن الأوربية بتخصيص أيام لجمع الصحف القديمة من المنازل وحاويات لجمع الزجاج وفق الوانه المختلفة كذلك تمنح بعض الدول حوافز مجزية لعمليات تدوير القمامة والمخلفات الأخرى[1].

4- المشاركة الشعبية:

المشاركة الشعبية ليست ظاهرة جديدة فقد انتشرت قديما وكان يطلق عليها لفظ "الرغاطة "ويقصد بها العمل التعاوني خاصة في المجتمعات الريفية- الصيادين ....الخ ، ولكن المشاركة الشعبية تواجه في بعض المجتمعات مشكلات فالمخططون والمديرون ينظرون الى الناس على أنهم المشكلة، وينظرون الى أنفسهم على أنهم يجسدون الحل. ويؤدي هذا الى تفشي النظرة التسلطية في التعامل مع الناس ولكن الدراسات أثبتت ان المشاركة الشعبية في التخطيط واتخاذ القرار ، وفي الإدارة مسالة لا يمكن الاستغناء عنها لتحقيق تكامل الأهداف البيئية ، والاجتماعية ، والاقتصادية ، والظروف البيئية، كما أنها تبني وتوثق جسور الثقة بين الناس ومتخذي القرار وتعطي الضمان لسرعة وكفاءة التنفيذ والوصول الى الهدف[2].

5- مراكز الشباب والنوادي الاجتماعية والثقافية ودورها في تنمية البيئة وحمايتها:

توجد العديد من المنظمات الاجتماعية التي تعمل مع الشباب مثل مراكز الشباب والأندية الاجتماعية ، والثقافية، ويمكنها من خلال عملها في هذه المنظمات، العمل على حماية البيئة وتنميتها من خلال اكتساب الشباب المعارف، والاتجاهات ، والمهارات البيئية اللازمة لتحقيق ذلك، و تشجيعهم على المشاركة الفعالة في برامج ومشروعات حمايتها وذلك من خلال ما يلي:

أ- <u>إقامة المسابقات حول موضوع البيئة:</u>

وذلك بتنافس أعضاء وجماعات المؤسسات في مشروعات حماية البيئة، وقد تكون المسابقات في صورة بحوث ودراسات حول موضوع بيئي مثل (مشروعات النظافة - التشجير الحد من التدخين - التلوث - الضوضاء - مشروعات الخدمة العامة - إقامة المعارض).

---

[1] - عصام الحناوي ، مرجع سابق، ص30.

[2] - نفس المرجع ، قضايا البيئة في مئة سؤال وجواب، ص 33.



ب- إقامة المعسكرات التدريبية ومعسكرات الخدمة العامة:

ويقصد بالمعسكر التدريبي المعسكر المصمم لتدريب بعض الأعضاء على مشروعات وبرامج حماية البيئة من خلال برنامج محدد، ومعسكرات الخدمة العامة هي المعسكرات التي تقام للمساهمة في المشروعات البيئية سواء داخل المراكز أو خارجها في المجتمع المحلي والتعاون مع المؤسسات القائمة في المجتمع كالمدارس ، والأحزاب ، والجامعات.

ت- مشروعات الخدمة العامة:

هذه المشروعات قد تكون مشروعات طويلة أو قصيرة يشارك فيها أعضاء المراكز وكذلك أعضاء المجتمع المحلي، كمشروعات النظافة ، والتشجير ، وترقيم ، وطلاء الشوارع وغيرها.

ج- يوم البيئة:

استغلال اليوم العالمي للبيئة الموافق لـ 05 يونيو، والاحتفال به من طرف مراكز الشباب والأندية الاجتماعية والثقافية، فتقام المسابقات المختلفة، وتبرمج فيه المشاريع البيئية بجانب الندوات ، والمحاضرات لإثارة الوعي البيئي.

6- الشباب وقضاء وقت الفراغ في الاهتمام بالبيئة:

إذا كان وقت الفراغ في أحد جوانبه ترويحا فإنه لا بد من استثماره ولابد أن تكون هناك الجوانب التي تهتم أساسا بتطوير الشخصية، التي تتجه إليها هذه البرامج، إذ يجب أن يهدف البرنامج الترويحي إلي تفريغ التوترات الناتجة عن المعاناة اليومية أما الجانب الآخر، فيجب أن يعمل من خلاله على الارتقاء المادي والمعنوي بملكات الشخصية عن طريق دعمها بكفاءات جديدة تجعلها أكثر مهارة وإتقان، وبالتالي يعود ذلك بالفائدة على حياة الإنسان اليومية الإنتاجية و في إطار ذلك لابد من تأسيس برامج لشغل واستثمار أوقات الفراغ ذات طبيعة جماعية، تتيح مشاركة فئات شبابية عديدة بشكل فعلي، بحيث ييسر ذلك تفاعل عناصر البناء الشبابي بما ييسر إفراز ثقافة وخصائص شبابية متميزة، بل وموقف شبابي محدد ومتميز يسوده تجانس داخلي إلى حد كبير. وخاصة فيما يتعلق بالقضايا البيئية ففي وقت الفراغ يمكن للشباب أن يبرمجوا أنشطة تنمي مهاراتهم وسلوكياتهم تجاه البيئة وخاصة في حال توفر جمعيات ومنظمات تنشط في هذا الإطار مما يساعدهم على هيكلة أنفسهم وتأطير أنشطتهم، وتوجه مجهوداتهم ليتم استغلالها أحسن استغلال، وخاصة البيئة والاهتمام بها من أهم أبعاد التنمية المستدامة حيث تركز فلسفة التنمية المستدامة على حقيقة، تقول بان استنزاف الموارد البيئية الطبيعية التي تعتبر ضرورة لأي نشاط زراعي أو صناعي سيكون له آثارا ضارة على التنمية والاقتصاد بشكل عام، لهذا فإن أول بند في مفهوم التنمية المستدامة هو محاولة الموازنة بين النظام الاقتصادي ،والنظام البيئي بدون استنزاف الموارد الطبيعية مع مراعاة الأمن البيئي [1] ويعد الشباب الفئة التي تقع عليها مسؤولية تحمل الدور الطليعي في التصدي لمشاكل البيئة والعمل على حمايتها، لأنهم (الشباب) يمثلون أهم عنصر في عملية التنمية الاجتماعية ، والاقتصادية الشاملة التي تحتاجها المجتمعات المعاصر فالشباب يمثل أغلبية سكان العالم وبإمكانهم المساهمة من خلال مشاركتهم التوعوية والتربوية وهذا بمختلف الأساليب، ولعل من أهمها الانتظام في الحركات الجماعية مثلا إدماج القيم المجتمعية في العمليات التخطيطية، وتحقيق التنمية البيئية من خلال سلوكياتهم في الحياة اليومية ، ومشاركتهم في برامج ، ومشروعات التنمية على أساس الشعور بالمسؤولية الاجتماعية أو مساهمتهم بالرأي أو التمويل أو غير ذلك" [2]. فالشباب عبارة عن قوة اجتماعية تتسم بدرجة عالية من النشاط ، والحيوية ،

[1] - راتب السعود ، الانسان والبيئة (دراسة في التربية البيئية) دار الحامد ، عمان، 2004م، ص 67-68.

[2] - نظيفة أحمد سرحان ، منهاج الخدمة الاجتماعية لحماية البيئة من التلوث ، مرجع سابق ، ص 159.



والدينامية المتفردة ، كما أنهم الفئة الأكثر رغبة في التجديد والتطلع إلى الحديث، فضلا عن أن الشباب في كافة المجتمعات يسعى إلى تأسيس نسق ثقافي خاص بهم ويعبر عن مصالحهم ، واحتياجاتهم ، ورغبتهم في التغيير والتجديد ولكن على الكبار توجيههم بما يعود عليهم بالفائدة، وهذا من خلال لفت اهتماماتهم إلى انشغالاتهم الحقيقية كمشكلات البيئة وضرورة ربطهم بقيمهم الاجتماعية ، والثقافية ، والأخلاقية.

7- الأدوار الاجتماعية للشباب تجاه البيئة:

إذا كانت التربية البيئية ، والتثقيف البيئي ضروريان لكل البشر، فهما أشد أهمية بالنسبة للشباب، لأنهم نصف الحاضر وكل المستقبل وأمل المجتمعات ومرحلة الشباب تلك يكتمل فيها النضج العقلي ، والنفسي وبالتالي يكون الشاب قادر على القيام بالعديد من الأدوار التي تسهم في تطوير وتنمية بيئة مجتمعهم المحلي وفى نفس الوقت تفريغ طاقتهم في مشروعات بيئية نافعة لهم وللبيئة المحلية فالشاب الذي يجعل من مشكلة البيئة مشكلة مركزية ويحاول المشاركة في العديد من المؤسسات للتوعية والتثقيف يقوم بواجبه تجاه المجتمع ، وكلما زاد عدد المؤسسات التي ينضم اليها الشاب فانه يعايش في تلك المؤسسات مرحلة تجريب المعايير التي اكتسبها، ويكشف عن نواقصها ويحاول تلاشيها.

الخاتمة:

ان موضوع البيئة وحمايتها من أهم موضوعات الساعة وينبغي أن يكون موضوعا يوميا في مخيلة الإنسان، بحيث يصبح شغله الشاغل الحفاظ عليها وترشيد مكوناتها ، وأن يكون هذا الأخير فاعلا يعطي ويأخذ من البيئة، لا أن يظل يستنزف مواردها. ومهنة الخدمة الاجتماعية باعتبارها مجال تعليمي لصيق بالإنسان تلعب دورا بارزا في عرض الحقائق الأساسية والمفاهيم التي تساعد الفرد على تفهم طبيعة علاقته بالبيئة ، وتنمية الوعي البيئي لديه لأنها تعمل من خلال منهج تربوي ، ومدركات مهنية بقيادة ممارس مهني على خلق علاقة ايجابية متوازنة بين الانسان والبيئة و على المناهج التربوية في مراحل النمو المختلفة ان تحذو حذوها.

التوصيات:

تأسيسا على ما سبق نجد وأوصى بما يلى.

1- تعميق وتعزيز التوعية والتثقيف البيئي ، والعمل على ترسيخها وتحويلها الى سلوكيات على جميع مستويات المجتمع وادماج التربية والتعليم البيئي في مسيرة التنمية المستدامة، وتأكيد دور المؤسسات التعليمية وأنشطتها ، وبرامجها البيئية في التغيير الايجابي لسلوكيات وتوجهات الطلبة مع التركيز على المراحل الدراسية الأولى.
2- توفير التمويل الكافي لدعم الأنشطة البيئية المختلفة وتوفير المحفزات وتشجيع مساهمة القطاع الخاص ، وحث المختصين على إقامة الندوات ، ودعوة عينات من أفراد المجتمع ومن ذوي القدرة على التأثير.
3- حث الأسر عن طريق التوعية بدورها الفاعل في تحسين الوعي البيئي لدى إفرادها.
4- الاستشعار العميق والقلق تجاه المخاطر والتحديات التي يواجهها الواقع البيئي والطبيعي.
5- الاستفادة من رجال الدين لإيقاظ الوازع الديني لدى الأفراد .
6- حث وسائل الإعلام للتركيز على كل ما يخص التوعية البيئية بأنواعها وكيفية المحافظة عليها وإصدار النشرات والكتيبات عن التوعية البيئية معززة بصور ايضاحي.



7- الاستفادة من الخبرات في الدول المتقدمة في مجال البيئة بمختلف الوسائل ومنها بعثات متخصصة وغيرها.
8- العمل على زيادة التغطية الاعلامية للقضايا البيئية في مختلف الوسائل الرسمة والخاصة المسموعة والمقروءة والمرئية ، وتطوير القدرات الصحافية ،و وسائل الاعلام البديل ، واستخدام الشبكة العنكبوتية ، والمنتديات ، والصفحات الاجتماعية ، والتفاعلية.
9- جذب اهتمام عدد واسع من المؤسسات الأهلية ، ومؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الحكومية وعدد كبير من الخبراء ، والنشطاء في شتى المجالات.
10- وضع القضايا البيئية على سلم أولويات المجتمع في التخطيط لبرامج التنمية وحشد الرأي العام حول قضايا البيئة المحلية والعالمية وتعزيز مفهوم المسؤولية الاجتماعية تجاه البيئة.

المصادر

1- أحمد مصطفي خاطر , الخدمة الاجتماعية في تنظيم المجتمع , مصر , الاسكندرية , المكتب الجامعي الحديث 1994م.
2- الكسندرا لمونتير ، ترجمة جورج قاضى، تهديدات البيئة، عويدات للنشر والطباعة ، بيروت ، لبنان.
3- بشير محمد عربيات وأيمن سليمان مزاهرة ، التربية البيئية ،العراق ، دار المناهج ، 2004م.
4- راتب السعود ، الانسان والبيئة (دراسة في التربية البيئية) دار الحامد ، عمان، 2004م.
5- عبد الخالق عفيفي, الممارسة المهنية لطريقة تنظيم المجتمع ,جمهورية مصر العربية , المكتب الجامعي الحديث,الاسكندرية2007م.
6- عصام الحناوي ، قضايا البيئة في مئة سؤال وجواب، بيروت ، 2004م.
7- على الدين السيد ، مقدمة في الخدمة الاجتماعية المعاصرة، مصر ، دار المصطفى للطباعة، 2003م.
8- غازي أبو شقرا ، الإنسان والبيئة في لبنان، منشورات اللجنة الوطنية اللبنانية للتربية والعلوم والثقافة ، اليونيسكو.
9- محمد السيد عامر ، دراسات في مجالات الخدمة الاجتماعية، الاسكندرية ، المكتب الجامعي الحديث ، 2007م.
10- محمد رفعت قاسم واخرون ، عمليات الممارسة المهنية في تنظيم المجتمع ، القاهرة ، دار الجندي للطباعة ، 2004م.
11- محمد سيد فهي ، الخدمة الاجتماعية بين الطرق التقليدية والممارسة العامة، الاسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية، 2014م.
12- محمد نجيب توفيق، الخدمة الاجتماعية في مجال حماية البيئة، القاهرة ، مكتبة الأنجلو المصرية، 1987م
13- معتوق محمد عبد القادر ، منهج رياض الاطفال، ليبيا ، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع،1986م.
14- ناهده عبد الكريم حافظ ، دور العائلة والمدرسة في تربية الأبناء ، جامعة بغداد ، كلية الآداب ، ٢٠٠٣ م.
15- نظيفة أحمد سرحان ، منهاج الخدمة الاجتماعية لحماية البيئة من التلوث، مصر ، دار الفكر العربي، 2005م

حماية مكونات البيئة في الإسلام

الدكتور أحمد محمد المومني، جامعة عمان العربية كلية القانون، عمان، الأردن

Summary

The study shows the extent of Islam's interest in the components of the universe of water, soil and air. Scientists have realized that water is the lifeblood and that man is the biggest contributor to polluting the environment. Recent studies have confirmed that 10% of the river water is contaminated and more than 6.5 million Tons of waste are dumped annually in seawater.

Muslims have established a basis for preserving the three components of the environment. There are many verses and the Prophet's Hadiths.

The study showed that the Muslims maintained in their successive ages the cleanliness of the environment with its components, where waterways, waterways, dams and roads were established. They built cities around and near water sources, as in the city of Baghdad and Damascus and others. They used lime, pottery and stones to keep the water pure Islam urged the importance of preserving green vegetation spots to keep the environment clean and valid.

Muslim jurists and scholars have envisioned the importance of the elements of the air class to multiply the verses that called for reflection. They called astronomy and Kano to take others, and they imagined many future issues by codifying the jurisprudential rules, including the so-called high seas ownership in modern terms. It is for the benefit of all, by measuring them on the ownership of the common salt, one of the Hanafi scholars asked about the salt in the sea - sea salt Is it from Dar al-Harb- fighting area- or Dar al-Islam- Islamic area? He said: None of this and none, because no authority to anyone. The cosmic space in the knowledge of Muslims has laws, and it is a free space for every state to use it as an officer not to harm others



الملخص

يظهر من البحث مدى اهتمام الاسلام بمكونات الكون من ماء وتراب وهواء، فقد ادرك العلماء أن الماء عصب الحياة،وادركوا ان الانسان هو العامل الأكبر في تلويث البيئة بمكوناتها، فقد اكدت الدراسات الحديثة أن نسبة 10% من مياه الانهار متلوثة وأن أكثر من 6:5مليون طن من النفايات يلقى سنويا في مياه البحار.

وقد وضع المسلمون اسسا للحفاظ على مكونات البيئة الثلاثة فهناك العديد من الأيات واحاديث النبي اكدت على ذلك.

وبينت الدراسة أن المسلمون حافظوا في عصورهم المتتالية على نظافة البيئة بمكوناتها، حيث تم شق الترع – القنوات المائية- واشادة السدود وتسوية الطرق، وانشأوا المدن حول وبالقرب من مصادر المياه، كما هو الحال في مدينة بغداد ودمشق وغيرها، واستخدموا الجير والفخار والحجارة لبقاء المياه نقية.

وحث الاسلام على اهمية المحافظة على البقع النباتية الخضراء لتبقى البيئة نظيفة صالحة.

لقد تصور الفقهاء والعلماء المسلمون أهمية مكونات الطبقة الجوية لكثرت الايات التي دعت الى التفكر بها،فبرعوا بعلم الفلك وكانو اساتذة فيه للاخرين، وتصوروا العديد من المسائل المستقبلية بتقعيد القواعد الفقهية ، ومنها أنهم عرفوا ما يسمى بملكية اعالي البحار في المصطلحات الحديثة، فعرفوا الملكية الحرة المشتركة التي تكون لانتفاع الجميع، وذلك بقياسهم ذلك على ملكية الملح المشتركة ،فسئل احد علماء الحنفية عن الملح في البحر-البحرالمالح- اهو من دار الحرب أم من دار الاسلام ؟فقال : لا من هذا ولا من هذا، لأنه لا سلطة لأحد عليه. فالفضاء الكوني في عرف المسلمين له قوانين وهو مجالا حرا لكل دولة الانتفاع به بضابط عدم الاضرار بالاخرين.

المقدمة

ان العديد من الاشياء التي خلقها الله سبحانه وسخرها لحياة الانسان التي تلتصق بحياته في هذه الدنيا، والتي ينبغي على الانسان أن يحافظ عليها ويعتني بها ،ومنها عناصر البيئة.وقد أثبتت الشريعة الإسلامية قدرتها على إعادة بناء العقل الإنساني بشكل إيجابيّ، فأولت عناية خاصة لمثل هذه القضايا، والتي تأتي على رأسها قضية حماية البيئة، وطريقة تعامل الإنسان معها.

ان البيئة بمكوناتها الارض والهواء والماء تعتبرالحاضنة الرئيسية التي تحتضن الإنسان، والنبات، والحيوان، إلى جانب العلاقات المتبادلة فيما بينهم، والتي تعود بالنفع على الجميع، فهي السبب الكبير لاستمرار وسعادة الانسان في الدنيا، وعلى الأخص للإنسان الذي يعتبر خليفة الله تعالى على الأرض، وهوالمسؤول الأكبر عن أي ضرر قد يلحق بهذا النظام البديع، وهذا ما أثبته العصر الحديث، خاصة بعد أن استطاع الإنسان الوصول إلى قمة المنجزات الحضارية بعيدا عن توجهات الخالق سبحانه، ممّا أدّى إلى إلحاق أشد الضرر بالنظام البيئي، وبالكائنات الحية الأخرى التي تشاركه عناصر الحياة الرئيسيّة.

ولما كانت مهمة الانسان في الارض عمارة الارض واستخدامها بما يحقق أفضل سبل الحياة، كان من الضروري المحافظة عليها، فهل جاءت الشريعة الاسلامية تحث على المحافظة على مكونات البيئة؟ وهل عرف المسلمون أهمية مكوناتالبيئة وعناصرها؟ وما هي الايات والاحاديث التي أولت ذلك بالعناية؟ وكيف فهم الفقهاء المسلمون معنى النفع المشترك في الفضاء وعلى ماذا تم القياس به لاستخراج الحكم الذي يناسب حياة الانسان؟.



هذه التساؤلات وغيرها ما سنبينه في هذا البحث ان شاء الله مدعمة بالنصوص القرآنية واحاديث النبي محمد صلى الله عليه وسلم.

منهجية البحث: اسلك في هذا البحث المنهج الوصفي والاستقرائي للنصوص ثم الجأ الى المنهج المقارن عند الحاجة.

ولهذا سيتكون البحث من ثلاثة اجزاء:

الأول: عناية الاسلام بالارض وما عليها

الثاني:عناية الاسلام بالماء بأنواعه

الثالث: عناية الاسلام بالمحيط الجوي

وفيما يلي نلقي الضوء على بعض من وجوه حثِّ الشريعةِ الإسلامية أتباعَها على الاعتناء بالبيئة والحفاظ عليها.

القسم الأول :الحماية للارض:

دعى الإسلام المسلمين إلى الاعتناء بالنظافة بشكل عام لكل ما يحيط بالانسان، وبدأ بالانسان نفسه بشكل خاص،فحث على النظافة الشخصية، لأن عدم الاعتناء بهذه الناحية قد تنعكس بشكل سلبي على البيئة المحيطة، فمن لا يستطيع الحفاظ على نظافته لن يكون قادراً على الحفاظ على نظافة البيئة من حوله. فبذلك كان أمر الله بالطهارة وربما يكون الانسان المسلم الوحيد الذي أمره الله سبحانه بالطهارة عند أداء اي ركن من اركان العبادة ،فمثلا في الصلاة لا تقبل منه الا اذا كان على طهارة من الجنابة بالغسل، وطهارة من الحدث الاصغر، بنظافة الاعضاء التي تتعرض دائما للتلوث،فأوجب عليه الوضوء، وهو سنة مؤكدة لكل فرض عند بعض الفقهاء فضلا عن أن الطهارة شرط لصحة أي صلاة.

قال تعالى: (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**) **المائدة أية 6..**

وهوأي المسلم كذلك يأتمر بأمر النبي محمد صلى الله عليه وسلم فيغتسل عند كل اجتماع ،عند الاجتماع لصلاة الجمعة ، وصلاة العيدين ، وصلاة الجنازة وعند الاحرام لمناسك الحج، وعند كل اجتماع، ويطلب منه الاستنجاء عند التبول والغائط وبعد الجماع وقيل وقبله.قال تعالى: (**وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ۚ**) **الاية السابقة.**

وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم ان الارض جعلت للمسلم مسجدا وطهور ،وهذا للحث على نظافتها والاهتمام بها.قال صلى الله عليه وسلم: (**فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ**)[1] **رواه حذيفة.**

[1]- احمد بن علي العسقلاني، التلخيص الخبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير،كتاب الطهارة،مؤوسسة قرطبة،ط1995،1م.ة



حث الإسلام على المحافظة على نظافة الطرقات وتذليلها ليسهل استخدامها، وجعل أمن استخدامها ضرباً من ضروب الصدقة، والتقرّب إلى الله تعالى، لما في ذلك من خير عميم يصيب كافة الناس، قالصلى الله عليه وسلم ما يرويه أَبِو هُرَيْرَةَ قَالَ :قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً, فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ, وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنْ الطَّرِيقِ, وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنْ الْإِيمَانِ) [1]روه ابو هريرة.

كما دعا الإسلام الناس إلى التبرع بأموالهم في سبيل تقديم الخدمات العامة، فظهر مفهوم الوقف الذي يمكن أن يستغل بشكل كبير في خدمة القضايا البيئية العديدة خاصة في أيامنا هذه التي تعاني البيئة فيها من أقسى أنواع الملوثات وأشدها فتكاً بالكائنات الحية.

القسم الثاني:الحماية للمياه

لما كان الماء سر وجود الأحياء، وهو الأساس فيما يحدث على الأرض من أنشطة تؤدي إلى سعادة الإنسان، أو تؤدي إلى شقائه فقدأكدت أيات القرآن الكريم على أهمية الحفاظ على الماء بكل حال، فالمكان الذي يوجد فيه الماء تزدهر فيه الحياة، والمكان الذي ينعدم فيه الماء تنعدم فيه مظاهر الحياة والأحياء، وقد وضح الخالق - عز وجل - أهمية الماء لحياة الكائنات على وجه الأرض في قوله تعالى:

(وَجَعَلنَا مِنَ المَآءِ كُلَّ شَيءٍ حَيٍّ أَفَلاَ يُؤْمِنُوْنَ) سورة الأنبياء، الآية30، وهنا تأكيد من الخالق –

عز وجل - بأن الماء سر من أسرار الحياة لكافة الكائنات، وهذا ما أثبته علم الخلية «أن الماء هو المكون الهام في تركيب مادة الخلية الحية؛ إذ يكون نحو 90% من أجسام الأحياء الدينا ونحو 70%

من أجسام الأحياء الراقية بما في ذلك الإنسان، وأن خلايا الجسم بدون الماء لا يمكن أن تحصل على الغذاء أو تطرد الفضلات خارج الجسم».

فالماء عصب الحياة وأساس بقاء الكائنات والمخلوقات على وجه الأرض، وقد شاءت إرادة الله - سبحانه وتعالى - أن يكون الماء كالهواء وفرة ورخصاً في كثير من بقاع الأرض، وفي أماكن أخرى جعله عزيز المنال فادح الثمن، ولكن بعض الخبراء يعتقدون بأن الماء العذب لو وزع بالتساوي بين سكان العالم لكان ذلك كافياً من الناحية النظرية، إلا أن معظم الماء العذب يأخذ طريقه إلى البحر دون الاستفادة منه، كما أن كثيراً منه يناله التلوث بمختلف أشكاله مما يجعل الاستفادة منه محدودة، وحيث تؤكد الدراسات أن «تلوث 10% من الأنهار المنتشرة في أنحاء العالم والتقاط المحيطات 6.5 ملايين طن من النفايات سنوياً». الأمر الذي يهدد البيئة المائية ويخل بأساسها المتوازن الذي وضعه الخالق - عز وجل- ونتناول عبر السطور القادمة مشكلة تلوث المياه وخطره على الوجود الإنساني ثم نوضح الأسس والمبادئ التي وضعها ديننا الإسلامي من أجل الحفاظ على هذه النعمة الغالية.

وإذا أنعمنا النظر في آيات القران الكريم نجد أن الماء ورد ذكره في العديد من آيات القرآن التي جاءت تذكر بهذه النعمة الغالية وتدعو الإنسان إلى الحفاظ عليها وذلك على النحو الآتي:

[1]- صحيح مسلم ،كتابالايمان ،ص63،

1- التذكير بأهمية البحار والأنهار للحياة الإنسانية:

لقد وضع الخالق - عز وجل - تحت سيطرة الإنسان البحار والأنهار للانتفاع بها وبما تحتوي عليه من خيرات وثروات، وقد أعلن الخالق - عز وجل- ذلك في العديد من الآيات القرآنية الكريمة التي جاءت تذكر بهذه النعمة وتدعو للحفاظ عليها، فبالنسبة للبيئة البحرية، قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (النحل:14) ﴿اللهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ لِتَجْرِيَ الْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (الجاثية:12) وقال تعالى: ﴿مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ * بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لا يَبْغِيَانِ * فَبِأَيِّ آلاَءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ * يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ * فَبِأَيِّ آلاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ * وَلَهُ الْجَوَارِ الْمُنْشَآتُ فِي الْبَحْرِ كَالأَعْلامِ﴾ (الرحمن 19-24).

أما بالنسبة للأنهار لقد وضح الخالق - عز وجل- أهمية الأنهار لحياة الإنسان على الأرض في العديد من الآيات الكريمة، قال تعالى: ﴿أَمَّن جَعَلَ الأَرْضَ قَرَاراً وَجَعَلَ خِلاَلَهَا أنهارًا﴾ (النحل:10)، كما يذكر الخالق - عز وجل - بتسخير الأنهار للإنسان في قوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم الأَنهارَ﴾ (إبراهيم:32) .

كما يوضح الخالق عز وجل أهمية الماء لحياة الإنسان والحيوان والنبات فوجودهم مرتبط بوجود الماء قال تعالى: ﴿وَمَآ أَنْزَلَ اللهُ مِنَ السَّمَآءِ مِنْ مَّآءٍ فَأَحْيَا بِهِ الأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ (البقرة:164) ويقول - جل شأنه- ﴿وَهُوَ الَّذِيَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ﴾ (الأنعام:99) ويقول سبحانه: ﴿وَتَرَى الأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَآ أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَآءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ﴾ (الحج:5) ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا * لِنُحْيِيَ بِهِ بَلْدَةً مَيْتًا وَنُسْقِيَهُ مِمَّا خَلَقْنَآ أَنْعَامًا وَأَنَاسِيَّ كَثِيرًا﴾(الفرقان: 48-49)، ثم يذكر الخالق - عز وجل-: أن الماء نعمة لعباده مما يوجب الشكر على هذه النعمة الغالية؛ قال تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ الْمَآءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ * أَأَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنْزِلُونَ * لَوْ نَشَآءُ جَعَلْنَهُ أُجَاجًا فَلَوْلا تَشْكُرُونَ﴾(الواقعة:68-70).

تعتبرالمياه من أهم المواد على الأرض ، فكل الكائنات من النباتات والحيوانات والإنسان بحاجة ملحة للماء من أجل البقاء على قيد الحياة ، فلن تتاوفر حياة ما لم يتواجد الماء ، قال تعالى : **(وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ) الأنبياآية /30**

وقد استمرت العهود الاسلامية زمن الامويين والعباسيين بالاهتمام بالماء والحفاظ عليه صالحا لاستخدام الانسان،فنجد أن الاهتمام بالماء توسع زمن الدولة الأموية، حيث تم شق القنوات والترع لايصال مياه الانهار والينابيع والأبار الى المواطنين وأراضيهم الزراعية بطرق هندسية،وتم تجفيف مساحات واسعة لاستصلاح تربتها للزراعة مثل أراضي ابطائح حول نهر النيل في مصر زمن معاوية.[1]. وكذلك اقيمت السدوك مثل سد الكوفة زمن زياد بن أبيه فاستصلحت أراضي وسقيت أخرى. وتولت الدولة الاموية مسؤولية اقامة منشأت ري كبرى،والعمل على صيانتها وتطهيرها، كحفر الأبار ومجاري الانهار، وسد البثوق-التصدع- وفتح البريدات- مفاتيح الماء- واقامة المسنات

- اي السدود-،وقد شيدحول هذه المشاريع في صحراء بلاد الشام زمن معاوية ومن جاء بعده من الخلفاء القصور الاموية التي لا زالت شاهدا على هذا التطور في الاردن وسوريا لحماية المياه،بل ان الخليفة يزيد بن معاوية لقب بالمهندس لخبرته الهامة في شؤون المياة والزراعة وحفر قناة سميت باسمه في الغوطة في ضواحي دمشق الشرقية فكانت بعمق ستة اشبار وبعرض ستة اشبار كذلك، وعرفو الالات التي كانت ترفع المياه الى المناطق المرتفعة من الابار والعيون والانهار[2].

---

[1]- - محمد علي الصلابي، عمر بن عبد العزيز معالم التجديد والاصلاح الراشدي على منهج النبوة،2004،ص82

[2]- العدوي ابراهيم،النظم الاسلامية 1995،ص355.



وحينما قامت الحضارات الأولى قديماً وتم إنشاء المدن لأول مرة تم إنشاءها قرب ضفاف النهر ومصادر المياه. بدون الماء لا يمكننا البقاء على قيد الحياة سوى بضعة أيام، إذ يعد الماء من المكونات الأساسية في الجسم، فأكثر من نصف جسم الإنسان يتكون من الماء، فهو المكون الأساسي في العضلات والجلد والدماغ وبلازما الدم، ما يجعل دمائنا سائلة تعوم فيها الصفائح الدموية وخلايا الدم الحمراء والبيضاء. الأمر الذي يساعد الدم على نقل العناصر الغذائية إلى الخلايا التي تحتاجها.ويشكل الماء نسبة اكثر من 70%من سطح الكرة الارضية.

واستمر الحال في تطور حماية المياه وتوزيعها في البلدان المفتوحة في العهد العباسي والعهد العثماني، من تأمين المياه للمواطنين ،وعلى جوانب الطرق وفي مكان العبادة وفي مواسم الحج وانشاء السدود والقنوات وتفريع الانهار والجداول بخطط هندسية مربعة، واستخدموا الحجارة والجير والفخار للمحافظة على المياه صالحة وحمايتها من التلوث[1].

يمكن أن نتعرف على مقدار التقدم والاهتمام بالمياه في العهد العباسي اذا علمنا أن مجموع مساحة أرض السواد زمن عمر بن الخطاب التي خصصت للخراج عام 13هجرية بلغت 36مليون جريب اي ما يعادل 500000 خمسماية الف كيلو مترا مربعا، وهي تساوي ثلثي مساحة الدلتا في العراق بين نهري دجلة والفرات، وتوسعت مشاريع الري لدى الدولة العباسية بري أراضي العراق بما وصفه وليم ويلكوكس المستشرق البريطاني بقوله: ان ما أقامه العباسيون في ري أرض العراق ما يشبه ما أقامه الأمريكيون والاستراليون من مشاريع الري في القرن العشرين الميلادي[2]. فعلى سبيل المثال أقام الخليفة المنصور السدود على نهر الفرات ووزعها بجداول وقنوات للاستفادة القصوى من مياه النهر، ووزعوا في بغداد نهرين الأول:الدجيل وخصص لمياه الشرب في كل طرق بغداد ومواطنوها، والثاني كرخيا لري البساتين. وأنشأ سدين على نهري الغلائين والبزازين وأقام سدا على نهر عيسى وتفرع من الاخير نهرالصرة، ومن كثرة السدود والقنوات والانهار أسسوا ادارة مستقلة سموها ديوان الاقرحة اي ديوان المياه[3].

وابدع العباسيون في فنون الري وسحب المياه في جميع البلدان وخاصة في بلاد الاندلس ومما فعلوه سد هوسط الذي يقسمه نهر طونة الى قسمين واشتقوا منه سبعة جداول واشتقوا من كل واحد عدد من الفروع وكانت كل واحد منها يفتح في وقت كعين حسب ترتيب الفروع. واستمر الأمر كذلك زمن الدولة العثمانية في مختلف المناطق[4].

.ونعلم أن الماء يتكون من الأكسجين، والهيدروجين؛ ومن مميزات هذين العنصرين ان الهيدروجين قابل للإشتعال، والأكسجين يساعد على الإشتعال، ومن رحمه الله فينا، أنه جعل من اندماج هذين العنصرين الماء التي تساعد في إطفاء الحرائق، فما اعظم حكمه الله، وما اوسع رحمته بعباده.

الإنسان بحاجه لتناول 2.5 لتر من الماء يوميا، ويحصل عليها من تناول لتر واحد من الماء يوميا، والكمية المتبقية يحصل عليها من الأطعمة ومن العمليات الكيميائية التي تقوم بها الأجزاء الداخلية في الجسم؛ لكن ماذا يحدث إذا قل منسوب المياه بالجسم، بكل تأكيد إن نقص الماء في جسم الانسان يؤدي إلى الجفاف، و يساعد في تزايد نسبه الأملاح في الجسم، وتؤدي كذلك إلى الإصابة بالتعب والإرهاق الجسدي، والإصابة بالصداع وجميع الكائنات الحية بحاجة للمياه لقيام الجسد بتفاعلات

---

[1]- اسماعيل احمد ياغي، الدولة العثمانية في التاريخ الاسلامي،ص239.

[2]- الحفيظ عماد محمد ذياب،دراسات عن المياه والزراعة في غور الاردن،2002م،ص19.

[3]- قدامة ابن جعفر، الخراج وصناعة الكتابة، بغداد 1981،ص168.

[4]- ابراهيم حسن،تاريخ الاسلام، القاهرة1964،ج2،ص304.

داخلية تساعدنا على البقاء على قيد الحياة ، وبصرف النظر عن حاجات بقية الكائنات له فحاجتنا للمياه لا تتوقف عند حاجة أجسادنا لشربه من أجل البقاء، فهناك العديد من الاستخدامات الأخرى للمياه وتشمل : إستخدامه لأمر الطبخ وتحضير الطعام ،وكما نحتاج الماء لغسل أجسادنا وكما نحتاجه لغسل الملابس وغسل أواني الطبخ والقدور وأدوات المائدة فنحن بحاجة للماء للحفاظ على أجسادنا وبيوتنا وبيئتنا نظيفة ، وكما أن الماء ضروري أيضاً للنمو الصحي.

احتل الماء مكانًا بارزًا في الثقافة العربية الإسلامية، ولا سيما في التعبير الأدبي، حيث كثر الحديث فيه شعرًا ونثرًا عن البحار والأنهار والسحاب والمطر ومواطن الماء المختلفة، مع امتداح العذب منه.

وكان المسلمون - على غرار الذين سبقوهم في حضارات أخرى - ينشئون المدن ويقيمون العمران، قريبًا من الوديان ومنابع الماء، وحيث تكثر الآبار والعيون. فمعظم المدن التي اقيمت في العهد الأموي مثل الكوفة البصرة وغيرها كما الحال في العهد العباسي مثل بغداد ودمشق وغيرها كان يراعى في انشائها توفر مصادر مياه صالحة وكافية.

وتيسيرًا منهم لوجود الماء في كل وقت، حتى حين تشح الأمطار، لاسيما ما يحتاج منه للشرب والسقي والوضوء والاغتسال، فإنهم لجؤوا إلى شق الأنهار وحفر الترع، وبناء الخزانات والسدود، وجر القنوات، وتنظيم شبكات التوزيع، واتخاذ الحمامات والمتوضآت والسقايات العمومية في كل حي، مع العناية بالسقائين.

كما كانوا يوصلون الماء للدور، قبل أن يعمم توزيعه كما هو الآن؛ دون إغفال البِرك والفِسقيات التي غدت جزءًا من هندسة المساجد وحتى البيوت. وإلى جانب هذه التدابير، لا يخفى ما كان للمسلمين من دراية بالاهتداء إلى أماكن المياه الباطنية، مما عرف عندهم بعلم "الرّيافة" و"الإنباط". وكانوا يستخرجونها بالدواليب والنواعير، كما استعملوا وسائل تصريف المياه المستعملة حتى لا تختلط بالماء الصالح للشرب. ثم إنهم اتخذوا الساعات المائية التي كانت معروفة في الحضارات السابقة، وطوروها وجعلوا لها أماكن خاصة.

أمرت الديانة الإسلامية أتباعها ووجهتهم إلى أهمية الاعتناء بمصادر المياه، كما حثتهم على ضرورة الاقتصاد في استعمالها حتى لو كان هذا الاستعمال من مياه نهر جارٍ، إلى جانب ذلك، فقد دعا الإسلام إلى ضرورة المحافظة على نظافة المياه وذلك من خلال عدم تلويثها، كونها تعتبر من الثروات الجماعية التي لا يجوز للفرد أن يتصرف بها وكأنها من الممتلكات الخاصة والشخصية.

نزل أحد العلماء الى منجم في باطن الارض لأكثر من ألف متر اكتشف مياه تعود لملايين السنين وفيها أحياء لا زالت حية وتتكاثر بقدرة الله تعالى، وذلك واضح من قوله تعالى:(وأنزلنا من السماء ماء)المؤمنون 18.

والسكون يدل على المكوث لفترة طويلة وهو ما نراه في المياه الجوفية والأبار والتي تبقى لفترة طويلة ساكنة في الارض دون أن تفسد أو تذهب. فقشرة الارض تحتضن هذه الكميات من الماء وتبقى على صلاحيتها للاستخدام.وأن مشكلة التخزين والاحتفاظ بنفس الجودة أمر يبقى معضلة أمام الانسان من قوله تعالى: **﴿وَأَرْسَلْنَا الرِّيَاحَ لَوَاقِحَ فَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَسْقَيْنَاكُمُوهُ وَمَا أَنتُمْ لَهُ بِخَازِنِينَ﴾الحجر أية 22**

الماء وثيق الصلة بأمور ديننا لأن الطهارة أمر أساسي, فالصلاة والتي هي عماد الدين لا تصح إلا بالوضوء, والجنابة لا تزال إلا بالغسل بالماء الطاهر. وعند الاطلاع على معظم أهم كتب الحديث النبوي الشريف وكتب الفقه الإسلامي نجد في كل واحد منها بابا خاصا بالوضوء وسننه, فالإنسان المؤمن يكون طاهر البدن والثياب والمسكن على شاكلة طهارة النفس والروح. فمن جهة يؤدي ذلك إلى تحقيق الصحة البدنية، ومن جهة ثانية إلى الصحة النفسية والروحية للإنسان.



ونموذج اهتمام العلماء المسلمين- رحمهم الله- بالطهارة نجد إمام دار الهجرة مالك بن أنس في كتاب الموطأ حيث خصص لها تسعة أبواب[1] .

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إذا توضأ العبد المسلم- أو المؤمن- فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء أو مع آخر قطرة الماء فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء فإذا غسل رجليه ،خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب"[2]. رواه أبو هريرة.

وكما نعلم فعند انحباس المطر وحدوث الجفاف سن الرسول عليه الصلاة والسلام صلاة "الاستسقاء"، أي التوسل إلى الله والتضرع إليه، طلبًا للسقي بأداء ركعتين.

وتقديرًا لمكانة الماء وما ينتج عن استهلاكه وما قد يكلف هذا الاستهلاك، فقد جعل الإسلام الواجب في زكاة الحبوب "العُشر" إن سقيت بماء المطر أو الأنهار الجارية، في حين حدده في "نصف العشر" إن سقيت بماء تطلب تكاليف في جلبه وحفر آباره ومد قنواته.

حث الإسلام على ضرورة ممارسة نشاط الزراعة، حتى أثناء قيام الساعة، فالزراعة تجلب الفوائد الجمة للإنسان ولسائر الكائنات الحية؛ ذلك أن النباتات تعتبر من أهمّ العناصر البيئية على سطح الأرض[3].

أمر الإسلام بالحفاظ على مختلف أنواع الكائنات الحية، والاستفادة منها بالطرق الصحيحة شرعاً والتي تحقّق الفائدة، ولا تجلب الضرر، وفي تاريخنا الإسلامي نماذج هامّة من اعتناء المسلمين بالحيوانات؛ كإنشاء أماكن تشبه المحمّيات الطبيعية من أجل رعايتها، وتكثيرها.

القسم الثالث: عناية الاسلام بالمحيط الجوي

جعل الاسلام لحدود عمل العقل أو التصرف في قوة الانسان بما سخره الله لهذا الانسان ضوابط ووسائل تسهل عليه تحقيق النتائج بما يحقق سعادة الدارين فقال تعالى مشيرا الى عمل الانسان بالعقل أو العضل لما في السماء من سورة الرحمن: (يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ إِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَن تَنفُذُوا مِنْ أَقْطَارِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فَانفُذُوا ۚ لَا تَنفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَانٍ) الرحمن أية 33. وقد بين علماء التفسير ذلك ونختار أولى الأقوال في معنى قوله تعالى – الا بسلطان-- قول من قال: معنى ذلك: إلا بحجة وبينة، لأن ذلك هو معنى السلطان في كلام العرب، وقد يدخل الملك في ذلك، لأن الملك حجة4.

---

[1]- وهذه الابواب هي:

أ-باب العمل في الوضوء- ب-باب وضوء النائم إذا قام للصلاة- ت-باب الطهور للوضوء - ث-باب ما لا يجب منه الوضوء- ج-باب ترك الضوء مما مسته النار- ح-باب جامع الوضوء- خ-باب ما جاء في المسح بالرأس والأذنين

د-باب ما جاء في المسح على الخفين- ذ- باب العمل في المسح على الخفين .

[2]- صحيح مسلم،باب الطهارة رقم 244،

[3]- الحفيظ عماد محمد ذياب،دراسات عن المياه والزراعة في غور الاردن،2002م،ص104.

[4]- تفسير القرآن العظيم- تفسير الطبري،ص532.



لا شك ان الفقهاء المسلمين كانوا على درجة عالية من العلم والادراك لهذا الكون الناطق بقدرة الله سبحانه والمسخر لعمارة الا رض،وقد تصوروا العديد من المسائل المستقبلية بتقعيد القواعد الفقهية والاشارة الى علة الاستنباط ومن ذلك مثلا ما يسمى الأن بأعالي البحار والفضاء.

لقد عرف الفقهاء المسلمون الملكية الحرة التي تكون مشاع للجميع حق الانتفاع بها ،والملكية الشخصية التي تكون الحرية في التصرف بها لاشخاص ام لاشخاص اعتباريين مثل المؤسسات والدول.

فقد سئل بعض فقهاء الحنفية عن البحر الملح أمن دار الإسلام أو دار الحرب؟ فأجاب بأنه ليس من أحد القبيلين، لأنه لا قهر لأحد عليه (3). ويؤيد ذلك الاعتماد على بعض قواعد الإسلام لتقرير مبدأ حرية البحار مثل مبدأ العدالة ومبدأ المساواة وقاعدة الحيازة الفعلية أو الحيازة الحكمية وأن الأصل في الأشياء والأعيان الإباحة، فالعدالة والمساواة.

يعتبر الفضاء الكوني أيضاً حراً يجوز لكل دولة الانتفاع به قياساً على مبدأ حرية البحار العامة السابق ذكره لعدم الاستيلاء أو حيازة دولة ما له، ولكن مع مراعاة الشرط السابق وهو عدم الإضرار بالآخرين.

إن القرآن الكريم يتعرض إلى الكون بما فيه من السماوات والأرض في أكثر من ألف آية بهدف الاستشهاد بقدرة الخالق -عز وجل- غير المحدودة وعلمه وحكمته تعالى الذي خلق هذا الكون، والقادر أن يعيده كما بدأه تارة أخرى. وفيه دلالة على أهميته وأن نحافظ عليه من أي تلوث .

وقد حوت هذه الآيات عدة حقائق علمية غير قابلة للجدل عن الكون بما يبرهن للأجيال القادمة التي سوف يكشف لها من العلوم ما لم يكشف لمن قبلها، أن القرآن هو كلام الله الموحَى من الخالق عز وجل، كما قال تعالى:

(**سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ**) فصلت أية53. ولكن لابد أن ننتبه هاهنا إلى أنه من الخطأ البالغ أن نعلق تفسير الحقائق والإشارات العلمية التي يذكرها القرآن بما يفترضه العقل البشري من نظريات علمية قد تصح وقد لا تصح، فحقائق القرآن حقائق نهائية قاطعة مطلقة. أما ما يصل إليه البحث الإنساني عن طريق الفرض والنظريات فهو - ما لم يثبت ثبوتاً قاطعاً مزيلاً لأي شك - حقائق غير نهائية ولا قاطعة، وهي مقيدة بحدود عقل الإنسان ومعارفه، وهي دائماً قابلة للتغيير والتعديل والنقص والإضافة، بل قابلة لأن تنقلب رأساً على عقب بظهور أداة كشف جديدة، أو تفسير جديد.

مما يجعل من انساق خلفها ليفصِّل القرآن على مقاسها في حاجة دائمة إلى التأويل المستمر والتمحل والتكلف في تفسير النصوص كي توافق نظريات قد لا تثبت، وكل يوم يجد فيها جديد وإذا تقرر هذا، فقد ورد في القرآن العديد من الآيات تتحدث عن الكواكب والنجوم والشمس والقمر، فقال تعالى:

وقال تعاللى: (**وَإِذَا الْكَوَاكِبُ انْتَثَرَت** (**إِنَّا زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِزِينَةٍ الْكَوَاكِبِ**) الصافات آية 6. الصافات أية 2.

وقال تعالى: (فَلا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ) الواقعة أية 75.

وقال جل جلاله: (**أَلَمْ تَرَأَنَّ اللَّهَ يُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِوَيُولِجُ النَّهَارَفِي اللَّيْلِ وَسَخَّرَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَكُلٌّ يَجْرِي إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى : وَأَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ**) لقمان أية 29.

ومن الثابت علمياً حتى بداية القرن الحادي والعشرين ميلادية أن الأرض أحد كواكب تسعة تدور حول الشمس مكونة ما يسمى باسم المجموعة الشمسية، وهذه الكواكب تترتب في مدارات حول الشمس من الداخل إلى الخارج كما يلي: عطارد، والزهرة، والأرض، والمريخ، والمشتري، وزحل، وأورانوس، ونبتون، وبلوتو.

ولكن ليس في القرآن أو السنة -في حدود ما نعلم- ما يدل صراحة على هذه المجموعة الشمسية على النحو الذي قدمناه، وإنما جاء الحديث في ذلك عاماً عن الكواكب والنجوم والأفلاك وجريانها ووظائفها، وأنها مربوبة لخالقها مسخرة بأمره خاضعة له، قال تعالى :

(أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ) الحج أية 18.

ونجد أيضا ما يمكن الاستشهاد به على أهمية الفضاء ووجوب حمايته الآية 44 من سورة الإسراء هي قوله تعالى : **(تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلاَّ يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيماً غَفُوراً).**

والآية 29 من سورة الشورى هي قوله تعالى : **(وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا بَثَّ فِيهِمَا مِنْ دَابَّةٍ وَهُوَ عَلَى جَمْعِهِمْ إِذَا يَشَاءُ قَدِيرٌ)**

والله تعالى هو خالق كل شيء ، فما من دابة في الأرض ولا في السماء إلا الله هو الذي خلقها ، ونحن نعلم بما في الأرض ونشاهد ما في البرّ والبحر من هذه الدواب صغيرها وكبيرها من الطيور التي تطير في الأجواء وتطلب رزقها ، وكذلك نعلم أن في السماء ملائكة لا يحصي عددهم إلا الله ، قال تعالى : (وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلاَّ هُوَ) فنؤمن بذلك كلّه ولكن لا نعلم بتفاصيل هذه المخلوقات ولا عددها ولا نعلم كيفية المخلوقات العلوية وقد جاء في الحديث قوله صلى الله عليه وسلم: (أطت السماء وحق لها أن تئط،ما فيها اربع الا فيه ملك راكع أو ساجد)[1]. فيمكن الاستشهاد به على ما توصل له العلم الحديث أنه لا يوجد فراغ في الكون،وأن المادة تنتشر في فسحة هذا الكون حتى المسافات التي تنتج عن تلاعد هذه المجرات تباعدا هائلا عن بعض تتخلق فيها المادة في حال امتلائها. . ويمكن أن يكون في السماء دواب الله أعلم بكيفيتها وعددها ، يتكفلّ الله برزقها ، كما في الأرض دواب لا يعلم عددها إلا الله تكفّل تعالى برزقها وهو على كلّ شيء قدير.

الخاتمة

ظهر لنا أن الانسان هو العامل المهم في حماية البيئة أو افسادها ،ولذا ينبغي أن يتم الاهتمام برفع مستوى ثقافة الفرد ليتم الاهتمام ببيئته.

الاسلام كان سباقا لتنويه بأهمية البيئة بمكوناتها ،وحذر من افساد مكوناتها الثلاثة. فلا بد من الاهتمام بما جاء به الاسلام على مستوى الفرد والجماعة،والأسرة والدول.

ان على العلماء فتح باب الاجتهاد والتأسي بالفقهاء المسلمين لحل مشاكل البيئة في اعماق البحار بما يحقق العدالة الانسانية في العالم كل العالم.

---

[1]- الطبراني،ج3، ص203، وصححه الالباني رقم1722

المراجع

- ابن تيمية . السياسة الشرعية،الرياض 1992م

- ابن عابدين رد المختار على الدر المحتار،ج3،ص267،طبعة الحلبي.

- حافظ غانم: القانون الدولي،2006م.

- سلطان حامد،أحكام القانون الدولي في الشريعة ،القاهرة 2010م.

- ابو زهرة محمد، حياة الامام الشافعي،القاهرة 1959م.

- الطبري محمد بن جرير، تفسير القرآن العظيم- دمشق 1958م.

- الماوردي عليابوالحسن،الاحكام السلطانية،دمشق،1958م.

- محمد عبد الغني-، العدالة في النظام الاقتصادي الاسلامي ،

- منصور علي ،نظام القانون الاداري في الاسلام،2005م.

-النووي محي الدين، شرح صحيح مسلم،دمشق 1963م.

- وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته،2008م.

- الحفيظ عماد محمد ذياب،دراسات عن المياه والزراعة في غور الاردن،2002م

- د.رمضان حمدون علي، استحالة الاشياء في ميزان الفقه الاسلامي،القاهرة.

- ابن رشد القرطبي محمد بناحمد،بداية المجتهد ونهاية المقتصد،دار الحديث القاهرة-

- د. رمضان حمدون علي ،استحالة الأشياء في ميزان الفقه الإسلامي، - مجلة كلية العلوم الإسلامية، . المجلد السابع ، العدد (14/2) 1434هـ - 2013 م.

دور الشريعة الإسلامية في حماية البيئة

د. صالح درويش الكاشف، أستاذ الفقه وأصوله المساعد بجامعة الأزهر بغزة - فلسطين

ملخص البحث

استهدف البحثُ دراسة دور الشريعة الإسلامية في حماية البيئة، من خلال الكشف عن المنهج التشريعي التفصيلي لها في تحقيق ذلك، وإبراز النصوص الشرعية والقواعد الفقهية الداعية لحماية البيئة وتنميتها، باستخدام منهج استقرائي تحليلي واستنباطي. وقد تبيَّن أنَّ الشريعة الإسلامية تميَّزت بمنظومة متكاملة من التوجيهات والتشريعات والمبادئ التي تهدف لحماية ورعاية البيئة بكافة أشكالها ومكوناتها، وأنها انفردت بتقديمِ منهجٍ واقعي عملي في هذا المجال، ينطلق من الوازع الديني الداخلي، وصولاً للتشريعات التطبيقية، ووضعِ الآلياتِ الرقابيةِ والعقابيةِ للمخالفين والمعتدين، وتحريمِ وتجريمِ كل ما من شأنه إلحاق الضرر بها أو أحد مكوناتها، واعتباره مستحقاً للعقوبة المناسبة.

ABSTRACT

This research aimed the study of the Islamic law role environment protection through the enclosure of detailed legislatives approach for that and to highlight the legal texts and jurisprudential rules for protecting and developing the environment by using the inductive analytical and deductive approach. It has been shown that the Islamic law has characterized by an integrated system of the directives, legislations and principles that aim to protect and nuture the environment in all it is forms and components. Islamic law is unique in providing practical approaches in this field based on the itarnal religious belief, reaching the applicable legislation and establishing the super visory and punitive mechanisms for violators and aggressors, prohibiting and criminalizing any body harming the environment and any of its components and considering him deserving the appropriate punishment.



المقدمة

الحمد لله الذي أنزل في كتابه ما فيه الخير للبشرية في دنياهم وأخراهم، والصلاة والسلام على معلم الناس الخير، وعلى آله وصحبه ومن والاهم، وبعد. فإنَّ قضية البيئة وآليات حمايتها أصبحت حديث المهتمين أجمعين، وباتت تؤرق كل إنسانٍ حر يطمحُ في مستقبلٍ آمنٍ للأجيال القادمة، خالٍ من التلوثِ والإشعاعات، فالتلوث قد زاد أثره وعظم خطره، وصارت البيئة تئنُّ من ذلك وتشتكي، ولو كان لها صوت يُسمَع لصكَّت أسماعَنا صرخاتُها، ولذلك قامت دولٌ ومؤسسات، وجمعياتٌ وهيئات لمواجهة هذا الخطر المحدق، وكان من جملة هذه الجهود ما قام به مركز جيل البحث العلمي قبل أربع سنوات من تنظيم مؤتمر ليصب في هذا المضمار، وقد عزموا أن يكملوا مشوارهم، فكان هذا المؤتمر لهم مع شركائهم بعنوان: " آليات حماية البيئة "، فأحببتُ أن أشاركَ فيه وأبيّنَ دور الشريعة الإسلامية في حماية البيئة ورعايتها، وأُظْهِرَ الآليات العمليةَ التطبيقيةَ لتحقيق ذلك، وما يترتبُ عليها من مسؤولية ناتجةٍ عن الإضرار بها.

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية الموضوع وأسباب اختياره في النقاط التالية:

1- إظهار الدور المشرق للشريعة الإسلامية في الحفاظ على البيئة ورعايتها، من خلال الكشف عن المنهج التشريعي التفصيلي لها، وبيان الآليات المتبعة في سبيل تحقيق ذلك.

2- إبراز النصوص الشرعية التي تزخر بها شريعتنا، وكذلك القواعد الفقهية الداعية لحماية البيئة وإعمارها وتنميتها، والضوابط الشرعية الحاكمة لتصرفات الإنسان مع البيئة وحدودها.

3- بيان الآليات الرقابية والعقابية التي دعت الشريعة الإسلامية لإقامتها والتي تسهم في الحفاظ على البيئة ورعايتها، ومدى القدرة على توظيف هذه الآليات في الواقع المعاصر.

4- إثراء المكتبة الإسلامية بموضوعات تسهم في توظيف الفقه الإسلامي في حل القضايا التي تواجه المسلم في هذا عصرنا الحالي.

إشكالية البحث:

تدور إشكالية هذا البحث حول الإجابة عن الأسئلة الآتية:

1- من ما هو موقف الشريعة الإسلامية من قضية حماية البيئة؟

2- ما هو منهج الشريعة الإسلامية للوصول إلى حماية البيئة ورعايتها؟

3- ما هي الآليات العملية التطبيقية لتطبيق المنهج الشرعي في حماية البيئة؟

منهج البحث:

اعتمد الباحث في هذا البحث على المنهج الاستدلالي الاستقرائي والتحليلي والاستنباطي، حيث قام بتتبع ما يتعلق بموضوع البيئة من وجهة نظر إسلامية، واستقراء النصوص الشرعية، والقواعد الفقهية، والتشريعات والنظم التطبيقية والأفكار المتعلقة بالبيئة والتي شرعها الإسلام لحماية البيئة وذلك من مصادرها والاطلاع على آراء العلماء فيها، ثم تحليلها ومناقشتها؛ وصولاً لمنهج متكامل لحماية البيئة ورعايتها في الشريعة الإسلامية.



الدراسات السابقة:

كثرت الأبحاث والدراسات حول موضوع البيئة؛ لأهميته وخطورته، وسأقتصر على ذكر بعض هذه الدراسات التي تناولته من وجهة نظر شرعية، ومنها:

1- رعاية البيئة في شريعة الإسلام، للدكتور يوسف القرضاوي، دار الشروق- القاهرة، ط 1421هـ-2001م.

وقد تحدث فيه الدكتور القرضاوي بشكل مطول عن البيئة ومكوناتها، والتأصيل الشرعي لحماية البيئة، وأطال النفس في ذكر الركائز الإسلامية لرعاية البيئة من التعمير والتثمير وغيرها، وذكر عدداً من الأخطار المحدقة بالبيئة، وبعض الوسائل المعاصرة للتقليل منها أو منعها، والدراسة على قيمتها العلمية لم تركز بشكل كبير على الأمور المترتبة على مخالفة الشريعة في موضوع حماية البيئة، وعلى المسؤولية الناشئة في هذا المجال في الشريعة الإسلامية، وهذا ما أفردته بالحديث في مبحث خاص في هذا البحث.

2- أحكام البيئة في الفقه الإسلامي، للدكتور عدنان ضاهر، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بغزة، 2009م.

وتلتقي هذه الدراسة مع البحث في مقدمتها من تعريفاتٍ وحديثٍ عن منهج الشريعة في حماية البيئة، أما البقية الباقية من الدراسة هي عبارة عن أحكام فقهية تناولت أحكام الاعتداء على مصادر المياه ونحوها، ولم تتعرض للجانب الرقابي والعقابي والآليات التي وضعتها الشريعة لحماية البيئة، وهو ما ذكرته في هذا البحث.

3- تدابير رعاية البيئة في الشريعة الإسلامية، للدكتور سري زيد الكيلاني، مجلة دراسات بالجامعة الاردنية، علوم الشريعة والقانون، المجلد 41، العدد 2، سنة 2014م.

وهذا البحث على الجهد الراقي المبذول فيه إلا أنه اقتصر بعد المقدمات والحديث عن فلسفة رعاية البيئة في الإسلام على التدابير الشرعية فقط في رعاية البيئة، ولم يجعل للجانب الرقابي والعقابي مكاناً في بحثه، وربما أتى عليه الباحث في أبحاث أخرى.

وعليه أقول: إنَّ هذا البحث يلتقي مع ما سبقه في عددٍ من الجوانب، لكنَّه يتميز بإظهار منهج الشريعة الإسلامية الواضح في حماية البيئة ورعايتها بطريقة مفصَّلة، والحديث عن المسؤولية الناشئة في مجال حماية البيئة في الشريعة الإسلامية في دراسة واحدة مفصلة، وهذا ما لم يجتمع في أيٍّ من الدراسات السابقة.

خطة البحث:

وقعتْ هذه الدراسة في أربعة مباحث، وخاتمةٍ، على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم البيئة في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: حماية البيئة في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثالث: منهج الشريعة الإسلامية في حماية البيئة.

المبحث الرابع: المسؤولية الناشئة في مجال حماية البيئة في الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول: مفهوم البيئة وحمايتها في الشريعة الإسلامية

تمهيد وتقسيم:

أفصح هذا المبحث عن تعريف البيئة في اللغة والاصطلاح العلمي والشرعي، وكذلك بيَّن مفهوم حماية البيئة في الشريعة الإسلامية، وذلك في مطلبين على النحو التالي.

المطلب الأول: تعريف البيئة في اللغة والاصلاح

لبيان المقصود بالبيئة يحسن بنا تعريفها في اللغة، ثم في الاصطلاح العلمي العامِّ لها، وكذا تعريفها في اصطلاح الشريعة الإسلامية، ومن ثم تعريف علم البيئة، وقد وقع هذا المطلب في أربعة فروع على النحو التالي.

أولاً: تعريف البيئة في اللغة

يرجع أصل لفظ البيئة في اللغة إلى الفعل " بَوَأَ "، ويستخدم في عدة معان منها [1]:

1- **النزول والإقامة**: ومنه " باءَ " أي: حلَّ ونزل وأقام، والاسم منه " البيئة " أي: المنزل والمقام، والباءَة والمباءَة، وهي مَنزلة القوم، ويقال قد تبوَّؤوا، وبوّأهم اللهُ تعالى مَنْزِلَ صِدْق، والأصلُ في الباءةِ المَنْزِل، ثم قيل لِعَقْدِ التزويج باءةٌ؛ لأَنَّ مَن تزوَّج امرأَةً بَوَّأَها منزلاً.

2- **اتخاذ المكان وتهيئته وإصلاحه**، يقال: بَوَّأَهُم مَنْزِلاً: أي نَزَلَ بهم إلى سَنَدِ جَبَل، وأَبَأْتُ بالمكان أَقَمْتُ به، وبَوَّأْتُكَ بَيتاً: اتَّخَذْتُ لك بيتاً، ومنه قوله عز وجل: (أَنْ تَبَوَّءا لقَوْمِكُما بِمِصْرَ بُيوتاً) [2]، أَي: اتَّخِذا، وقيل تَبَوَّأَه: أَصْلَحه وهَيَّأَه.

3- **الحال**: يقال باء بِبيئَةِ سَوء، أي بحالة سوء، وإنه لحسن البيئة: أي الحالة. ولهذا ذكر المعجم الوسيط المعاصر معنى " البيئة ": المنزلُ والحال، ويقال بيئة طبيعية، وبيئة اجتماعية، وبيئة سياسية[3].

ويمكن أن يكون هناك علاقة بين المعاني السابقة المذكورة وبين البيئة في العرف السائد، من جهة أنَّ المقصود بالبيئة في الاصطلاح العلمي عند الكثيرين هي: المكان أو الحيز المحيط بالإنسان، وما يؤثر في الإنسان من محسوسات وغيرها، وحالة الإنسان معها، ولعلَّ هذا وجه العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى العام لها، وبهذا تكون اللغة العربية قد استوعبت أصول ومدلولات هذه الكلمة، وإن كان مصطلح البيئة قد تطور كثيراً في عصرنا الحالي، حتى أصبح يطلَق على حالاتٍ كثيرة تشمل ما يختص بالإنسان والطبيعة [4].

ثانياً: تعريف البيئة في الاصطلاح العلمي.

اختلفت تعريفات البيئة في الاصطلاح العلمي حتى أنَّها لم تستقر على تعريف جامع مانع لها، ويرجع السبب في ذلك إلى اختلافهم في نظرتهم للبيئة بين مركِّز على الجانب الماديّ لها وأنها مستودع للموارد الطبيعية والبشرية، وآخر يبرزُ الجانبَ الطبيعي لها، وثالث ينظر لها على أنها مجموعة من العوامل المتجانسة الطبيعية والاجتماعية والثقافية، وسوف نذكر بعض تلك التعريفات، وذلك على النحو التالي:

---

[1] ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (290/1) ، ابن منظور: لسان العرب (36/1)، الرازي: مختار الصحاح (73/1)، الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس (157/1).

[2] سورة يونس: آية (87).

[3] إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط (75/1).

[4] السحيباني: أحكام البيئة في الفقه الإسلامي (ص23) بتصرف.



عرفها بعضُهم بأنها: الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان، بما يضم من ظاهرات طبيعية وبشرية ويتأثر بها ويؤثر فيها[1].

وقد عبَّرت عن ذلك المادة الأولى من النظام العام للبيئة في المملكة العربية السعودية بقولها: "البيئة: كل ما يحيط بالإنسان من ماء وهواء ويابسة وفضاء خارجي، وكل ما تحتويه هذه الأوساط من جماد ونبات وحيوان وأشكال مختلفة من طاقة ونظم وعمليات طبيعية وأنشطة بشرية"[2].

وعرَّفها غيرُهم بأنها: " المحيط الذي تعيش فيه الكائنات الحية – ويدعي أيضا بالمحيط الحيوي- الذي يتضمن بمعناه الواسع العوامل الطبيعية والاجتماعية والثقافية والإنسانية التي تؤثر على أفراد وجماعات الكائنات الحية، وتحدد شكلها وعلاقاتها وبقائها "[3].

ويظهر مما سبق أنَّ البيئة لها معنيان: الأول: المعنى الواسع والشامل وهو البيئة الطبيعية والبشرية وكل ما يحدث فيها من تأثيرات من كلا الطرفين، والثاني: المعنى الضيق وهو النظر في الموارد الطبيعية التي أودعها الله من ماء وهواء ونبات وحيوان وغير ذلك[4].

والذي يميل إليه الباحث هو أنَّ البيئة بمعناها الشامل هو الأقرب إلى الصواب، لكنَّ المعنى المقصود في بحثنا هو الاقتصار على البيئة الطبيعية وكيفية الحفاظ عليها من التلوث؛ لأن هذا هو المعنى الذي يقفز إلى الذهن عند الحديث عن البيئة، ولأنه لا يُطلق لفظ البيئة على أي من النشاطات البشرية إلا مقيداً؛ كأن يُقال: بيئة اقتصادية، أو بيئة سياسية ونحو ذلك.

ثالثاً: تعريف البيئة في الشريعة الإسلامية.

لم ترد كلمة " البيئة " في القرآن الكريم ولا في السنة المطهرة، لكن مدلولها كان مرتبطاً دائماً بكلمة الأرض في القرآن الكريم، فقد استخدم القرآن بدلاً من كلمة البيئة مصطلح الأرض للدلالة على المحيط أو المكان الذي يعيش فيه الإنسان، شاملة ما عليها من جبال وسهول، وما فيها من نباتات وحيوانات، وما حولها من كواكب وأجرام[5].

وقد وردت كلمة الأرض في القرآن الكريم ما يقرب من (545) مرة منها قوله سبحانه: (**وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لاَ تُفْسِدُواْ فِي الأرض قَالُواْ إنما نَحْنُ مُصْلِحُونَ**)[6]. وقوله عز وجل: (**وَأَخْرَجَتِ الأرض أَثْقَالَهَا**)[7]. وقوله Y:(**هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأرض وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا**)[8].

(1) الفقي: البيئة مشاكلها وقضاياها (ص10).
(2) الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م/34 وتاريخ 1422/7/28هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم: 193 وتاريخ 1422/7/7هـ، ليعمل به بعد سنة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
(3) غرايبة، الفرحان: المدخل إلى العلوم البيئية، دار الشروق- عمان، سنة 1987م (ص13).
(4) السحيباني: أحكام البيئة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق (ص25).
(5) شوقي دنيا: الإسلام وحماية البيئة (ص24)، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض، العدد 48، السنة 2001م.
(6) سورة البقرة: آية (11).
(7) سورة الزلزلة: آية (2).
(8) سورة هود: آية (61).

قال الجصاص: "نسبهم إلى الأرض؛ لأن أصلهم وهو آدم خلقه من التراب، والناس كلهم من آدم υ. وقيل: إن معناه إنه خلقكم في الأرض، وقوله "واستعمركم فيها" يعني: أمركم بعمارتها بما تحتاجون إليه، وفيه دليل على وجوب عمارة الأرض للزراعة والغراس والأبنية "[1].

وقال تعالى: (**هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأرض جَمِيعاً**)[2]، قال أبو بكر بن العربي: " فَخَلْقُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْأَرْضَ ، وَإِرْسَاؤُهَا بِالْجِبَالِ ، وَوَضْعُ الْبَرَكَةِ فِيهَا ، وَتَقْدِيرُ الْأَقْوَاتِ بِأَنْوَاعِ الثَّمَرَاتِ وَأَصْنَافِ النَّبَاتِ إنَّمَا كَانَ لِبَنِي آدَمَ ؛ تَقْدِمَةً لِمَصَالِحِهِمْ ، وَأُهْبَةً لِسَدِّ مَفَاقِرِهِمْ ...؛ لِلتَّنْبِيهِ عَلَى الْقُدْرَةِ الْمُهَيِّئَةِ لَهَا لِلْمَنْفَعَةِ وَالْمَصْلَحَةِ، وَأَنَّ جَمِيعَ مَا فِي الْأَرْضِ إنَّمَا هُوَ لِحَاجَةِ الْخَلْقِ ؛ وَالْبَارِئُ تَعَالَى غَنِيٌّ عَنْهُ مُتَفَضِّلٌ بِهِ "[3].

ومن ثم فإنَّ علماء المسلمين لم يستخدموا كلمة (البيئة) استخداما اصطلاحياً إلا منذ القرن الثالث الهجري وربما كان ابن عبد ربه صاحب كتاب (العقد الفريد)، هو أقدم من نجد عنده المعنى الاصطلاحي للكلمة في كتاب (الجمانة) ويقصد به الإشارة إلى الوسط الطبيعي والجغرافي والمكاني والإحيائي الذي يعيش فيه الكائن الحي بما في ذلك الإنسان، وللإشارة إلى المناخ الاجتماعي والسياسي والأخلاقي والفكري المحيط بالإنسان[4].

ويتبيَّن من خلال ما سبق أنَّ البيئة في المدلول القرآني هي الأرض، وقد حفل القرآن بالحديث عن الأرض في معرض التأكيد على عمارتها مما يؤيد أن البيئة في المدلول القرآني هي الأرض بما عليها من مكونات وما في جوفها من مسخرات، وعلى ضوء ذلك يمكن القول بأن: "البيئة في المصطلح الإسلامي هي الأرض وما يتصل بها ويؤثر فيها باعتبارها منزل إقامة الإنسان إلى حين، وهي تشمل البر والبحر والجو، وهي لا تقتصر على ما هو مشاهد من مكونات ومسخرات وإنما تتعداه إلى ما هو غائب؛ لأنَّ الله سمى الجنة أرضاً في القرآن وهي من المغيبات، وبذلك يشمل مسمى البيئة في الإسلام عالمي الشهادة والغيب إلا أنَّ البحث سيقتصر على عالم الشهادة، والبيئة الطبيعية التي هي كوكب الأرض[5].

رابعاً: تعريف علم البيئة (الإيكولوجيا).

علم البيئة هو: العلم الذي يهتم بعلاقة الترابط بين الأشياء الحية وبين أوساطها البيئية، وبمعنى آخر: هو العلم الذي يهتم بالعلاقات بين المستوطنات والمجموعات من الكائنات الحية [6].

ويهدف هذا العلم إلى الحفاظ على البيئة، وإظهار مكانة الإنسان فيها، ودوره في الحفاظ عليها، وتبيان أماكن الخطر التي تهدد الحياة البيئية وآثارها السلبية على حياة مختلف الكائنات الحية بما فيها الإنسان؛ ولهذا أصبح لهذا العلم دور ملحوظ في مختلف مشاريع التنمية، وبات يشكل الأرضية التي تنطلق منها الدراسات التحضيرية لهذه المشاريع؛ لمعرفة الآثار التي تتركها هذه المشاريع على البيئة على المدى القريب والبعيد[7].

المطلب الثاني: مفهوم حماية البيئة في الشريعة الإسلامية.

---

(1) الجصاص: أحكام القرآن، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى سنة 1415هـ/1994م (378/4).

(2) سورة البقرة: آية (29).

(3) ابن العربي: أحكام القرآن، تعليق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، دون سنة طبعة (25/1).

(4) البحر: المسؤولية عن الأضرار البيئية (ص305)، مجلة دراسات - علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد (13)، العدد (2)، السنة 2004م، نقلاً عن الكيلاني: الرعاية الرقابية والعقابية للبيئة الطبيعية في الإسلام (ص125)، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مجلد (13)، عدد (2)، 1438هـ/2017م.

(5) المسيكان: حماية البيئة – دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الكويتي (ص 20)، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، سنة 2012م.

(6) موسى: التلوث البيئي (ص19)، وهبي: الإنسان والبيئة والتلوث البيئي (ص18-20) نقلاً عن السحيباني: أحكام البيئة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق (ص28).

(7) السحيباني. أحكام البيئة في الفقه الإسلامي، المرجع نفسه (ص29) بتصرف يسير.



أولَتْ الشريعة الإسلامية البيئة اهتماماً كبيراً، من جهة حمايتها والمحافظة عليها من لحوق أي ضرر أو أذى بها، ووضعت لذلك القواعد الصارمة والأحكام اللازمة لمنع الاعتداء عليها أو المساس بها؛ لتحقيق الانتفاع الكامل بها والاستفادة من مواردها.

وتقوم فكرة حماية البيئة في الشريعة الإسلامية على أساس عقدي[1]، فقد ربط الله سبحانه وتعالى بين الدنيا وإصلاحها وبين الآخرة، وجعل الثواب الأخروي ثمرة من ثمرات العمل الدنيوي الصالح، ومنها الحفاظ على البيئة ورعايتها وعدَّ ذلك عملاً تعبدياً فيه صلاح البلاد ورضا رب العباد، وفي ذلك يقول الله تعالى (**وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ**)[2]، بل حصل الربط بين الحفاظ على البيئة وحمايتها والإيمان بالله تعالى، ويظهر ذلك جلياً في الحديث الصحيح الذي قَالَ فيه رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: " **الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً. فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ..**"[3].

ومما لا يخفى أنَّ هذه العناية الإلهية بالبيئة تعطيها قدسية تنسجم وتتكامل مع ما تمتاز به العقيدة الإسلامية، من تزويد الإنسان بشحنات إيمانية لها أثرها الإيجابي الفعال، في رسم سلوكه تجاه العمل الصالح، بدافع من تكوينه الوجداني في إطار الشريعة، التي تحض على الممارسات البيئية الصحيحة، كالنظافة وتجنب الإسراف والتبذير، وإماطة الأذى عن الطريق، وغيرها من الأعمال التي تعتبر من ضروب التقرب إلى الله تعالى وابتغاء مرضاته، ويستحق فاعلها الأجر والثواب باعتبارها ضمن شعب الإيمان[4].

كما تتأسس قضية حماية البيئة على مبدأ الاستخلاف في الأرض، وأنَّ الله تعالى خلق الإنسان لعمارتها والقيام بها والحفاظ عليها وعلى سائر مكوناتها، وعمارة الأرض إنما تتم بالغرس والزرع والبناء، والإصلاح والإحياء، والبعد عن كل إفساد وإخلال، فالعقيدة الإسلامية حدَّدت بدقة علاقة الإنسان بالكون؛ فالإنسان مجرد خليفة في الأرض: { **وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً** }[5]، وهذه الخلافة تستلزم التعامل مع البيئة باعتبارها نعمة من الله تعالى، سخرها للإنسان ليستخدمها فيما خُلِقت له، ويستمتعُ بها في حدود حاجته من غير إسراف ولا تقتير[6]: {**أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً** }[7].

وتتأكد أهمية حماية البيئة في الإسلام من خلال كثرة النصوص المتعلقة بالبيئة في القرآن والسنة، فالمتتبع لآيات القرآن الكريم وأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم يلحظ مقدار ما حظيت به البيئة من اهتمام بالغ في الحث على المحافظة عليها، وحرمة الاعتداء على مكوناتها، والإفساد فيها.

(1) الكيلاني: تدابير رعاية البيئة في الشريعة الإسلامية (ص1212)، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، مجلد (41)، عدد (2)، 2014م.

(2) سورة القصص: آية (77).

(3) صحيح مسلم: كتاب الإيمان: بَاب بَيَانِ عَدَدِ شُعَبِ الْإِيمَانِ وَأَفْضَلِهَا وَأَدْنَاهَا وَفَضِيلَةِ الْحَيَاءِ وَكَوْنِهِ مِنْ الْإِيمَان (ح51).

(4) الكيلاني: الرعاية الرقابية والعقابية للبيئة الطبيعية في الإسلام، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مجلد (13)، عدد (2)، 1438هـ/2017م (ص127).

(5) سورة البقرة: آية (30).

(6) الألفي: البيئة والمحافظة عليها من منظور إسلامي، الشبكة العنكبوتية، موقع الملتقى الفقهي، رابط: http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=4115 ، تاريخ الاطلاع: 15/أكتوبر/2017م

(7) سورة لقمان: آية (20).

ويمكننا في نهاية هذا المطلب تلخيص فكرة حماية البيئة في الشريعة الإسلامية من خلال بيان ربط الشريعة الإسلامية بين حماية البيئة وبين العقيدة الإسلامية، واستنادها على مبدأ الاستخلاف في الأرض، وأنَّ الله تعالى خلق الإنسان لعمارتها والقيام بها والحفاظ عليها وعلى سائر مكوناتها، ومن خلال كثرة النصوص الآمرة بالمحافظة عليها في القرآن والسنة، وهذا ما سنعرض له بالتفصيل في المبحث القادم من هذا البحث على النحو التالي.

المبحث الثاني: حماية البيئة في الشريعة الإسلامية

تمهيد وتقسيم:

أماط هذا المبحثُ اللثامَ عن جملة من النصوص البيّنات من الآيات والأحاديث النبوية المتعلقة بحماية البيئة والمحافظة عليها، والحث على تعميرها والتحذير من الإفساد فيها، وقد وقع المبحث في مطلبين، تحدثت في الأول منهما عن حماية البيئة في القرآن الكريم، واستأثر الثاني بالحديث عن حماية البيئة في السنة النبوية، وذلك على النحو التالي. **المطلب الأول: حماية البيئة في القرآن الكريم**

ذكرنا فيما سبق أنَّ البيئة هي الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان، أو المحيط الذي تعيش فيه الكائنات الحية، وأنَّ كلمة " البيئة " لم ترد بذات اللفظ في القرآن الكريم ولا في السنة المطهرة، بل استخدم القرآن مصطلح الأرض عوضاً عنها للدلالة على المحيط أو المكان الذي يعيش فيه الإنسان شاملة ما عليها من جبال وسهول، وعليه فإنَّ توجيه القرآن لحماية الأرض منصبٌّ تجاه الأرض والحفاظ عليها من العبث والإفساد، وأنَّ الإنسان مستخلف فيها، وكذا الحديث عن التوازن البيئي فيها، وغيرها، وعليه يمكننا بيان حماية البيئة في القرآن الكريم على النحو التالي.

1- حثَّ القرآن الكريم المسلمَ على الحفاظ على البيئة وحمايتها، والمحافظة على خيراتها، فقد قال تعالى (**كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ**)[1]، فقد عبَّر المولى عز وجل بالنهي عن الفساد بلفظ " لا تعثوا " وهذه الكلمة تحتمل معانٍ عدَّة منها " ولا ترضوا، ولا تفعلوا، ولا تتمادوا "، وعليه فالنهي عن الفساد في الأرض نهي عن الفعل ونهي عن الرضا به ونهي عن التمادي فيه[2]، وهذا من تمام الحفاظ على البيئة، وقد أكَّد القرآن على هذا المعنى في مواضع عدَّة فقال تعالى: (**وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ**)[3]، وفيها أنَّ الله خلق الأرض صالحة ماتعة، فهي من حيث الأصل مستكملة كل مقومات الصلاحية لسدِّ حاجات الإنسان، فهي بكل ما فيها وما عليها خُلقت على الوجه الملائم لمنافع الخلق ومصالح الناس، وقد نهانا ربنا عن الإفساد فيها بعد ذلك، وأنَّ المساس بالتخريب في جزء منها هو كتخريبها كلها، فاستخدام القرآن لمصطلح (الأرض) الجامع الكلي لتكون محل الإفساد وليس بقعة منها أو عنصراً من عناصرها مثل الهواء أو الماء يدلُّ على أنَّ فساد أي جزء أو عنصر فيها هو فساد لبقية الأجزاء والعناصر، فهي مقر الإنسان ومعاشه وموطن حياته [4]، والنهي عن الإفساد يدخل فيه النهي عن إفساد النفوس بالقتل وغيره، وإفساد الأموال بالسرقة والغش وغيرها، وإفساد الأديان وإفساد الأنساب وإفساد العقول، وذلك لأن المصالح المعتبرة في الدنيا هي هذه الخمسة، فمنع إدخال ماهية الإفساد في الوجود يقتضي المنع من جميع أنواعه[5].

(1) سورة البقرة: آية (60).
(2) ابن عاشور: التحرير والتنوير، دار سحنون للنشر والتوزيع – تونس، سنة: 1997م (520/1).
(3) سورة الأعراف: آية (56).
(4) ابن عاشور: التحرير والتنوير، مرجع سابق (174/8).
(5) أبو حيان الأندلسي: البحر المحيط، تحقيق صدقي محمد جميل، دار الفكر – بيروت، دون سنة طبعة (55/5).



وقال تعالى: (**ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ**) [1]، وفيه أنَّ ما نحياه من سوء الأحوال البيئية فهو بسبب ما اقترفت أيدي البشر من عبث في هذه البيئة وعلى ظهر هذه الأرض، وأنَّ هذا السوء قد طال ما ينتفع به الناس من خيرات الأرض برها وبحرها، وفساد البر يكون بفقدان منافعه وحدوث مضارّه، مثل حبس الأقوات من الزرع والثمار والكلأ، وفي موتان الحيوان المنتفع به، وفي انتقال الوحوش التي تصاد من جراء قحط الأرض إلى أرضين أخرى، وفي حدوث الجوائح من جراد وحشرات وأمراض، وفساد البحر كذلك يظهر في تعطيل منافعه من قلة الحيتان واللؤلؤ والمرجان، ونضوب مياه الأنهار وانحباس فيضانها الذي به يستقي الناس[2].

2- لفتَ القرآن الأنظار للبعد الجمالي للبيئة، وخلق روحاً من التآلف بينها وبين البشر، من خلال الإحساس بما تنطوي عليه من متعة وبهجة وسرور، وكل ذلك لاستشعار قيمتها والمحافظة عليها، فقد حدثنا القرآن أنَّ الله تعالى خلق البيئة جميلة بهيجة ونقية تسرُّ الناظرين، قال الله تعالى: (**أَفَلَمْ يَنظُرُوا إِلَى السَّمَاء فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا وَزَيَّنَّاهَا وَمَا لَهَا مِن فُرُوجٍ * وَالأرض مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ**)[3]، والبهيج: الشيء المشرق الجميل الذي يدخل البهجة والسعادة والسرور إلى من نظر إليه، وهذا الوصف يدل على دقَّة صنع الله تعالى[4]، وقال الله تعالى: (**وَتَرَى الأرض هَامِدَةً فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاء اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ**)[5]، وقال: (**وَمَا ذَرَأَ لَكُمْ فِي الأرض مُخْتَلِفاً أَلْوَانُهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً لِّقَوْمٍ يَذَّكَّرُونَ * وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُواْ مِنْهُ لَحْماً طَرِيّاً وَتَسْتَخْرِجُواْ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُواْ مِن فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**)[6]، حيث تشير هذه الآيات ونحوها إلى أن الله تعالى خلق الفضاء، والأرض، والبحار، والأشجار، ومصادر المياه، وغيرها من مظاهر البيئة وعناصرها، سليمة نقية طيبة نافعة للإنسان، بل إن هذه الآيات أضفت على هذه المذكورات بعداً جمالياً وذوقياً، لتنبّه الإنسان على ضرورة مراعاة هذا الخلق النقي الجميل، والحرص على استمراره وتنميته، والمحافظة عليه[7]، وقال أيضاً مفصّلاً بعض هذه النعم: (**اللّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأرض وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقاً لَّكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الأَنْهَارَ* وَسَخَّر لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَآئِبَينَ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ* وَآتَاكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ اللّهِ لاَ تُحْصُوهَا إِنَّ الإنسان لَظَلُومٌ كَفَّارٌ**)[8].

فمن هذه الآيات ندركُ مكانة البيئة في الإسلام، وأنَّ الله تعالى منح الإنسان الموارد الكونية والبيئية النافعة له، فيسرها له للانتفاع بها في أغراض شتَّى، وجعل هذه الأغراض المادية سبيلاً من سبل الإعانة على الحياة، وهدفاً من الأهداف الكلية للوصول إلى معرفة الله تعالى، والمتمثلة في الألوهية الكاملة له Y[9]، وقد اتضح أنَّ القرآن يسلك طريقين في الحفاظ على البيئة هما[10]:

---

(1) سورة الروم: آية (41).
(2) ابن عاشور: التحرير والتنوير، مرجع سابق (110/21).
(3) سورة ق: آية (6-7).
(4) ابن عاشور: التحرير والتنوير، مرجع سابق (289/26)، الرازي: مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثالثة سنة 1420هـ (94/11).
(5) سورة الحج: آية (5).
(6) سورة النحل: آية (13-14).
(7) ارشيد: الآيات والأحاديث الواردة في حماية البيئة الطبيعية وتطويرها (ص91)، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 1993م، نقلاً عن الكيلاني: الرعاية الرقابية والعقابية للبيئة الطبيعية في الإسلام، مرجع سابق (ص131).
(8) سورة إبراهيم: آية (32-34).
(9) المسيكان: حماية البيئة، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الكويتي، مرجع سابق (ص41).
(10) الكيلاني: الرعاية الرقابية والعقابية للبيئة الطبيعية في الإسلام، مرجع سابق (ص132).

الأول: الضوابط العديدة التي وضعها القرآن على تصرف الإنسان في مكونات البيئة، حيث نهاه عن الفساد في الأرض، وإهلاكه الحرث والنسل، كما نهاه عن الإسراف، ودعاه إلى التوسط والاعتدال في كل أحواله فلا إفراط ولا تفريط.

الثاني: عرض البعد الجمالي والمشرق للبيئة وحث الإنسان على ضرورة مراعاة هذا الخلْق النقي الجميل، والحرص على استمراره وتنميته، والمحافظة عليه، وكذا تكفُّل الله تعالى بحفظ النوع والسلالة لجميع المخلوقات، وجميع ما على ظهر الأرض إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

المطلب الثاني: حماية البيئة في السنة النبوية.

تمهيد:

اشتملت السنة النبوية على كثيرٍ من التوجيهات والإرشادات التي تحثُّ على حماية البيئة من التلوث، ورسمت منهجاً رائعاً في كيفية التعامل مع البيئة، وحمايتها وتطويرها، وذلك من خلال جملة كبيرة من الأحاديث التي وردت في كتب السنة النبوية المطهرة، ولقد راعت السنة في توجهاتها عناصر البيئة المختلفة، فدعت إلى المحافظة على البيئة المائية والبرية والجوية، ويمكننا تسجيل بعض تلك الأحاديث على النحو التالي.

1- يقول عليه الصلاة والسلام: " **لا يبولنَّ أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسلُ فيه** "[(1)]، فقد نهى النبيُّ صلى الله عليه وسلم المسلم من أن يقضي حاجته في الماء العام الذي يستخدمه الناس في شربهم وطهارتهم وذلك للحفاظ على الموارد المائية للمجتمع، وكذلك نهاه أن يغتسل في هذا الماء لما يتسبب فيه هذا التصرف من تلويث المياه ويؤدي الى عفونتها، ويفوت على الناس الانتفاع بها، فضلاً عن انتقال الجراثيم من خلالها [(2)].

2- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء والكلأ والنار، وثمنه حرام** "[(3)]، فقد أفاد الحديث أنَّ ما ذكر من الماء والأعشاب وما يوقد به النار مما كان في الملك العام فهو للجميع، لا يجوز لأحدٍ أن يستأثر به لنفسه دون غيره أو يحجزه عن غيره[(4)]، وعليه فإنَّ المحافظة عليها مسؤولية الجميع، فكما كانوا في الانتفاع منه سواء، فهم في الحفاظ عليه سواء.

3- يقول صلى الله عليه وسلم :" **ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة**"[(5)]، وفيه دعوة الى حماية الغطاء النباتي والموارد الزراعية، وذلك من خلال تشجيع المسلمين على النهوض بعملية التشجير، المتمثلة في غرس الأشجار وزراعتها وذلك من خلال الترغيب في الأجر الأخروي.

ويبلغ الأمر النبوي الكريم غايته في الحثِّ على الزراعة وتعمير الأرض وتشجيرها عندما يقول: " **إِنْ قَامَتْ السَّاعَةُ وَبِيَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَقُومَ حَتَّى يَغْرِسَهَا فَلْيَفْعَلْ** "[(6)]، وفي هذا بالغ الاهتمام من الإسلام بالبيئة؛ لأنَّ الأشجار تُخلِّص البيئة من كمياتٍ كبيرة من غاز ثاني أوكسيد الكاربون المضر بالصحة، كما لها دور كبير في إنتاج كمية كبيرة من الأوكسجين اللازم لحياة الإنسان والحيوان، كما تقوم الأشجار أيضاً في المناطق الصناعية والمدن التي تحيط بها الجبال

---

(1) صحيح البخاري: كتاب الوضوء: باب البول في الماء الدائم (ح236).
(2) الكبيسي: حماية البيئة في ضوء السنة المطهرة، بحث منشور على الشبكة العنكبوتية، طبعة شبكة الألوكة العلمية (ص12).
(3) سنن أبي داود: كتاب البيوع: باب في منع الماء (ح3016).
(4) ابن عثيمين: شرح رياض الصالحين (494/3).
(5) صحيحُ البخاري: كتابُ المزارعة: بَاب فَضْلِ الزَّرْعِ وَالْغَرْسِ إِذَا أُكِلَ مِنْهُ (ح2152).
(6) مسند الإمام أحمد (ح12512).

أو الصحارى بتقليل كمية الأتربة والماد الملوثة الموجودة في الهواء حيث تعمل كمصفاة منقية للهواء، ومن هنا نجد أنَّ كثيراً من المدن في عالمنا اليوم قد لجأت إلى إنشاء ما يُسمى بالحزام الأخضر حول المدن، كما أنَّ للأشجار دوراً كبيراً في تثبيت الرمال، ومنع زحفها، وبالتالي تؤدي الى منع ظاهرة التصحر التي تهدِّدُ كثيراً من الدول[1].

4- يقول الحبيب صلى الله عليه وسلم: " **مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ** "[2]، وهذا الحديث يبيّن أنَّ الإسلام قد حارب ظاهرة التصحر بتشجيعه على إحياء الأرض الموات وزراعتها وإصلاحها وتنميتها وإقامة أسباب المعيشة فيها، وذلك بتشجيع الناس على إحياء الأرض مقابل تمليكهم إياها، وفي ذلك توسيع لحركة الجد والنشاط في المجتمع، وفتح لباب العمل في استصلاح الأراضي والزراعة وما يتعلق بها، وخلق فرص للعمل في هذا الجانب المهم للمجتمع.

5- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " .. **وتبسمك في وجه أخيك صدقة، وإماطتك الحجر والشوك والعظم عن طريق الناس لك صدقة** .. "[3]، وفيه الترغيب في المحافظة على نظافة البيئة، وذلك من خلال الدعوة الى إماطة الأذى عن الطريق، وكذا ترغيبه في الحفاظ على جمال البيئة من خلال قوله صلى الله عليه وسلم: " **إنَّ الله جميلٌ يحبُ الجَمالَ** "[4].

ومن خلال ما سبق يتبين أنَّ السنة النبوية المطهرة أرست معالم رائعة في بيان جزاء الذي يحافظ على البيئة، ويحميها من الفساد، ويصونها من التدمير والعبث، وتمثل ذلك في الجزاء الأخروي والدنيوي، وذلك من خلال بيان ما أعده الله تعالى لعباده من الثواب للمطيعين، وقد تعلق هذا الجزاء على العناية بعناصر البيئة ترغيباً وترهيباً بما يكشف مدى اهتمام الإسلام بعناصر البيئة ومصادرها ومقوماتها[5].

وفي ضوء ذلك يظهر أنَّ حياته صلى الله عليه وسلم وخلفائه من بعده، كانت نموذجاً تطبيقياً للأخلاق الإسلامية، والمعاملات التي حدَّدتها الشريعة في كلِّ شيء، حتى التعامل مع النبات، والحيوان، والطير، والجماد، وسائر عناصر الطبيعة الأخرى، كالأرض، والماء، والهواء. وعليه فقد جاءت تعاليم الإسلام واضحة فيما يتعلق بعناصر البيئة، من حيث الأشكال المتعددة من أوجه الرعاية، وطريقة تعامل المسلم معها[6]، وهذه التعاليم الواضحة المستمدة من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية رسمت منهجاً واضحاً للشريعة الإسلامية في حماية البيئة، وبيان هذا المنهج هو موضوع المبحث القادم من هذا البحث بعون الله تعالى على النحو التالي.

المبحث الثالث: منهج الشريعة الإسلامية في حماية البيئة

تمهيد وتقسيم:

يعدُّ هذا المبحث صلب هذا البحث، وعموده الفقري، وخلاصة كل ما ذكرناه سابقاً. ذلك أنَّ الإسلام بنصوصه وتشريعاته وقواعده الفقهية ومقاصده الشرعية رسم منهجاً واضح المعالم بما يتعلق بحماية ورعاية البيئة، وصيانتها من ما من شأنه أن يُلحِق الضرر بها أو يفسدها، بل ذهبَ إلى ما هو أبعد من ذلك في الحث على الاهتمام بها وتنميتها وإصلاحها وتطويرها، وعليه فإنَّ المقصود بمنهج الشريعة الإسلامية في حماية البيئة هو بيان الطرق والآليات والإجراءات التي وضعتها الشريعة لحماية ورعاية البيئة، ومن خلال البحث والاستقراء يمكن تقسيم ذلك إلى أربعة مناهج كما يلي:

---

(1) الكبيسي: حماية البيئة في ضوء السنة المطهرة، مرجع سابق (ص19).
(2) مسند الإمام أحمد (ح14550).
(3) البخاري: الأدب المفرد (ح891).
(4) صحيح مسلم: كتاب الإيمان: باب تحريم الكبر وبيانه (ح275).
(5) الكبيسي: حماية البيئة في ضوء السنة المطهرة، مرجع سابق (ص25) بتصرف.
(6) الكيلاني: الرعاية الرقابية والعقابية للبيئة الطبيعية في الإسلام، مرجع سابق (ص130).

الأول: المنهج الإيماني الاعتقادي، **الثاني**: المنهج التوجيهي الإرشادي، **والثالث**: المنهج التشريعي التطبيقي، **والرابع**: المنهج الرقابي والعقابي.

وسوف نتناول بيان هذه المناهج من خلال المطالب الآتية، على النحو التالي.

المطلب الأول: المنهج الإيماني الاعتقادي.

ذكرتُ فيما سبق أنَّ الشريعة الإسلامية جعلتْ لقضية حماية البيئة بعداً عقدياً، وربطتْ بين الدنيا وإصلاحها وبين الآخرة، وجعلت الثواب الأخروي ثمرة من ثمرات العمل الدنيوي الصالح، ومن هذا العمل الصالح الذي يرضي الله تبارك وتعالى هو حماية البيئة ورعايتها، فالبيئة هي المكان والوسط الذي يعبدُ العبدُ فيه ربه، وينفذ فيه أوامره، ويحقِّق فيه عمارة الأرض وفق منهج الله القائم على مبدأ استخلاف الإنسان في الأرض، لهذا ربط الإسلام بين حماية البيئة والمحافظة عليها وبين الإيمان كما أخبر رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: " **الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنْ الطَّرِيقِ** .. "[1]، فقد أفاد الحديث أنَّ إماطة الأذى والحفاظ على نظافة البيئة من شعب الإيمان.

ويتجلى البعد الإيماني في موضوع حماية البيئة من خلال الربط الوثيق بين صلاح الإنسان وبعده عن المعاصي وبين صلاح بيئته، فكلما زاد صلاح الإنسان كانت البركة والنماء والجمال في بيئته ومحيطه، وقد أشار القرآن لذلك في قوله تعالى: (**وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ**)[2]، وقد تكفَّل الله للكافرين بإصلاح معاشهم ودنياهم وبيئتهم بشرط أن يستقيموا على طاعة الله وينقادوا لطريق الله، هذا واضح في قوله تعالى (**وَأَلَّوِ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَاهُمْ مَاءً غَدَقًا**)[3]، والآيات والأحاديث في تقرير هذا المعنى كثيرة، ولا غرابة في هذا الربط بين الأمرين؛ فالإسلام يستند في رعايته للبيئة إلى تصور فكري أو فلسفة جامعة مانعة، تعلي من شأن الإنسان، وتتسامى به ليكون حقَّاً خليفة الله في أرضه، تحببه في الخير وتحبب الخير إليه، وتمزج دينه بدنياه، وتجعل الدنيا جسراً للآخرة[4]، وبالتالي ينتج عنه أهمية الإحساس بالأمانة في التعامل مع البيئة، وحمل المسؤولية، وأنَّ مآل العمل إلى الله تعالى والحساب عنده، وهذا يدعم التوحيد: عقيدة وسلوكاً، ويجعل تصرفات الإنسان مع عناصر البيئة محكومة ومنضبطة بحدود الله وشرعه وبغية مرضاته، وهذا يضمن جودة العمل على سطح المعمورة، وصدق الأداء في التعامل مع البيئة وعناصرها[5].

ويمكن البناء على ما سبق أنَّ غياب الوازع الديني، وانعدام الجانب الروحي والأخلاقي على حساب المصالح الذاتية للأشخاص والمؤسسات والدول، ينتج عنه الفساد الذي ظهر في ربوع الأرض، وانتشار المواد المسرطنة التي أضرت بصحة الإنسان، وكذا النفايات النووية التي تدفن في بلاد الفقراء والمحرومين لحساب الدول الكبرى التي غاب ضميرها الإنساني من أجل كسب المال وتحقيق الأهداف الخاصة؛ لذلك يجب أن ننادي بأهمية وجود هذا الوازع الداخلي كخطوة أساسية على طريق الوصول لحماية ورعاية البيئة. فالنتيجة التي نخلص إليها في نهاية هذا المطلب هي: " أنَّ فساد البيئة من فساد الإنسان، وأنَّ صلاح البيئة لا يكون إلا بصلاح الإنسان، ولن يصلح الإنسان إلا بصلاح قلبه ونفسه، ولا صلاح للقلب والنفس إلا بالدين والإيمان والاهتداء بهدى الرحمن" [6].

---

(1) صحيح مسلم: كتاب الإيمان: بَاب بَيَانِ عَدَدِ شُعَبِ الْإِيمَانِ وَأَفْضَلِهَا وَأَدْنَاهَا وَفَضِيلَةِ الْحَيَاءِ وَكَوْنِهِ مِنْ الْإِيمَانِ (ح51).

(2) سورة الأعراف: آية (96).

(3) سورة الجن: آية (16).

(4) شحاتة: رؤية الدين الإسلامي في الحفاظ على البيئة، دار الشروق- القاهرة، الطبعة الأولى (ص19).

(5) الكيلاني: تدابير رعاية البيئة في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق (ص1213).

(6) ضاهر: أحكام البيئة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بغزة، سنة 2009م (ص43).

المطلب الثاني: المنهج التوجيهي الإرشادي.

إنَّ الناظرَ في آيات القرآن الكريم، والمتتبعَ لأحاديث سيد المرسلين، يجد أنها زخرت بالنصوص التوجيهية والآمرة بحماية البيئة ورعايتها والمحافظة عليها من العبث، والنهي عن الإضرار بها أو بأحد محتوياتها، ووضعت الضوابط العديدة الحاكمة لتصرف الإنسان في مكوناتها، ففيها النهي عن الفساد في الأرض، وإهلاكه الحرث والنسل، كما فيها النهي عن الإسراف، والدعوة إلى التوسط والاعتدال في كلِّ ما يتعلق بالتعامل معها، وقد ذكرتُ في المبحث الثاني من هذا البحث بعضاً من نصوص الكتاب والسنة التي تشهد لما ذكرتْ، ومن أعظم الأدلة التي تبيّن المكانة المرموقة التي تربعت البيئة على عرشها في شريعتنا، وضرورة حفظها وحمايتها، ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه من بعده من الوصية بالبيئة حال الحرب والخوف، فقد تجاوز الأمر بالحفاظ على البيئة الأحوال الطبيعية إلى حالة الحرب والخوف، فقد أوصى قادتَه وأوصى خلفاؤُه من بعده بعدم قطع الأشجار أو حرقها، فقد ورد عن الخليفة أبي بكر الصديق رضي الله عنه في وصاياه لقادته قبل الحرب: " ...**وَلَا تَقْطَعُوا مُثْمِرًا، وَلَا تُخْرِبُوا عَامِرًا، وَلَا تَذْبَحُوا بَعِيرًا وَلَا بَقَرَةً إِلَّا لِمَأْكَلٍ، وَلَا تُغْرِقُوا نَخْلًا، وَلَا تُحْرِقُوهُ** "[1]، وفي الحديث دلالة بالغة على اهتمام الاسلام بالبيئة الحيوانية والبيئة النباتية والطبيعية في أصعب الظروف.

إنَّ الأدلة المرشدة لحماية البيئة ورعايتها كثيرة جداً، وتتمحور جميعها حول جانب المحافظة على البيئة ومصادرها من الضرر والأذى والفساد والتلوث، والإسراف والتبذير، والاستنزاف الجائر، واللهو والعبث، والاستخدام في غير حاجة الإنسان ونفعه، وذلك في صورة النهي عن تلك السلوكيات الضارة بالبيئة، ومنها ما يتعلق بجانب استغلال البيئة ومواردها، بالعمل على تنميتها وتكثيرها وتطويرها وإصلاحها، من خلال الدعوة والتوجيه والحث على السلوكيات النافعة للبيئة، وتوجيه سلوك الأفراد نحو تنمية واستثمار البيئة بالعمل على جعلها سليمة نظيفة صالحة ومثمرة منتجة؛ لينتفع بها الإنسان المعاصر، ومدخرة لتنتفع بها الأجيال القادمة، ومن مجموع النصوص الواردة في موضوع حماية البيئة يمكن تسجيل ملامح المنهج الذي رسمته الشريعة الإسلامية في حماية البيئة في النقاط التالية:

1- نشر الوعي لدى الفرد والمجتمع بأهمية البيئة والمحافظة عليها، ومن مظاهر نشر هذا الوعي كثرة المؤلفات الإسلامية التي تختص بالبيئة قديماً وحديثاً، وقد أُلِّفت كتباً تتعلق بالبيئة الجوية، والحيوانية، وعلم الحيوان، والبيئة الطبيعية والنباتية، وكذا ما يتعلق بقضايا البيئة المعاصرة[2].
2- الدعوة للانتفاع من موارد البيئة، والحث على تنميتها وتطويرها واستثمارها.
3- الدعوة إلى المحافظة على التوازن البيئي.
4- التدريب والتوجيه على احترام البيئة.
5- التأكيد على التوسط والاعتدال في استعمال واستغلال موارد البيئة وعدم إهدارها والإسراف فيها.
6- التحذير والترهيب من الإضرار بمقومات البيئة وعناصرها المختلفة.

المطلب الثالث: المنهج التشريعي التطبيقي.

بان لنا من خلال ما سبق أنَّ الشريعة الإسلامية انطلقت من الجانب الإيماني والوازع الأخلاقي في حماية البيئة ورعايتها، ولم تكتف بذلك بل ذهبت للجانب التوعوي والإرشادي، وكذا الترهيب والتخويف من عواقب الإضرار بها، وفي هذا المطلب سيتبيَّن لنا أنَّ تلك التوجهات والإرشادات السابقة قد ترجمتها الشريعة إلى جملة تشريعات تطبيقية تحمي البيئة

(1) السنن الكبرى للبيهقي: كتاب السير: بَابُ تَرْكِ قَتْلِ مَنْ لَا قِتَالَ فِيهِ مِنَ الرُّهْبَانِ وَالْكَبِيرِ وَغَيْرِهِمَا (ح18152).
(2) راجع تفصيل بعض تلك المؤلفات: السحيباني: أحكام البيئة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق (ص49-52).



وتحافظ عليها، وذلك من خلال ثلاثة جوانب: **الأول**: ربط حماية البيئة بمقاصد الشريعة، **الثاني**: ربطها بقواعد الفقه الكلية، **الثالث**: ربطها بالمسؤولية الجماعية، ويمكن بيان ذلك مختصراً على النحو التالي.

أولاً: مقاصد الشريعة ودورها في حماية البيئة[1].

إنَّ أحكام التشريع الإسلامي مُنطَوية على مقاصدٍ وغايات، وحِكَمٍ وأسرار، وهذه الغايات جاءت لتحقيق مصالح العباد في الداريْن[2]، وحفظ البيئة وحمايتها ورعايتها تحقيق لهذه المقاصد التي جاءت الشريعة بها، وتنطوي هذه المصالح على ضروريات خمس هي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال[3]، ففي حماية البيئة ورعايتها **حفظ للدين**؛ لأن الاعتداء على البيئة ينافي التدين الحقيقي، ويخالف الإيمان الذي يعدُّ الحفاظ على البيئة شعبة منه، وينافي مبدأ الاستخلاف في الأرض، وعمارتها وإصلاحها، وكذلك الأمر في **حفظ النفس والعقل والنسل**، فإنَّ الاعتداء على البيئة، وتلويث مصادرها واستنزافها وإهدارها، وتلويث مكوناتها وما ينتج عنه من مواد سامة وإشاعات خطيرة تهدِّد حياة الإنسان ووجوده بما تحمل من أسباب الهلاك والدمار، وكذلك استخدام الأرض والبيئة في انتاج المواد المخدرة الضارة بجسم الإنسان وعقله،كل ذلك يخالف مقاصد حفظ النفوس والعقول، ومن ناحية أخرى فإنَّ رعاية البيئة وحمايتها تتضمن **المحافظة على المال** الذي جعله الله قواماً لمعيشة الإنسان، فالأرض مال، والزرع مال، والأنعام مال.. وهكذا، فالحفاظ على البيئة حفاظ على المال بكافة أشكاله وأنواعه وموارده، فلا إسراف ولا إهدار ولا استنزاف لغير حاجة أو ضرورة.

وعليه فإنَّ رعاية البيئة بالحفاظ عليها وإصلاحها يحقِّق مقاصد الشريعة ويحمي ضرورياتها الخمس، وفي المقابل فإنَّ العبثَ بها، وإفسادها، وتلويثها، واستنزاف مواردها، وإهدارها بغير حاجة، يضيع هذه المقاصد، ويُفوّت الضروريات كلها.

ثانياً: قواعد الفقه الكلية وحماية البيئة.

إنَّ علم القواعد الفقهية من العلوم الضرورية التي تضبط المسائل والأحكام المندرجة تحتها، فهي عبارة عن أصولٍ فقهية كلية في نصوصٍ موجزةٍ دستوريةٍ تتضمنُ أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها[4]، وهذه النصوص الدستورية الموجزة قد تكونت معالمها تدريجياً بالاجتهاد من دلائل النصوص الشرعية، وعلل الأحكام، ومقاصد الشريعة، فهذه القواعد تعدُّ خلاصة النصوص الشرعية من القرآن والسنة، وخلاصة اجتهادات الفقهاء، وقد دُوِّنت بطريقة موجزة على غرار القواعد القانونية، وخدمت هذه القواعد جُلَّ القضايا الحياتية، ومن جملتها قضية حماية البيئة ورعايتها، والقواعد الضابطة لهذا الموضوع كثيرة جداً أشير لبعضها، وأحيل على غيرها في مواضعها، وذلك على النحو التالي.

1- قاعدة " **الأمور بمقاصدها** ": ومعنى القاعدة: إنَّ نيَّة المكلَّف معتبرة في أعماله وتصرفاته، فالأحكام الشرعية التي تترتب على أفعال المكلَّفين منوطة بمقاصدهم من تلك الأفعال، فأعمال الإنسان وتصرفاته القولية والفعلية تخضع أحكامها الشرعية التي تترتب عليها لمقصودهِ الذي يقصدهُ منها[5]، وعليه فمن عمل عملاً مباحاً ولا يقصد به إضرار البيئة فترتب

(1) راجع تفصيل هذا الموضوع: ضاهر: أحكام البيئة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق (ص56-59)، المسيكان: حماية البيئة – دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الكويتي، مرجع سابق (ص67-70)، الكيلاني: تدابير رعاية البيئة في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق (ص1220).

(2) الشاطبي: الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1417هـ-1997م (9/2).

(3) الشاطبي: الموافقات، المرجع سابق (31/1).

(4) الزرقا: المدخل الفقهي العام، دار القلم- دمشق، الطبعة الأولى سنة 1418هـ-1998م (965/2).

(5) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر- دمشق، طبعة سنة 1430هـ، 2009م (134/1).

عليه الإضرار فلا شيء عليه لعدم قصده، ويضمن ما أفسده أو أضر الغير به، وكذا لو عمل مباحاً ونوى به طاعة الله في خدمة البيئة والمحافظة عليها، فإنه يثاب عليه لقصده الحسن ونيته الصالحة[1].

2- قاعدة " **لا ضرر ولا ضرار**": فالقاعدة تدلُّ على تحريم سائر أنواع الضَّرر، وحرمة إلحاقهِ مطلقاً من أيّ أحد بأيِّ أحد؛ ونفي الضرر يعني دفعَهُ قبل الوقوع بأسباب الوقاية الممكنة، وإزالتَهُ بعد وقوعهِ بما يمكنُ من التدابير التي تزيل آثاره، وتمنع تكراره، وإنزال العقوبات الشرعية المستحقَّة على فاعله؛ لضمان عدم عودته إلى ذلك الضرر[2]، وتشكل هذه القاعدة وما يتفرع عنا من قواعد طوق حماية شامل للبيئة من جميع الأضرار التي يمكن إلحاقها بها، بل تشكل ردعاً لمن تسول له نفسه بالاعتداء على البيئة من خلال تضمينه قدر إفساده وإنزال العقوبة به جزاءً لفعله الضار المفسد، وهذه القاعدة من القواعد الكبرى التي يتفرع عنها العديد من القواعد منها: " الضرر يزال"، " الضرر الأشد يدفع بالضر الأخف "، " اختيار أخف الضررين "، " الضرر لا يزال بمثله "، وغيرها من القواعد.

3- قاعدة " **إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام** ": ومفادها أنه إذا تساوت مصلحتان في فعل أو إقامة مشروع معين يتصل بحماية البيئة ورعايتها، بحيث تجلب الأولى مصلحة وتجلب الأخرى مفسدة، أو كانت هناك مصلحة مباحة من جهة ومحرمة من جهة أخرى، فإن التحريم هو الذي يُغلَّب في هذه الحالة، ويوقف هذا المشروع؛ كما في قيام الدولة ببعض المشروعات أو المصانع او المفاعلات النووية وغيرها، بحيث تجلب بعض المصالح لكن أضرارها على البيئة والإنسان تفوق بكثير تلك المصالح والفوائد العائدة على الدولة، من حيث المخاطر والإشعاعات والتلوث، فإنا في الحالة هذه نقدِّم جانب المنع على جانب الجواز، وجانب التحريم على جانب الإباحة تغليباً للمصلحة العامة للإنسان والبيئة الطبيعية والحيوان[3].

ومن خلال ما سبق يظهر أنَّ القواعد الفقهية مليئة بالتشريعات والضوابط التي تحكم علاقة الإنسان بالبيئة، ومن أحب أن يبسط له في علمه في هذا الجانب فليراجع: مجلة الأحكام العدلية، وكتب الأشباه والنظائر، وكتب القواعد الفقهية المعاصرة، فهي زاخرة بتلك القواعد المتعلقة بالبيئة ورعايتها.

ثالثاً: المسؤولية الجماعية في حماية البيئة.

اعتمدَ التشريعُ الإسلامي على مبدأ المسؤولية الجماعية في الضبط الاجتماعي، على مستوى الفرد والأسرة والمجتمع، فقد قال صلى الله عليه وسلم: " **كُلُّكُم راعٍ ومسؤولٌ عنْ رَعيتِهِ** "[4]، فقد خاطب الله تعالى عباده في القرآن بصيغ الجمع، وأمرهم بالتعاون على البر والتقوى، فقال تعالى: (**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّوَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**)[5]؛ ليعزز روح التوجيه الجماعي والمساءلة الجمعية مما يدعم القيم ويفرض السلوك القويم، وذلك أنَّ الجميع مسؤول عن حماية البيئة ورعايتها والحفاظ عليها، والأخذِ على يد من يريد إفسادها وتلويثها، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **المسلمون شركاءُ في ثلاثٍ: في الماءِ، والكلأِ، والنارِ**"[6]، وقد أفاد الحديثُ أنَّ ما ذكر من الماء والأعشاب وما يُوقد به النار مما كان في الملك العام فهو للجميع، وأنَّ المحافظة عليها مسؤولية الجميع، فكما كانوا في الانتفاع منه سواء، فهم في الحفاظ عليه سواء.

---

(1) الكيلاني: تدابير رعاية البيئة في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق (ص1221).
(2) البورنو: الوجيز، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الرابعة سنة 1416هـ- 1996م (ص79).
(3) الكيلاني: تدابير رعاية البيئة في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق (ص1222).
(4) صحيح البخاري: كتاب النكاح: باب " قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا " (ح4789).
(5) سورة المائدة: آية (2).
(6) سنن أبي داود: كتاب البيوع: باب في منع الماء (ح3016).



المطلب الرابع: المنهج الرقابي والعقابي.

يُقصد بالمنهج الرقابي تلك الآليات الرقابية المتمثلة بالأجهزة، والمؤسسات والفعاليات، والإجراءات العملية، والنظم التطبيقية، التي جاءت بها الشريعة وقررتها؛ ليتم من خلالها ضبط التزام الناس بالتشريعات، والمبادئ، والقواعد العامة، والنظم المقررة شرعاً، للاستصلاح والتعامل مع الموارد البيئية، بقصد رعايتها والحفاظ عليها[1]. أما المنهج العقابي فيقصد بها تلك التشريعات والاجراءات الرادعة للعابثين بالبيئة ومكوناتها وصولاً لبيئة محمية ونقية، وسأقتصر هنا بالحديث عن الجانب الرقابي، وأترك الحديث عن المنهج العقابي للمبحث القادم، ويمكن حصر أدوات المنهج الرقابي البيئي في الإسلام في ثلاث أجهزة أساسية، سنتحدث بإيجاز عن كل نوع منها على النحو التالي.

1- **جهاز الحسبة**: وهي " وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين، يُعيَّن لذلك من يراه أهلا له فيتعين فرضه عليه"[2]. فالحسبة هي ولاية في الدولة الإسلامية من أهم الولايات الإدارية ذات الصفة الرقابية، وهي ولاية منوط بها مراقبة السلوك البشري في مجتمع المسلمين، وقد فصَّل الفقهاء في كتبهم عن أعمال هذا الجهاز وصلاحيته بما يخدم الحفاظ على المجتمع بشكل عام وتنظيمه، وعليه وفي ضوء معطيات قضايا البيئة ومشكلاتها، فإن الرجوع إلى الميراث الفكري الإسلامي، المتمثل في النظم وآلياتها، مثل نظام الحسبة، ومحاولة فهمه وتفعيله، يعتبر أمراً ضرورياً وهاماً في هذا الوقت، حيث يقع على ولاة الأمور واجب تفعيل هذه النظم الإسلامية المتعلقة بالحفاظ على البيئة ورعايتها، بما يحقق الرقابة الفاعلة بشأن حماية البيئة من العبث بها[3].

2- **جهاز القضاء**: هو جهاز سيادي في المجتمع أُسِّس لحل النزاعات والفصل بين الخصومات، ولأن قراراته نافذة ولها طابع الإلزامية يمكن لهذا الجهاز تقدير العقوبات المترتبة على الأفعال الضارة المتعلقة بالعبث بالبيئة، والإضرار بها، وذلك من باب التعزيرات[4] التي سمحت بها الشريعة الإسلامية.

3- **جهاز الشرطة**: ويراد بهم الجند الذين يعتمد عليهم الخليفة أو الوالي في استتباب الأمن، وحفظ النظام، والقبض على الجناة والمفسدين، وإقامة التعزير والتأديب في حقِّ من لم ينته عن الجريمة، وما إلى ذلك من الأعمال الإدارية التي تكفل سلامة الجمهور وتحقيق طمأنينتهم، ويقوم هذا الجهاز على تنفيذ الأوامر القضائية كما تقتضيه رعاية المصالح العامة في المجتمع والدولة[5]، ويمكن الاستفادة منه في منع الاعتداءات على البيئة ومحاسبة مرتكبيها.

المبحث الرابع: المسؤولية الناشئة في مجال حماية البيئة في الشريعة الإسلامية

يُقصد بالمسؤولية الناشئة في مجال حماية البيئة في الشريعة الإسلامية هي المؤاخذة وتحمل نتائج الأفعال الضارة التي تتعلق بالبيئة المتمثلة بالاعتداء عليها أو على أحد مكوناتها، وهي أحد صور منهج الشريعة العقابي للمعتدين على البيئة، ومصطلح المسؤولية مصطلح قانوني يعبِّر عنه الفقهاء بالضمان أو التعويض المالي، ومعناه: "ردُّ مثل التالف إذا كان مثلياً، أو

---

(1) الكيلاني: الرعاية الرقابية والعقابية للبيئة الطبيعية في الإسلام، مرجع سابق (ص138).

(2) ابن خلدون: المقدمة، طبعة دار القلم- دمشق، سنة 1984م (225/1).

(3) القرضاوي: رعاية البيئة في شريعة الإسلام، دار الشروق- القاهرة، طبعة سنة 1421ه-2001م (ص245-251)، الكيلاني: الرعاية الرقابية والعقابية للبيئة الطبيعية في الإسلام، مرجع سابق (ص138-139).

(4) **جرائم التعازير**: هي الجرائم التي يُعاقب عليها بعقوبة أو أكثر من عقوبات التعزير، ومعنى التعزير التأديب، وقد جرت الشريعة على عدم تحديد عقوبة كل جريمة تعزيرية، واكتفت بتقرير مجموعة من العقوبات لهذه الجرائم تبدأ بأخف العقوبات وتنتهي بأشدها، وتركت للقاضي أن يختار العقوبة أو العقوبات في كل جريمة بما يلائم ظروف الجريمة وظروف المجرم، فالعقوبات في الجرائم التعزير غير مقدرة. عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، طبعة دار الكتاب العربي- بيروت (80/1).

(5) ابن خلدون: المقدمة، مرجع سابق (251/1)، الكيلاني: الرعاية الرقابية والعقابية للبيئة الطبيعية في الإسلام، مرجع سابق (ص138-139).



قيمته إذا كان لا مثل له"[1]، أو هو: تغريم الإنسان وإلزامه بتعويض الغير مما أصابه من ضرر، فالضمان هو التعويض المالي الذي يلتزم به كل شخص سبَّب ضرراً للغير[2]، فكل من أتلف مالاً للغير، كإحراق الزرع أو قطع الشجر، أو تلويث الماء، يجب عليه تعويض المتضرر مما أصابه من تلف في ماله، إما بردِّ مثله إن كان مثلياً، أو قيمته، وعلَّة الضمان في هذه الحال هي الضرر؛ لأنَّ الضرر مطلقاً يوجب التعويض، ولا يشترط في الفاعل الذي أحدثه القصد أو العمد أو الإدراك أو التمييز، فمبنى الضمان هو جبر الضرر وترميم آثاره، لا عقوبة زجر، بل هو بدل مال لا عقوبة أفعال[3].

ومن خلال تتبع النصوص المتعلقة بالبيئة وتحريم الاعتداء عليها بإفسادها، نرى كيف عالج الإسلام هذه المشكلة بالتوجيه والإرشاد تارة، والمكافأة تارة أخرى، ثم العقوبة في نهاية الأمر، وعليه فهناك مسؤولية تقع على من يُلحق الضرر بالبيئة أو يتسبب في تلويثها بما يحقق ضرراً للآخرين، وقد شرعت الشريعة عقوبات أخرى مترتبة على التسبب في تلويث البيئة أو إلحاق الضرر بها أو بأحد مكوناتها سوى عقوبة الضمان أو التعويض المالي؛ كالعقوبات البدنية: مثل التوبيخ والإنذار والضرب والحبس، حيث يوقعها الحاكم على كل من يرتكب مخالفة، أو عملاً يُلحق الضرر بأيٍّ من الموارد البيئية؛ كقطع الأشجار، أو غيرها، وكذلك الشأن في تلويث الهواء بدخان المصانع، وما تؤدي إليه من الأضرار الجسيمة التي تفوق المصلحة الحاصلة منها، فللدولة عندئذ إيقاع العقوبة التعزيرية الرادعة مالية كانت أم بدنية، أم إغلاق المصنع وإيقافه عن العمل، حسب ما يراه الجهاز القضائي المختص في الدولة[4]، فمن حقِّ الدولة منع استخدام المواد والأدوات الملوثة للبيئة، وكذلك منع الأيدي العاملة التي تقدم خدماتها ملوثة غير نظيفة، وكذا منع مداخن الأفران والمصانع في الأماكن السكنية التي تلوث البيئة وتضر بالسكان، ومنع الذبح في الطرقات، وكذلك يترتب عليها مسؤولية التخلص من النفايات الطبية والصلبة بطريقة صحية تضمن سلامة البيئة وعدم تلوثها، وكذا تشكيل جهة تراقب كل ما يتعلق بالبيئة والحفاظ عليها، ومحاسبة المخالفين، كما سبق ذكره.

وينبغي التنبيه على أنَّ تقدير العقوبة وتقريرها بخصوص الاعتداء على البيئة يُحدَّد بحسب نوع الجناية، وحال الجاني، وعظم الجريمة، وذلك رعاية للمصالح، على أنه يشترط في تطبيق هذه العقوبات التعزيرية، التدرج في العقوبة من الأخف إلى الأشد، تحقيقاً للردع والتأديب، فلا يجوز المعاقبة بالعقوبة الأشد متى كانت الأخف رادعة وكافية للتأديب، ومحققة للمقصد؛ لأن المقصود الأعظم هو حماية البيئة وليس إيقاع العقوبة[5].

الخاتمة:

بعد إتمام النعمة من الله تعالى، وبعد حمد الله سبحانه وتعالى على الانتهاء من البحث، وقبل أن أضع قلمي أودُّ أن أُسطِّر ما توصلت إليه من نتائج في هذا البحث، ثم أُردِفُ تلك النتائج ببعضِ التوصيَّات، وذلك على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

1- أولتْ الشريعة الإسلامية البيئة اهتمامها وعنايتها، وذلك من خلال منظومة متكاملة من التوجهات والتشريعات والمبادئ بهدف حماية البيئة بكافة أشكالها ومكوناتها، ووضعت من الضوابط ما يمنع من الاعتداء عليها أو إهدارها أو استنزاف مواردها.

---

(1) قلعجي، قنيبي: معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت، طبعة 1405هـ-1985م (ص285).
(2) المسيكان: حماية البيئة، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الكويتي، مرجع سابق (ص111).
(3) الكيلاني: الرعاية الرقابية والعقابية للبيئة الطبيعية في الإسلام، مرجع سابق (ص143).
(4) القرضاوي: رعاية البيئة في الإسلام، مرجع سابق (ص239)، الكيلاني: الرعاية الرقابية والعقابية للبيئة، مرجع سابق (ص143).
(5) عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق (80/1)، الكيلاني: الرعاية الرقابية والعقابية للبيئة الطبيعية في الإسلام، مرجع سابق (ص142).



2- تقوم فكرة حماية البيئة في الإسلام على أساس عقدي، فقد اعتبرت الحفاظ على البيئة ورعايتها من القرب التي يتقرب بها إلى الله تعالى، وجعلت هذه الرعاية جزءاً من العقيدة، وبهذا تضيف الشريعة إلى البعد القانوني والتشريعي بعداً آخر وهو البعد التعبدي، مما يدفع المسلم على سرعة الامتثال لهذه الأحكام.

3- اعتمدَ التشريعُ الإسلامي على مبدأ المسؤولية الجماعية في حماية البيئة ورعايتها، وذلك من خلال إشراك الجميع في الحق في الاستفادة من عناصر البيئة جميعها، وكذا إشراكهم في مسؤولية حمايتها والحفاظ عليها.

4- تنفرد الشريعة الإسلامية بتقديم منهج واقعي في مجال رعاية البيئة ينطلق من الإيمان والعقيدة بضرورة الحفاظ عليها، مروراً بالتوجيه والإرشاد والترغيب بأهمية ذلك، وصولاً للتشريعات التطبيقية في صورة قواعد فقهية، وإيجاد أجهزة مختصَّة تضبط التزام الناس بما شرعته من أحكام وقواعد لرعاية البيئة، وأخرى تُقدِّر العقوبات المناسبة التي توقعها على المستحقين لها.

5- إنَّ الشريعة الإسلامية تحرم كافة الجرائم البيئية، وكل ما من شأنه إلحاق الضرر بالبيئة أو أحد مكوناتها، وتعتبر من يتسبب في ذلك مستحق للعقوبة التعزيرية المناسبة للجريمة، ولمرتكبها، ولطبيعة الاعتداء.

ثانياً: التوصيات:

1- ضرورة نشر التوعية المجتمعية بأهمية المحافظة على البيئة وحرمة الاعتداء عليها وتلويثها.

2- طرح الجوائز التحفيزية لمن يقوم بمساهمات أو أعمال مبتكرة تساعد وتساهم في تحسين البيئة وتحقيق جمالها.

3- الاهتمام بفقه البيئة في دراسات الفقه الإسلامي بكليات الشريعة والقانون في الجامعات العربية والاسلامية.

4- التعاون مع المجتمع الدولي بمختلف الصور في سبيل حماية البيئة ومنع تلويثها، والانضمام للعهود والاتفاقيات الدولية المنعقدة لحماية البيئة ما لم تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

5- ضرورة إفراد دراسات مستقبلية تهتم بوضع آليات عملية لتطبيق الرؤية الشرعية في حماية البيئة بشكل واقعي وعملي وملموس.

قائمة المصادروالمراجع:

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: السنة النبوية:

1. أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني ت. 275هـ، **سنن أبي داود**، حكم على أحاديثه: المحدث محمد ناصر الدين الألباني، دار الكتاب العربي – بيروت.

2. أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني ت. 241هـ، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط.2، 1420 هـ، 1999م.

3. البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري ت. 256هـ، **الأدب المفرد**، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط.3، 1409 هـ- 1989م

4. البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري ت.256هـ، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه**، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث- القاهرة، ط. 1432هـ، 2011م.



5. البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطاء، دار الكتب العلمية، بيروت.
6. مسلم: أبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري ت. 261 هـ، **صحيح مسلم**، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، مكتبة فياض للطباعة- المنصورة - مصر، بدون سنة الطبعة.

ثالثاً: كتب التفسير:

7. ابن عاشور: : محمد الطاهر بن عاشور، **التحريروالتنوير**، دار سحنون للنشر والتوزيع – تونس، سنة: 1997م.
8. أبو حيان الأندلسي: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي ت: 745هـ، **البحرالمحيط في التفسير**، تحقيق صدقي محمد جميل، دار الفكر - بيروت
9. الرازي: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، **مفاتيح الغيب أو التفسيرالكبير**، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط.3 سنة 1420 هـ

رابعاً: المراجع اللغوية:

10. إبراهيم مصطفى وآخرون: إبراهيم مصطفى، وأحمد حسن الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد علي النجار، **المعجم الوسيط**، تحقيق: مجمع اللغة العربية، طبعة دار الدعوة.
11. ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ت. 395 هـ، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام هارون، طبعة اتحاد الكتاب العرب، سنة 1423هـ- 2002م.
12. ابن منظور: محمد بن مكرم بن منظور المصري، **لسان العرب**، دار صادر- بيروت، الطبعة الأولى.
13. الزبيدي: محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي الملقب بـ"مرتضى"، ت. 1205هـ، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق : مجموعة من المحققين، طبعة دار الهداية.

خامساً: الفقه العام والمؤلفات:

14. ابن العربي: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، ت543هـ، **أحكام القرآن**، تعليق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت.
15. ابن خلدون: عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، **مقدمة ابن خلدون**، دار القلم- دمشق، سنة 1984م.
16. ابن عثيمين: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، ت 1421هـ، **شرح رياض الصالحين**، دار الوطن للنشر- الرياض، طبعة 1426هـ
17. البورنو: محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو أبي الحارث الغزّي، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط.4 سنة 1416هـ- 1996م.
18. الجصاص: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، ت: 370هـ، **أحكام القرآن**، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط.1، سنة 1415هـ/1994م
19. الزحيلي: وهبة مصطفى الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر- دمشق، ط.31، سنة 1430هـ، 2009م
20. الزرقا: مصطفى بن أحمد الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، دار القلم- دمشق، ط.1، سنة 1418هـ-1998م.
21. السحيباني: عبد الله عمر السحيباني، **أحكام البيئة في الفقه الإسلامي**، دار ابن الجوزي، سنة 2008م.



22. الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ت790هـ، **الموافقات**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ-1997م
23. شحاتة: عبد الله محمود شحاتة، **رؤية الدين الإسلامي في الحفاظ على البيئة**، ط.1، دار الشروق- القاهرة.
24. عودة: عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**، ط دار الكتاب العربي- بيروت.
25. غرايبة، الفرحان: سامح غرايبة، يحيى فرحان، **المدخل إلى العلوم البيئية**، دار الشروق- عمان، سنة 1987م.
26. الفقي: محمد عبد القادر الفقي، **البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث**، مكتبة ابن سيناء, سنة 1993م.
27. القرضاوي: يوسف القرضاوي، **رعاية البيئة في شريعة الإسلام**، دار الشروق- القاهرة، ط 1421هـ-2001م.
28. قلعجي، قنيبي: محمد رواس قلعة جي وحامد صادق قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس، بيروت، ط1، 1405هـ-1985م.

سادساً: الرسائل الجامعية:

29. ضاهر: عدنان ضاهر، **أحكام البيئة في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بغزة، سنة 2009م.
30. المسيكان: **حماية البيئة، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الكويتي**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، سنة 2012م.

سابعاً: المجلات العلمية:

31. دنيا: شوقي دنيا: **الإسلام وحماية البيئة**، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض، العدد 48، ط 2001م.
32. الكبيسي: عبد العزيز شاكر حمدان الكبيسي، **حماية البيئة في ضوء السنة المطهرة**، بحث منشور على الشبكة العنكبوتية، شبكة الألوكة العلمية.
33. الكيلاني: سري زيد الكيلاني، **الرعاية الرقابية والعقابية للبيئة الطبيعية في الإسلام**، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مجلد (13)، عدد (2)، 1438هـ/2017م.
34. الكيلاني: سري زيد الكيلاني، **تدابيررعاية البيئة في الشريعة الإسلامية**، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، مجلد (41)، عدد (2)، 2014م.

ثامناً: المواقع الإلكترونية:

35. موقع الملتقى الفقهي، رابط: http://fiqh.islammessage.com/ .

الإطار المنهجي للتعليم البيئي في المدارس – نموذج مقترح

أ. جنان فتحي يكن، باحثة مستقلة، لبنان.

Executive Summary

The environment is a broad component that includes all what is around the human being, and the human being himself. The interaction between the human being and the environment takes place either positively or negatively according to the human's behavior who is the main causative of the environmental crisis and is responsible for finding solutions .

In order to avoid environmental crisis or minimize it as much as possible, spreading awareness is necessary through continuous environmental education which is essential for every person at any age, specialization, field of work, habitat, and lifestyle. School is the best place to start disseminating the environmental knowledge and nurturing an environmentally friendly generation.

This research presents the definition of the environmental education, its history and objectives, supported by some examples of global, local, private and public organizations' actions toward promoting and supporting the environmental education. It was clearly shown that the integration of the environmental education into the different subjects of the school's educational curriculum helps achieve the objectives of environmental education and sustainable development in general. Therefore, the educational curriculum developers and environment specialists, in developed countries, focused on issuing environmental education materials for teachers and students.

A survey issued to teachers and educationalists at schools in North Lebanon, showed insufficiency of the environmental education in the current Lebanese curriculum. Updating the curriculum requires great effort and time, therefore, the researcher developed a pilot project that helps achieving some of the environmental education objectives. This project proposed to the school, administrators, teachers, and students the integration of an appropriate environmental issue with the educational curriculum, horizontally in each class, and vertically for each subject at all educational levels .

Finally, the researcher presents some recommendations, most notably to the Lebanese Ministry of Education to gradually integrate the environmental education and the concepts of sustainable development into the school curriculum according to a general plan as in developed countries.



ملخّص

البيئة مكوّن واسع يشمل كلّ ما حول الإنسان ويشمل الإنسان نفسه. يحدث بينهما التفاعل الإيجابي أو السلبي وفق تصرفات الإنسان الذي هو المسبّب الرئيسي لأزمات البيئة والمسؤول عن إيجاد حلول. ومن أجل تفادي حصول أزمات بيئية أو التخفيف منها قدر الإمكان، لا بدّ من نشر التوعية من خلال التربية البيئية المستمرة التي هي أمر أساسي لكل إنسان أيّاً كان عمره، تخصصه، مجال عمله، مسكنه، وطبيعة حياته. والمكان الأهمّ لنشر التربية البيئية وتنشئة جيل صالح بيئياً هو المدرسة.

يستعرض هذا البحث التربية البيئية تعريفاً، أهدافاً وتاريخاً مع أمثلة عمّا تقوم به المنظمات والمؤسسات الدولية والإقليمية، الرسمية والخاصة من أجل تعزيز التربية البيئية ودعمها، خاصّة في المدارس. وقد تبيّن بوضوح أنّ دمج التربية البيئية دراسة وتطبيقاً ضمن مواد المنهج التعليمي يساعد على تحقيق أهداف التربية البيئية والتنمية المستدامة بشكل عام. ولهذا ركزّت الجهات المعنية بوضع المقررات التعليمية بالتعاون مع متخصصي البيئة، في الدول المتقدمة، على إصدار المواد التعليمية البيئية للأساتذة والطلاب.

تبيّن من خلال نتائج استبيان موجه لعيّنة من أساتذة وتربويين في مدارس شمال لبنان، أنّ التربية البيئية وفق المناهج التعليمية اللبنانية المعتمدة ليست بكافية. وبما أن تغيير المناهج يتطلب جهوداً كبيرة ومدة من الزمن، كان لا بدّ من وضع مشروع رائد يساهم بتحقيق بعض أهداف التربية البيئية. ولهذا قدّم الباحث مقترحاً قابلاً للتطبيق يشمل المدرسة ككلّ إداريين، أساتذة، وطلاباً، يتم وفق خطة تتلخص بدمج قضية بيئية مناسبة عبر كل مواد المنهج التعليمي أفقياً ضمن الصف الواحد وعمودياً مع المادة في كل المراحل التعليمية.

أخيراً، يقدّم الباحث توصيات أبرزها التوصية لوزارة التعليم اللبنانية بدمج التعليم البيئي تدريجياً ضمن المناهج التعليمية لتخدم البيئة ومفاهيم التنمية المستدامة، وفق خطة شاملة كما هو الحال في الدول المتقدمة.

تمهيد

إن القضايا البيئية التي يعيشها الأفراد والجماعات والمجتمعات منذ عشرات السنين هي مسؤولية فردية، جماعية، مجتمعية وأممية ترتبط بكل مجالات الحياة، وترتبط بالإنسان طوال حياته. لذا ينبغي عل كل فرد منا معرفة وتعزيز دوره تجاه القضايا البيئية اليوم قبل الغد، لأنه من حقه على نفسه أن يعيش في بيئة سليمة مستدامة، ومن واجبه تجاه الأخرين أن يحافظ على سلامة البيئة واستدامتها.

إن القضايا البيئية لا ترتبط بالبيئة الطبيعية فحسب كالأرض والماء والتربة والهواء بل تتعلق بالبيئة الصناعية التي صنعها الإنسان. إنّ التأثيرات السلبية التي سبّبها الإنسان على البيئة الطبيعية احتلت الأولوية ضمن اهتمامات المنظمات الدولية والحكومية وغير الحكومية والمنظمات البيئية بهدف التحرك على كافة الأصعدة من أجل العمل على إيجاد حلول وآليات لحماية البيئة مُلزِمة للجميع.

إن التعليم البيئي هو جزء أساسي لتحقيق أهداف حماية البيئة، لذا ينبغي تفعيل دور المدارس والمناهج التعليمية من أجل ضمان تخريج المواطن المسؤول والملتزم بالسلوك والتصرفات الصحيحة تجاه البيئة.



المقدمة

صحيح أنّ دور المؤسسات التربوية في نهاية القرن العشرين وبداية القرن الواحد والعشرين اتجه أكثر فأكثر نحو بناء أجيال "تفكّر"، "تحلل"، "تستنتج"، "تطبق" و"تبتكر" بعد أن كانت طوال الأزمان السابقة "تتلقى"، صحيح أن المناهج التعليمية باتت تركّز على الأهداف والمفاهيم إلا أنّ دور التعليم والتوعية في تعزيز المفاهيم والقيم وربطها بالواقع وتطبيقها يختلف بين بيئة وأخرى وبين مؤسسة وأخرى.

هل تقتصر حماية البيئة على درس أو درسين؟ نشاط أو نشاطين؟ مادة أو مادتين ؟ فهل أصبحت البيئة في حال أحسن؟ هل يعرف تلميذ الأمس واليوم الذي سيصبح مسؤول الغد دوره "الحقيقي الإلزامي" في حماية البيئة؟ هل يعرف دوره تجاه البيئة كمواطن في بلده وكفرد على الكرة الأرضية؟

اليوم، وفي ظل الأزمة التي تعاني منها البيئة عالمياً بدرجات متفاوتة، وبشكل كارثي في بلادنا، لا بد من تحديد "إطار منهجي للتعليم البيئي في المدارس" يساهم في نشر المعرفة والوعي من أجل حماية البيئة والحفاظ عليها، وتفادي الأزمات التي يسببها التغيير والتطور المستمر، ومن أجل تخريج طلاب لديهم مستوىً عالٍ من القدرة على تحمل المسؤولية تجاه البيئة، يحملون مفاهيم راسخة واضحة جاهزة وقابلة للتطبيق فتصبح ثابتة من الثوابت الأساسية مدى الحياة كونهم جزء من المنظومة البيئية. هذا الإطار المنهجي يتألف من الأهداف والمفاهيم والوسائل والتطبيقات التي يجب أن تندرج ضمن المواد التعليمية والأنشطة الصفية واللاصفية والمشاريع الإبداعية طوال المراحل التعليمية ما قبل الجامعية.

إشكالية البحث

في ظل التأزم البيئي الذي تمر فيه كثير من بلدان العالم بنسب متفاوتة ولأسباب مختلفة سواءً كان بعضها متشابهاً أو غير متشابه، ورغم أن هناك جهود دولية تُبذل منذ أكثر من ربع قرن لحلّ الأزمات البيئية، تمر منطقتنا في أسوأ حالات هذا التأزم لأن معظمها عانى من الحروب المحلية والإقليمية وانعكاساتها السلبية على كثير من جوانب الحياة ومنها البيئة. وبما أن التربية عموماً، والتنمية المستدامة على وجه الخصوص، هي أساس بناء الأجيال لمجتمعات أفضل، كان لا بد من معرفة دور المناهج التعليمية في ظل الوضع البيئي المتردي. وطالما أن المشكلة قائمة ومتفاقمة، فلا بدّ من إعادة النظر في هذه المناهج لمعرفة القصور والثغرات بهدف وضع إطار فعال لمنهج التعليم البيئي.

أهمية البحث

إن تسليط الضوء على أهمية دور التعليم البيئي في المدارس والاستفادة من نجاحات الدول المتقدمة في التعليم البيئي، ثم محاولة التأطير لمنهج التعليم البيئي، لا بدّ وأن يكون خطوة دفع للأمام لواضعي المناهج التعليمية المدرسية والتربويين والأخصائيين في مجال البيئة والأخصائيين في شأن التنمية المستدامة وأصحاب القرار والجهات الرسمية من أجل التلاقي الحقيقي لوضع منهجية متكاملة تطبيقية مرنة من حيث التعديل والتطوير المستمر، ينتج عنها تغيير إيجابي لدى سلوك طالب اليوم الذي هو مسؤول الغد من ناحية فهم واحترام البيئة، الحفاظ عليها وحمايتها والحدّ من المخاطر والأضرار بشكل مستدام.



أهداف البحث

يهدف البحث إلى:

1- فهم الواقع الحالي للبيئة.
2- فهم أهمية ودور التعليم البيئي.
3- الإطلاع على واقع التعليم البيئي دولياً وإقليمياً ومحلياً.
4- وضع إطار منهجي للتعليم البيئي في المدارس يتلاءم مع واقع لبنان مع نموذج مقترح.

المبحث الأول: الثقافة البيئية بين الواقع والمرتجى

تعريف البيئة لغوياً

"بوأ – باء: رجع، تبوأ: نزل وأقام، البيئة: المنزل"[1]. وفي الصحاح، "المباءة: منزل القوم في كل موضع، ويقال: كل منزل ينزله القوم"[2].

وهذا يعني أن البيئة هي المكان الذي يستقر فيه الإنسان.

تعريف البيئة علمياً

اختلفت التعريفات العلمية للبيئة بين الماضي والحاضر ومن التعريف الضيق إلى الأشمل نظراً لارتباط البيئة بشتى نواحي الحياة.

في حين تعرّف البيئة باختصار أنها تشمل كل الأشكال الحية وغير الحية (مثل الهواء، والتربة، والماء) والتي تؤثر على الكائنات الحية[3]، يقصد بها أيضاً أنها "الوسط الذي يعيش فيه الإنسان ويمارس أنشطته الإنتاجية والاجتماعية. وهي خزّان الموارد الطبيعية المتجددة مثل حقول الزراعة ومصايد الأسماك، والموارد الطبيعية غير المتجددة مثل مناجم المعادن وآبار النفط."[4]

كما تُعَرّف البيئة بأنها "مجموعة ظروف وأوضاع خارجية، فيزيائية وبيولوجية واجتماعية وثقافية، تؤثّر في الحياة والتطور والبقاء على الأرض، وتشمل النظم الإيكولوجية والأجزاء المكوّنة لها بما في ذلك الناس والمجتمعات، وجميع الموارد التي تؤثر فيها."[5]

ارتباط الإنسان بالبيئة

ارتبط الإنسان بالبيئة منذ وجوده على الأرض، فهي المكان الذي يعيش فيه ويبحث عن مصادر استقراره واستمراره وعيش كريم له، ولهذا تطورت مهاراته وقدراته بشكل مذهل، حيث يعلم جميعنا كم يختلف كل عصر عن سابقه، حتى وصلنا إلى حاضرنا المتطور ولكن المتأزم. الإنسان جزء من البيئة، وما سلامته وصحته وسعادته ومستقبل أولاده إلا وفق تفاعله مع البيئة، فهي "إطار للحياة يجب عليه أن يحافظ عليه ويصونه من التلوث والتدهور، وهي مصدر للثروات الطبيعية يجب عليه

[1] ابن منظور (1994). **لسان العرب**، المجلد الأول، دار الفكر، بيروت، ص 36-39.
[2] المصدر نفسه، ص 39.
[3] سبيلمان، فرانك؛ وايتنغ، نانسي؛ ترجمة عمر الصديق (2011). **علم وتقانة البيئة**، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، ص 31-32، بتصرف.
[4] صابر، محمد (2000). **الإنسان وتلوث البيئة**، الإدارة العامة للتوعية العلمية والنشر، السعودية، ص 7.
[5] المنتدى العربي للبيئة والتنمية (2011). **البيئة في المدرسة**، دليل المعلومات والنشاطات البيئية، بيروت، ص 16.

أن يرشد استغلاله ويعظّم عطاءه، مع عدم إغفال حقوق الأجيال المتعاقبة من البشر فيه."[1] وهذا ما يحقق أهدافاً أساسية من أهداف التنمية المستدامة.

الأزمات البيئية والتفاعل الدولي

في الربع الأخير من القرن العشرين، بدأت الأزمات البيئية تظهر بقوة مما استدعى المؤسسات الدولية خاصة الأمم المتحدة والحكومات والمتخصصين في مجال البيئة بالتباحث فيما بينها لتسليط الضوء عليها. وخلال العقد الماضي، "برزت تغيرات في بيئة الأرض ونظمها الطبيعية كمسألة ذات اهتمام على نحو متزايد في جميع أنحاء العالم. وفي حين أن القضايا معقدة ومتشعبة، فإن هناك اعترافاً دولياً مشتركاً بأن الحلول لن تنشأ إلا من خلال اتخاذ إجراءات ملزمة على النطاق الدولي والإقليمي والمحلي والفردي."[2]

لذا تنعقد بشكل دائم مؤتمرات دولية وإقليمية مرتبطة بالبيئة والتنمية المستدامة حيث يتم التباحث بالأزمات البيئية والعمل على إيجاد حلول تحدّ من تفاقمها ضمن اتفاقيات دولية. تختلف طبيعة ونسبة التأزم البيئي بين دول وأخرى، وبالتأكيد تختلف طبيعة التفاعل مع الأزمات بين الدول المتقدمة والدول النامية، وبين الدول الآمنة والدول التي تشغلها الصراعات.

بدأ التفاعل الدولي في بداية السبعينات، وكان "مؤتمر ستوكهولم" 1972 أول منبر عالمي يتم التطرق فيه للبعد البشري كمكوّن أساسي لمفهوم البيئة، تلاه "مؤتمر تبليسي" عام 1977 نظمته منظمة اليونيسكو وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP (United Nations Environment Program) من أجل وضع الإطار العام للتعليم البيئي. وكانت بداية "الاعتراف بالتعليم البيئي من أجل القيام بدور أساسي في تعزيز العلاقات المتبادلة بين البيئة والتنمية، وتعزيز المجتمعات المستدامة."[3]

وينص المبدأ 19 من "إعلان ستكهولم"، على أن "التعليم في المسائل البيئية بالنسبة للجيل الأصغر والكبار، مع ضرورة الأخذ بعين الاعتبار الفئات المهمشة، هو أمر ضروري لتوسيع قاعدة الرأي المثقف والسلوك المسؤول من جانب الأفراد، والمؤسسات والمجتمعات المحلية في مجال حماية البيئة وتحسينها في بعدها الإنساني الكامل."[4] وهذا ما يدعم فكرة تكامل الأدوار لكل الفئات في المجتمع من أجل إنجاح الأهداف البيئية المنشودة بشكل شامل.

ما هو علم البيئة؟

يُعرّف علم البيئة بشكل ضيق على أنه "دراسة تأثير الإنسان على البيئة الطبيعية أو الحيوية لكائن حي."[5]

لكن تطور علم البيئة في أوائل الستينيات، من العلم الطبيعي، وعلم الأحياء، وعلم المحيط، والمحافظة على الأنواع، والجغرافيا. وقاد ازدياد الوعي بالإعتماد المتبادل بين كل العناصر المنفردة التي تكوّن البيئة إلى دراسات ميدانية تحتوي على

---

[1] صابر، محمد. **الإنسان وتلوث البيئة**، مرجع سابق، ص 7.

[2] The Working Group on Environmental Education (2007). **Shaping Our Schools, Shaping Our Future**, Environmental Education in Ontario Schools, Ontario, p1.

[3] UNEP (2005). **UNEP Strategy for Environmental Education and Training** - A Strategy and Action Planning for the Decade 2005-2014, Kenya, p ii.

[4] *Ibid.*, p i.

[5] سبيلمان، فرانك؛ وايتنغ، نانسي؛ ترجمة عمر الصديق، **علم وتقانة البيئة**، مرجع سابق، ص 32.

جوانب من هذه العناصر كلها. فقد تم دمج أفكار إحيائية وفيزيائية مع أخرى من العلوم الإنسانية وعلم الإجتماع، والإقتصاد والعلوم السياسية في حقل جديد متداخل التخصصات: هو علم البيئة.[1]

أما التعريف بالشكل الموسع، فإنّ علم البيئة يشمل أيضاً الجوانب الاجتماعية والثقافية للبيئة. وبوصفه مزيجاً من العلوم التقليدية، والوعي السياسي، والقيم المجتمعية، فإن علم البيئة يتطلب معاينة تتجاوز الجوانب الفيزيائية الصلبة للعالم من حولنا. كما أن العديد من هذه الجوانب السياسية، والمجتمعية، والثقافية متفلتة بحيث تصعب البرهنة عليها كحقيقة علمية.[2]

حددت منظمة اليونسكو عام 1987 أهداف التربية البيئية بأنها يجب أن "تسعى لتحقيق الوعي، نقل المعلومات، وتعليم المعرفة، وتطوير المهارات والعادات، وتعزيز القيم وتوفير المعايير وتقديم مبادئ توجيهية لحلّ المشاكل واتخاذ القرارات. ولذلك فإنه يهدف إلى كلٍّ من تعديل السلوك المعرفي والعاطفي. وهذا يستلزم الأنشطة الصفية والميدانية على السواء."[3] وبعد قمة الأرض في ريو دو جانيرو عام 1992، تمّ توجيه التربية البيئية نحو المفهوم الأشمل وتمت تسميتها بـ"التعليم من أجل الاستدامة".[4]

أمّا فريق عمل التعليم البيئي في أونتاريو، فقد عرّف التعليم البيئي، في تقرير عام 2007، أنه التعليم عن البيئة، ولأجل البيئة،

وفي البيئة الذي يعزز الفهم، التجربة الغنية والنشطة، والتقدير للتفاعلات الديناميكية في: النظم الفيزيائية والبيولوجية للأرض؛ اعتماد النظم الاجتماعية والاقتصادية على هذه الأنظمة الطبيعية؛ الأبعاد العلمية والبشرية للقضايا البيئية؛ العواقب الإيجابية والسلبية، سواء المقصودة وغير المقصودة، التفاعلات بين النظم الطبيعية والنظم البشرية التي يتم إنشاؤها. ويشمل التعليم البيئي الفعال حل المشكلات، والتدريب العملي على التعلم، ومشاريع العمل، والبحث العلمي، والتفكير العالي، والتعلم التعاوني، وتوظيف الموضوعات والمواضيع ذات الصلة التي تشارك الطلاب بنشاط في العملية التعليمية.[5]

ونظراً لأهمية العلم البيئي في حياة الإنسان وانعكاس الظروف المحيطة به عليه، وانعكاس تصرفه الإيجابي أو السلبي تجاه البيئة، فإنّ التربية البيئية هي "عملية مستمرة مدى الحياة تهدف إلى تلقين المجموعات المستهدفة، في قطاعات التعليم الرسمي وغير الرسمي، الوعي البيئي، المعرفة البيئية، المواقف والقيم، والمسؤوليات الأخلاقية في الاستخدام الرشيد للموارد والتنمية المستدامة.[6]"

ولهذا عيّنت الأمم المتحدة الفترة من 2005 إلى 2014 على أنها عقد "التعليم من أجل التنمية المستدامة". والهدف من ذلك هو "إدماج مفهوم التنمية المستدامة في العمليات التعليمية في جميع أنحاء العالم. وهذا يستلزم توعية وإشراك جميع الأشخاص المسؤولين في المجتمعات السياسية والتجارية والمواطنين والمدرسين والطلاب وتلاميذ المدارس."[7] ويشمل التعليم من أجل

[1] المصدر نفسه، ص 32، بتصرف.

[2] المصدر نفسه، ص 33-34.

[3] UNEP (1992). **Environmental education activities for primary schools**, Environmental Education Series 21, Unesco, Introduction.

[4] UNEP, **UNEP Strategy for Environmental Education and Training**, *op. cit.*, p i.

[5] The Working Group on Environmental Education. **Shaping Our Schools, Shaping Our Future**, *op. cit.*, p6.

[6] UNEP, **Environmental education activities for primary schools**, *op. cit.*, Introduction.

[7] *Ibid.*, p4.

التنمية المستدامة مواضيع حماية البيئة، والاستخدام الفعال للموارد الطبيعية، والحفاظ على النظام الإيكولوجي والمواقف المسؤولة بين أفراد المجتمع ومجتمع الأعمال[1].

كما ويهدف التعليم البيئي إلى خلق مواطنة بيئية ومهارة ودوافع لاتخاذ إجراءات بشأن القضايا البيئية الملحة. التعليم البيئي هو حول إشراك الطلاب وأعضاء المجتمع وصناع السياسات والشباب والكبار. ويتعلق بالتمكين وتنمية المهارات وتوفير فرص العمل.[2]

ما هي القضايا البيئية الحالية؟

يتأثر التعليم البيئي بالقضايا والأزمات المطروحة وفق الدول وطبيعتها، فالتعليم البيئي في القطب الشمالي لا يشبه التعليم البيئي في البلاد الصحراوية، والتعليم البيئي في المدن المكتظة بالسكان يختلف عن التعليم البيئي في الأرياف، وكذا الأمر بين الدول المتقدمة وغيرها. لذا قبل أن يتم العمل على تحديد إطار منهجي للتعليم البيئي في المدارس، يجب معرفة وتحديد القضايا والأزمات البيئية الخاصة بالمجتمع أو الدولة أو المنطقة، بالإضافة إلى طرح القضايا العالمية التي ترتبط بسكان الأرض بشكل عام.

دولياً:

من خلال الإطلاع على التقارير الدورية أو السنوية، يبدو جلياً أن بعض القضايا البيئية الأساسية متكررة، ووفق أحدث التقارير عن البيئة الصادر عن منظمة الأمم المتحدة عام 2016، تحت عنوان " Empowering People to Protect the Planet"[3] أي " تمكين الناس من حماية الكوكب"، يستعرض العناوين الأبرز المرتبطة بالبيئة: تغير المناخ، الكوارث والصراعات، المواد الكيميائية والنفايات، إدارة النظم الإيكولوجية، الإدارة البيئية، كفاءة استخدام الموارد.

إقليمياً:

ويرسم تقرير التقييم الإقليمي السادس لتوقعات البيئة العالمية "جيو-6" (Geo-6) لغرب آسيا صورة شاملة عن العوامل البيئية التي تسهم في صحة الإنسان ورفاهيته على الصعيد الإقليمي بعد استعراضه لأبرز التحديات البيئية الإقليمية التي لا تزال مستمرة وهي مشكلة المياه، مشكلة الاستهلاك غير المستدام، فقدان التنوع البيولوجي والتصحر، مشكلة النفايات، الطاقة، تلوث الماء والهواء، وغيرها. ولا تزال البيئة مهددة بالسبب وغياب السلام والأمن وتزايد مستويات الصراعات.[4]

في لبنان:

تعصف في لبنان الأزمات البيئية من كل حدب وصوب، يراها بشكل عام المواطنون ويعرف مخاطرها الحقيقية المتخصصون، وتحاول القطاعات الرسمية وتحديداً الوزارات المعنية بشكل مباشر، خاصة وزارة البيئة بالعمل على متابعة الأزمات البيئية، ويتضح ذلك من خلال الدراسات والتقارير البيئية العلمية وآخرها التقرير الثالث عام 2011 حول واقع البيئة في لبنان تحت عنوان "البيئة في لبنان: الواقع والاتجاهات"[5] الذي يستعرض بالتفصيل الواقع البيئي في لبنان وما تمّ ويتم العمل عليه. لكن

---

[1] *Ibid.*, p5.
[2] Ardoin, Nicole (2009). **Environmental Education: A Strategy for the Future**, Environmental Grant makers Association, p1.
[3] UNEP (2017). **Annual Report: Empowering People to Protect the Planet**.
[4] UNEP (2016). **Geo-6, Global Environment Outlook, Regional Assessment for West Asia**, p6.
[5] وزارة البيئة اللبنانية (2011). **البيئة في لبنان: الواقع والاتجاهات**، ECODIT.



يبدو جلياً أنه ورغم الجهود الكبيرة التي تقوم بها الدولة والوزارات المعنية لتحسين الوضع البيئي، إلا أنّ الأمر ليس سهلاً لأن المشاكل متشعبة ومرتبط حلها بالعديد من الجهات الرسمية والخاصة، كما أنها مكلفة وتحتاج إلى خطة مستقبلية شاملة.

تفعيل دور التعليم البيئي في المدارس

في حين ينظم "المنتدى العربي للبيئة والتنمية"، المنظمة الإقليمية الأبرز المعنية بالبيئة، مؤتمراً سنوياً لطرح المواضيع الأساسية الساخنة المرتبطة بالبيئة والتنمية، وآخرها انعقد في بيروت في مطلع شهر تشرين الثاني 2017 تحت عنوان "البيئة العربية في عشر سنوات"، يبقى السؤال الأهم: في ظل كل الجهود الدولية والاقليمية، هل يعرف فعلاً جيل الغد، في بلادنا، الذي هو على مقاعد الدراسة اليوم، أهمية البيئة وارتباطها بمستقبله؟ هل يعرف التحديات التي تنتظره وسيواجهها؟ هل هو جاهز للتعامل معها؟ هل يحصل الطالب في بلادنا على المعرفة البيئية الكافية؟ وهل يدرك أبعاد ويفهم أهداف التنمية المستدامة بالقدر الكافي الذي يجعله مواطناً صالحاً مثالياً تجاه بيئته؟ هل يتوفر في المناهج التعليمية المدرسية ما يحضّر الطالب كي يصبح مواطناً صالحاً بيئياً بمفهومها الشامل؟

يكمن الحل الأمثل في تفعيل دور المدارس في التعليم والتثقيف البيئي كونها المحضن الأول في تكوين الإنسان على مدى سنوات كثيرة قبل خروجه للحياة وتحمله المسؤوليات.

المدارس هي التي تلعب الدور الحيوي في إعداد الشباب ليأخذوا مكانهم كمواطنين متمكنين، ومتعاونين كي يكونوا محوريين في تشكيل مستقبل المجتمعات والدول والبيئة العالمية[1].

تحدد وزرات التعليم في الدول المتقدمة الأطر العامة للتعليم البيئي في المدارس ضمن سياسات واضحة متوفرة عبر شبكات الانترنت، وتُجْمع سياسات التعليم على ضرورة دمج التعليم البيئي ضمن المواد التعليمية بما فيها فرنسا وكندا وأميركا، فهذه السياسات تم وضعها من خلال المؤتمرات الدولية عن التعليم البيئي. إن دمج التعليم البيئي مع عناصر المنهج التعليمي المطبَّق حالياً في الدول المتقدمة يتوافق مع "إعلان تبليسي" (Tbilisi Declaration) عام 1978 الذي مر عليه ما يقارب الأربعين عاماً:"لا ينبغي إضافة التثقيف البيئي إلى البرامج التعليمية باعتباره تخصصاً منفصلاً أو موضوعاً للدراسة، بل كبعد يتعين إدماجه في هذه البرامج. والتعليم البيئي هو نتيجة إعادة توجيه وإعادة تنظيم مختلف التخصصات والخبرات التعليمية المختلفة (العلوم الطبيعية، العلوم الاجتماعية، والفنون وغيرها) مما يوفّر تصوراً متكاملاً للبيئة"[2].

تحتاج المدارس الدعم لكي تتمكن من: توفير فرص التعلم التجريبي للطلاب؛ إشراك جميع أعضاء المدرسة والمجتمع الأوسع في التعليم البيئي؛ تأطير (نمذجة) الممارسات السليمة بيئياً في مرافق المدرسة وعملياتها؛ دمج الوعي البيئي في ثقافة المدرسة؛ توفير البرامج التعليمية داخل البيئات المحلية للمدرسة، وبيئات أخرى خارج المنطقة المحلية؛ الشراكة مع منظمات المجتمع المحلي لتوسيع نطاق المشاركة في التعليم البيئي ومسؤوليته تجاه المجتمع الأوسع.[3]

وتوضح **سياسة التربية البيئية** أنه يجب على الطلاب ما يلي:

- "دراسة البيئة، ليس فقط في العلوم والدراسات الاجتماعية والجغرافيا، ولكن أيضاً من خلال دراسة الموضوعات البيئية أو فروع متكاملة و/أو تطبيقها في دورات عبر مجالات المناهج الأخرى.

[1] The Working Group on Environmental Education, **Shaping Our Schools Shaping Our Future**, *op. cit.*, p1.
[2] UNEP (2002). **Pachamama**, Teacher Guide, Introduction.
[3] The Working Group on Environmental Education, **Shaping Our Schools Shaping Our Future**, *op. cit.*, p12.

- استكشاف بيئات متعددة بما في ذلك البيئات المبنية والطبيعية، البيئة الحية وغير الحية، البيئات المحلية، الوطنية والعالمية.
- الانخراط في أنشطة التعلم التي تقع في البيئة في الهواء الطلق، واتخاذ إجراءات لتحسين البيئة.
- التعلم في المدارس التي تدعم الممارسات السليمة بيئياً".[1]

يجب أن يكتسب الطلاب خمسة أهداف من خلال التعليم البيئي في المدارس كما حددت منظمة اليونسكو للتعليم البيئي (UNEP) (United Nations Environment Programme) عام 1996 والتي تتلخص كالآتي:

- الوعي: إدراك الطلاب للبيئة ككلّ وتحسس المشاكل المرتبطة بها.
- المعرفة: تكوين الفهم الأساسي عند الطلاب للبيئة والمشاكل المرتبطة بها والمسؤوليات تجاهها.
- الموقف: اكتساب الطلاب للقيم الاجتماعية والمشاعر القوية للاهتمام بالبيئة وتحفيزهم على المشاركة بفعالية في حمايتها وتحسينها.
- المهارات: اكتساب الطلاب مهارات حل المشاكل البيئية.
- المشاركة: مشاركة فعالة للطلاب كمجموعات وكأفراد في العمل على حل المشاكل البيئية.[2]

دور "برنامج الأمم المتحدة للبيئة" (UNEP) في التعليم البيئي

في العقد الذي سبق "عقد التعليم من أجل التنمية المستدامة 2005-2014"، أنجزت منظمة اليونسكو مع (UNEP) ضمن "برنامج عالمي للتعليم البيئي" (IEEP) سلسلة برامج تعليمية وتدريبية، من بينها "سلسلة التعليم البيئي"(Environment Education Series) التي ركزت على إدماج التعليم البيئي في المناهج الابتدائية والثانوية، وتعليم المعلمين، والتعليم العام الجامعي، والتعليم التقني والمهني والتعليم غير النظامي[3]. كما وقدّمت (UNEP) العديد من الإصدارات التي سلطت الأضواء على التعليم البيئي من كافة أبعاده وفتحت الطريق أمام الدول والمؤسسات الخاصة إلى تبني الرؤية والاستراتيجية والأهداف العامة بغية تطبيقها وتنفيذها وفق خصوصيات وحاجات المجتمعات والدول.

تتمثل رؤية برنامج الأمم المتحدة للبيئة للتعليم والتدريب في مجال البيئة بأنها "دعم نهج شامل لحماية البيئة وتحسين نوعية حياة الناس من خلال تطوير وتعزيز المبادرات المناسبة محلياً، والتي تهدف إلى تحويل وجهات نظر الناس وتطلعات التنمية المستدامة إلى واقع ملموس بالنسبة للأجيال الحاضرة والمقبلة."[4]

تتلخص أهداف عقد للتعليم والتدريب في مجال البيئة الممتد من 2005 إلى 2014 ضمن برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) الموجّه للتطبيق عالمياً: تنفيذ ودعم البرامج البيئية الرئيسية؛ توفير القيادة من أجل تعزيز التربية البيئية والتدريب؛ العمل كمحفز لوضع السياسات وتقاسم ممارسات التنفيذ والابتكار في مجال التعليم البيئي؛ توفير تنمية مهنية مبتكرة وتدريب العاملين في مختلف ميادين التربية البيئية وخاصة صناع القرار؛ دعم تطوير نوعية جيدة من وسائط ومواد التعليم البيئي؛

---

[1] *Ibid.*, p11.

[2] المنتدى العربي للبيئة والتنمية، AFED، **البيئة في المدرسة**، مرجع سابق، المقدمة، بتصرف.

[3] UNEP, **Environmental education activities for primary schools**, *op. cit.*, Introduction.

[4] UNEP, **UNEP Strategy for Environmental Education and Training**, *op. cit.*, p11.

إنشاء آليات لتيسير إقامة الشبكات والشراكات لتعزيز التعليم والتدريب في مجال البيئة؛ تسهيل البحوث الجارية في مجال التعليم والتدريب في مجال البيئة، وتقييم النهج المعتمد المتعلق بدمج مبادئ التنمية المستدامة في جميع مجالات التعليم والقطاعات؛ وضع مبادرات توعية لزيادة فهم الناس لأهداف ومبادئ التنمية المستدامة والإسهام في تنمية المواطنين المثقفين؛ وضمان سهولة الوصول إلى المعلومات البيئية من خلال الإعلام الجماهيري والمبادرات التثقيفية العامة.[1]

ولكل من الأهداف السابقة ونتائجها المتوقعة، قدّمت (UNEP) خطة عمل وأنشطة على المدى القريب، والمتوسط والبعيد. وهذا يؤكد أهمية القضايا البيئية مع أهداف التنمية المستدامة التي ترتبط بالحاضر والمستقبل.

التعليم البيئي في كندا

تُعتَبَر كندا من بين البلدان المتفوقة في المجال التعليمي فضلاً عن أنها من الدول المتقدمة، ولهذا وقع الاختيار عليها من أجل معرفة إطار المنهج التعليمي البيئي في المراحل الدراسية ما قبل الجامعية. تتلخص الرؤية للتعليم البيئي بما يلي:

يقوم نظام التعليم في أونتاريو بإعداد الطلاب بالمعارف والمهارات والأبعاد والممارسات التي يحتاجونها ليكونوا مواطنين مسؤولين بيئياً، يفهمون أساسيات ارتباطهم ببعضهم البعض وبالعالم من حولهم من خلال العلاقة بالطعام والماء والطاقة والهواء والأرض، والتفاعل مع جميع الكائنات الحية. يوفر نظام التعليم للطالب فرصاً داخل الفصول الدراسية والمجتمع المحلي للمشاركة في أنشطة تثبّت هذا المفهوم.[2]

يؤكد فريق عمل التعليم البيئي في أونتاريو - كندا أنه "لا يوجد نموذج عالمي لتنفيذ التعليم البيئي على الرغم من وجود اتفاق عام على المبادئ والمفاهيم الداعمة، لذا يجب تحديد أهداف وعمليات محليّة لتلبية الظروف البيئية والاجتماعية والاقتصادية المختلفة الموجودة في المجتمع."[3] وهذا بالتأكيد يعود لطبيعة المجتمع ككلّ وخصائص الدولة من كافة نواحيها الطبيعية والبيئية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وغيرها؛ فمنهج التعليم عموماً والتعليم البيئي خصوصاً لا يمكن أن يصاغ إلا بما يتوافق مع طبيعة المجتمع.

من خلال الرؤية للتعليم البيئي، وبعد مراجعتها للمناهج التعليمية وتطويرها على مدى السنوات الماضية، دمجت وزارة التعليم الكندية التعليم البيئي ضمن المواد التعليمية، وحددت كيفية ارتباط المادة بالتعليم البيئي ضمن الدليل المخصص لكل مادة. كما حددت كيفية ارتباط المواد ببعضها البعض، لتحقيق التكامل في العملية التعليمية.

إن الاطلاع على دليل كل مادة تعليمية يسهّل على واضعي المقررات الدراسية والأساتذة ومنسقي المواد معرفة كيفية دمج التعليم البيئي مع المواد التعليمية. إن الدليل لكل مادة تعليمية متوفر على الموقع الالكتروني لوزارة التعليم الكندية في أونتاريو[4] بحيث يسهل على الجميع الاستفادة منه.

التعليم البيئي في فرنسا

اهتمت وزارة التعليم الفرنسية خاصة بعد مؤتمر COP-21 الذي نظمته منظمة اليونسكو وعُقِد في فرنسا عام 2015، بالتحضير لمرحلة جديدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة بشمولية أكثر من التعليم البيئي والتي أكدت على دمج التعليم

[1] *Ibid.*, p5.
[2] The Working Group on Environmental Education, **Shaping Our Schools, Shaping Our Future**, *op. cit.*, p4.
[3] The Ontario Ministry of Education (2009). **Acting Today, Shaping Tomorrow,** A Policy framework for Environmental Education in Ontario Schools, Ontario, p4.
[4] http://www.edu.gov.on.ca/eng/document/curricul/curricul.html, 25-10-2017

من أجل التنمية المستدامة في كلّ من: المواد التعليمية من خلال المعارف والمهارات والثقافة والبرنامج التعليمي، التدريب الوطني والأكاديمي، مشاريع المدارس والمؤسسات، إنتاج الموارد التعليمية، وأنشطة مختلفة كالصفوف الخضراء والأنشطة التعليمية مع جهات مختلفة. ووضعت خطتها الممتدة من 2015 إلى 2018 لتطوير المناهج التعليمية تدريجياً بما يتلاءم مع أهداف التعليم من أجل التنمية المستدامة.[1] وتمّ توضيح تفاصيل كل ما يرتبط بالتعليم البيئي والتعليم من أجل التنمية المستدامة من خلال شبكات متخصصة بهذا الشأن تتشارك فيها مؤسسات فرنسية متخصصة علمياً وتربوياً من بينها شبكات CANOPE و EDUSCOL و FOREDD و EDUCASOURCES وتتوفر التفاصيل الكاملة الكترونياً[2] وفق المراحل التعليمية والمواد والمحاور بحيث يمكن اعتبارها بنك معلومات واسع ومفيد جداً للأساتذة والتربويين والمدربين والطلاب.

وفرة المصادر الأجنبية المتعلقة بالتعليم البيئي

من خلال اطلاع موسع على الإصدارات الرقمية المرتبطة بالتعليم البيئي، تم العثور على وفرة من المراجع باللغة الانكليزية السهلة التحميل والتي تحتوي المعلومات والأنشطة البيئية الجاهزة للتطبيق والقياس من خلال المواد التعليمية والأنشطة اللاصفية. تُسَهّل هذه الموارد على الأساتذة دمجها بمواد المنهج التعليمي وفق محاور معينة. وعلى سبيل المثال:

- صدر من خلال GEO (Global Environment Outlook) التابعة لـUNEP عام 2000 مرجعاً مخصصاً للتعليم البيئي بعنوان "Pachamama-Our Earth Our Future"[3] هو أول إصدار بيئي عالمي كتبه شباب من أجل الشباب، تطرق لأهم القضايا البيئية. يستعرض المرجع محاور من الأنشطة التطبيقية الواضحة الأهداف والمستلزمات والخطوات والنتائج المتوقعة، مع تحديد ارتباطها بالمواد التعليمية.ووفق ما أكّده دليل المعلم، فإنه لا يعتبر مادة منفصلة بل متشابكة مع كافة مجالات المنهج: الفنون، التنشئة الوطنية، الدراما، الجغرافيا، التاريخ، المعلوماتية، تكنولوجيا الاتصالات، اللغات، الرياضيات، التربية الاجتماعية والصحية والشخصية، والعلوم. واللافت أنه مناسب للمراحل العمرية الممتدة من 7 إلى 14 سنة وهي الفئات العمرية التي تتفهم تدريجياً القضايا البيئية وتتفاعل مع الواقع المحيط بها مع قدرة على التطبيق والبدء التدريجي بتحمل المسؤولية الفعلية، وهذا ما يضمن أن تتحول نتائج التعلم البيئي إلى سلوك إيجابي مستمر تجاه القضايا البيئية.
- إصدار (Ready Set Green Tips: Techniques, and Resources from Ontario Educators)[4] الذي يحتوي على أفكار وتقنيات وموارد جمعها أساتذة في مقاطعة أونتاريو من خلال تجارب متنوعة في التعليم البيئي في المدارس) مما يساعد المدارس والأساتذة على الاستفادة منها.
- شبكة (NAAEE)[5] : تمثل مجموعة من المتخصصين، الطلاب والمتطوعين الذين يعملون في مجال التعليم البيئي في شمال أميركا وخمسة وخمسين دولة حول العالم. يصدر عنها مراجع هامة تخدم المدرسين، الأهل، الطلاب، المدراء، صنّاع السياسات، والعامّة. من الإصدارات المهمة سلسلة (Guidelines for Excellence[6]) المتوفرة الكترونياً، منها مراجع للطلاب وفق المراحل التعليمية ومراجع للأساتذة مثل (Guidelines for Excellence: Professional

[1] http://www.education.gouv.fr/cid205/l-education-au-developpement-durable.html#Comprendre_les enjeux du développement durable pour agir en citoyen responsible, 26-10-2017
[2] http://www.canope.ac-amiens.fr/textesofficielsedd, 26-10-2017
[3] UNEP (2002). **Pachamama: Our Earth - Our Future**, Global Environment Outlook, Kenya.
[4] The Ontario Ministry of Education (2007). **Ready Set Green Tips**: Techniques, and Resources from Ontario Educators, Ontario.
[5] North American Association for Environmental Educational.
[6] https://naaee.org/our-work/programs/naaee-publications, 27-10-2017.

(Development of Environmental Educators عام 2017. هذا الإصدار يحتوي على تعليمات للمعلمين الذين يدرّسون في المجال البيئي، وقد تم تصميمه ليساعد في تدريب المعلمين على التربية البيئية الموجهة للطلاب الذين يدرسون الدراسات البيئية أو الجغرافيا أو الموارد الطبيعية وغيرها، وليساعد على التطوير المهني للمعلمين الذين سيعملون في البيئات التعليمية الرسمية وغير الرسمية، وللمعلمين البيئيين المتفرغين من أجل التعليم البيئي ضمن مسؤولياتهم أو ضمن المنهاج الدراسي[1].

في الوقت ذاته، تفتقر شبكة الانترنت إلى مراجع تخدم التعليم البيئي باللغة العربية. وهذا يؤكد على ضعف التعليم البيئي في مدارس الدول العربية بشكل عام، الأمر الذي يستدعي تضافر جهود إقليمية ومحلية لوضع استراتيجية للتعليم البيئي في المدارس العربية.

المنتدى العربي للبيئة والتنمية

إقليمياً، في العالم العربي، يظهر دور المنتدى العربي للبيئة والتنمية الأبرز في متابعة قضايا التنمية المستدامة عموماً والبيئة على المستوى الإقليمي والدولي حيث تعقد سنوياً المؤتمرات التي تطرح القضايا الساخنة والمشاكل وسبل معالجتها.

يهتم المنتدى العربي للبيئة والتنمية في مجال التعليم البيئي والأنشطة والنوادي والإصدارات البيئية ورقياً والكترونياً. فقد صدر عنه دليلاً بعنوان "البيئة في المدرسة - دليل المعلومات والنشاطات البيئة"[2] للمدارس عام 2011 والذي يستعرض القضايا الأهم على المستوى الإقليمي. يعتبر هذا الدليل مرجعاً موثوقاً باللغة العربية، يمكن أن يدمج مع المناهج التعليمية البيئية لجميع المراحل الدراسية، ويستفاد منه في الأنشطة الصفية والميدانية الهادفة، ويساعد على تأسيس النوادي البيئية المدرسية.[3]

كما ويصدر المنتدى دورياً مجلة البيئة والتنمية التي تنشر مقالات علمية ومعلومات ومستجدات مرتبطة بالبيئة والتنمية المستدامة إقليمياً ودولياً، بالإضافة إلى تخصيص زاوية لأنشطة المدارس البيئية المميزة.

المبحث الثاني: التعليم البيئي في لبنان

رسم وزارة التعليم اللبنانية أهداف المناهج التعليمية، ومنها تكوين المواطن "المحافظ على موارد لبنان وعلى بيئته الطبيعية والعامل على وقايتها وتحسينها وصيانتها باستمرار"[4]، وكذلك بناء شخصية الفرد التي "تتعزز في دمج التربية الوطنية والتنشئة المدنية والبيئية بما فيها السكانية والعمرانية، والصحية بما فيها الأسرية، في المقررات الدراسية التي تتلاءم مع طبيعتها في مختلف مراحل التعليم."[5]

يحتوي المنهج اللبناني على مواد تعليمية تنقسم ما بين العلوم والآداب والاجتماعيات والفنون والتكنولوجيا وغيرها. هذه المواد منفصلة تماماً من ناحية المحتوى والتقويم، ولا تتقاطع إلا بشكل جزئي من خلال بعض الأنشطة اللاصفية، التي تختلف

---

[1] Naaee (2017). **Guidelines for Excellence Professional Development of Environmental Educators**, Washington, p6.

[2] المنتدى العربي للبيئة والتنمية، AFED (2011). **البيئة في المدرسة**، دليل المعلومات والأنشطة البيئية، بيروت.**

[3] المصدر نفسه، المقدمة.

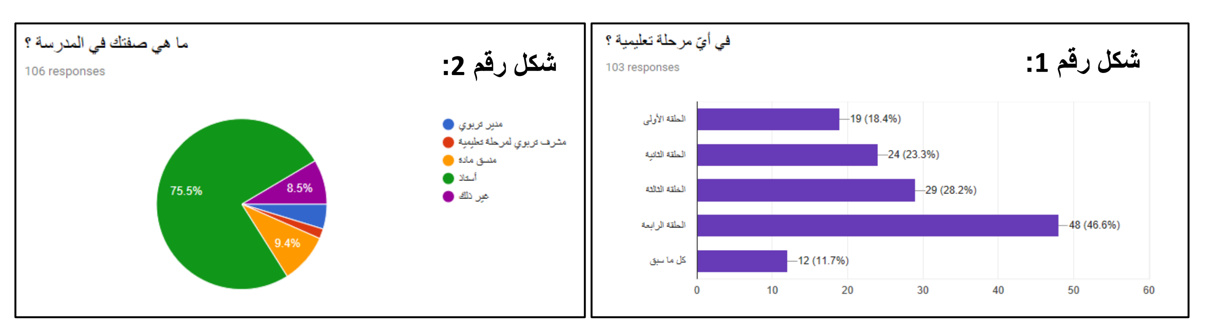
[4] الموقع الالكتروني لوزارة التربية والتعليم اللبنانية: http://www.mehe.gov.lb، 22-10-2017.

[5] المصدر نفسه.

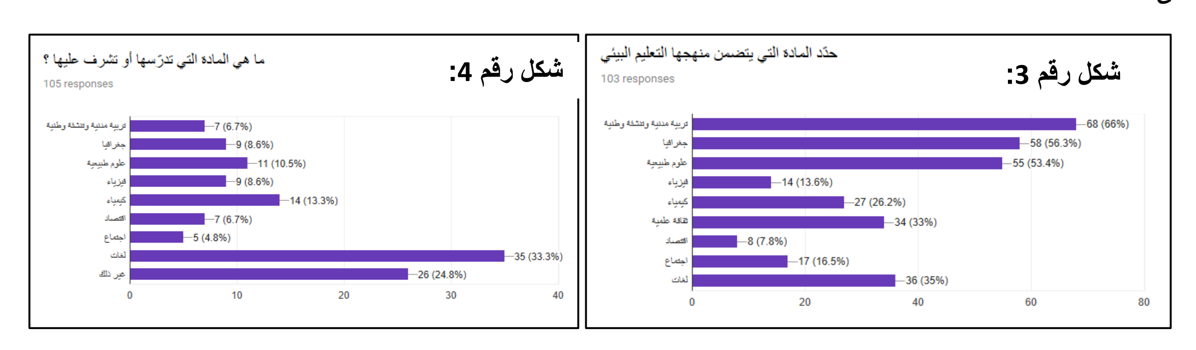
حسب طبيعة المدارس، الرسمية والخاصة، الكبيرة والصغيرة. إن بعض المواد التعليمية في المرحلتين الأساسية والثانوية تحتوي بعض المحاور التي ترتبط مباشرة أو بشكل غير مباشر بالبيئة والتنمية المستدامة. صحيح أنها قد تتقاطع في محاور بيئية معينة إلا أنه لا يوجد إطار منهجي واضح يسهّل ربطها ببعضها البعض. ولهذا يصبح من الصعب تحقيق أهداف التربية البيئية بشكل فعال ومستمر.

وبغية تسليط الضوء على التعليم البيئي ضمن المقررات الدراسية وتطبيقها في مجالات الأنشطة الصفية واللاصفية في المدارس، تمّ تنفيذ استبيان من خلال استمارة الكترونية بعنوان "التعليم البيئي في المدارس اللبنانية"، توزعت عشوائياً على أساتذة المواد المختلفة ومنسقي المواد والمشرفين والمدراء التربويين في مدارس شمال لبنان الرسمية والخاصة، ومن خلال العينة ومجموعها 108 مشارك أتت النتائج كما يلي:

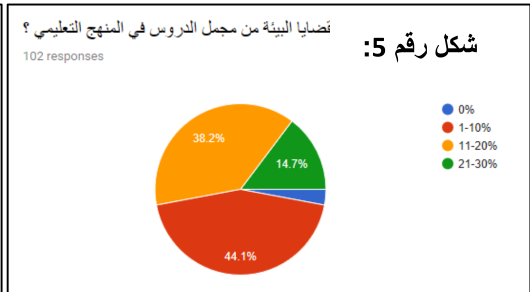
تنوعت الأدوار الوظيفية للمشاركين في الاستمارة، وكان العدد الأكبر منهم من الأساتذة (75.5%) (الشكل 1)، وقرابة النصف منهم مرتبطون بالتعليم أو الإشراف في المرحلة الثانوية (46.6%) (الشكل 2).

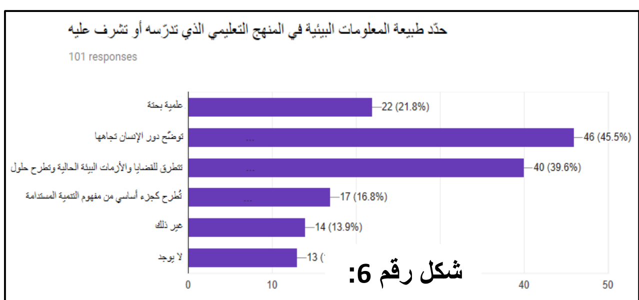


إن تنوع المواد التي يدرّسونها أو يشرفون عليها يساعد على تنوع الإجابات فيما يخص التعليم البيئي في المناهج (الشكل 3). وقد نالت مادة المدنيات النسبة الأعلى (66%) من ارتباطها بالتعليم البيئي، والجغرافيا (56.3%) والعلوم الطبيعية (53.4%) في الشكل 4.



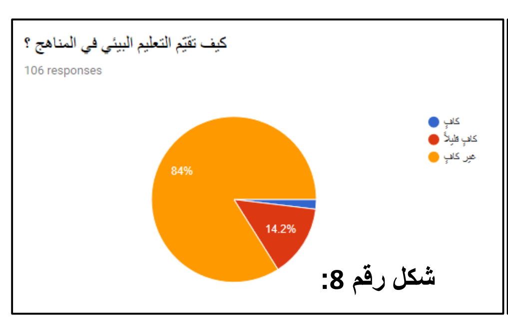
الشكل 5: في حين أن المعلومات البيئية ضمن المنهج التعليمي التي "توضح دور الإنسان تجاهها" نالت (45.5%)، والتي "تتطرق للقضايا والأزمات البيئية" (39.6%)، أكثر من مما هي "علمية بحتة" (21.8%) أو "ترتبط بالتنمية المستدامة" (16,8%)؛ إلا أن هذا الأمر لا ينعكس بشكل فعال في الواقع، لأن نسبتها ضمن المنهج التعليمي قليلة (الشكل 6) (44.1% من الإجابات: المعلومات البيئية هي ما بين 1-10% من مجمل المنهج التعليمي) (38.2% من الإجابات: المعلومات البيئية هي ما بين 11-20% من مجمل المنهج التعليمي).



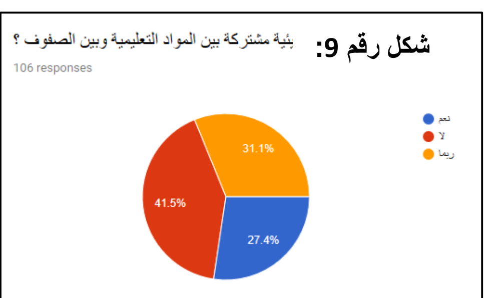


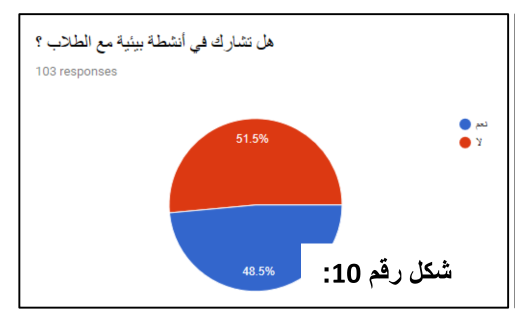
ويؤكد المشاركون بغالبيتهم (84%) (الشكل 7) أن التعليم البيئي في المناهج ليس كافياً، ويجب أن يرتبط بكافة المواد (الشكل 8).





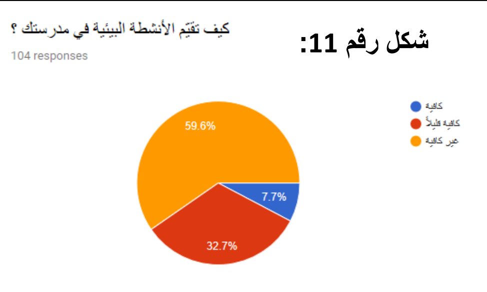
تتضح أن نسبة مشاركة الأساتذة مع الطلاب في الأنشطة البيئية غير مرتفعة، فأكثر من نصفهم لا يشارك (51.5%) (الشكل 9) وتظهر قلة المشاركة ما بين الصفوف في ما يخص الأنشطة البيئية المشتركة (27.4%) (الشكل 10)



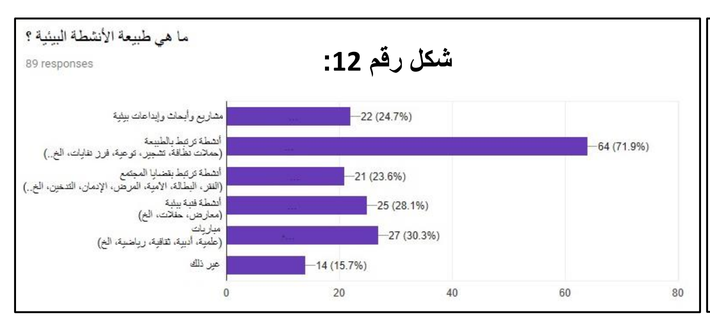


الشكل 11: في الوقت الذي يؤكد المشاركون أن الأنشطة البيئية في أغلبيتها ترتبط بالطبيعة (71.9%) أكثر مما ترتبط بقضايا البيئة أو الإبداعات والأبحاث وغيرها، يؤكد معظمهم أن الأنشطة البيئية في المدرسة غير كافية (59.6%) أو كافية قليلاً (32.7%) (الشكل 12).



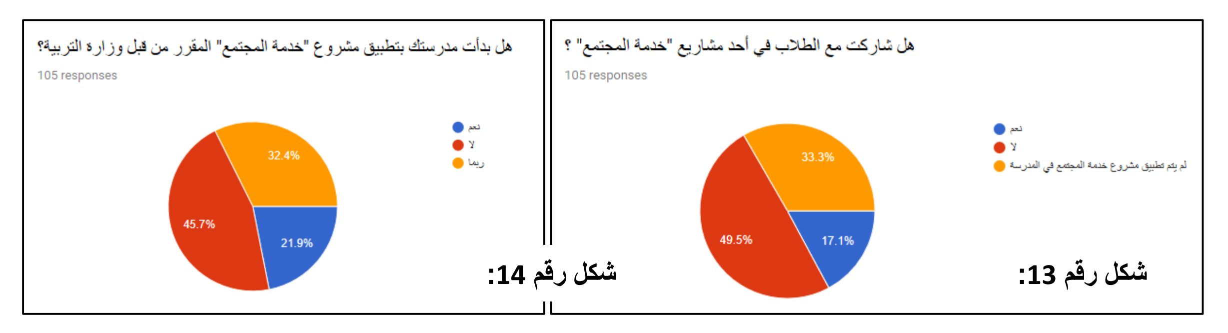


شكل رقم 11:



شكل رقم 12:

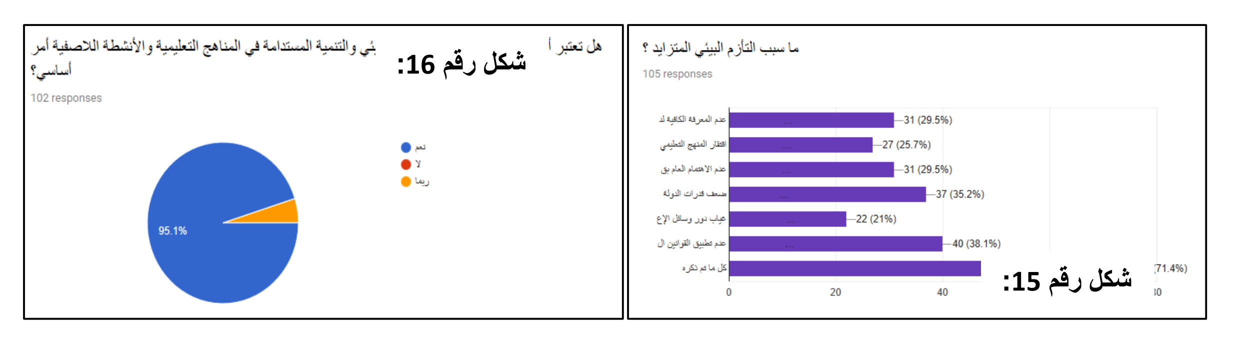
نسبة قليلة من المدارس (21.9%) (الشكل 13) تطبق مشروع "خدمة المجتمع" في المرحلة الثانوية ونسبة لا بأس بها لا علم لديها، علماً أن نسبة المشاركين في الاستمارة أكثرهم أساتذة ومشرفين ومنسقين في المرحلة الثانوية. ومع قلة المدارس التي تطبق مشروع خدمة المجتمع، قليلة هي مشاركة الأساتذة والمشرفين (17.1%) (الشكل 14)



شكل رقم 13:

شكل رقم 14:

يؤكد المشاركون بغالبيتهم (95.1%) (الشكل 15) على ضرورة التفعيل الحقيقي لدور التعليم البيئي في المناهج التعليمية والأنشطة اللاصفية. تتنوع أسباب التأزم البيئي (عدم المعرفة الكافية بقضايا البيئة والتنمية المستدامة، افتقار المنهج التعليمي لأهداف التعليم البيئي، عدم الاهتمام العام بقضايا البيئة، ضعف قدرات الدولة في حل الأزمات البيئية، غياب دور وسائل الإعلام في نشر الوعي البيئي، عدم تطبيق القوانين التي تحمي البيئة والمواطن) والعدد الأكبر من المشاركين (75%) يعتبرها كلها مهمة (الشكل 16).



شكل رقم 15:

شكل رقم 16:

يمكننا أن نستخلص من نتائج الاستمارة أن التعليم البيئي غير كافٍ ومتأخر جداً في لبنان بالمقارنة مع الدول المتقدمة التي دمجت التعليم البيئي ضمن المناهج التعليمية، وما زالت الأنشطة البيئية غير كافية ومحدودة النطاق ولا يشارك بها العدد

الكافي من الأساتذة، وبالتالي فإن الحاجة ملحة وأساسية لتطوير المناهج التعليمية فيما يخدم القضايا البيئية. وهذا يثبت الإشكالية المطروحة.

مشروع خدمة المجتمع

في السنوات الأخيرة، تم استحداث مشروع "خدمة المجتمع" في التعليم ما قبل الجامعي والذي يلزم الطالب الثانوي بستين ساعة في خدمة المجتمع على خلفية قاعدة أساسية: "أنا مواطن، أنا مشارك، أنا مسؤول". يهدف مشروع "خدمة المجتمع" تعزيز إمكانات التنمية المستدامة. ويعتبر هذا المشروع الأبرز في هذا المجال على الصعيد الرسمي، إلا أنه من السابق لأوانه تقييم نتائجه كونه حديث العهد، علماً أن العديد من المدارس تسعى جاهدة لتطبيق أنشطة بيئية متنوعة داخل وخارج المدرسة.

وهذا المشروع يسير على خطى دول متقدمة يُلزَم فيها المتعلم في المرحلة ما قبل الجامعية بخدمة المجتمع ضمن برنامج خاص وعدد ساعات معينة كما في الدانمارك منذ العام 2010، والولايات المتحدة الأميركية وفرنسا وغيرهم.[1]

من إيجابيات مشاريع "خدمة المجتمع" أنها تتقاطع وسائر المواد التعليمية، كما أن "المنهج اللبناني يشجع على التكامل بين المواد التعليمية لتحقيق الغايات التربوية، وبخاصة لجهة بناء إنسان متكامل ومواطن واعٍ وفاعل ومبادر"[2]. والمجال البيئي هو أحد مجالات مشروع "خدمة المجتمع" علماً أن العديد من المجالات الأخرى المذكورة في الدليل تتقاطع فيما بينها وترتبط بالمجال البيئي (المجال الاجتماعي والاقتصادي، المجال المدني الحقوقي، المجال الصحي، المجال التربوي، المجال الثقافي والتراثي، المجال الرياضي، والمجال السياحي).

ويشجع برنامج "خدمة المجتمع" على تنفيذ أنشطة مختلفة، تحوّل معارفه إلى مهارات اجتماعية وأنماط سلوكية خدماتية، ويغنيها بإنجازات من واقع حاجات المجتمع الذي ينتمي إليه"[3]. وهذا مما يحول المعارف لدى المتعلمين، إلى مهارات ومواقف مستدامة. يشمل مشروع "خدمة المجتمع" جميع المواد التعليمية والنشاطات الصفية واللاصفية. ويعرض نماذجاً من التكامل بين المواد التعليمية:

- التعاون بين معلمي مواد الاجتماعيات (الاجتماع والاقتصاد، الجغرافيا، التربية وغيرها) واللغات ومنسقي "خدمة المجتمع" ضمن مبادرات تهدف إلى المساعدة الاجتماعية والوعي؛
- تنفيذ معلمي مواد العلوم ومنسقي برامج الخدمة، مشاريع بيئية ومشاريع مشتركة لتنمية الوعي؛
- تنفيذ منسقي "خدمة المجتمع" ومعلمي مادتي الرياضيات أو الفيزياء، مشاريع تنمي الوعي أو مشاريع تتقاطع وبعض المواد؛[4]

---

[1] مركز البحوث والإنماء (2016). **دليل مشروع خدمة المجتمع في التعليم العام ما قبل الجامعي**، المرحلة الثانوية، بيروت، ص 12-13.
[2] المصدر نفسه، ص 12.
[3] المصدر نفسه، ص 12.
[4] المصدر نفسه، ص 12.



فيما يخص المجال البيئي تحديداً، يهدف مشروع "خدمة المجتمع" إلى القيام بأنشطة تساهم في حماية البيئة وزيادة الوعي حولها، والعمل على تعميم الثقافة البيئية من خلال مبادرات محلية.

يحتاج مشروع "خدمة المجتمع" إلى توسيع ليشمل المرحلة الأساسية من أجل التحضير الكافي للطلاب من ناحية التعليم البيئي والتنمية المستدامة، بحيث يمتلك الطلاب المعرفة والمهارات والجهوزية الكافية قبل تطبيق مشروع "خدمة المجتمع" في المرحلة الثانوية.

الإطار المنهجي المقترح للتعليم البيئي في المدارس

يتطلب التعليم البيئي خطة متكاملة من قبل الجهات الرسمية والمراكز المعنية بتطوير المناهج، تبدأ بإعادة تحديد الإطار العام للمنهج التعليمي بما يتوافق مع سياسة التعليم البيئي والأهداف والتوقعات المرجوة وتحضير المناهج والموارد وتدريب قادة وأساتذة المدارس، بالإضافة إلى تحديد طبيعة الصلات مع الشرائح المختلفة في المجتمع من أولياء أمور ومدارس أخرى ومجالس محلية وحكومية وجمعيات. لكن تطبيق هذا المشروع يتطلب سنوات من المراجعة للمنهج التعليمي وصياغة جديدة لأهداف العديد من المواد والتعديل بشكل يجعل أهداف التعليم البيئي واضحة بشكل مباشر ضمن المقررات الدراسية وجاهزة للتطبيق. لهذا يتم تقديم إطار منهجي للتعليم البيئي في المدارس قابل للتطبيق على المدى القريب، بغية عدم ترك فجوة كبيرة بين قضايا البيئة المحلية والتعليم البيئي في المدارس.

كما يمكن دمج المقترح ليتلاقى مع مشروع "خدمة المجتمع" في صفوف ومواد المرحلة الثانوية، مع التعديلات المطلوبة وفق خطوات العمل المذكورة في دليل مشروع "خدمة المجتمع".

في ما يلي مقترح "الإطار المنهجي للتعليم البيئي" بما يلي:

الهدف: مشاركة عامة من قبل جميع الطلاب، في دراسة قضية بيئية مرتبطة بواقعهم، تعلماً وتطبيقاً من خلال دمج القضية بكل المواد الدراسية، خلال فصل دراسي كامل.

المرحلة التحضيرية (3-4 أشهر)

1- لجنة التعليم البيئي: إنشاء لجنة التعليم البيئي من إداريين وأساتذة ومنسقين ومشرفين في المدرسة، والتنسيق مع متخصصين بيئيين من خارج المدرسة.
2- تحديد القضية البيئية: تختار إدارة المدرسة إحدى القضايا البيئية البارزة التي يمكن دمجها ضمن المنهج خلال فصل دراسي بالتنسيق مع متخصصين بيئيين؛ ويتم تحديد الأهداف، المستلزمات، الخطوات المطلوبة، والنتائج المتوقعة من دراسة القضية البيئية، بالإضافة إلى مؤشرات القياس والتقويم.
3- المحتوى التعليمي الخاص بالقضية البيئية: يتشارك الأساتذة بوضع المحتوى التعليمي المرتبط بالقضية البيئية عمودياً من خلال أساتذة المادة في كافة الصفوف وأفقياً مع جميع أساتذة الصف الواحد لضمان تناسق وتكامل المحتوى التعليمي.
4- تقاطع المواد: يتم تحديد نقاط وآلية التقاطع بين المواد العلمية والاجتماعية واللغوية والتكنولوجية والفنية وغيرها.

5- كراس الطالب: يتم تحضير الإطار العام لكراس الطالب الذي سيملؤه بنفسه خلال المرحلة التعلمية والتطبيقية بحيث يحتوي على تسلسل صفحات يجمع فيها كل ما هو مرتبط بالقضية البيئية كمعلومات وتطبيقات من خلال كافة المواد، وهي فكرة مبتكرة تساهم في ربط الطالب بالقضية البيئية بشكل متكامل.

المرحلة التعليمية: (3-4 أشهر)

يتم التعليم للقضية البيئة من خلال دمجها في كافة المواد وما بين المواد. على سبيل المثال:

1- العلوم والجغرافيا: تعطى المفاهيم العلمية الجغرافية بشكل متزامن لكل صف. تتبعها المواد الأخرى.

2- اللغات: يتم إعطاء نصوص (من ضمن المقرر أو خارجه) ترتبط بالقضية البيئية، تحتوي على مصطلحات مناسبة لإثراء القاموس اللغوي عند الطلاب حسب أعمارهم، مع أسئلة تحليل وإبداء الرأي واستنتاج، والتعبير الكتابي الذي يمكن أن يكون موضوعاً مرتبط بالقضية، مقالة، قصة، شعراً أو نثراً، أو نصوص سمعية.

- إن تعزيز دور اللغات في التعليم البيئي بشكل متزامن ضمن القضية الواحدة هام جداً لأن الطالب يصبح قادراً وبسرعة على امتلاك خزين لغوي في لغتين على الأقل أو ثلاث.

3- التنشئة المدنية والاجتماعيات: تتلاقى المواد التي ترتبط بدور الإنسان بالقضايا البيئية، وحقوقه وواجباته، دوره ومسؤوليته كفرد (مواطن مسؤول)، أو ضمن المجموعة في المجتمع والدولة والعالم أجمع. تتم مناقشة القضية البيئية ودراستها وتحليلها. وترتبط هذه المواد أيضاً باللغات والعلوم والجغرافيا لأنها تُعَمّق فهم القضية من شتى النواحي، الأمر الذي يعزز استيعاب الطالب وتفاعله وقدرته على اتخاذ المواقف المناسبة تجاه القضية.

4- الرياضيات: ترتبط كل قضية بيئية بدراسات وأرقام ونسب مئوية وإحصاءات ومقارنات. لذا يحضّر أساتذة الرياضيات تمارين تتوافق مع القضية البيئية.

5- الفنون والمسرح: يعبّر كل إنسان فنياً عن القضية التي يعيشها بشكل قوي لأن تفاعل المشاعر والأحاسيس جزء هام من نجاح العملية التعليمية، لذا فإن تفعيل دور المسرح والفنون في خدمة القضية البيئية ضروري لأنه ينمي المهارات والمواهب ويكشف الإبداعات الطلابية. كما أنّ الأعمال المسرحية تتقاطع مع اللغات.

6- التكنولوجيا: يستخدم الطالب وسائل التكنولوجيا لتحقيق الأفضل في أي مجال تعليمي، حيث تبرز إبداعات الطلاب ومهاراتهم في حسن استخدامها وتوظيفها.

7- المهارات: يتم تدريب الطلاب على العمل الفردي والجماعي والتفكير الناقد وتحمل المسؤولية قبل وبالتزامن مع اكتسابهم المعارف المرتبطة بالقضية البيئية. ويتعلم الطلاب مهارات مختلفة وفق ما يناسب أعمارهم (مراقبة، ملاحظة، معاينة، مقارنة، تدوين، طرح أسئلة، رسم، تصوير، القيام بتجارب، بحث ميداني، استكشاف، تحقق، تسجيل حالات، تفكير ناقد، الخ..)

8- كراس الطالب: يصنع الطالب كراساً خاصاً بالقضية البيئية، يضع فيه لمسات إبداعية، بدءاً من العنوان الخاص به، بحيث يكون مرجعاً متكاملاً (ورقياً و/أو الكترونياً). يحتوي على المعلومات التعلمية، تفاصيل الأنشطة التطبيقية، القاموس العلمي-اللغوي، رسومات وخرائط ذهنية، التفاعل الذاتي مع القضية، صور، فيديوهات، وينتهي بوثيقة "تعهد" بحماية البيئة ترتبط بالقضية يؤلفها الطالب بنفسه، ويستخدم فيها صيغة المخاطب"أنا".

يهدف الكراس إلى ضمان تعلق الطالب بالبيئة مع أعلى درجة المسؤولية تجاهها من خلال تفعيل عقله وقلبه وجسده وشخصيته معها.

المرحلة التطبيقية - الأنشطة اللاصفية: "الصف المتحرك"

إن معظم القضايا البيئية ترتبط بأماكن خارج الصف التعليمي المغلق، ولتحقيق أعلى قدر من الأهداف التعليمية العامة والبيئية الخاصة، يمكن إنشاء "الصف المتحرك" والذي هو ليس مجرد زيارة الطلاب إلى مكان القضية البيئية، بل نموذج كامل من صف يُطَبّق فيه ما يتناسب مع المواد في يوم واحد (أو يومين) كنشاط عام تثبّت خلاله الأهداف وتتعزز المفاهيم وتمارس المهارات.

تختلف طبيعة ومواصفات وأهداف ومتطلبات "الصف المحترك" باختلاف القضية البيئية. يتم اختيار التوقيت المناسب خلال المرحلة التعليمية لتنفيذ المرحلة التطبيقية، على أن يكون الطالب قد اكتسب القدر الكافي من المعرفة اللازمة للتفاعل مع القضية البيئية.

يتم تشجيع الأهل على اصطحاب أبنائهم بشكل فردي إلى المكان المرتبط بالقضية البيئية ليتاح لهم التفاعل بشكل أفضل.

المرحلة النهائية (2-3 أسابيع)

تقوم لجنة التعليم البيئي مع الأساتذة بالتقويم والقياس لمعرفة مدى تحقق الأهداف واكتساب الطلاب للمعرفة والمفاهيم والمهارات، وتدخل نتيجة التقويم ضمن النتائج المدرسية. ويتم عرض الإنجازات المميزة من خلال "كراس الطالب" لأفضل الطلاب أمام أولياء الأمور ومهتمين في قضايا البيئة.

مثال تطبيقي لكل الصفوف - القضية البيئية: تلوث البحر

- يقدّم أساتذة المواد العلمية والجغرافيا في كل الصفوف المعلومات العلمية المناسبة عن البحر وأنواع التلوث وأضراره ومخاطره، فيناقشها أساتذة التنشئة المدنية والاجتماعيات مع الطلاب لمعرفة دور كل منهم تجاه قضية تلوث البحر.
- يقدّم أساتذة اللغات نصوصاً وأسئلة تتناسق مع المعلومات العلمية والاجتماعية، ويدربون الطلاب على التعبير الكتابي والشفهي، مع حسن الاستفادة من وسائل التكنولوجيا.
- يضع أساتذة الرياضيات تمارين مرتبطة بالبحر وقضية تلوث البحر.
- يشرح أساتذة الرياضة عن أنواع الرياضات المائية.
- يتم إسقاط كل ما تعلمه الطالب واكتسبه في مكانه الصحيح ضمن "كراس الطالب" مع القاموس الخاص العلمي-اللغوي.
- ينتقل الطلاب وأساتذتهم ضمن "صف متحرك" يجلسون على مسافة قريبة آمنة من شاطئ "غير نظيف" يمارسون مهارات مختلفة وفق أعمارهم (يراقبون، يعاينون، يتساءلون، يتناقشون، يدوّنون، يتفاعلون، يصوّرون، يأخذون عيّنات، يعملون بشكل فردي وجماعي، يستنتجون، الخ..).
- تستكمل المرحلة التعلمية وخاصة في مواد التنشئة المدنية والاجتماعيات لاستخلاص وثيقة "تعهد" بحماية البحر.
- يعبّر الطلاب عن إبداعاتهم الفنية والمسرحية بعد اكتسابهم المعلومات العلمية واللغوية والاجتماعية.
- ينتقل "الصف المتحرك" مجدداً للتفاعل من أجل تنظيف الشاطئ (بالتنسيق مع جهات رسمية وجمعيات).

- يتم تشجيع أولياء الأمور بمشاركة أبنائهم في زيارة إلى البحر بعد الانتهاء من كل المراحل التعلمية والتطبيقية.
- ينجز الطلاب "كراس الطالب" بلمساتهم الإبداعية الخاصة طوال الفترة التعلمية-التطبيقية.
- يتم قياس العملية التعلمية وتقويم إنجازات الطلاب.
- يعرض الطلاب تجاربهم وإنجازاتهم وإبداعاتهم.

ملاحظة: يمكن تطبيق هذا المقترح في كافة صفوف التعليم الأساسي والثانوي مع مراعاة القدرات والتدرج العلمي التطبيقي، ويتم اختيار ما يناسب لصفوف الروضات من أنشطة عن محور البحر.

إن التطبيق الجيد للإطار المنهجي للتعليم البيئي المقترح أعلاه لا بدّ وأن يحقق الأهداف التي ذكرها المنتدى العربي للبيئة والتنمية: الوعي، المعرفة، الموقف، المهارات، المشاركة.

النتائج والتوصيات

النتائج

1- التعليم البيئي هو مسؤولية مشتركة، تستمر مدى الحياة، وجزء أساسي من مفهوم التنمية المستدامة.
2- التعليم البيئي في الدول المتقدمة بدأ منذ أكثر من عقدين من الزمن.
3- التعليم البيئي في الدول المتقدمة سبق التعليم البيئي في لبنان بأكثر من خمسة عشر عاماً.
4- التعليم البيئي الحالي في لبنان غير مرتبط بكل المواد المدرسية.
5- التعليم البيئي الحالي في لبنان لا يكفي لتخريج المواطن المسؤول والمثقف بيئياً.
6- الأنشطة البيئية التي تقوم بها المدارس اللبنانية تبدو غير كافية.
7- تعتمد الدول المتقدمة دمج التعليم البيئي ضمن المنهج التعليمي.
8- ليس هناك قاعدة عامة في دمج التعليم البيئي في المواد.
9- هناك وفرة على شبكة الانترنت في المراجع الأجنبية التي تخدم التعليم البيئي، يستفيد منها الأساتذة والطلاب والمهتمون.

التوصيات

1- ضرورة توسيع وتطبيق "الإطار المنهجي للتعليم البيئي في المدارس" المقترح.
2- ضرورة الاستفادة من نجاح وتجارب الدول المتقدمة في مجال التعليم البيئي.
3- ضرورة تعاون الجهات الرسمية اللبنانية وخاصة وزارة التربية والتعليم اللبنانية ووزارة البيئة اللبنانية ومركز البحوث والإنماء من أجل وضع خطة وبرنامج متكامل لدمج التعليم البيئي ومفاهيم التنمية المستدامة تدريجياً ضمن المنهج التعليمي المدرسي.
4- ضرورة التزام المراكز المتخصصة بوضع المناهج التعليمية ودور النشر بدمج التعليم البيئي ومفاهيم التنمية المستدامة ضمن المراجع التعليمية، بالإضافة إلى تجهيز وسائل الإيضاح تتلاءم مع تكنولوجيا العصر.
5- ضرورة تعاون ودعم الجهات الرسمية والجمعيات للمدارس لتنفيذ مشاريع وأنشطة تخدم التعليم البيئي.



6- ضرورة التعاون بين المدارس ضمن منطقة جغرافية معينة (مدينة أو بلدة) في المشاريع والأنشطة البيئية اللاصفية.
7- ضرورة بثّ الوعي البيئي للعامّة عبر وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة وعلى صفحات الانترنت المحلية.
8- ضرورة تفعيل القوانين التي تحمي البيئة والمواطن.

المصادروالمراجع

المعاجم

1- ابن منظور (1994). **لسان العرب**، المجلد الأول، دار الفكر، بيروت.

المراجع باللغة العربية

2- سبيلمان، فرانك؛ وايتنغ، نانسي؛ ترجمة عمر الصديق (2011). **علم وتقانة البيئة**، المنظمة العربية للترجمة، بيروت.

3- صابر، محمد (2000). **الإنسان وتلوث البيئة**، الإدارة العامة للتوعية العلمية والنشر، السعودية.

4- مركز البحوث والإنماء (2016). **دليل مشروع خدمة المجتمع في التعليم العام ما قبل الجامعي**، مركز البحوث والإنماء، بيروت.

5- المنتدى العربي للبيئة والتنمية،AFED (2011). **البيئة في المدرسة، دليل المعلومات والأنشطة البيئية**، بيروت.

6- وزارة البيئة اللبنانية (2011). **البيئة في لبنان: الواقع والاتجاهات**، ECODIT.

المراجع باللغة الأجنبية

7- Ardoin, Nicole (2009). **Environmental Education: A Strategy for the Future**, The Environmental Grantmakers Association.

8- North Amercian Association for Environmental Education (naaee) (2017). **Guidelines for Excellence Professional Development of Environmental Educators**, Washington.

9- The Ministry of Education (2009). **Acting Today, Shaping Tomorrow**, A Policy framework for Environmental Education in Ontario Schools, Ontario.

10- The Ontario Ministry of Education (2007). **Ready Set Green Tips:** Techniques, and Resources from Ontario Educators, Ontario.

11- The Working Group on Environmental Education (2007). **Shaping Our Schools Shaping Our Future**, Environmental Education in Ontario Schools, Ontario.



12- UNEP (2017). **Annual Report : Empowering People to Protect the Planet**, Unesco.

13- UNEP (1992). **Environmental education activities for primary schools**, Environmental Education Series 21, Unesco.

14- UNEP (2016). **Geo-6, Global Environment Outlook, Regional Assessment for West Asia**.

15- UNEP (2002). **Pachamama**, Teacher Guide, Kenya.

16- UNEP (2002). **Pachamama: Our Earth – Our Future**, Kenya.

17- UNEP (2005). **UNEP Strategy for Environmental Education and Training**, **A Strategy and Action Planning for the Decade 2005–2014**, Kenya.

المواقع الالكترونية

18- وزارة التربية والتعليم اللبنانية: http://www.mehe.gov.lb

19- وزارة التعليم الفرنسية: http://www.education.gouv.fr

20- وزارة التعليم الكندية: http://www.edu.gov.on.ca/eng/document/curricul/curricul.html

21- http ://www.canope.ac-amiens.fr/textesofficielsedd

22- http://www.education.gouv.fr/cid205/l-education-au-developpement-durable.html#Comprendre_les enjeux du développement durable pour agir en citoyen responsible

23- https://naaee.org/our-work/programs/naaee-publications



تدابير تقييم الأثر البيئي للمشاريع التنموية والاقتصادية كآلية لحماية البيئة في التجربة الجزائرية والمغربية - دراسة مقارنة

ط/د. العلواني نذير، كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة البليدة 2

الملخص

تبنت كل من الجزائر والمغرب نظام لتقييم الأثر البيئي للمشاريع التنموية والاقتصادية كآلية وقائية لحماية البيئة، حيث من خلاله سيتم تقييم مسبقا نسبة الآثار التي يمكن أن تلحق ضررا بالبيئة نتيجة مشروع معين. حيث أن كِلا الدولتين تجعلان من هذا الإجراء إلزامي على صاحب المشروع مسبقا، مع وجود اختلافات من حيث طريقة التقييم بين من يشترط تعدد الدراسات حسب خطورة المشروع كدراسة أو موجز التأثير في الجزائر وبين من يكتفي بدراسة التأثير فقط كالمغرب، ومن حيث كيفية إدارة طلبات الدراسة بين من يغلب عليها الطابع الجماعي في شكل لجان كالمغرب وبين من يغلب عليها الطابع الفردي المتمثل في الوالي كالجزائر، مع اشتراكهما في ضرورة فتح تحقيق عمومي وإدراج الطابع التشاركي للمواطنين في ذلك مع منح ضمانات لصاحب المشروع للدفاع عن حقوقه. بالإضافة إلى اختلافهما من حيث الآثار المترتبة عن مخالفة هذه التدابير بين مقِرّ لعقوبات كالمغرب وبين متجاهل لها كالجزائر ماعدا في نظام رخصة استغلال المنشأة المصنفة.

Résume

L'Algérie et Maroc ont Adopté un système d'évaluation de l'impact des projets de développement économique en tant que mécanisme de protection de l'environnement, au cours de laquelle sera évaluer d'une façon préalable les effets qui pourrait causer des dommages à l'environnement par tel ou tel projet. Les deux États ont rendu de cette procédure obligatoire de l'auteur du projet préalablement, avec des différences mode d'évaluation entre d'exiger des nombreuses études selon la gravité du projet comme l'étude de l'impact et le notice d'impact en Algérie et de se contenter d'étude l'impact seulement comme le Maroc, et sur le couté de la gestion et de traitement des demandes d'études entre de caractère plus collective sous la forme des commissions au Maroc et de caractère plus individuel du wali en Algérie, et rien de changer entre ces deux payes dans la nécessité d'ouvrir une enquête publique et le rapproche participative des citoyens, avec l'octroi de garanties de l'auteur du projet pour la défense de ses droits. Et avec autre différences entre ces deux législateur dans les conséquences de l'infraction à ces mesures, l'un a prévu et disposer quelques sanctions comme le Maroc et l'autre ignorer ces sanctions sauf dans le régime de licence d'exploitation des installations classées .

مقدمة:

تعتبر البيئة العنصر الأساسي لحياة الانسان، ومنه فإن المحافظة عليها تعد من أهم المقاربات الأساسية للأمن الوطني بصفة عامة والأمن الإنساني بصفة خاصة، ذلك أن التهديدات التي قد تواجهها الدولة في العصر الحالي ليست ذات طابع عسكري محض، بقدر ما قد تكون ذات طابع اقتصادي، بيئي، سياسي، اجتماعي،...ولاشك أن البُعد البيئي يعد من أهم الأبعاد الأساسية لأمن الإنسان وسلامته مقارنة بغيرها من الأبعاد، وهذا لكونه عامل أساسي تتوقف عليه كل الأنشطة الإنسانية. لذا فإن من أولويات المجتمع الدولي منذ عدة سنوات وخلال العديد من المؤتمرات واللقاءات الدولية يسعى إلى حث الدول بضرورة اتخاذ كافة التدابير والآليات التشريعية لمواجهة التهديدات البيئية وعدم تفاقمها، لاسيما من خلال إدراج البُعد البيئي في جميع الأنشطة والمشاريع التنموية التي تنوي الدولة القيام بها في إطار التنمية المستدامة، وعدم جعل حاجة الدولة إلى تطوير الاقتصاد والتنمية الوطنية كمبرر وذريعة للإفلات من حماية حق الانسان في بيئة سليمة.

إن الجهود الدولية المتعاقبة حول البيئة وسبل حمايتها في العديد من اللقاءات والمؤتمرات لم تبق حبر على ورق في التقارير الصادرة عنها، وإنما تم تجسيدها في تشريعات العديد من الدول على غرار الدول العربية، حيث نجد في هذا الصدد تجربة كل من الجزائر والمغرب كدولتين عربيتين عرفت عدة تشريعات متعلقة بالبيئة بصفة متعاقبة منذ بداية الحراك الدولي بشأنها، وصولا إلى إدراج المسألة البيئية ضمن النصوص الدستورية للبلدين[1]. ومن أهم الاستراتيجيات التي تبنتها كل منهما لحماية البيئة هو نظام تقييم الأثر البيئي على المشاريع التنموية والاقتصادية، حيث رغم اهتمام كل من الجزائر والمغرب في ضرورة السعي إلى الرفع من قدراتهما الاقتصادية والتنموية وجلب الاستثمارات، إلا أنهما لم يهملا مسألة إدراج البعد البيئي ضمن المشاريع المنجزة أو المراد إنجازها، وكانت الجزائر السباقة إلى تبني نظام لتقييم الأثر البيئي في المشاريع التنموية منذ سنة 1983 بموجب أول قانون لحماية البيئة رقم 83-03[2] بخلاف الوضع في المملكة المغربية التي لم تعتمد هذا الإجراء إلا في سنة 2003 بموجب القانون رقم 03-11 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة[3]، لكن مهما اختلفت التوجهات في إقرار هذا الإجراء الاحترازي، فإنه يبقى هذا الأسلوب من بين أهم الآليات الإدارية الوقائية، العلمية والفعالة لتقييم الآثار التي قد تلحق ضررا بالبيئة نتيجة انجاز المشاريع التنموية والاقتصادية.

إن أهمية دراسة هذا الموضوع من حيث المقاربة القانونية تندرج في معرفة مدى مواكبة التشريع لمستجدات حماية البيئة في المجال الاقتصادي، ذلك أن المشاريع التنموية والاستثمارية رغم أنها تهدف عموما إلى تقديم الخدمة للمواطنين وترقية الاقتصاد الوطني، إلا أنه لا يمكن أن تشكل في نفس الوقت سببا للإخلال بالنظام البيئي والمساس بصحة وسلامة محيط الانسان، وبالتالي يشكل أسلوب تقييم الأثر البيئي ضمان لفعالية هذه المشاريع واستمراريتها في إطار التنمية المستدامة، خاصة وأن هذا الموضوع تزاد أهميته أكثر في كونه تنصب على دراسة مقارنة بين تشريعين مختلفين لكل من الجزائر والمغرب، ومنه لاشك أنها ستساهم في إبراز نقاط القوة ونقاط الضعف كل من التشريعين في كيفية تنظيم هذا الأسلوب.

---

[1] المادة من دستور 1996 المعدل مؤخرا بموجب القانون رقم 16–01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد14، الصادرة في 07 مارس 2016. والفصل 31 فقرة 09 من من دستور المملكة لسنة 2014 ، الصادر بتنفيذه الظهير شريف رقم 91. 11. 1 المؤرخ في 29 يوليو 2011 المتعلق بتنفيذ الدستور، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر، الصادرة في 30 يوليو 2011.

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 06، الصادرة في 08 فيفري 1983.

[3] الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 59. 03. 1 المؤرخ في 12 ماي 2003، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية عدد 5118 الصادرة في 19 يونيو 2003.

فيما يخص أهداف الموضوع فإن الغاية المرجوة من هذه الدراسة تتمثل في إبراز تجربة كل من الجزائر والمغرب في تأطير نظام تقييم الآثار البيئية للمشاريع التنموية والاقتصادية، ومدى مسايرتها للجهود الدولية والإقليمية للحد من الأخطار البيئية، خاصة وأن المسؤولية الأكبر ملقاة على عاتق الدولة في حماية البيئة، وهذا ضمن السلطات المخولة لها في مجال الضبط الإداري البيئي، والذي يعتبر أسلوب تقييم الأثر البيئي من أهم مظاهره، حيث سنحاول التركيز في هذه المداخلة على معظم جوانب التوافق والاختلاف بين التشريعين لاسيما من ناحية مجال تطبيق نظام تقييم الأثر البيئي ومضمونه، وكيفية معالجة طلبات دراسات التأثير ومدى تجسيد الطابع الإعلامي لهذا الإجراء والمقاربة التشاركية للمواطنين لاتخاذ القرارات ذات الصلة لاسيما في مرحلة التحقيق العمومي، وكذا معرفة الضمانات المقررة لصاحب المشروع في عملية التقييم والآثار المترتبة عن مخالفة تدابير هذا الإجراء وفق النصوص القانونية المقررة في ذلك. وسنتناول هذا الموضوع من خلال طرح الإشكالية التالية: **إلى أي مدى وفق كل من المشرع الجزائري والمغربي في إيجاد تدابير فعالة لتقييم الأثر البيئي للمشاريع التنموية والاقتصادية تعكس جدية كل منهما في حماية البيئة**؟.

للبحث في هذا الموضوع ارتأينا اتباع المنهج المقارن بصفة أساسية طالما أن الدراسة تكون بصفة مقارنة بين تشريعين مختلفين، وهذا لتحديد أوجه التوافق والاختلاف بينهما، وكذا المنهج الوصفي لتحديد محتوى نظام تقييم الأثر البيئي وإجراءات تنظيمه في كلا البلدين، مع الاستعانة بالمنهج التحليلي لتحليل ومناقشة النصوص القانونية المنظمة لهذ الإجراء بغية إبراز محاسن التشريعين وإيجابياتهما في ذلك، وإيجاد الثغرات والنقائص التي تعتري هذا الأسلوب. ولتناول هذا الموضوع ارتأينا تقسيمه إلى :

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي لنظام تقييم الأثر البيئي ومجالات تطبيقه. المطلب الثاني: إجراءات تقييم الأثر البيئي والآثار المترتبة عنه.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي لنظام تقييم الأثر البيئي ومجالات تطبيقه

سنتطرق بداية إلى تحديد المقصود بنظام تقييم الأثر البيئي الفرع الأول) ثم نبين مجالات تطبيق هذا النظام والمشاريع الخاضعة له(الفرع الثاني).

الفرع الأول: المقصود بنظام تقييم الأثر البيئي

يعرف تقييم الأثر البيئي فقهيا بأنه "عملية تنبُّؤية وتقييمية لتأثير نشاط ما على البيئة المحيطة به، وبناء على هذا التأثير المدمج فيه التأثيرات الاقتصادية والاجتماعية بما فيها التأثيرات الصحية والتأثيرات المختلفة على عناصر البيئة الطبيعية يتم إعداد تقرير الدراسة للمشروع وهي عملية تساعد الدولة على تحقيق التنمية المستدامة بأقل الأضرار على مواردها"[1]، ويعتبر تقييم الأثر البيئي مفهوم مستحدث تم اعتماده لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1969 كأحد متطلبات المشاريع الاستثمارية في مجالات مختلفة، وانتشر بعد ذلك في عدة دول متقدمة ونامية وتبنته المنظمات الدولية كإجراء احترازي لحماية البيئة، وكانت أبعاد هذا الإجراء طبيعية محضة في الوهلة الأولى إلى أن تطورت إلى أبعاد اجتماعية

[1] سامية جلال سعد، الإدارة البيئية المتكاملة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، سنة 2005، ص 87. نقلا عن محمد قاسمي، الآليات القانونية لحماية البيئة من التلوث الصناعي في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، السنة الجامعية 2015–2016، ص8.



واقتصادية أخرى[1]. ويعتبر نظام تقييم الأثر البيئي من بين أهم أساليب الضبط الإداري البيئي الذي يسمح للسلطة الإدارية من التدخل مسبقا في أنشطة الأفراد والخواص عموما، لاتخاذ التدابير والاحتياطات اللازمة التي تنجم عن ممارسة النشاط بشكل غير آمن، وهذ بسبب جهل الأفراد عواقب ذلك النشاط او لسوء تقدير منهم[2].

باعتبار أن دراستنا ستنصب على نظام تقييم الأثر البيئي في التشريع الجزائري والمغربي فإن مضمون هذا النظام بالنسبة للمشرع الجزائري يتمثل في دراسة التأثير وموجز التأثير، أما بالنسبة للمشرع المغربي فإنه يتمثل فقط في دراسة التأثير دون موجز لدراسة التأثير، إلا أنه في جميع الحالات نجد كلا المشرعين يجعلان من أسلوب دراسات التأثير كنظام لتقييم الأثر البيئي للمشاريع التنموية والاقتصادية، مما يجعلنا نبحث عن معنى دراسات التأثير من الناحية الفقهية وموقف كل من المشرع الجزائري والمغربي(أولا) ثم نبين أهداف هذه الدراسة(ثانيا)

أولا: تعريف دراسات التأثير على البيئة:

تعرف فقهيا دراسة التأثير على البيئة بأنها" وسيلة هدفها التعرف في الوقت الملائم عن تأثيرات عمليات الاستثمار على البيئة بمفهومها الواسع، والتأثيرات المقصودة في هذا الصدد هي التأثيرات المباشرة وغير المباشرة لهذه الاستثمارات على الانسان والبيئة والمحيط الذي نعيش فيه"[3].

أما فيما يخص التعريف التشريعي نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف دراسة التأثير بصفة مباشرة، وإنما حدد مجال تطبيق دراسات التأثير كأسلوب أو نظام لتقييم الآثار البيئية والمشاريع الخاضعة لها، وهذا حسب المادة 15 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[4] التي تنص على أنه" تخضع مسبقا وحسب الحالة لدراسة التأثير أو موجز التأثير على البيئة مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة لاسيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الأيكولوجية وكذلك على إطار ونوعية المعيشة". ونفس الموقف في عدم تعريف دراسة التأثير أو موجز التأثير لا نلمسه أيضا في النص التنظيمي الخاص بمجال تطبيق دراسات التأثير ومحتواها وكيفيات المصادقة عليها[5].

بخلاف المشرع الجزائري نجد أن المشرع المغربي وضع تعريف خاص لدراسة التأثير كأسلوب لتقييم الأثر البيئي من خلال القانون رقم 03. 12 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة بقوله هي" دراسة قبلية تمكن من تقييم الآثار المباشرة وغير المباشرة التي يمكن أن تلحق البيئة على الأمد القصير والمتوسط والبعيد نتيجة إنجاز المشاريع الاقتصادية والتنموية وتشييد

---

[1] أوسرير منور، بن حاج جيلاني مغراوة فتحية، "دراسة الجدوى البيئية للمشاريع الاستثمارية"، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد السابع، مخبر العولمة واقتصاديات شمال افريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي–الشلف، 2009 ص 345.

[2] محمد لمين كمال، "الرخص الإدارية ودورها في الحفاظ على البيئة"، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين يومي 03و04 ديسمبر 2012، المنظم من طرف مخبر الدراسات القانونية البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، ص 02.

[3] طه طيار، "دراسة التأثير على البيئة – نظرة في القانون الجزائري"، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، العدد الأول، 1991، ص 03. نقلا عن: تركية سايح حرم عبة، "نظام تقييم الأثر البيئي ودوره في تكريس حماية فعالة للبيئة"، مجلة الندوة للدراسات القانونية، (مجلة إلكترونية) العدد الأول عام 2013، ص125.

[4] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، الصادرة في 20 يوليو 2003.

[5] المرسوم التنفيذي رقم 07–145 المؤرخ في 19 ماي 2007 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34، الصادرة في 22 ماي 2007.



التجهيزات الأساسية وتحديد التدابير الكفيلة بإزالة التأثيرات السلبية أو التخفيف منها أو تعويضها بما يساعد على تحسين الآثار الإيجابية للمشروع على البيئة"[1]. ونلاحظ أن هذا التعريف التشريعي شامل ودقيق لمعنى دراسة التأثير وحسن ما فعل المشرع المغربي في ذلك. وبعيدا عن موقف كل من المشرع الجزائري والمغربي في تعريف أو عدم تعريف دراسات التأثير نجد أن هذه الأخيرة تعد في جميع الحالات وسيلة وقائية هامة تمكن من خلالها الجهات المعنية من تقييم الأثر المحتمل على البيئة من جراء المشروع المراد إنجازه. وفي نفس الوقت آلية منهجية علمية لاحترام التدابير المتعلقة بحماية البيئة[2]، وهذا باعتبارها تجسد مبدأ الحيطة أو الاحتياط التي تقوم عليه السياسة الحمائية للبيئة في الجزائر[3]، وكذا مبدأ الاحتراز الذي يقابله في التشريع المغربي[4].

ثانيا: الهدف من دراسات التأثير على البيئة

إن الهدف من نظام تقييم الأثر البيئي بصفة عامة هو ضمان حماية البيئة والموارد الطبيعية، وفي نفس الوقت ضمان تنمية اقتصادية متواصلة، وكذا المساعدة على تحقيق درجة من المتابعة والمراقبة البيئية المستمرة للمشاريع للحيلولة دون انحرافها عن الخط البيئي، وصولا إلى الارتقاء بالتوعية البيئية العلمية في المحافظة على البيئة[5]. وحدد كل من المشرع الجزائري والمغربي بعض الأهداف المرجوة من دراسات التأثير، حيث أشار الأول إلى أنها تعتبر وسيلة تساهم في تحديد مدى ملائمة إدخال المشروع في بيئته مع تحديد وتقييم الآثار المباشرة أو غير المباشرة للمشروع والتحقق من التكفل بالتعليمات المتعلقة بحماية البيئة في إطار المشروع المعني[6]. أما الثاني إلى أن الهدف من هذه الدراسات هو إيجاد تقييم ممنهج ومسبق للآثار المباشرة وغير المباشرة المؤقتة والدائمة للمشروع على البيئة، وبشكل أدق تقييم آثاره على الانسان وعلى الحيوان والنبات والتربة والهواء والمناخ والوسط الطبيعي والايكولوجي والممتلكات والمآثر التاريخية، وعند الاقتضاء على الجوار والنظافة والأمن والصحة العمومية مع مراعاة تفاعل هذه العناصر فيما بينها، ومحاولة إزالة التأثيرات السلبية للمشروع أو التخفيف منها أو تعويضها. وإبراز الآثار الإيجابية للمشروع وتحيينها والوصول في النهاية إلى إعلام السكان المعنيين بالتأثيرات السلبية[7].

نلاحظ إذن أن الأهداف المحددة في التشريع المغربي متعددة ودقيقة مقارنة بالأهداف المحددة من قبل المشرع الجزائري في هذا المجال لاسيما من ناحية إعلام المواطنين المتساكنين في مناطق الدراسة الذي يعتبر من أهم الأهداف طالما أن الحيز الأكبر من حماية البيئة سيكون بغرض سلامة صحة الأفراد، مما يؤكد مدى الأهمية التي يوليها المشرع المغربي لدراسات التأثير، مما يجعل من جميع الأطراف المعنية بهذه الدراسات ضرورة مراعاة هذه الأهداف واحترامها.

---

[1] المادة الأولى من القانون رقم 03. 12 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة الصادر بتنفيذه الظهير شريف رقم 60. 03. 1 المؤرخ في 12 ماي 2003، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية عدد 5118 الصادرة في 19 يونيو 2003.

[2] Mohamed Benhamed, « Notice D'impact Sur L'environnement Station Service NESRAT Imad », disponible sur le site : https://www.academia.edu/9202968/notice_dimpact_sur_lenvironnement . Visiter le : 09-10-2017.

[3] المادة 03 من القانون رقم 03–10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجزائري السالف الذكر. أنظر كذلك: وناسي يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، جويلية 2007، ص 177.

[4] يقصد بمبدأ الاحتراز "اتخاذ تدابير ملائمة وفعالة ومقبولة اقتصاديا واجتماعيا، لمواجهة الأضرار البيئية المفترضة الخطرة أو التي لا رجعة فيها أو مخاطر ممكنة ولو في غياب اليقين العلمي المطلق حول الآثار الحقيقية لهذه الأضرار والمخاطر"، المادة 02 من القانون الإطار رقم 12–99 المتعلق بالميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، الصادر بتنفيذه الظهير شريف رقم 09. 14. 1 المؤرخ في 06 مارس 2014، الجريدة الرسمية للملكة المغربية عدد 6240 الصادرة بتاريخ 20 مارس 2014.

[5] أوسرير منور، بن حاج جيلاني مغراوة فتحية، المرجع السابق، ص 346.

[6] المرسوم التنفيذي رقم 07–145 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة الجزائري، السالف الذكر.

[7] المادة 05 من القانون رقم 03. 12 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة المغربي، السالف الذكر.



للإشارة أن دراسات التأثير كلما كانت تحقق الهدف المرجو منها كلما كانت البيئة في مأمن عن الأخطار المضرة بها، ذلك أن أهمية هذه الدراسات في تقييم الأثر البيئي تساهم في استمرارية المشاريع التنموية والاقتصادية في حدّ ذاتها وهذا لاستحالة بقائها في معزل عن البيئة السليمة، ومنه فعدم مراعاة جوانب هذه الأخيرة فإنه لا محال سيؤدي إلى تدميرها ويقصر أجل هذه المشاريع بالتبع، أضف إلى ذلك أنه كلما كانت هذه الدراسات دقيقة كلما ساعدت على فرص قبول المشروع والموافقة عليه من طرف السلطات المختصة ومنح التراخيص بشأنه[1]، وهذا طالما أن الغرض من دراسات التأثير هو الحصول على ترخيص وموافقة من السلطات المختصة لتجسيد المشروع الاستثماري الذي يحتمل أن يلحق ضررا بالبيئة.

الفرع الثاني: مجالات تطبيق نظام دراسات التأثير على البيئة والجهة المختصة بإعدادها ومحتواها

سنتناول في هذا العنصر مجالات تطبيق نظام دراسات التأثير على البيئة (أولا) ثم نبين الجهة المختصة بإعداد الدراسات ومضمون هذه الأخيرة(ثانيا).

أولا: مجالات تطبيق نظام دراسات التأثير على البيئة

سبقت الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا محددا لنظام دراسات التأثير على البيئة بصفة عامة وإنما حدد المشاريع والهياكل التي تخضع مسبقا لهذا الإجراء، والمتمثلة أساسا في مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة[2]، وكذلك المؤسسات المصنفة المتمثلة في المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم وكل منشأة يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية، أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار[3].

للإشارة أن المشرع الجزائري في تحديده للمشاريع والهياكل الخاضعة لنظام دراسة التأثير أو موجز التأثير على البيئة نص عليها تحت عنوان "نظام تقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية – دراسات التأثير"، في حين أن هناك قسم آخر من النشاطات التي أخضعها زيادة على دراسة التأثير أو موجز التأثير إلى إجراء آخر هو دراسة الخطر، والتي تتمثل أساسا في المنشآت المصنفة السالفة الذكر، حيث يقصد بها كل منشأة يُسبب إنشاءها واستغلالها خطرا وتأثيرا على المصالح المحمية قانونا كالبيئة والصحة العامة، مما يستلزم ضرورة اخضاعها لمجموعة قيود تشريعية وتنظيمية بهدف الحد من أخطارها والتقليل من آثارها[4]. أو هي" كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة المحددة في التنظيم المعمول به"[5]. ومنه نجد أن المشرع الجزائري حدد مجالات تقييم الأثر البيئي عن طريق دراسات التأثير

---

[1] أوسرير منور، بن حاج جيلالي مغراوة فتحية، المرجع السابق، ص 338.

[2] المادة 15 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجزائري، السالف الذكر.

[3] المادة 18 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجزائري، السالف الذكر

[4] مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة– دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2012/2013، ص 19.

[5] يقابل مصطلح المنشأة المصنفة مصطلح "المؤسسة المصنفة" التي يقصد بها "مجموع منطقة الإقامة التي تتضمن منشأة واحدة أو عدة منشآت مصنفة تخضع لمسؤولية شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص يحوز المؤسسة والمنشآت المصنفة التي تتكون منها أو يستغلها أو أوكل استغلالها إلى شخص آخر"، أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في مايو 2006 المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد37، الصادرة في 04 يونيو 2006.



للمشاريع التنموية وكذا للمنشآت المصنفة، مع العلم أن هذه الأخيرة تخضع زيادة على ذلك إلى دراسة الخطر كما سبقت الإشارة، وهذا بغرض الحصول على رخصة استغلال المنشأة، وتهدف دراسة الخطر في هذه الحالة إلى تحديد المخاطر المباشرة التي يمكن أن تعرض الأشخاص والممتلكات والبيئة للخطر من جراء نشاط المؤسسة سواء كان السبب داخليا أو خارجيا[1]؛ طالما أن هذا النوع من المنشآت يعتبر مصدر دائم للتلوث وتسبب مخاطر أو مضايقات للأمن العام والصحة والنظافة العمومية[2]. وفي جميع الحالات فإن المشرع حدد قائمة حصرية للمشاريع والهياكل الخاضعة لنظام تقييم الأثر البيئي بما فيها قائمة المنشآت المصنفة[3]. ما يمكن الإشارة إليه أن ما يميز النظام القانوني للمنشآت المصنفة عن نظام تقييم الأثر البيئي للمشاريع التنموية والاقتصادية في التشريع الجزائري هو أن المنشآت المصنفة تخضع لرقابة إدارية مسبقة من خلال وسائل قانونية يعد الترخيص والتصريح الإداريان أهمها، طالما أن المشرع صنف هذه المنشآت حسب خطورتها إلى أربع فئات تخضع لإنشائها لتحقيق شرط واقف هو الترخيص الإداري أو التصريح الإداري لدى السلطات المختصة[4]، في حين أن نظام تقييم الأثر البيئي للمشاريع التنموية والاقتصادية لا يشترط فيها ترخيص أو تصريح مسبق وإنما تحتاج إلى مجرد الموافقة أو عدم الموافقة على دراسة أو موجز التأثير على البيئة من طرف السلطات المختصة[5].

أما عن الوضع في النظام والتشريع المغربي، نجد أن هذا الأخير حدد هو الآخر المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير على البيئة في شكل قائمة مرفقة بالنص القانوني المنظم لتدابير تقييم الأثر البيئي[6]، التي من المزمع إنجازها من طرف شخص عمومي أو خاص ويمكن أن تؤثر على البيئة. وما يلاحظ على المشرع المغربي أنه وحّد بين جميع المشاريع التي تخضع إلى دراسة التأثير من دون تمييز بين تلك التي تخضع لدراسة التأثير وتلك التي تخضع لدراسات أخرى، حيث حدد في المادة الأولى من القانون المتعلق بدراسة التأثير المقصود بمصطلح "المشروع" بأنه "كل الأنشطة والأشغال والتهيآت والمنشآت المزمع إنجازها من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي، عام أو خاص والتي بسبب طبيعتها أو حجمها أو وجودها بمناطق حساسة أو مناطق محمية تتطلب إجراء دراسات التأثير على البيئة"[7]، وهو ما يطرح إشكال بالنسبة للمنشآت المصنفة حول ما إذا كانت تخضع فقط لدراسة التأثير أم أنها تخضع زيادة على ذلك لإجراءات وتدابير أخرى؟ والتي يعرفها المشرع المغربي بأنها "كل منشأة وردت تسميتها في النصوص المنظمة للمحلات المضرة بالصحة والمزعجة والخطرة مستغلة أو مملوكة من طرف أي شخص مادي أو معنوي عمومي أو خاص يمكنها أن تشكل خطرا أو ازعاجا أو على الصحة والأمن والنظافة العمومية...أو أي عنصر من عناصر

---

[1] المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة الجزائري، السالف الذكر.

[2] معيفي كمال، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2010/2011، ص 75.

[3] أنظر الملحق الأول والثاني المحددين لقائمة المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير أو موجز التأثير المرفقة بالمرسوم التنفيذي رقم 07-145، السالف الذكر. والملحق المحدد لقائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة المرفق بالمرسوم التنفيذي 07-144 المحدد لقائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34 الصادرة في 22 ماي 2007.

[4] مدين آمال، "الأنظمة القانونية للرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة"، مجلة القانون والأعمال، مجلة إلكترونية، جامعة الحسن الأول، المغرب، 2014، متوفر على الموقع: http://www.droitentreprise.com تاريخ الإطلاع: 2017/08/08. أنظر كذلك المادة 03 من المرسوم التنفيذي 06-198 المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة الجزائري، السالف الذكر.

[5] حيث تنص المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة الجزائري، السالف الذكر بأنه" يوافق الوزير المكلف بالبيئة على دراسة التأثير، ويوافق الوالي المختص إقليميا على موجز التأثير..."

[6] أنظر الملحق الخاص بقائمة المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير على البيئة في المغرب المرفق بالقانون رقم 03. 12 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة، السالف الذكر.

[7] المادة الأولى فقرة 05 القانون رقم 03. 12 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة المغربي، السالف الذكر.



البيئة[1]. وهذا الاشكال يجعلنا نتفحص المادتين 09 و10 من القانون 03-11 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة المغربي السالف الذكر، التي توضّح بأن انشاء واستغلال المنشآت المصنفة تخضع لرخصة أو تصريح مسبق، مع العلم أن تقديم الطلب يجب أن يكون مرفقا برخصة أو توصيل تصريح أو دراسة التأثير على البيئة.

بمعنى أن المشرع المغربي لم يشترط لاستغلال أو بناء منشأة مصنفة ضرورة القيام بدراسات قبلية متعددة وإنما وفق هذين النصين يتضح أنه منح سلطة الاختيار لصاحب المشروع إمكانية القيام بدراسة التأثير أو تقديم رخصة أو تصريح من الجهة المختصة وفقا للإجراءات المحددة قانونا، وهذا بخلاف المشرع الجزائري الذي يشترط القيام بدراسات التأثير ودراسة الخطر لجميع المنشآت المصنفة مهما كانت نوع نشاطها[2]، وأحسن ما فعل المشرع وهذا نظرا لخطورتها على البيئة. إلا أنه عند قراءة نص المادة 49 من القانون المتعلق بحماية واستصلاح البيئة السالف الذكر نجد أنها تنص على أنه " في حالة ما إذا كان إنجاز تهييآت أو منشآت أو مشاريع يشكل تهديدا للبيئة بسبب حجمها أو وقعها على الوسط الطبيعي فإن صاحب المشروع أو طالب الرخصة يكون ملزما بإجراء دراسة تمكن من تقييم التأثير البيئي للمشروع ومدى موافقته لمتطلبات حماية البيئة"، ومنه يفهم من هذا النص لاسيما عبارة "منشآت ومشاريع" أن المنشآت المصنفة تخضع بطريقة غير مباشرة لدراسة تقييم الأثر البيئي[3]. إلا أنه حبذا على المشرع المغربي بمناسبة المنشآت المصنفة أن يولي أهمية أكثر لهذه الأخيرة نظرا لما تشكله من خطورة على النظام البيئي وذلك لتحقيق فعالية أكثر في المحافظة على البيئة، وهذا بإيجاد نظام قانوني خاص يحدد بدقة أشكال هذه المنشآت ودرجة خطورتها وكذا إجراءات منح الموافقة باستغلالها من طرف الأشخاص كما هو مقرر في التشريع الجزائري، الذي وفق في هذه المسألة في التمييز بين النظام القانوني للمشاريع التي تشكل أقل خطورة على البيئة (كتلك المتعلقة بالتنمية) والمشاريع التي تشكل اكثر خطورة وتهديد على البيئة كالمنشآت المصنفة، وذلك بتحديد أشكال هذه الأخيرة ومضمون المواد الخطرة التي تتضمنها والدراسات الواجب القيام بها لكل نوع من أنواع هذه المنشآت في المرسوم التنفيذي 07-144 المحدد لقائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة السالف الذكر.

للإشارة أن المشرع الجزائري في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة السالف الذكر أو النصوص التنظيمية الخاصة به أشار إلى أن المشاريع والمنشآت التي يتطلب فيها تدابير تقييم الأثر البيئي قد تخضع لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة حسب الحالة، وهو ما يفهم من أن هناك نوعين من دراسات التأثير، لكن المشرع لم يبين المقصود بكل من دراسة التأثير وموجز التأثير بصفة دقيقة، وإنما يتضح أن الفرق بينهما من حيث طبيعة ونوعية المشاريع، ذلك أن المرسوم التنفيذي رقم 07-145 السالف الذكر ميز بين دراسة التأثير وموجز التأثير من خلال إيجاد قائمة للمشاريع التي تتطلب فيها دراسة التأثير وتلك التي تتطلب فيها موجز التأثير فقط، وهذا من دون أن يوضح الفرق بين دراسة التأثير وموجز التأثير من ناحية موضوع الدراسة،

---

[1] المادة 03 فقرة 22 من القانون رقم 03. 11 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة المغربي، السالف الذكر.

[2] حيث نجد مثلا المادة 60 من القانون 04–20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة تنص على أنه يجب أن تخضع كل منشأة صناعية لدراسة الخطورة قبل الشروع في استغلالها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 84 الصادرة في 29 ديسمبر2004. وهو الأمر نفسه بمناسبة نشاطات المحروقات، حيث تنص المادة 18 من القانون 05–07 المؤرخ في 28 أفريل 2005 المتعلق بالمحروقات بأن يلتزم كل شخص قبل القيام بأي نشاط موضوع هذا القانون أن يعرض على موافقة سلطة ضبط المحروقات دراسة التأثير البيئي ومخطط تسيير بيئي يتضمن إجباريا وصفا لتدابير الوقاية وتسيير المخاطر البيئية المرتبطة بالنشاطات المذكورة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50 الصادرة في 19 يوليو 2005.

[3] إن هذا التحليل والمقارنة بين التشريعين فيما يخص خضوع المنشآت المصنفة لنظام تقييم الأثر البيئي وكذا خضوعها زيادة على ذلك في التشريع الجزائري إلى دراسة الخطر، فإنه بالرغم من أهمية هذا الموضوع فهو ليس موضوع دراستنا، وهذا لعدم توفر نفس العينة محل الدراسة بين التشريع الجزائري والتشريع المغربي حول إجراءات منح رخصة الاستغلال بالنسبة للمنشآت المصنفة، ومنه سنركز موضوعنا على تدابير تقييم الأثر البيئي من ناحية دراسات التأثير فقط بين البلدين.



خاصة وأن اجراءات سير هذين النوعين –كما سنرى- لا تختلف اختلافا جوهريا ماعدا في بعض الحالات، إلا أنه حسب رأي البعض فإن حجم المشروع وأهميته هو الذي يحدد ما إذا كان يخضع لدراسة التأثير أو موجز التأثير وكذا درجة ومدى التأثير المتوقع على البيئة بمفهومها الواسع لاسيما الموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية ونوعية المعيشة[1].

ثانيا: الجهة المختصة بإعداد دراسات تقييم الأثر البيئي

يتفق كل من المشرع الجزائري والمغربي على أن دراسات التأثير الواجب القيام بها يجب أن تكون على نفقة ومسؤولية صاحب المشروع أو المنشأة[2]، لكن يختلفان من حيث أن المشرع المغربي لم يبين بصفة دقيقة الجهة المحددة للقيام بهذه الدراسات بخلاف المشرع الجزائري الذي أشار بأن هذه الأخيرة يتم إعدادها من طرف مكاتب دراسات أو مكاتب خبرات أو مكاتب استشارات معتمدة من قبل الوزارة المكلفة بالبيئة. وما تجدر الإشارة إليه أن دراسات مدى التأثير على البيئة باعتبارها إجراء إداري يسبق إنجاز المشروع فهو بالتالي ليس تصرفا إداريا محضا، لأنه يستوجب على الإدارة التخلي عن التصرف الانفرادي في إدارة الشؤون البيئية واعتماد المشاركة والتشاور مع مختلف القطاعات والمراكز العلمية[3].

ثالثا: محتوى دراسات التأثير

حدد المشرع الجزائري محتوى دراسة التأثير وموجز التأثير على البيئة استنادا إلى القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وكذا في ظل التنظيم المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ففي القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نجد أنه أشار فقط إلى محتوى دراسة التأثير دون موجز التأثير، وذلك بأن تتضمن على الأقل ما يأتي[4]:

-عرض عن النشاط المزمع القيام به.-وصف للحالة الأصلية للموقع وبيئته اللذان قد يتأثران بالنشاط المزمع القيام به.-وصف للتأثير المحتمل على البيئة وعلى صحة الانسان بفعل النشاط المزمع القيام به والحلول البديلة المقترحة.-عرض عن آثار النشاط المزمع القيام به على التراث الثقافي، وكذا تأثيراته على الظروف الاجتماعية والاقتصادية.-عرض عن تدابير التخفيف التي تسمح بالحد أو بإزالة وإذا أمكن بتعويض الآثار المضرة بالبيئة والصحة.

أما في ظل المرسوم التنفيذي 07-145 المتعلق بمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، نجد أنه أشار إلى مضمون محتوى دراسة التأثير وكذا موجز التأثير المعد على أساس حجم المشروع والآثار المتوقعة على البيئة ما يلي[5]:

-تقديم صاحب المشروع لقبه أو مقر شركته وكذلك عند الاقتضاء شركته وخبرته المحتملة في مجال المشروع المزمع إنجازه وفي المجالات الأخرى.- تقديم مكتب الدراسات- تحليل البدائل المحتملة لمختلف خيارات المشروع وهذا بشرح وتأسيس

---

[1] معيفي كمال، المرجع السابق، ص 75. تركية سايح حرم عبة، المرجع السابق، ص 126.

[2] المادة 13 من القانون رقم 03. 12 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة المغربي، السالف الذكر. والمادة 22 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجزائري السالف الذكر ، والمادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة الجزائري،السالف الذكر.

[3] وناسي يحي، المرجع السابق، ص178.

[4] المادة 16 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجزائري، السالف الذكر.

[5] المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة الجزائري، السالف الذكر.



الخيارات المعتمدة على المستوى الاقتصادي والتكنلوجي- تحديد منطقة الدراسة- الوصف الدقيق للحالة الأصلية للموقع وبيئته المتضمن لاسيما موارده الطبيعية وتنوعه البيولوجي وكذا الفضاءات البرية والبحرية أو المائية المحتمل تأثرها بالمشروع- الوصف الدقيق لمختلف مراحل المشروع لاسيما مرحلة البناء والاستغلال وما بعد الاستغلال (تفكيك المنشآت وإعادة الموقع إلى ما كان عليه سابقا)،- تقدير أصناف وكميات الرواسب والانبعاثات والأضرار التي قد تتولد خلال مختلف مراحل إنجاز المشروع واستغلاله (لاسيما النفايات والحرارة والضجيج والاشعاع والاهتزازات والروائح والدخان...)- تقييم التأثيرات المتوقعة المباشرة وغير المباشرة على المدى القصير والمتوسط والطويل للمشروع على البيئة (الهواء والماء والتربة والوسط البيولوجي والصحة...)- الآثار المتراكمة التي يمكن أن تتولد خلال مختلف مراحل المشروع- وصف التدابير المزمع اتخاذها من طرف صاحب المشروع للقضاء على الأضرار المترتبة على انجاز مختلف مراحل المشروع أو تقليصها و/أو تعويضها- مخطط تسيير البيئة الذي يعتبر برنامج متابعة تدابير التخفيف و/أو التعويض المنفذة من قبل صاحب المشروع- الآثار المالية الممنوحة لتنفيذ التدابير الموصى بها-كل عمل آخر أو معلومة أو وثيقة أو دراسة قدمتها مكاتب الدراسات لتدعيم أو تأسيس محتوى دراسة أو موجز التأثير المعنية.

أما عن الوضع في التشريع المغربي، نجد أن هذا الأخير يشترط في محتوى دراسة التأثير العناصر الآتية[1]: -القيام بتشخيص إجمالي للحالة الأصلية للموقع ولاسيما مكوناته البيولوجية والفيزيائية والبشرية المحتمل تعرضها للضرر عند إقامة المشروع- وصف لأهم مكونات ومميزات المشروع ومراحل إنجازه، بما في ذلك وسائل الإنتاج وطبيعة وكمية المواد الأولية المستعملة ومصادر الطاقة والمقذوفات السائلة والغازية والصلبة وغيرها من النفايات الناجمة عن إنجاز أو استغلال المشروع – تقييم للتأثيرات الإيجابية للمشروع وانعكاساته السلبية ومخاطره على الوسط البيولوجي والفيزيائي والبشري خلال مراحل إنجاز المشروع واستغلاله أو تطويره اعتمادا على الأسس المرجعية أو التعليمات التوجيهية المعدة لهذا الغرض- التدابير المزمع اتخاذها من طرف الطالب لإزالة الآثار الضارة بالبيئة أو التخفيف منها أو تعويضها إضافة إلى التدابير الهادفة إلى إبراز وتحسين الآثار الإيجابية للمشروع- برنامج مراقبة وتتبع المشروع وكذا الإجراءات المزمع اتخاذها في مجالات التكوين والاتصال والتدابير ضمانا لتنفيذ المشروع واستغلاله وتطويره وفقا للمواصفات التقنية والمتطلبات البيئية المعتمدة في الدراسة- تقديم مختصرا للإطار القانوني والمؤسساتي المتعلق بالمشروع وبالعقار المخصص لإنجازه واستغلاله وكذا التكاليف التقديرية للمشروع- مذكرة تركيبية موجزة لمحتوى الدراسة وخلاصاتها- ملخص مبسط للمعلومات والمعطيات الأساسية المتضمنة في الدراسة معدا لفائدة العموم.

ما يمكن ملاحظته في محتوى دراسات التأثير بين التشريعين الجزائري والمغربي، نجد أن هناك توافق بين الجانبين إلى حدّ ما في معظم العناصر الواجب مراعاتها لتقديم الدراسة والتي من خلالها سيتم تبصير الجهات المختصة للحصول على الموافقة البيئية من عدمها.

المطلب الثاني: إجراءات تقييم الأثر البيئي والآثار المترتبة عنه

بعد الحديث عن الإطار المفاهيمي لنظام تقييم الأثر البيئي للمشاريع التنموية والاقتصادية، سنحاول إبراز قواعد وإجراءات سير هذا النظام من خلال التطرق إلى ضوابط إيداع طلبات دراسة التأثير وإجراءات فحصها(الفرع الأول) ثم نبين حقوق والتزامات صاحب المشروع في عملية تقييم الأثر البيئي والجزاءات المترتبة عن مخالفتها (الفرع الثاني)

[1] المادة 06 من القانون رقم 03. 12 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة المغربي، السالف الذكر.

الفرع الأول: ضوابط إيداع طلبات دراسة التأثيرعلى البيئة وإجراءات فحصها

سنتناول في هذا العنصر طريقة إيداع طلبات دراسات التأثير على البيئة(أولا) ثم نسلط الضوء على إجراءات فحص هذه الطلبات وضوابط اتخاذ قرار الموافقة البيئية(ثانيا).

أولا: كيفية إيداع طلبات دراسات التأثيرعلى البيئة

حدد المشرع الجزائري بأن دراسة التأثير أو موجز التأثير على البيئة يجب أن يودع من طرف صاحب المشروع لدى الوالي[1] في 10 نسخ، ثم تتولى المصالح المكلفة بالبيئة على المستوى المحلي فحص محتوى دراسة التأثير أو موجز التأثير وهذا بتكليف من الوالي ذاته[2]. أما كيفية إيداع طلب دراسة التأثير في التشريع المغربي، نجد أن هذا الأخير أشار إلى أنه يتم إحداث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة لجنة وطنية ولجان جهوية لدراسات التأثير على البيئة تناط بها مهمة فحص دراسات التأثير على البيئة وإبداء الرأي حول الموافقة البيئية للمشاريع[3]، وحدد المرسوم 563-04-2 الصادر في 04 نوفمبر 2008 المتضمن تحديد اختصاصات اللجنة الوطنية واللجان الجهوية لدراسات التأثير على البيئة طريقة عملها وتشكيلتها، حيث يتم إيداع طلب دراسة التأثير لدى كتابة اللجنة حسب الحالة من طرف الطالب المتمثل في صاحب المشروع (شخص طبيعي أو معنوي)[4]. وحدد هذا المرسوم تشكيلة هذه اللجان، حيث تتشكل اللجنة الوطنية من السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة أو ممثلها رئيسا، وممثلين عن السلطات الحكومية المكلفة بالداخلية والتجهيز والنقل والتنمية المجالية والتعمير والسياحة والطاقة والمعادن والماء والصحة والفلاحة والصيد البحري والصناعة والعدل، بالإضافة ممثل عن المندوبية السامية للمياه والغابات ومكافحة التصحر. باعتبار أن هؤلاء أعضاء دائمين، فإنه يمكن لرئيس اللجنة الوطنية استدعاء أعضاء آخرين للمشاركة في أشغال هذه اللجنة بصفة تقريرية لاسيما ممثل السلطة الحكومية المعنية بالمشروع موضوع دراسة التأثير، وممثل أو ممثلي السلطات الحكومية المعنية بتدابير الوسط المستقبل للمشروع محل الدراسة، وممثل أو ممثلي الجماعة أو الجماعات المعنية بالمشروع وكذا الغرفة أو الغرف المهنية المعنية بالمشروع[5].

أما فيما يخص تشكيلة اللجنة الجهوية فإنه يترأسها والي الجهة[6] التي ستستقبل المشروع أو ممثله وتضم الممثل الجهوي للسلطات المكلفة بالتجهيز والنقل والتنمية المجالية والتعمير والسياحة والطاقة والمعادن والماء والبيئة والصحة والفلاحة والصيد البحري والصناعة والعدل والممثل الجهوي للمندوبية السامية للمياه والغابات ومكافحة التصحر. باعتبار أن هؤلاء أعضاء دائمين في اللجنة الجهوية، فإنه يمكن لرئيس اللجنة أن يستدعي لحضور أشغالها بصفة تقريرية كل من الممثل الجهوي للسلطة الحكومية المعنية بالمشروع موضوع دراسة التأثير على البيئة والممثل الجهوي للسلطة المعنية بتدبير

---

[1] يعتبر الوالي في النظام الإداري الجزائري مفوض الحكومة وممثل الدولة على مستوى الولاية، ذلك أن هذه الأخيرة تعتبر جماعة إقليمية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وتعد في نفس الوقت الدائرة الإدارية غير المركزة للدولة. راجع في ذلك القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، الصادرة في 29 فبراير 2012.

[2] المادة 07 و08 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة الجزائري، السالف الذكر.

[3] المادة 08 من القانون رقم 03. 12 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة المغربي، السالف الذكر.

[4] المادة 05 من المرسوم رقم 563-04-2 المؤرخ في 04 نوفمبر 2008 المتعلق باختصاصات وسير اللجنة الوطنية واللجان الجهوية لدراسات التأثير على البيئة، الصادر في الجريدة الرسمية للمملكة المغربية عدد 5682 المؤرخ في 13 نوفمبر 2008.

[5] المرجع نفسه.

[6] والي الجهة في التنظيم الإداري المغربي يمثل السلطة المركزية في الجماعات الترابية، وهذا حسب الفصل 145 من دستور المملكة لسنة 2014 السالف الذكر بالقول أنه " يمثل ولاة الجهات وعمال الأقاليم والعمالات السلطة المركزية في الجماعات الترابية".

الوسط المستقبل للمشروع محل الدراسة وممثل أو ممثلي السلطة بالإقليم أو العمالة[1] المعني بالمشروع وممثل الجماعة[2] أو الجماعات المعنية بالمشروع وكذا ممثل أو ممثلي الغرفة أو الغرف المهنية المعنية بالمشروع[3].

وما يمكن الإشارة إليه، أنه نلاحظ أن المشرع المغربي اعتمد الطابع الجماعي في تسيير وإدارة طلبات دراسات التأثير من خلال إحداث لجنة وطنية ولجان جهوية تتولى إدارة الملف مع تحديد لطبيعة أعضائها وإشراك مختلف القطاعات المعنية، مما يختلف بصفة جذرية عن المشرع الجزائري الذي تبنى الطابع الانفرادي لتسيير الملف المتمثل في الوالي بمساعدة بعض المصالح المكلفة بالبيئة على المستوى المحلي دون تحديد لطبيعتها بصفة دقيقة، مما يعتبر من نقائص التشريع الجزائري في تسيير الملف، ومنه لضمان فعالية أكثر في تسيير تدابير تقييم الأثر البيئي يتعين على المشرع الجزائري على الأقل إشراك المنتخبين المحليين للمنطقة المعنية بالمشروع كما هو مقرر في التشريع المغربي بالنسبة لممثل الجماعة السالف الذكر، طالما أن المجالس الشعبية البلدية أو الولائية تحتوي على لجان مكلفة بحماية البيئة باعتبارها الأقرب إلى ميدان النشاط المزمع إنجازه[4].

ثانيا: إجراءات فحص طلبات دراسات التأثير على البيئة وضوابط اتخاذ قرار الموافقة البيئية

01_ القواعد المقررة لمعالجة طلبات دراسات التأثير على البيئة:

نص المشرع الجزائري فيما يخص كيفية فحص ملفات دراسات التأثير على البيئة في أنه بمجرد إيداع الطلب لدى الوالي من طرف صاحب المشروع، يمنح أجل شهر (1) واحد لهذا الأخير لتقديم المعلومات التكميلية المطلوبة إذا كانت لازمة. ثم يعلن الوالي بموجب قرار فتح تحقيق عمومي بعد الفحص الأولي وقبول دراسة التأثير وموجز التأثير، وهذا لدعوة الغير او كل شخص طبيعي أو معنوي لإبداء آرائهم في المشروع المزمع إنجازه وفي الآثار المتوقعة على البيئة[5]. للإشارة أن المشرع لم يُشر في القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة السالف الذكر عن إجراء التحقيق العمومي بمناسبة حديثه عن نظام تقييم الأثر البيئي للمشاريع التنموية والاقتصادية في المادة 15 منه، وإنما أشار إلى هذا الإجراء فقط بمناسبة الحديث عن القواعد المطبقة على المنشآت المصنفة في المادة 21 من ذات القانون[6]، وبالتالي ما يطرح نوع من الغموض حول ما

---

[1] العمالة أو الإقليم هي جماعة ترابية في المغرب خاضعة للقانون العام وهي وحدة لامركزية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري وتشكل أحد مستويات التنظيم الترابي للمملكة، ويتم إدارة شؤونها من خلال مجلس منتخب عن طريق الاقتراع العام والمباشر. أنظر القانون التنظيمي رقم 14. 112 المتعلق بالعمالات والأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير شريف رقم 84. 15. 1 المؤرخ في 07 يوليو 2015، الجريدة الرسمية للمملكة العدد 6380 المؤرخة في 23 يوليو 2015.

أما الجهة تعتبر تنظيم ترابي جديد في المغرب تم استحداثه بموجب دستور 1992 وأكده دستور 2011 وهذا بخلاف الجماعة والإقليم أو العمالة التي كانت موجودة منذ دستور 1962، أنظر في ذلك: عبد القادر الخاضري، التنظيم الإداري الترابي المغربي بين المركزية واللامركزية، الطبعة الأولى، دار قرطبة حي السلام، المغرب، 2015، ص 23. والقانون التنظيمي رقم 14. 111 المتعلق بالجهات الصادر بتنفيذه الظهير شريف رقم 83. 15. 1 المؤرخ في 07 يوليو 2015، الجريدة الرسمية للمملكة العدد 6380 المؤرخة في 23 يوليو 2015.

[2] تعتبر الجماعة في المغرب نوع من أنواع الجماعات الترابية أو المحلية وهي أدنى مستوى من الجهات والعمالات والأقاليم خاضعة للقانون العام تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي، وهي وحدة لامركزية يدير شؤونها مجلس منتخب بالاقتراع العام والمباشر، أنظر القانون التنظيمي رقم 14. 113 المتعلق بالجماعات الصادر بالظهير شريف رقم 18. 15. 1 المؤرخ في 07 يوليو 2015، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، العدد 6380 الصادرة في 23 يوليو 2015.

[3] المادة 14 من المرسوم رقم 563-04-2 المتعلق باختصاصات وسير اللجنة الوطنية واللجان الجهوية لدراسات التأثير على البيئة المغربي، السالف الذكر.

[4] أنظر المادة 33 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية السالف الذكر، والمادة 31 من القانون 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، الصادرة في 03 يوليو 2011.

[5] المادة 08، 09 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة الجزائري، السالف الذكر.

[6] حيث تنص المادة 21 من القانون 03-10بأنه" يسبق تسليم الرخصة المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه، تقديم دراسة التأثير وموجز التأثير وتحقيق عمومي ودراسة تتعلق بالأخطار والانعكاسات المحتملة للمشروع ...".



إذا كان هناك إجراء للتحقيق العمومي يخص فقط المنشآت المصنفة بخلاف ذلك المطبق في المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير وموجز التأثير أم لا؟. وهذا مالا نعتقده في ذلك وإنما صياغة المشرع للمادة 15 لم تكن موفقة في عدم ذكر مسألة التحقيق العمومي في هذه المشاريع أيضا.

إن إجراء التحقيق العمومي ومشاركة الجمهور في هذه العملية له أهمية بالغة في أنه يُكرس الطابع التشاوري لدراسة التأثير على البيئة، بحيث يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي حق الاستشارة للتعرف على المشروع بكامله وتقديم ملاحظاتهم واقتراحاتهم، مما يضمن تحقيق درجة من المتابعة والمراقبة البيئية المستمرة لمشاريع التنمية بما يؤمن مسيرة هذه المشاريع ويحول دون انحرافها عن الخط البيئي وتحسين عملية اتخاذ القرارات[1]. يبين على أن هذه الدراسات أحدثت تغييرا في ممارسة السلطة التنظيمية للإدارة، ذلك أنه يستوجب عليها التخلي عن التصرف الانفرادي لإدارة الشؤون البيئية واعتماد المشاركة والاستشارة مع مختلف الفاعلين لاسيما المجتمع المدني[2].

فبعدما يتخذ الوالي قرار فتح تحقيق عمومي فإنه يجب عليه في هذه الحالة إشهار هذا القرار وإعلام الجمهور بذلك، من خلال تعليق إعلان فتح التحقيق في مقرات الولاية والبلديات المعنية وفي أماكن موقع المشروع، وكذا النشر في يوميتين وطنيتين مع تضمين هذا الإعلان وجوبا البيانات التالية: - موضوع التحقيق العمومي بالتفصيل. – مدة التحقيق التي ينبغي أن لا تتجاوز شهر واحد. – الأوقات والأماكن التي يمكن للجمهور أن يبدئ خلالها الملاحظات التي يتم تدوينها في سجل مرقم ومؤشر عليه مفتوح لهذا الغرض[3]. وفي هذا الإطار يعين الوالي محافظا محققا يكلف بالسهر على احترام التعليمات المتعلقة بطريقة تعليق ونشر القرار المتضمن فتح تحقيق عمومي، وكذا الحرص على تدوين جميع الآراء والملاحظات المقدمة في السجل الخاص بذلك. كما يسهر المحافظ المحقق على إجراء كل التحقيقات أو جمع المعلومات التكميلية الرامية إلى توضيح العواقب المحتملة للمشروع على البيئة. وعند انتهاء المحافظ المحقق من مهمته يتولى تحرير محضر يحتوي على تفاصيل تحقيقاته والمعلومات التكميلية التي جمعها ثم يرسلها إلى الوالي. ويتولى هذا الأخير في نهاية التحقيق العمومي تحرير نسخة من مختلف الآراء المحصل عليها وعند الاقتضاء استنتاجات المحافظ المحقق ويدعوا صاحب المشروع في آجال معقولة لتقديم مذكرة جوابية[4].

فيما يخص إجراءات فحص طلبات دراسة التأثير في التشريع المغربي نجد أن هذا الأخير أشار إلى أنه بعد إيداع الملف لدى كتابة اللجنة الوطنية أو الجهوية[5]، فإن هذه اللجان تقوم حسب اختصاص كل منها بفحص ملف طلب دراسة التأثير الخاصة بالمشاريع التابعة لاختصاص كل منها وتبدئ رأيا حول الموافقة البيئية. إلا أنه لم يبين المشرع مكان انعقاد هذه اللجان

[1] حواس صباح، المجتمع المدني وحماية البيئة في الجزائر– واقع وآفاق، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، السنة الجامعية 2015/2014، ص 81.

[2] المرجع نفسه، ص 81

[3] المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 07–145 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة الجزائري، السالف الذكر.

[4] المواد 11– 15 من المرسوم التنفيذي رقم 07–145 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة الجزائري، السالف الذكر.

[5] للإشارة أن المشرع المغربي أسند مهام كتابة اللجنة الجهوية إلى المديرية الجهوية للبيئة، وهذا بموجب المادة 02 من قرار الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالبيئة رقم 16. 1362 الصادر في 05 ماي 2016، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية عدد 6476 الصادرة في يونيو 2016. في حين أنه لم يبين الجهة الإدارية التي تتولى مهام كتابة اللجنة الوطنية، وهو ما يؤكد بأنه لم يبين بصفة دقيقة مكان انعقاد هذه اللجنة الوطنية هل على مستوى الوزارة أم لا؟ لأن المرسوم رقم 758 .14. 02 الصادر في 23 ديسمبر 2014 المتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بالبيئة لم يبين أن مصالح هذه الأخيرة تتولى كتابة اللجنة الوطنية، وإنما أشار فقط إلى أن الوزارة تسهر على تتبع تقييم تأثير المشاريع والأنشطة الاستثمارية على البيئة بالتشاور مع القطاعات المعنية. الجريدة الرسمية للمملكة المغربيةعدد 6330 الصادرة في 29 يناير 2015.

سواء الوطنية منها أو الجهوية، أي هل تتم على مستوى الوزارة بالنسبة للجنة الوطنية أم على مستوى الجهة بالنسبة للجنة الجهوية. وبالنسبة لاختصاص كل لجنة فإن اللجنة الوطنية لدراسة التأثير على البيئة تبدئ رأيها حول الموافقة البيئية للمشاريع المتعلقة بالأنشطة والأشغال والتهييئات والمنشآت المذكورة في الملحق المرفق بالقانون03-12 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة المغربي السالف الذكر والتي تدخل في عدد الأصناف التالية: - المشاريع التي يفوق فيها سقف الاستثمار مائتي مليون درهم (200.000.000 درهم). – المشاريع التي يهم إنجازها أكثر من جهة بالمملكة كيفما كان مبلغ الاستثمار فيها. – المشاريع العابرة للحدود كيفما كان مبلغ الاستثمار فيها. بالإضافة إلى اختصاصها في المشاركة في إعداد التعليمات التوجيهية المعدة من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة المتعلقة بدراسات التأثير على البيئة، وفحص دراسات التأثير على البيئة موضوع طلب إعادة الفحص، ودعم وإرشاد اللجان الجهوية لدراسات التأثير على البيئة في ممارسة اختصاصاتها[1].

أما اللجنة الجهوية التي تحدث لدى كل جهة من المملكة فإنها تتولى فحص دراسات التأثير على البيئة المتعلقة بالمشاريع التي يقل أو تساوي 200,000.000 درهم وإبداء رأيها حول الموافقة البيئية للمشاريع المعروضة عليها[2]، ويتضح من أن توزيع الاختصاص بين اللجنة الوطنية واللجان الجهوية يكون وفقا للمعيار المالي، وقد تم اعتماد هذا المعيار "انسجاما مع محتوى الرسالة الملكية الموجهة للسيد الوزير الأول بتاريخ 09 يناير 2002 في موضوع التدبير اللاممركز للاستثمار، والتي اعتمدت مبلغ 200 مليون درهما كمعيار للتمييز بين ملفات الاستثمار التي يجري تدبيرها على المستوى الجهوي وتلك التي يتم تدبيرها على المستوى المركزي"[3]، وهذا باستثناء بعض المشاريع والاختصاصات المسندة حصريا إلى اللجنة الوطنية.

بالنسبة لكيفية سير أعمال اللجنة الجهوية واللجنة الوطنية لدراسات التأثير على البيئة، نجد ان كتابة كل لجنة تقوم في إطار تسهيل أعمال هذه الأخيرة بتسجيل دراسات التأثير على البيئة المودعة لديها وتتولى تهيئة أشغال اللجنة وتعد محاضر اجتماعاتها مع العمل على توقيعها من طرف أعضائها الحاضرين. وتجتمع هذه اللجان كلما اقتضت الضرورة ذلك وعلى الأقل مرة كل سنة باستدعاء من رئيسها الذي يحدد تاريخ اجتماعات وجدول أعمالها. ويرسل الرئيس ملف الدراسة إلى أعضاء اللجنة قصد فحصها في أجل 10 أيام عمل قبل التاريخ المحدد لاجتماعاتها، ولصحة مداولات اللجنة يجب أن يحضر على الأقل نصف أعضائها الدائمين، غير أنه إذا لم تتمكن اللجنة من التداول لعدم توفر النصاب، يستدعي الرئيس من جديد أعضاء اللجنة داخل أجل لا يتجاوز ثلاثة أيام عمل، وحينئذ يمكن للجنة أن تجتمع وتتداول بكيفية صحيحة مهما كان عدد الحاضرين، وتتخذ اللجنة آراءها بإجماع عدد الأعضاء الحاضرين، وفي غياب الاجماع تتخذ آراءها بأغلبية الأصوات[4]. وهذا ما يبين الجانب الإيجابي للمشرع المغربي في تنظيم وفحص ملف طلب دراسة التأثير باشتراطه للتسيير الجماعي للملف بشكل تداولي وتشاركي بعيدا عن الطابع الانفرادي الذي ينتهجه المشرع الجزائري في اسناده لإدارة الملف للوالي المختص إقليميا.

[1] المادة 05 من المرسوم رقم 563-04-2 المتعلق باختصاصات وسير اللجنة الوطنية واللجان الجهوية لدراسات التأثير على البيئة المغربي، السالف الذكر.

[2] المادة 13 من المرسوم رقم 563-04-2 المتعلق باختصاصات وسير اللجنة الوطنية واللجان الجهوية لدراسات التأثير على البيئة المغربي، السالف الذكر.

[3] مقتطف من الدورية المشتركة (أو التعليمة) الصادرة من طرف وزارة الداخلية وكتابة الدولة لدى وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالماء والبيئة التي تحمل رقم 01998 المؤرخة في 17 مارس 2009 والموجهة إلى السادة ولاة الجهات وعمال الأقاليم والعمالات والمتعلقة بتفعيل المراسيم التطبيقية للقانون 03. 12 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة.

[4] المواد 04، 06 –10 من المرسوم رقم 563-04-2 المتعلق باختصاصات وسير اللجنة الوطنية واللجان الجهوية لدراسات التأثير على البيئة المغربي، السالف الذكر.



للإشارة أن اللجنة تبدئ رأيها في النظام المغربي استنادا إلى دراسة التأثير بالإضافة إلى تحقيق عمومي الذي يتم إجراءه وفقا للقواعد المقررة قانونا[1]، ويعتبر هذا الإجراء إلزامي في دراسات التأثير على البيئة استنادا إلى المادة 09 من القانون 03-12 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة المغربي السالف الذكر، التي تنص على أنه "يكون محل بحث عمومي كل مشروع خاضع لدراسة التأثير على البيئة، ويهدف هذا البحث إلى تمكين السكان المعنيين من التعرف على الآثار المحتملة للمشروع على البيئة وإبداء ملاحظاتهم واقتراحاتهم في شأنه، وتُأخذ هذه الملاحظات والاقتراحات بعين الاعتبار أثناء فحص دراسات التأثير على البيئة". إلا أن المشرع المغربي وبصفة استثنائية أعفى بعض المشاريع من هذا الإجراء طبقا للفقرة الثانية من هذه المادة بقولها "تعفى من البحث العمومي المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة المشاريع الخاضعة لبحث عمومي بمقتضى نصوص تشريعية أو تنظيمية أخرى، شريطة أن توضع دراسة التأثير على البيئة رهن إشارة العموم أثناء إنجاز البحث بمقتضى نص تنظيمي". وهو ما يؤكد حرص هذا المشرع على أهمية التحقيق في حماية البيئة مهما كان المشروع ولو ضمن نصوص قانونية خاصة، وكذا ما يبين مدى اهتمامه بسلامة صحة السكان من خلال اشتراطه على ضرورة تكريس طابع العلانية في التحقيق أمام عامة الجمهور.

فيما يخص إجراءات سير التحقيق العمومي في النظام المغربي فإن أول ما يجب أن يكون هو تقديم صاحب المشروع (أو الطالب كما يصطلح عليه) بطلب فتح تحقيق عمومي لدى كتابة اللجنة الجهوية[2]، وهذا من دون تمييز بين المشارع الخاضعة لاختصاص اللجنة الوطنية أو الجهوية، ولعل إيداع طلب التحقيق لدى اللجنة الجهوية فقط، هو بغرض تقريب الإدارة من المواطن على المستوى المحلي وتسهيل الإجراءات أمام صاحب المشروع، ونلاحظ أن المشرع المغربي والجزائري يشتركان في إسناد عملية البحث العمومي إلى الجهات الإدارية المحلية، ذلك أنه إجراء إيجابي نظرا لما تلعبه الجماعات المحلية بدور هام في حماية البيئة باعتبارها تعد الأقرب إلى الميدان والمجتمع المحلي وأكثر دراية بحاجياته ومشكلاته، مما يسمح لها باتخاذ كافة التدابير الكفيلة للوقاية من الأضرار التي تهدد البيئة وفق الظروف السائدة في تلك المنطقة[3].

فيما يخص كيفية فتح تحقيق عمومي نجد أن المشرع المغربي اشترط تقديم طلب من صاحب المشروع (أو الطالب)، وهذا بخلاف الوضع في التشريع الجزائري الذي يكون بطلب من الوالي دون اشتراط تقديم طلب من صاحب المشروع، ويتضح من اشتراط المشرع المغربي لتقديم طلب من صاحب المشروع أنه بغرض تحميل هذا الأخير المسؤولية وإشراكه في الحرص على حماية البيئة إلى جانب الإدارة، وهذا رغم أن مباشرة إجراءات فتح التحقيق يكون من قبل عامل العمالة أو الإقليم محل إقامة المشروع[4].

[1] المرسوم رقم 564 -04-2 المؤرخ في 04 نوفمبر 2008 المتعلق بتحديد كيفيات تنظيم وإجراء البحث العمومي المتعلق بالمشاريع الخاضعة لدراسات التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية رقم 5682 المؤرخة في 13 نوفمبر 2008.

[2] المادة 02 من المرسوم رقم 564 -04-2 المؤرخ في 04 نوفمبر 2008 المتعلق بتحديد كيفيات تنظيم وإجراء البحث العمومي المتعلق بالمشاريع الخاضعة لدراسات التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية رقم 5682 المؤرخة في 13 نوفمبر 2008.

[3] حمايدي عبد المالك، الجماعات المحلية واستراتيجية حماية البيئة، مذكرة ماجستير في علم اجتماع البيئة، قسم علم الاجتماع كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2010-2011، ص 81.

[4] حيث تنص المادة 03 من المرسوم رقم 564 -04-2 المتعلق بتحديد كيفيات تنظيم وإجراء البحث العمومي المتعلق بالمشاريع الخاضعة لدراسات التأثير على البيئة المغربي السالف الذكر بأنه" يؤمر بفتح البحث العمومي بقرار من عامل العمالة أو الإقليم المعني".



وعلى كتابة اللجنة الجهوية المودع لديها طلب فتح تحقيق عمومي أن تُطلع أيضا كتابة اللجان الخاصة بالبحث العمومي لدراسات التأثير التي يتقرر القيام بها في دائرتها الترابية[1]، مما يتضح أن التشريع المغربي يُحبذ الطابع الجماعي لنظام تقييم الأثر البيئي لاسيما حتى بمناسبة إدارة التحقيق العمومي الذي تشرف عليه لجنة أخرى تتولى الإشراف على مجريات التحقيق، بخلاف الوضع في التشريع الجزائري الذي يغلب عليه الطابع الانفرادي في متابعة التحقيق الذي يتولاه شخصية تتمثل في المحافظ المحقق المعين من قبل الوالي كما سبقت الإشارة. وبالنسبة لمضمون طلب فتح التحقيق المقدم من صاحب المشروع فإن المشرع المغربي يلزم بضرورة إرفاق الطلب بملف يتضمن على الخصوص العناصر التالية معدة باللغتين العربية والفرنسية: -مشروع ملحق واضح ومفهوم موجه للعموم يتضمن المعلومات والمعطيات الأساسية الواردة في دراسة التأثير على البيئة المعنية بالبحث العمومي ولاسيما تلك المتعلقة بالتأثيرات الإيجابية و/أو السلبية للمشروع على البيئة وكذا الإجراءات المزمع اتخاذها لإزالة أو التعويض عن الآثار المضرة الناتجة عن المشروع أو التخفيف منها، وتصميم يبين الحدود المتعلقة بمنطقة التأثير المتوقع للمشروع. ثم يحال الطلب مرفقا بهذا الملف فور تسلمه إلى عامل العمالة أو الإقليم محل إقامة المشروع[2].

لعامل العمالة أو الإقليم أجل 10 أيام لاتخاذ قرار فتح تحقيق عمومي يبتدئ من تاريخ تسلمه طلب فتح بحث عمومي والملف المرفق مع ضرورة إخبار صاحب المشروع بتاريخ فتح التحقيق[3]، ونلاحظ في هذه الحالة أن المشرع الجزائري لم يلزم الوالي بأجل معين لفتح التحقيق العمومي بعد تسلمه لطلب دراسة التأثير أو موجز التأثير والقبول الأولي للملف، مما يمكن أن يؤدي ذلك إلى إمكانية تأخير هذا الإجراء وتعطيل مصالح صاحب المشروع في إنجاز مشروعه والإهدار بحقوقه خاصة وأن ظاهرة التأخر في معالجة الملفات من السمات الأساسية للإدارة، مما يتعين تقييد الوالي بضرورة اتخاذ قرار فتح التحقيق العمومي في أجل محدد قانونا ابتداء من تاريخ تسلمه للملف. ولكن في نفس الوقت لم يبين المشرع المغربي مآل الطلب المقدم من صاحب المشروع حول فتح التحقيق والملف المرفق، وهذا في حالة ما لم يتم استيفاء الشروط ولم يتم قبول الملف بصفة أولية، مما يطرح إشكال حول مدى إلزامية اتخاذ قرار فتح البحث العمومي من طرف عامل العمالة أو الإقليم من عدمه؟.

وبالنسبة لكيفية إدارة البحث العمومي فإن المشرع المغربي كما سبقت الإشارة قد عهد ذلك إلى لجنة ترأسها السلطة الإدارية المحلية التي يقام المشروع في دائرتها الترابية، وتتألف هذه اللجنة من رئيس الجماعة أو رؤساء الجماعات المعنية أو ممثليهم، وممثل السلطة أو السلطات الحكومية المكلفة بالقطاع المعني بالمشروع على المستوى الوطني أو الجهوي حسب الحالة[4].

أما عن مضمون قرار فتح البحث العمومي، فإنه نص المشرع المغربي بأن يتضمن على الخصوص طبيعة المشروع ومكوناته وموقعه، وكذا تحديد السكان المعنيين بالبحث في حدود منطقة تأثير المشروع الخاضع لدراسة التأثير على البيئة، تاريخ فتح البحث العمومي وتاريخ إغلاقه، مكان أو أماكن الاطلاع على ملف البحث المقدم من صاحب المشروع الخاص بفتح

[1] المادة 02 من المرسوم رقم 564 -04-2 المتعلق بتحديد كيفيات تنظيم وإجراء البحث العمومي المتعلق بالمشاريع الخاضعة لدراسات التأثير على البيئة المغربي السالف الذكر

[2] المرجع نفسه.

[3] المادة 03 من المرسوم رقم 564 -04-2 المتعلق بتحديد كيفيات تنظيم وإجراء البحث العمومي المتعلق بالمشاريع الخاضعة لدراسات التأثير على البيئة المغربي السالف الذكر

[4] المادة 04 من المرسوم رقم 564 -04-2 المتعلق بتحديد كيفيات تنظيم وإجراء البحث العمومي المتعلق بالمشاريع الخاضعة لدراسات التأثير على البيئة المغربي السالف الذكر



التحقيق العمومي السالف الذكر وكذا السجل أو السجلات المعدة لتلقي ملاحظات واقتراحات العموم، أسماء وصفات الرئيس وأعضاء اللجنة المكلفة بإجراء البحث العمومي المشار إليها سابقا[1]، وهذا الشرط الأخير لاشك أنه يعد أهم ضمانة للجمهور وصاحب المشروع في معرفة شخصية أعضاء اللجنة المشرفة على البحث العمومي وطبيعتها، مما يساهم في تدعيم شفافية تسيير طلبات دراسة التأثير بخلاف المشرع الجزائري الذي لم يراعي مثل هذه الضمانات لاسيما عدم تحديد هوية وصفة المحافظ المحقق الذي يشرف على إدارة التحقيق العمومي، هل من ذوي المختصين في مجال حماية البيئة، أم من بين الموظفين لبعض المصالح الإدارية أم لا؟.

بالنسبة لكيفية تجسيد علانية البحث العمومي، نجد ان التشريع المغربي يُلزم بضرورة تبليغ قرار هذا البحث إلى علم العموم في أجل 15 يوما على الأقل من تاريخ افتتاحه، وذلك بنشره في جريدتين يوميتين على الأقل، تكون من بينهما جريدة واحدة على الأقل باللغة العربية مرخص لهما بنشر الإعلانات القانونية وكذا إلصاقه في مقر الجماعة أو الجماعات المعنية طيلة مدة البحث العمومي، علاوة على ذلك يمكن للجنة أن تلجأ إلى كل وسائل الاتصال الأخرى المناسبة بما فيها وسائل السمعي البصري التي تسمح بإخبار السكان المعنيين بشكل كاف بموضوع البحث العمومي[2]، مما يجسد بشكل كبير مبدأ الإعلام البيئي والمشاركة المجتمعية في حماية البيئة عن طريق تدابير البحث العمومي، حيث يتضح أن المشرع المغربي تفوق في هذه الحالة على المشرع الجزائري في توسيع دائرة المشاركة لاسيما من خلال وسائل الاعلام السمعية البصرية لتمكين المواطنين من الوصول إلى المعلومة وإبداء آراءهم حول المشروع. وهذا يندرج في إطار الالتزام الذي يقع على عاتق الدولة أو الإدارة المعنية بضرورة إعلام المواطنين بالأماكن والمشاريع التي قد ترتب أضرار على البيئة ضمن مسعى الحق العام في الحصول على المعلومة البيئية من المصالح الإدارية المختصة[3]، وهو ما يؤكده المشرع المغربي بأن لكل مواطن أو مواطنة التمتع بحق الولوج إلى المعلومة البيئية الصحيحة والمناسبة[4].

وفي إطار متابعة مجريات البحث العمومي يتولى رئيس اللجنة باتخاذ كافة الإجراءات الضرورية التي تمكن السكان المعنيين من الاطلاع على ملف البحث في مقر الجماعة أو الجماعات المعنية، وتمكينهم من جميع المعلومات والخلاصات الرئيسة لدراسة التأثير على البيئة بوضع سجل خاص أمام الجمهور مرقما ومختوما وموقعا عليه بغرض تضمين الملاحظات والاقتراحات المتعلقة بالمشروع، طالما أن هذا يتماشى مع حق المواطنين في المشاركة في مسلسل اتخاذ القرارات التي من شأنها التأثير على البيئة[5]. وبخصوص المدة المحددة للبحث العمومي نجد أن المشرع المغربي حدد أجل 20 يوما للتحقيق يبدأ سريانه منذ تاريخ إعلانه، وعند انصرام هذا الأجل تعد اللجنة تقريرا عن البحث العمومي على أساس الملاحظات المتضمنة في السجل أو السجلات المشار إليها سابقا، ويجب أن يقدم التقرير ملخص عن الملاحظات والمقترحات التي يبديها السكان المعنيون حول

---

[1] المادة 05 من المرسوم رقم 564 -04-2 المتعلق بتحديد كيفيات تنظيم وإجراء البحث العمومي المتعلق بالمشاريع الخاضعة لدراسات التأثير على البيئة المغربي السالف الذكر

[2] المادة 06 من المرسوم رقم 564 -04-2 المتعلق بتحديد كيفيات تنظيم وإجراء البحث العمومي المتعلق بالمشاريع الخاضعة لدراسات التأثير على البيئة المغربي السالف الذكر

[3] محمد بن محمد، حماية البيئة والإعلام البيئي، قراءة تحليلية لقانون حماية البيئة 03-10 وقانون الإعلام 12-05، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، العدد العاشر، جامعة محمد خيضر بسكرة، ديسمبر 2015، ص 181.

[4] المادة 03 من القانون الإطار رقم 12-99 المتعلق بالميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة المغربي، السالف الذكر.

[5] المرجع نفسه.

المشروع[1]. للإشارة أن المشرع المغربي والجزائري كلاهما لم يبين طريقة عمل الجهة المشرفة على التحقيق بصفة دقيقة، أي هل تكتفي بإعداد تقرير فقط عن كل ما تم تسجيله من ملاحظات من المواطنين والفاعلين في مجال البيئة، أم أنها تقوم إلى جانب ذلك ببحث أو تحقيق إضافي آخر ثم تتولى تسجيل ما تم التوصل إليه، لأنه يمكن أن تطرح إشكالية عدم فعالية جدوى البحث العمومي في عدم تقدم أي شخص لإبداء ملاحظات ومن ثم عدم تسجيل أي من التأثيرات البيئية لهذا المشروع من الغير، خاصة وأن المشرع الجزائري لم يعتمد طريقة التبليغ لقرار فتح التحقيق العمومي في وسائل الإعلام السمعية البصرية كما هو في النظام المغربي.

لكن في جميع الأحوال نلاحظ أن هناك توافق إلى حدّ ما بين التشريعين فيما يخص إجراءات سير التحقيق العمومي لاسيما من حيث إلزامية الإعلان والتدبير التشاركي مع المواطنين والفاعلين من المجتمع المدني، خاصة وأن الأول يخدم الثاني، أي أن إعلام الجمهور بنوع المشروع والآثار السلبية المحتملة على البيئة من شأنه أن يضمن مساهمة جدية للمجتمع المدني في المشاركة في اتخاذ القرارات التي قد تكون لها أثر مهم على حياة المواطنين[2]، وفي نفس الوقت تهدف هذه المشاركة إلى تعزيز قيم المواطنة البيئية التي تؤدي إلى تحمل الأفراد مسؤولياتهم في الدفاع عن البيئة التي يسكنونها من خلال الوسائل القانونية المشروعة[3].

02-ضوابط اتخاذ قرار الموافقة البيئية:

إن من أهم الآثار المترتبة عن عملية فحص ملفات دراسات التأثير على البيئة من قبل الجهات المختصة هو اتخاذ القرار بشأن تقييم الأثر البيئي للمشروع محل الدراسة وذلك بالموافقة على دراسة التأثير أو برفضها، ومنه فبالنسبة للمشرع الجزائري أشار إلى أنه بمجرد الانتهاء من إجراءات التحقيق العمومي يرسل ملف دراسة التأثير أو موجز التأثير المتضمن آراء المصالح التقنية ونتائج التحقيق العمومي مرفقا بمحضر المحافظ المحقق والمذكرة الجوابية لصاحب المشروع عن الآراء الصادرة حسب الحالة، إلى الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة لدراسات التأثير أو إلى المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا بالنسبة لموجز التأثير الذين يقومون بفحص دراسة أو موجز التأثير والوثائق المرفقة بها، ويمكن لهذه الجهات قبل المصادقة على دراسة أو موجز التأثير وصدور قرار الموافقة أن تستعين بالقطاعات الوزارية المعنية والاستعانة بكل خبرة ممكنة، وفي جميع الحالات يجب أن لا يتجاوز مدة فحص ملف دراسات التأثير 04 أشهر ابتداء من تاريخ إقفال التحقيق العمومي. ويكون قرار الموافقة البيئية بالنسبة لدراسات التأثير من طرف الوزير المكلف بالبيئة، وبالنسبة لموجز التأثير تكون الموافقة من طرف الوالي المختص إقليميا. وكضمانة لشفافية ونزاهة قرارات الإدارة في هذه العملية يجب أن يكون قرار رفض دراسة أو موجز التأثير معللا. ويكون تبليغ قرار الموافقة على دراسة التأثير أو رفضها إلى صاحب المشروع عن طريق الوالي المختص إقليميا الذي يتولى في نفس الحالة التبليغ بقرار الموافقة على موجز التأثير أو رفضه إلى المعني كذلك[4].

أما عن كيفية اتخاذ قرار الموافقة البيئية في التشريع المغربي، نجد أن هذا الأخير أشار إلى أنه عند الإفراغ من البحث العمومي وإعداد تقرير من طرف اللجنة المشرفة على هذا البحث، يحيل رئيس اللجنة تقرير البحث العمومي وكذا السجل أو

---

[1] المواد 06–08 من المرسوم رقم 564 –04–2 المتعلق بتحديد كيفيات تنظيم وإجراء البحث العمومي المتعلق بالمشاريع الخاضعة لدراسات التأثير على البيئة المغربي السالف الذكر.

[2] حواس صباح، المرجع السابق، ص 81، 82.

[3] مسعودي رشيد، المشاركة البيئية للجمعيات في الجزائر وسبل تفعيلها، مجلة آفاق للعلوم، جامعة الجلفة، العدد الثامن، الجزء الأول، جوان 2017، ص 381.

[4] المواد 16–18 من المرسوم التنفيذي رقم 07–145 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة الجزائري، السالف الذكر.

السجلات الموقع عليها من طرف أعضاء اللجنة إما إلى رئيس اللجنة الجهوية لدراسات التأثير على البيئة أو إلى رئيس اللجنة الوطنية لدراسات التأثير على البيئة حسب الحالة، في أجل 08 أيام من تاريخ اختتام البحث العمومي[1]، ويتعين على اللجنة الوطنية أو الجهوية لدراسات التأثير على البيئة أن تُبدي رأيها استنادا إلى دراسة التأثير وكذا خلاصات البحث العمومي في أجل لا يتجاوز عشرين (20) يوما من أيام العمل ابتداء من تاريخ استلام كتابة اللجنة الوطنية أو الجهوية بخلاصات البحث العمومي، وفي هذه الحالة يمكن لهذه اللجان أن تدعوا صاحب المشروع لاستكمال المعلومات الضرورية لفحص دراسة التأثير على البيئة، خاصة تلك المتعلقة بالمشروع والوسط المستقبل و/أو ببرنامج الحراسة وتتبع الأنشطة المحدثة للتأثير والتدابير الرامية إلى إزالة الآثار السلبية أو الحد منها، وذلك في حدود أجل 10 أيام الممنوحة لصاحب المشروع لتقديمها مع وقف سريان أجل 20 يوم السالف الذكر[2]. وتندرج هذه الصلاحية الممنوحة للجنة الوطنية أو الجهوية ضمن السلطات والامتيازات التي تتمتع بها الإدارة في مجال حماية البيئة، والتي نجد مثيلها أيضا في التشريع الجزائري الذي يمنح الحق للوالي في دعوة صاحب المشروع لاستكمال المعلومات المطلوبة كما رأينا سابقا، طالما أن المعلوم لدى الفقه، بأن قانون حماية البيئة ذو طابع إداري يندرج ضمن القانون الإداري، وهذا راجع إلى كون أن التشريعات المتعلقة بحماية البيئة تتناول أغلبها إجراءات إدارية تسمح للإدارة بالتدخل من أجل تنظيم سلوك الأفراد ونشاطاتهم التي يمكن أن تلحق ضررا بالبيئة في إطار الضبط الإداري[3] لاسيما من خلال تدابير تقييم الأثر البيئي للمشاريع التنموية والاقتصادية.

ما يمكن الإشارة إليه أن الآراء والمقترحات التي يتم تقديمها من طرف الجمهور وجميع الفاعلين في الاستشارة البيئية أثناء التحقيق والبحث العمومي، بالرغم من أنها لا تلزم الإدارة أو اللجنة المشرفة على هذا التحقيق (ذلك أن المحافظ المحقق في التشريع الجزائري أو اللجنة المختصة بمباشرة البحث العمومي في التشريع المغربي يتولون إعداد تقرير في نهاية التحقيق يرسل إلى الجهات المعنية لترتكز عليه) إلا أنه من أجل دمقرطة التحقيق يرى الفقه بأنه من الأجدر إلزام الجهة المشرفة على التحقيق بالتقيد باقتراحات الجمهور عند اعداد التقرير النهائي خاصة في حالة وجود أغلبية من الآراء المعبر عنها معارضة للمشروع، ومنه في هذه الحالة لا يمكن للهيئة المشرفة على التحقيق الخروج عن اختيار الجمهور في إعداد التقرير النهائي للتحقيق وإرساله للجهات المعنية[4].

وتماشيا مع إجراءات صدور قرار الموافقة البيئية في التشريع المغربي، فإنه بعد ابداء الرأي من طرف اللجنة الوطنية أو الجهوية لدراسات التأثير على البيئة يتعين على كل من رئيس إحدى هذين اللجنتين أن يرسل فورا رأي اللجنة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة التي تسلم طبقا لهذا الرأي مقرر الموافقة البيئية إلى صاحب المشروع في أجل (05) أيام من تاريخ استلامها لرأي اللجنة الوطنية أو الجهوية[5]، إلا أنه لم يبين المشرع المغربي بصفة دقيقة طبيعة السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة التي لها صلاحية اصدار قرار الموافقة البيئة بشكل دقيق سواء بالنسبة للمشاريع التي تختص بها اللجنة الوطنية أو

---

[1] المادة 10 من المرسوم رقم 564 -04-2 المتعلق بتحديد كيفيات تنظيم وإجراء البحث العمومي المتعلق بالمشاريع الخاضعة لدراسات التأثير على البيئة المغربي ، السالف الذكر.

[2] المواد 11، 12، 21، 22 من المرسوم رقم 564 -04-2 المتعلق بتحديد كيفيات تنظيم وإجراء البحث العمومي المتعلق بالمشاريع الخاضعة لدراسات التأثير على البيئة المغربي، السالف الذكر.

[3] معيفي كمال، المرجع السابق، ص 61.

[4] حواس صباح، المرجع السابق، ص 82.

[5] المادتين 11 و21 من المرسوم رقم 564 -04-2 المتعلق بتحديد كيفيات تنظيم وإجراء البحث العمومي المتعلق بالمشاريع الخاضعة لدراسات التأثير على البيئة المغربي، السالف الذكر.



تلك التي تختص بها اللجنة الجهوية، ذلك أن المرسوم رقم 758. 14. 2 المتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بالبيئة السالف الذكر لم يشر إلى هذه المسألة بشكل واضح إلا من خلال النص في مادته 10 على أن الوزارة عن طريق مديرية المراقبة والتقييم البيئي تسهر على تتبع دراسات تقييم الأثر البيئي للمشاريع والأنشطة التنموية، وهو الأمر ذاته بالنسبة للقرار رقم 16. 1362 الصادر من طرف الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالبيئة المتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح اللاممركزة للوزارة المكلفة بالبيئة، الذي اكتفى بالإشارة في مادته 06 إلى أن تتولى مصلحة مراقبة ودراسة التأثير على البيئة بتتبع أشغال كتابة اللجنة الجهوية لدراسات التأثير على البيئة من دون الحديث عن السلطة الحكومية المكلفة باتخاذ قرار الموافقة البيئية للمشاريع التابعة لاختصاص هذه اللجنة بعد صور رأيها، بين ما إذا كان يختص بها المدير الجهوي أو والي الجهة أو الوزير المكلف بالبيئة؟. وللتخفيف من هذا الغموض نجد أن هناك دورية مشتركة (أو تعليمة) تحمل رقم 01998 بتاريخ 17 مارس 2009 الصادرة من طرف وزارة الداخلية المغربية وكتابة الدولة لدى وزارة الطاقة والمعادن والبيئة المكلفة بالماء والبيئة توضح نوعا ما هذا الإشكال من خلال الإشارة إلى أنه" تفعيلا لسياسة اللاتمركز الإداري، تعتزم السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة بتفويض سلطة إمضاء قرار الموافقة البيئية على المستوى الجهوي للسادة الولاة". ومنه يفهم بطريق غير مباشر أن السلطة المكلفة بالبيئة تتمثل في وزارة الطاقة والمعادن والبيئة[1]، وتعتبر هذه الأخيرة هي صاحبة السلطة في إمضاء قرار الموافقة البيئية لجميع المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير كقاعدة عامة، لكن يمكن تفويض قرار الإمضاء هذا إلى الولاة فيما يخص المشاريع الخاضعة للجنة الجهوية.

للإشارة أن قرار الموافقة البيئية الصادر من السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة في النظام المغربي يعتبر إجراء شكلي أكثر منه إجراء جوهري، لأنه يتضمن فقط المصادقة على رأي اللجنة وما تم التوصل إليه، وهذا من دون إمكانية قيام السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة باتخاذ قرار مغاير عن رأي اللجنة، وهو إجراء إيجابي من طرف المشرع المغربي في عدم التعسف في استعمال السلطة في قرار الموافقة أو عدم الموافقة البيئية، ذلك أن رأي اللجنة يصدر بشكل جماعي وبصفة ديمقراطية، ومنه يتعين أن يلتزم صاحب السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة بضرورة مراعاة ذلك، وهذا ما تؤكده الدورية المشتركة أو التعليمة رقم 01998 المؤرخة في 17 مارس 2009 السالفة الذكر بأن الرأي الذي تبديه الجنة الجهوية أو الوطنية يجب أن يُتخذ على ضوئه قرار الموافقة البيئية، حيث يعد هذا الرأي ذو صبغة إلزامية حسب مدلول الفقرة 04 من المادة 01 من القانون 03-12 المتعلق بدارسات التأثير على البيئة المغربي، والتي تؤكد على "أن قرار الموافقة البيئية هو القرار المتخذ من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة طبقا لرأي اللجنة الوطنية أو اللجان الجهوية، وعليه فإن الرأي الذي تبديه اللجان الجهوية يعد ملزما للسلطة الإدارية التي ستتولى التوقيع على قرار الموافقة البيئية".

إن هذا الحرص من طرف المشرع المغربي فيما يتعلق بقرار الموافقة البيئية لا نلمسه بذات الكيفية في التشريع الجزائري، حيث لم يلزم هذا الأخير الوزير المكلف بالبيئة أو الوالي بضرورة مراعاة ما تم التوصل إليه في نهاية التحقيق العمومي وكذا التقرير المقدم من طرف المحافظ المحقق وآراء المصالح التقنية، لأن هذا يمكن أن يؤدي بالجهة المعنية بالمصادقة إلى إمكانية الخروج عن ما تضمنه التقرير المقدم نتيجة محاباة مع صاحب المشروع لتجسيد مشروعه وتلبية رغباته الشخصية رغم وجود أضرار قد تؤثر سلبا على البيئة، لذلك حبذا على المشرع الجزائري إلزام الوزير المكلف بالبيئة والوالي المختص

[1] هذا ما يتضح أيضا من مفهوم المادة 24 من المرسوم رقم 563-04-2 المتعلق باختصاصات وسير اللجنة الوطنية واللجان الجهوية لدراسات التأثير على البيئة المغربي، السالف الذكر التي تنص على أنه" يمكن للطالب داخل أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما من تاريخ تبليغ مقرر الموافقة البيئية أن يتقدم بطلب للوزير المكلف بالبيئة لأجل إعادة فحص دراسة التأثير موضوع الرفض...".



إقليميا بضرورة اتخاذ قرار الموافقة على دراسة التأثير وموجز التأثير على البيئة طبقا لما تم التوصل إليه أثناء مجريات البحث العمومي دون إمكانية الخروج عنها بالإيجاب أو السلب.

الفرع الثاني: حقوق والتزامات صاحب المشروع في عملية تقييم الأثر البيئي والجزاءات المترتبة عن مخالفتها

سنتطرق في هذا العنصر إلى الضمانات والتزامات صاحب المشروع(أولا) ثم نبين الجزاءات المترتبة عن مخالفة تدابير تقييم الأثر البيئي(ثانيا)

أولا: الضمانات والالتزامات المقررة لصاحب المشروع في عملية تقييم الأثر البيئي

إن دراسة وإبراز الضوابط المقررة لكيفية سير عملية تقييم الأثر البيئي من طرف الجهات الإدارية المعنية في كلا التشريعين الجزائري والمغربي لا يكفي إلا من خلال إبراز مركز صاحب المشروع في هذه العملية لاسيما من ناحية الحقوق والالتزامات المقررة على عاتقه، حيث بالنسبة لالتزامات صاحب المشروع أثناء فحص ملفات المشاريع الخاضعة لتقييم الأثر البيئي، نجد أن المشرع الجزائري والمغربي يتفقان من حيث الزام صاحب المشروع بالتكفل بجميع النفقات المترتبة عن دراسات التأثير على البيئة[1]، وكذا إلزامه في التشريع المغربي بتحمل جميع مصاريف البحث العمومي لاسيما الخدمات التي تقدمها الإدارة المتعلقة بنشر قرار فتح وإغلاق البحث العمومي، وكذا كل خدمة تتعلق بتنظيم وإجراء البحث العمومي[2].

أما فيما يتعلق بحقوق وضمانات صاحب المشروع نجد أن المشرع المغربي بخلاف المشرع الجزائري ألزم الإدارة بضرورة حماية مصالح صاحب المشروع وذلك من خلال عدم نشر المعلومات والمعطيات التي يمكن اعتبارها سرية بشرط أن يلتزم هذا الأخير بإخبار الإدارة المعنية كتابة بهذه المعلومات والمعطيات لاسيما تلك التي من شأنها إطلاع العموم عليها أن تلحق ضرار بمصالح صاحب المشروع ماعدا التأثيرات السلبية للمشروع على البيئة، وأكثر من ذلك ألزم المشرع المغربي الأعوان المكلفون من طرف الإدارة أثناء أداء مهامهم سواء حين الاطلاع أو فحص دراسات التأثير على البيئة أو حين مراقبة المشاريع الخاضعة لهذه الدراسات، وكذا أعضاء اللجنة الوطنية وأعضاء اللجان الجهوية بالمحافظة على السر المهني وحماية المعطيات والمعلومات المتعلقة بالمشاريع الخاضعة لدراسات التأثير على البيئة[3]. وهذا ما يبين أن المشرع المغربي يحمي جميع الأطراف في معالجة ملفات تقييم الأثر البيئي، فمن جهة يحمي السكان والبيئة عموما من الأضرار المترتبة عن المشروع ومن جهة أخرى يضمن حماية مصالح صاحب المشروع في سرية معلوماته، وهو ما لا نجده بهذه الدقة في التشريع الجزائري، وإنما نص هذا الأخير على ضمانات أخرى لصاحب المشروع تتمثل في حق الطعن ضد قرار رفض دراسة التأثير أو موجز التأثير على البيئة، حيث "في حالة ما إذا تم إقرار رفض دراسة أو موجز التأثير ودون المساس بالطعون القضائية المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يمكن لصاحب المشروع أن يقدم للوزير المكلف بالبيئة طعنا إداريا مرفقا بمجموع التبريرات أو المعلومات التكميلية التي تسمح بتوضيح و/أو تأسيس الاختيارات التكنولوجية والبيئية لطلب دراسة أو موجز التأثير من أجل دراسة جديدة"، وتكون الدراسة الجديدة موضوع قرار جديد حسب الكيفيات المتعلقة باتخاذ قرار الموافقة البيئية[4]. وبالمقابل من

---

[1] المادة 13 من من القانون رقم 03. 12 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة المغربي، السالف الذكر. والمادة 22 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجزائري، السالف الذكر.

[2] المادة 13 من من القانون رقم 03. 12 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة المغربي، والمادة 10 من المرسوم رقم 564 -04-2 المتعلق بتحديد كيفيات تنظيم وإجراء البحث العمومي المتعلق بالمشاريع الخاضعة لدراسات التأثير على البيئة المغربي، السالف الذكر.

[3] المواد 10 -11 من القانون رقم 03. 12 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة المغربي، السالف الذكر.

[4] المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة الجزائري، السالف الذكر.

ذلك نجد أن المشرع المغربي لم يمنح الحق لصاحب المشروع من إمكانية الطعن القضائي أو الإداري في حالة ما تم رفض دراسة التأثير والذي يعتبر أهم ضمانة لحماية مبدأ المشروعية في القرارات الإدارية ومن ثم حماية حقوق وحريات صاحب المشروع، وإنما يمكن لصاحب المشروع تقديم طلب للوزير المكلف بالبيئة لأجل إعادة فحص دراسة التأثير موضوع الرفض، وفي هذه الحالة تختص بهذا الطلب اللجنة الوطنية لدراسات التأثير على البيئة السالفة الذكر[1] التي تَبُت في الأمر وفق الإجراءات السابق الإشارة إليها.

ثانيا: الجزاءات المترتبة عن مخالفة تدابير تقييم الأثر البيئي

نص المشرع المغربي في مادته 14 من القانون 03-12 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة على أنه "يتولى ضباط الشرطة القضائية والأعوان المحلفون والمكلفون من طرف الإدارة والجماعات المحلية بمعاينة وضبط مخالفات مقتضيات هذا القانون ونصوصه التطبيقية". حيث في حالة ضبط مخالفة لمقتضيات هذا القانون يحرر العون المكلف الذي عاين المخالفة محضرا يرسل نسخة منه إلى السلطة المعنية مباشرة بالمشروع ونسخة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة وذلك في أجل أقصاه 15 يوما، وتقوم هذه الأخيرة بإخبار السلطة الحكومية المعنية بإنذار المخالف وحثه على احترام القوانين الجاري بها العمل، وفي حالة عدم امتثال المخالف لهذا الإنذار وكانت أشغال التجهيز أو البناء في مرحلة الإنجاز أو تم الشروع في استغلال المشروع، تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة بعد إشعار السلطة الحكومية المعنية من خلال إحالة نسخة من محضر المخالفة إلى كل من عامل الإقليم أو العمالة ورئيس المجلس الجماعي لإصدار الأمر بالإيقاف المؤقت للأشغال في انتظار صدور الحكم من طرف المحكمة المختصة، ويمكن في الحالات التي تدعو إلى الاستعجال الأمر بإيقاف الأشغال حالا وبإزالة البنايات والتجهيزات ومنع الأنشطة المخالفة لمقتضيات قانون دراسات التأثير، وفي جميع الحالات يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالبيئة أو من قبل كل شخص مادي أو معنوي له حق التقاضي من حيث الصفة والمصلحة تقديم شكاية أمام القضاء، وإذا ما تم تقديم شكاية أمام المحكمة المختصة ضد أي ترخيص أو قرار بالموافقة على مشروع ما لسبب عدم توفر قرار الموافقة البيئية، تقوم المحكمة المختصة بصفة استعجالية بالأمر بإبطال الرخصة أو قرار الموافقة بمجرد التحقق من عدم توفر هذا القرار[2].

يتضح من أن المشرع الجزائري لم يشر إلى مثل هذه الجزاءات المترتبة عن مخالفة تدابير تقييم الأثر البيئي للمشاريع التنموية، وإنما أشار إلى مثل هذه الجزاءات بمناسبة المنشآت المصنفة التي لم تكن واردة في قائمة المنشآت المصنفة وينجم عن استغلالها أضرار تمس بالبيئة، وفي هذه الحالة يتم إعذار المستغل باتخاذ التدابير الضرورية وإلا يتم توقيف سير المنشأة[3]. وهذا الاختلاف بين المشرع الجزائري والمغربي مرده إلى أن هذا الأخير لم يميز بصفة دقيقة بين نظام تقييم الأثر البيئي للمشاريع ونظام رخصة استغلال المنشأة المصنفة كما سبقت الإشارة، وبالتالي أورد تدابير ردعية بصفة عامة سواء على نظام تقييم الأثر البيئي أو نظام المنشأة المصنفة. ومنه حبذا على المشرع الجزائري لو تم إقرار جزاءات على كل مخالف لتدابير تقييم الأثر البيئي، ذلك أن المصادقة على دراسة التأثير أو موجز التأثير لا تمنع من إمكانية قيام صاحب المشروع من مخالفة مقتضيات هذه الدراسة على البيئة وعدم تجسيد التدابير المقررة لحماية البيئة.

---

[1] المادة 24 من المرسوم رقم 563-04-2 المتعلق باختصاصات وسير اللجنة الوطنية واللجان الجهوية لدراسات التأثير على البيئة المغربي، السالف الذكر

[2] المواد 14-18 من القانون رقم 03. 12 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة المغربي، السالف الذكر.

[3] المادة 25 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجزائري، السالف الذكر.



خاتمة:

بعد تناولنا لهذا الموضوع وإبراز الإطار القانوني لنظام تقييم الأثر البيئي للمشاريع لنظام تقييم الأثر البيئي للمشاريع التنموية والاقتصادية في التجربة الجزائرية والمغربية، وتبيان مدى توفيق كل من المشرعين في إيجاد تدابير فعالة لحماية البيئة من خلال هذا الأسلوب الوقائي لتقييم المشاريع نتوصل إلى تحديد أهم النتائج وإبراز النقائص الموجودة في التشريعين مع اقتراح بعض التوصيات لتحقيق فعالية قانونية أكثر في حماية البيئة:

- <u>أهم النتائج المتوصل إليها:</u>

– أن كل من المشرع الجزائري والمغربي يجعل من نظام تقييم الأثر البيئي المتمثل في دراسات التأثير إجراء إلزامي على صاحب المشروع وعلى نفقته الخاصة ويكون بصفة مسبقة.

– أن مضمون نظام تقييم الأثر البيئي في التشريع الجزائري يشمل على دراسة التأثير وموجز التأثير على البيئة لمختلف المشاريع التنموية والهياكل والمنشآت...، في حين اكتفى المشرع المغربي بإخضاع جميع المشاريع التنموية والهياكل والمنشآت الاقتصادية إلى نمط واحد يتمثل في دراسة التأثير، وهو أحسن ما فعل طالما أن المشرع الجزائري لم يبين الفرق بدقة بين دراسة التأثير وموجز التأثير.

– من ناحية إدارة وتسيير ملف طلبات دراسة التأثير نجد أن المشرع المغربي كان موفقا في اشتراطه للتسيير الجماعي للملف من خلال تشكيل لجان جهوية ولجنة وطنية لهذا الغرض مع تحديد لطبيعة أعضائها ولجنة مختصة لإدارة التحقيق العمومي، مما يضفي الطابع الجماعي والتداولي لهذا الإجراء، بخلاف الوضع في التشريع الجزائري الذي يغلب عليه الطابع الانفرادي لإدارة الملف المتمثل في الوالي بمساعدة بعض المصالح من دون تحديد لطبيعة أعضائها، وكذا تعيين شخص واحد يتمثل في المحافظ المحقق ليسهر على مجريات التحقيق العمومي.

– من ناحية اشراك المواطنين في اتخاذ القرار البيئي تجسيدا للطابع التشاركي للعملية نلاحظ أن كلا المشرعين يتفقان في هذه المسألة بالسماح لجميع المواطنين والفاعلين المحليين بالمشاركة من خلال إشهار قرار فتح التحقيق لإبداء آرائهم واقتراحاتهم حول المشروع، مع تفوق المشرع المغربي في السماح حتى باللجوء إلى الوسائل السمعية والبصرية لكن من دون أن تلحق ضررا بصاحب المشروع في افشاء سرية المعلومات الخاصة به.

– من حيث ضمانات صاحب المشروع نجد أن المشرع المغربي ألزم المصالح الإدارية بحماية المعلومات الخاصة والسرية لصاحب المشروع وعدم إفشاءها للجمهور، بخلاف المشرع الجزائري الذي لم ينص على هذه الضمانة رغم أهميتها، إلا أنه أقر فقط إمكانية الطعن الإداري أو القضائي ضد قرار رفض المصادقة على دراسة التأثير أو موجز التأثير.

– من ناحية الجزاءات المترتبة عن مخالفة نظام تقييم الأثر البيئي نجد أن المشرع المغربي حدد مجموعة من التدابير الردعية تصل إلى حدّ إيقاف أشغال الإنجاز أو الاستغلال للمشروع، والتي تشبه إلى حدّ ما التدابير الردعية المتعلقة بالمنشآت المصنفة في التشريع الجزائري، ذلك أن هذا الأخير لم يخصص جزاءات ضد المخالفين في إجراءات تقييم الأثر البيئي.

- <u>أهم النقائص الموجودة في التشريعين والاقتراحات المقدمة لتحقيق فعالية قانونية لحماية البيئة:</u>

– بالنسبة للتشريع المغربي نلاحظ أنه في ظل عدم تمييزه بين المشاريع الاقتصادية التي تشكل أقل تهديدا للبيئة والمشاريع التي تشكل أكثر تهديد للبيئة كالمنشآت المصنفة، فإنه ينبغي على هذا المشرع إعادة النظر في هذه الأخيرة بإعطائها أهمية أخرى من خلال تبيان النظام القانوني الخاص بها، وكذا تحديد كيفية منح حق الاستغلال بشأنها، مع إخضاعها زيادة على دراسات



التأثير على البيئة إلى دراسات أخرى تبين جوانب الخطورة فيها كما هو مقرر في التشريع الجزائري الذي وفق في هذه المسألة بإيجاد تدابير خاصة للمنشآت المصنفة.

– بالنسبة للتشريع الجزائري، وفيما يتعلق بكيفية إدارة ملفات طلبات دراسات التأثير على البيئة نلاحظ غياب دور المنتخبين المحليين وعدم مشاركتهم في تدابير تقييم الأثر البيئي مقارنة بالتشريع المغربي الذي يمنح الحق للممثلين المنتخبين في الجماعات الترابية-كما سبقت الإشارة- بالمشاركة في مجريات فحص طلب دراسات التأثير أمام اللجان، وهذا باعتبارهم ممثلين بصفة مباشرة من طرف المواطنين، ومنه يتعين على المشرع الجزائري إشراك هؤلاء المنتخبين في مراحل التقييم البيئي لاسيما أثناء مرحلة التحقيق العمومي، وهذا بغية ضمان تفادي إشكالية عزوف المواطنين عن المشاركة وإبداء آرائهم في هذا التحقيق.

– فيما يخص شفافية إجراءات فحص طلبات دراسات التأثير على البيئة في التشريع المغربي، نلاحظ أن هذا الأخير لم يبين مكان انعقاد اللجنة الوطنية لدراسة التأثير والجهة الإدارية التي تتولى كتابة هذه اللجنة كما هو مقرر في اللجنة الجهوية، مما يتعين توضيح هذا الغموض حتى يتسنى لصاحب المشروع معرفة المسار الإداري لطلبه بشكل صحيح والدفاع عن حقوقه في ذلك.

– بالنسبة لكيفية سير مجريات التحقيق العمومي في التشريع الجزائري، يتضح أن هذا الأخير لم يبين الأجل المحدد لفتح التحقيق العمومي الذي يجب أن يلتزم به الوالي لإصدار قراره بعد استلامه لطلب دراسة التأثير والقبول الأولي للملف، مما يتعين على المشرع تحديد هذا الأجل لتجاوز مشاكل التأخير السائدة في بعض الإدارات عند القيام بهذا الإجراء وتجنب تعطيل مصالح صاحب المشروع في الاستثمار.

– فيما يخص الجهة المشرفة على التحقيق أو البحث العمومي، نلاحظ أن كلا المشرعين لم يبينان طريقة عملها بصفة دقيقة (سواء بالنسبة للمحافظ المحقق في الجزائر أو اللجنة المختصة في المغرب) وهذا في مدى اختصاصها فقط بتسجيل المقترحات والملاحظات الواردة من طرف المواطنين أم تتولى بتحقيق إضافي آخر، وهذا خاصة في ظل احتمالية طرح مسألة عدم فعالية جدوى التحقيق العمومي وعدم تقدم أي شخص لإبداء ملاحظات، مما يستلزم إعادة فتح التحقيق للمرة الثانية أم لا؟ طالما أن الأمر يتعلق بحماية البيئة وسلامة صحة سكان المنطقة، مما يتعين توضيح هذه المسألة من طرف المشرعين الجزائري والمغربي. أضف إلى ذلك أنه كلاهما لم المشرعين لم يلزمان الجهة المشرفة على التحقيق أيضا بضرورة التقيد بمقترحات الجمهور، لاسيما تلك الأغلبية المعارضة منها على انجاز المشروع، وبالتالي يتعين استدراك هذا الأمر بإلزام الجهة المشرفة عند اعداد التقرير النهائي التقيد بما تم تقديمه من آراء الجمهور لترتكز عليه الجهة المختصة بالموافقة أو المصادقة على دراسات التأثير، وإلا فإنه يؤدي بالبحث العمومي إلى إفراغه من محتواه في هذه العملية.

– فيما يتعلق بالجزاءات المترتبة عن مخالفة تدابير تقييم الأثر البيئي، نجد أن المشرع الجزائري لم يقرر تدابير معينة ضد المخالفين عن هذا الإجراء بخلاف تلك المقررة في نظام المنشآت المصنفة، مما يتعين إعادة النظر في هذه المسألة بتخصيص نوع معين من الجزاءات لكل مخالف عن مضمون دراسة التأثير أو موجز التأثير، لأن إجراء المصادقة على هذه الدراسات لا يمنع من إمكانية قيام صاحب المشروع من مخالفة مقتضياتها، ومن ثم يعرض البيئة للخطر.

في الأخير نقول أن مسألة أي من التشريعين يحقق فعالية في حماية البيئة بصفة مباشرة، نجد أنها تبقى خاضعة لكيفية نظرة وتنظيم كل واحد منهما لتدابير تقييم الأثر البيئي، بين من يميز بين المشاريع الأقل تهديد للبيئة وتلك الأكثر تهديد للبيئة ومن ثم يعدد من إجراء الدراسات التأثير كالمشرع الجزائري الذي وفق في هذه المسألة، وبين من وفق من ناحية الإجراءات

المتعلقة بإدارة ملف الدراسات ومجريات البحث العمومي بتفضيله للتسيير الجماعي وتوسيع المشاركة أمام الجمهور في العملية، مع إقرار حتى الجزاءات المترتبة عن مخالفة تدابير تقييم الأثر البيئي لكل صاحب مشروع كالمشرع المغربي، وبالتالي لا يمكن الجزم بفعالية تشريع عن الآخر بصفة مطلقة وإنما تختلف هذه الفعالية بين التشريعين باختلاف كل وإجراء مقرر في هذا التقييم.

قائمة المراجع

- المؤلفات والدراسات

- عبد القادر الخاضري، التنظيم الإداري الترابي المغربي بين المركزية واللامركزية، الطبعة الأولى، دار قرطبة حي السلام، المغرب، 2015

- سامية جلال سعد، الإدارة البيئية المتكاملة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، سنة 2005

- محمد قاسمي، الآليات القانونية لحماية البيئة من التلوث الصناعي في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، السنة الجامعية 2015-2016

- وناسي يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، جويلية 2007

- مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة- دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2013/2012

- معيفي كمال، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2011/2010

- حواس صباح، المجتمع المدني وحماية البيئة في الجزائر- واقع وآفاق، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباعين، سطيف 2، السنة الجامعية 2015/2014

- حمايدي عبد المالك، الجماعات المحلية واستراتيجية حماية البيئة، مذكرة ماجستير في علم اجتماع البيئة، قسم علم الاجتماع كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2010-2011

- أوسرير منور، بن حاج جيلاني مغراوة فتحية، "دراسة الجدوى البيئية للمشاريع الاستثمارية"، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد السابع، مخبر العولمة واقتصاديات شمال افريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي-الشلف، 2009

- محمد لمين كمال، "الرخص الإدارية ودورها في الحفاظ على البيئة"، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين يومي 03و04 ديسمبر 2012، المنظم من طرف مخبر الدراسات القانونية البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة.



– تركية سايح حرم عبة، "نظام تقييم الأثر البيئي ودوره في تكريس حماية فعالة للبيئة"، مجلة الندوة للدراسات القانونية، (مجلة إلكترونية) العدد الأول عام 2013

– مدين آمال، "الأنظمة القانونية للرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة"، مجلة القانون والأعمال، مجلة إلكترونية، جامعة الحسن الأول، المغرب، 2014، متوفر على الموقع: http://www.droitentreprise.com

– محمد بن محمد، حماية البيئة والإعلام البيئي، قراءة تحليلية لقانون حماية البيئة 03-10 وقانون الإعلام 12-05، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، العدد العاشر، جامعة محمد خيضر بسكرة، ديسمبر 2015

– مسعودي رشيد، المشاركة البيئية للجمعيات في الجزائر وسبل تفعيلها، مجلة آفاق للعلوم، جامعة الجلفة، العدد الثامن، الجزء الأول، جوان 2017.

-Mohamed Benhamed, « Notice D'impact Sur L'environnement Station-Service NESRAT Imad », disponible sur le site : https ://www.academia.edu/9202968/notice_dimpact_sur_lenvironnement .

– <u>النصوص القانونية</u>

– دستور 1996 المعدل مؤخرا بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد14، الصادرة في 07 مارس 2016.

– دستور المملكة لسنة 2014 الصادر بتنفيذه الظهير شريف رقم 91. 11. 1 المؤرخ في 29 يوليو 2011 المتعلق بتنفيذ الدستور، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر، الصادرة في 30 يوليو 2011.

– القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، الصادرة في 20 يوليو 2003.

– القانون 04-20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 84 الصادرة في 29 ديسمبر2004.

– القانون 05-07 المؤرخ في 28 أفريل 2005 المتعلق بالمحروقات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50 الصادرة في 19 يوليو 2005.

– القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، الصادرة في 29 فبراير 2012.

– القانون 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، الصادرة في 03 يوليو 2011.

– القانون رقم 03. 12 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة الصادر بتنفيذه الظهير شريف رقم 60. 03. 1 المؤرخ في 12 ماي 2003، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية عدد 5118 الصادرة في 19 يونيو 2003.

- القانون رقم 03. 11 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 59. 03. 1 المؤرخ في 12 ماي 2003، الجريدة الرسمية عدد 5118 الصادرة في 19 يونيو 2003.
- القانون الإطار رقم 12-99 المتعلق بالميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، الصادر بتنفيذه الظهير شريف رقم 09. 14. 1 المؤرخ في 06 مارس 2014، الجريدة الرسمية للملكة المغربية عدد 6240 الصادرة بتاريخ 20 مارس 2014.
- القانون التنظيمي رقم 14. 112 المتعلق بالعمالات والأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير شريف رقم 84. 15. 1 المؤرخ في 07 يوليو 2015، الجريدة الرسمية للمملكة العدد 6380 المؤرخة في 23 يوليو 2015.
- القانون التنظيمي رقم 14. 111 المتعلق بالجهات الصادر بتنفيذه الظهير شريف رقم 83. 15. 1 المؤرخ في 07 يوليو 2015، الجريدة الرسمية للمملكة العدد 6380 المؤرخة في 23 يوليو 2015.
- القانون التنظيمي رقم 14. 113 المتعلق بالجماعات الصادر بالظهير شريف رقم 18. 15. 1 المؤرخ في 07 يوليو 2015، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، العدد 6380 الصادرة في 23 يوليو 2015.
- المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34، الصادرة في 22 ماي 2007.
- المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في مايو 2006 المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد37، الصادرة في 04 يونيو 2006.
- المرسوم التنفيذي 07-144 المحدد لقائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34 الصادرة في 22 ماي 2007.
- المرسوم رقم 563-04-2 المؤرخ في 04 نوفمبر 2008 المتعلق باختصاصات وسير اللجنة الوطنية واللجان الجهوية لدراسات التأثير على البيئة، الصادر في الجريدة الرسمية للمملكة المغربية عدد 5682 المؤرخ في 13 نوفمبر 2008.
- المرسوم رقم 758. 14. 02 الصادر في 23 ديسمبر 2014 المتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بالبيئة. الجريدة الرسمية للمملكة المغربية عدد 6330 الصادرة في 29 يناير 2015.
- المرسوم رقم 564 -04-2 المؤرخ في 04 نوفمبر 2008 المتعلق بتحديد كيفيات تنظيم وإجراء البحث العمومي المتعلق بالمشاريع الخاضعة لدراسات التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية رقم 5682 المؤرخة في 13 نوفمبر 2008.
- دورية مشتركة رقم 01998 المؤرخة في 17 مارس 2009 الموجهة إلى السادة ولاة الجهات وعمال الأقاليم والعمالات والمتعلقة بتفعيل المراسيم التطبيقية للقانون 03. 12 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة.

مساهمة الأشخاص المعنوية العامة في حماية البيئة وفقا لقانون العقوبات الجزائري

د. قوادري صامت جوهر، أستاذ مساعد "أ"
كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف

الملخص:

منح المشرع الجنائي الجزائري للأشخاص المعنوية العامة فرصة للمساهمة في حماية البيئة بطريقة غير مباشرة، وذلك عن طريق إشراكها في تطبيق الآلية العقابية الجديدة، المتمثلة في "عقوبة العمل للنفع العام"، والتي استحدثها كنظام عقابي بديل للعقوبة السالبة للحرية بموجب القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم للأمر رقم 66- 156 المتضمن قانون العقوبات، إذ لا يمكن تطبيق هذه العقوبة على المحكوم عليهم بها من قبل السلطة القضائية إلا بمساعدة الأشخاص المعنوية العامة مثلما تؤكده المادة 5 مكرر1 من قانون العقوبات، باعتبارها طرفا أصيلا لا يمكن الاستغناء عنه، ومن ثم أصبحت هذه الأخيرة مسؤولة وفقا لقانون العقوبات على حماية البيئة ولو بالقدر اليسير، عن طريق تطبيقها لعقوبة العمل للنفع العام، سواء كان ذلك في إطار الجرائم البيئية أو غيرها، فما هي الإجراءات المتبعة من قبل الأشخاص المعنوية العامة لحماية البيئة عن طريق عقوبة العمل للنفع العام؟ وما مدى نجاح هذه الآلية العقابية في المساهمة في حماية البيئة؟

الكلمات المفتاحية: حماية البيئة- عقوبة العمل للنفع العام- الأشخاص المعنوية العامة- الهيئات المستقبلة.

la contribution des personnes morales publiques dans la protection de l'environnement selon le code pénal algérien

Résumé:

le législateur pénal algérien a intégré indirectement les personnes morales publiques dans le domaine de la protection de l'environnement à travers l'application du nouveau mécanisme pénal qui est «la peine de travail d'intérêt général » d'après la loi 09-01 du 25 février 2009 tel que modifier et compléter par l'ordonnance 66-156 code pénal. Cette sanction ne peut être appliquer par les autorités judiciaires que par l'aide des personnes morales publiques, et ce la par la conformation de l'article 5 bis 1 du code pénal, on appliquant la peine de travail d'intérêt général dans le cadre des crimes environnementales.

Quelles sont les procédures prisent par les personnes morales publiques pour l'application du peine de travail d'intérêt général et sa fiabilité dans la protection de l'environnement?

Mots clés: protection de l'environnement, peine de travail d'intérêt général, personnes morales publiques, les établissements d'accueilles.



مقدمة:

تكتسي البيئة أهمية بالغة كونها الوسط الذي يعيش فيه الإنسان، فهي تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنباتات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية[1]، ونظرا لهذه الأهمية فقد احتلت حصة الأسد من اهتمام المجتمع الدولي في المناقشات الدولية والوطنية، لاسيما جداول أعمال المؤتمرات الدولية، وأبرزها في الآونة الأخيرة مؤتمر باريس للمناخ لسنة 2015، أما على المستوى الوطني، فقد خول القانون الجزائري الدولة السهر على حماية الطبيعة والمحافظة على السلالات الحيوانية والنباتية ومواضعها، والإبقاء على التوازنات البيولوجية والأنظمة البيئية، والمحافظة على الموارد الطبيعية من كل أسباب التدهور التي تهددها بالزوال، وذلك باتخاذ كل التدابير لتنظيم وضمان الحماية وفقا لنص المادة 11 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وطبقا للمادة 10 من القانون ذاته كلفت الدولة بضبط القيم القصوى ومستوى الإنذار وأهداف النوعية، لا سيما فيما يتعلق بالهواء والماء والأرض وباطن الأرض، وكذا إجراءات حراسة هذه الأوساط المستقبلة، والتدابير التي يجب اتخاذها في حالة وضعية خاصة، ذلك أن البيئة تخضع لحراسة ومراقبة ذاتيتين طبقا لأحكام المادة 12 منه. أما في المجال الجنائي، فقد جسد المشرع الجزائري دور الدولة في حماية البيئة –بالإضافة إلى دورها التقليدي الأصيل في اقتضاء حقها في العقاب، ممثلة في السلطة القضائية- جسده من خلال إشراكها هي أو أحد فروعها، أو الأشخاص المعنوية العامة بشكل عام في تطبيق العقوبة الجنائية المستحدثة بموجب القانون رقم 09-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري، والمتمثلة في "عقوبة العمل للنفع العام"، فما هو مضمون هذه العقوبة؟ وفيما يتمثل دور الأشخاص المعنوية العامة في تطبيقها؟ وكيف تساهم الأشخاص المعنوية العامة في حماية البيئة عن طريق عقوبة العمل للنفع العام؟

هذا ما سنحاول الإجابة عنه ضمن ورقتنا البحثية متبعين المنهجين الوصفي والتحليلي، وذلك بالتطرق إلى المحاور التالية:

أولا: الإطار المفاهيمي للأشخاص المعنوية العامة وعقوبة العمل للنفع العام.

المحور الثاني: إشراك الأشخاص المعنوية العامة في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

المحور الثالث: دور الأشخاص المعنوية العامة في حماية البيئة عن طريق عقوبة العمل للنفع العام.

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للأشخاص المعنوية العامة وعقوبة العمل للنفع العام.

نقسم هذا المحور إلى قسمين، مفهوم الأشخاص المعنوية العامة (أولا)، ومفهوم عقوبة العمل للنفع العام في قانون العقوبات الجزائري (ثانيا).

---

[1] المادة 4، بند 7 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 43، المؤرخة في 30 يوليو2003.



أولا: مفهوم الأشخاص المعنوية العامة.

يعرف الشخص المعنوي بأنه "مجموعة الأشخاص أو الأموال التي تهدف إلى تحقيق غرض معين، ويعترف لها القانون بالشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق ذلك الغرض"[1]، وتنقسم إلى نوعين: أشخاص معنوية خاصة وأشخاص معنوية عامة، وهذه الأخيرة هي ما يهمنا في دراستنا، حيث تخضع إلى قواعد القانون العام، وتقوم على فكرة السلطة العامة، وتزاول نشاطها انطلاقا من فكرة المرفق العام لتقديم الخدمات العامة[2]، فهي تلك الأشخاص التي تقوم بأعمال ومهام تتعلق بالمجتمع، وتهدف إلى تحقيق مصالحه العامة والتي تعد من اختصاص السلطة العامة، وتشمل الدولة والبلدية والمحافظة والجهات العمومية أو المؤسسات العامة الإدارية والصناعية والتجارية[3]، وتنقسم هذه الأشخاص المعنوية العامة إلى نوعين: أشخاص معنوية عامة إقليمية كالدولة والبلدية والولاية، وأشخاص معنوية عامة مرفقية كالمؤسسات والشركات العامة الإدارية والصناعية التجارية التي تختص بنوع معين من النشاط، أو بمرفق من المرافق كالجامعات والمدارس والمستشفيات[4].
هذا بالنسبة للأشخاص المعنوية العامة، فماهو مفهوم عقوبة العمل للنفع العام؟

هذا ما سنجيب عنه في العنصر التالي.

ثانيا: مفهوم عقوبة العمل للنفع العام في قانون العقوبات الجزائري.

تبنى المشرع الجزائري عقوبة العمل للنفع العام بموجب القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، وذلك من خلال إضافة الفصل الأول مكرر تحت عنوان "العمل للنفع العام"، والذي تضمن خمس مواد جديدة من المادة 5 مكرر1 إلى 5 مكرر6 ، فتنص المادة 5 مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري على أنه "يمكن للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر لمدة تتراوح بين أربعين ساعة وستمائة ساعة بحساب ساعتين (2) عن كل يوم حبس، في أجل أقصاه ثمانية عشر شهرا لدى شخص معنوي من القانون العام، وذلك بتوافر الشروط التالية....." [5].

فعقوبة العمل للنفع العام تقوم على فكرة أن السلوك الإجرامي الذي ارتكبه الجاني قد ألحق الضرر بالمجتمع، ومن ثم يكون هذا المذنب مجبرا على تعويض الضرر المتسبب فيه، وإصلاح أي خلل، وأن هذا التعويض والإصلاح يكون من خلال إلزامه بالقيام بعمل فيه نفع ومصلحة للمجتمع، وبالتالي يتجنب مساوىء العقوبة السالبة للحرية[6]، وتماشيا مع هذه الفكرة

---

[1] إسحاق إبراهيم منصور، نظريتا القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، الطبعة التاسعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 236.

[2] بلعسلي ويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014، ص 96.

[3] رنا إبراهيم سليمان العطور، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 22، العدد الثاني، 2006، ص 352.

[4] بلعسلي ويزة، المرجع السابق، ص 98.

[5] أنظر القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية رقم 15، المؤرخة في 8 مارس 2009.

[6] عبد الرحمن بن محمد الطريمان، التعزير بالعمل للنفع العام، دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، أطروحة دكتوراه فلسفة في العلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2013، ص 94.



ومع ما ورد في مختلف النصوص التشريعية للدول التي أخذت بهذه العقوبة، تولى الفقهاء تحديد مفهومها، فهناك من عرفها كما يلي: "تتمثل عقوبة العمل للنفع العام في القيام بعمل بدون أجر لصالح شخص معنوي عام –سلطة عامة أو بلدية أو مؤسسة عمومية – أو جمعية يخولها القانون ذلك[1]، كما يعرفها البعض بأنها "عقوبة تقوم على إلزام الجاني بالقيام بالعمل في إحدى المؤسسات الحكومية، لعدد معين من الساعات خلال فترة العقوبة سواء بصفة يومية أو لعدد معين من الأيام خلال الشهر، يحددها الحكم الصادر والذي يحدد كذلك المؤسسة التي سيقوم المحكوم عليه بتنفيذ الحكم بها، وكذلك نمط العمل الذي سيقوم به وعدد ساعاته، والفترة التي يجب عليه إتمام تنفيذ تلك الساعات خلالها أي فترة العقوبة"[2].

ويمكننا تعريف عقوبة العمل للنفع العام من وجهة نظرنا بأنها: "عقوبة مقيدة للحرية بديلة عن عقوبة الحبس القصير المدة، يكلف من خلالها المحكوم عليه بها بعد موافقته – بموجب حكم قضائي – بأداء عمل معين بدون مقابل، لفائدة شخص معنوي عام أو خاص مكلف بالخدمة العامة، وذلك بعد دراسة ملف الحالة الخاص به من قبل سلطة مختصة".

وقد خصّ المشرع الجنائي عقوبة العمل للنفع العام بمجموعة من الشروط، إذ لا يمكن للمحكوم عليه الاستفادة منها إلا بتوافر هذه الشروط، وتقسم هذه الأخيرة إلى شروط تتعلق بالجريمة، وشروط تتعلق بالشخص المجرم، وأخرى تتعلق بالعمل المكلف به، وذلك على التفصيل التالي:

1- شروط عقوبة العمل للنفع العام المتعلقة بالجريمة.

حصر المشرع الجزائري مجال تطبيق عقوبة العمل للنفع العام –باعتبارها بديلا للعقوبة السالبة للحرية- في جميع المخالفات المعاقب عليها بالحبس، وبعض الجنح فقط، ومن ثمّ أخرجت الجنايات من نطاق تطبيقها، كونها تعتبر أخطر أنواع الجرائم [3] عملاً بمبدأ جسامة الجريمة، كما اشترط في المادة 5 مكرر1 من قانون العقوبات، أن تكون عقوبة الجريمة المرتكبة وفقا للقانون لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات حبس[4]، وأن تكون مدة الحبس المنطوق بها لا تتجاوز سنة حبساً، وبذلك قد تكون هذه الأخيرة هي ذاتها العقوبة التي قرّرها قانون العقوبات للجريمة المرتكبة من المحكوم عليه، وهو ما يصدق على المخالفات، والجنح المعاقب عليها من شهرين إلى سنة حبس [5]، كما قد لا تكون العقوبة ذاتها قانونا، وإنما تمثل العقوبة المنطوق بها من القاضي بعد مراعاته لظروف الجريمة والجاني، وإعماله لظروف التخفيف التي تنزل بالمدة إلى سنة حبس أو أقل، وهو ما يصدق على الجنح المعاقب عليها قانونا بحد أدنى يساوي سنة حبس أو أكثر، وحد أقصى يساوي 3 سنوات حبس أو أقل.

---

[1] Georges VERMELLE, travail d'intérêt général, jurisClasseur pénal, 11, 2006, LexisNexis, p 2.

[2] أيمن رمضان الزيني، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 209.

[3] سعداوي محمد الصغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص 84.

[4] سعداوي محمد الصغير، عقوبة العمل للنفع العام، دار الخلدونية، الجزائر، 2013، ص 103، 104.

[5] مثال ذلك جنحة إساءة استعمال السلطة ضد الأفراد المنصوص عليه في المادة 135 قانون عقوبات جزائري، والتي تنص على ما يلي: "كل موظف في السلك الإداري أو القضائي وكل ضابط شرطة وكل قائد أو أحد رجال القوة العمومية دخل بصفته المذكورة منزل أحد المواطنين بغير رضاه، وفي غير الحالات المقررة في القانون وبغير الإجراءات المنصوص عليها فيه، يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج دون الإخلال بتطبيق المادة 107".



2- شروط عقوبة العمل للنفع العام المتعلقة بالشخص المجرم.

إن عقوبة العمل للنفع العام باعتبارها عقوبة بديلة للحبس تطبّق على الشخص الطبيعي لا المعنوي، وبذلك لا يمكن الحكم على أية مؤسسة أو شركة أو أي شخص معنوي بعقوبة العمل للنفع العام، كونها لا تتناسب وطبيعة هذا المحكوم عليه، ولا يمكن قانونا تطبيقها على الأشخاص الطبيعين الذين تقل أعمارهم عن 16 سنة وقت ارتكابهم للجريمة عملا بأحكام المادة 5 مكرر1 من قانون العقوبات، وهو الحد الأدنى لسن العمل في الجزائر بموجب المادة 15 من القانون رقم 90-11 [1]. كما اشترط المشرع الجزائري أن يكون المتهم غير مسبوق قضائياً حتى يستفيد من هذه العقوبة البديلة، ويعدّ مسبوقاً قضائياً طبقا لأحكام المادة 53 مكرر5 من قانون العقوبات كل شخص طبيعي محكوم عليه بحكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية، مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ، من أجل جناية أو جنحة من القانون العام دون المساس بالقواعد المقرّرة لحالة العود، وبالتالي يعتبر غير مسبوق قضائياً بمفهوم المخالفة لنص هذه المادة، المحكوم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية من أجل مخالفة، وكذلك المحكوم عليه بغرامة فقط، وكذا الشخص الذي رد له الاعتبار وفق أحكام قانون الإجراءات الجزائية، باعتبار أن رد الاعتبار يزيل آثار الحكم الجزائي بالنسبة للمستقبل[2]، طبقا لنص المادة 676 منه. وهو ما يفسر نية المشرع الجزائري في حصر تطبيق عقوبة العمل للنفع العام على المجرمين المبتدئين فقط، الذين ليس لديهم خطورة إجرامية أو ميْل لارتكاب الجريمة، وحرمان المجرمين الخطرين ومعتادي الإجرام من الاستفادة من هذه العقوبة.

هذا وتشترط الفقرة الأخيرة من المادة 5 مكرر1 من قانون العقوبات الموافقة الصريحة للمحكوم عليه على هذه العقوبة، وذلك ما يستوجب حضوره لجلسة النطق بالعقوبة لاستطلاع رأيه بالموافقة أو الرفض، وهو ما يؤكده أيضا المنشور الوزاري الصادر عن وزير العدل بشأن كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام[3]، وحضور المتهم في جلسة النطق بالعقوبة غير كاف، إذ على الجهة القضائية أن تأخذ موافقته ورضاه الصريح لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام عليه، وأن يُنوّه بذلك في الحكم، وهو ما تؤكده الفقرة الأخيرة من المادة 5 مكرر1 التي تنص على أنه: "... ويتعيّن على الجهة القضائية قبل النطق بهذه العقوبة إعلامه بحقه في قبولها أو رفضها والتنويه بذلك في الحكم".

3- الشروط المتعلقة بالعمل المكلف به المحكوم عليه في عقوبة العمل للنفع العام.

خصّ المشرع الجزائري العمل محل عقوبة العمل للنفع العام بمجموعة من الضوابط القانونية، حيث أخضعه لشروط معينة، ذلك أنّ هذا العمل ليس كغيره من العمل الاختياري الذي يمتهنه الإنسان في حياته اليومية، فهو لا يخرج عن كونه أحد صور الجزاء الجنائي، لذلك اشترط المشرع أن يكون هذا العمل ذو نفع عام، أي أنه يتميز بطابع المنفعة، فيكون لفائدة المجتمع[4] لا لصالح الضحية [5]، لأنّ الجريمة المرتكبة من طرف الجاني أحدثت خللا اجتماعيا مسّ المجتمع والمتضرر معاً، وحتى يكفر عن خطئه يلزمه القانون بإصلاح الخلل الاجتماعي الحاصل، عن طريق قيامه بعمل يكون لفائدة المصلحة

---

[1] القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أبريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 17، المؤرخة في 25 أبريل 1990.

[2] عبد الرحمن خلفي، العقوبات البديلة، دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015، ص 173.

[3] المنشور الوزاري رقم 2 المؤرخ في 21 أفريل 2009 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، ص 2.

[4] Philip L. REICHEL, comparative criminal justice systems, PEARSON, New Jersey, 5th edition,2008, p 316.

[5] شينون خالد، العمل للنفع العام كعقوبة بديلة عن العقوبة السالبة للحرية، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2009، 2010، ص 91.



العامة، سواء كانت مادية أو معنوية. وقد عبّر المشرع عن مفهومه للمنفعة العامة من خلال تحديده للجهات التي خوّلها استقبال المحكوم عليهم لعقوبة العمل للنفع العام، حيث حصرها في الأشخاص المعنوية العامة بموجب المادة 5 مكرر1 من قانون العقوبات. كما يشترط أن يكون العمل مجانياً، أي أن المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام، يؤدي العمل المكلف به بدون أجر، فلا يتلقى مقابلا ماليا نظير ما يقوم به من عمل.

وقد حددت ساعات العمل للنفع العام بأربعين (40) ساعة كحد أدنى، وستمائة (600) ساعة كحد أقصى بالنسبة للمحكوم عليه البالغ، أما بالنسبة للمحكوم عليه القاصر فيجب أن لا تقل هذه المدة عن عشرين (20) ساعة، ولا تزيد عن ثلاثمائة ساعة (300)، وما يلاحظ أنها نصف المدة المقررة للمحكوم عليه البالغ[1]. أمّا عن كيفية حساب وتوزيع هذه الساعات، فقد اتبع المشرع الجزائري قاعدة مفادها أنّ "كل يوم حبس تقابله ساعتين من العمل"، طبقا للمادة 5 مكرر1 من قانون العقوبات، فعلى سبيل المثال يكون حساب عدد ساعات العمل المكلف بها المحكوم عليه بعقوبة شهرين حبس وفقا لهذا المعيار كالتالي:

لدينا: 1 يوم حبس ← يقابله 2 ساعة عمل.

60 يوم حبس (شهرين) ← س؟

س= $\frac{2\times60}{1}$ = 120 ساعة عمل.

وقد حدد أجل تنفيذ هذا العمل بثمانية عشر (18) شهرا طبقا للمادة 5 مكرر1 من قانون العقوبات، يبدأ حسابه من يوم صيرورة الحكم أو القرار الصادر بعقوبة العمل للنفع العام نهائيا، وفقا لما تنص عليه المادة 5 مكرر 6 من قانون العقوبات بقولها: "لا تنفّذ عقوبة العمل للنفع العام إلا بعد صيرورة الحكم نهائياً".

هذا وتختلف عقوبة العمل للنفع العام عن العمل العقابي، الذي يقصد به النشاط المهني أو الحرفي الذي يكلف به نزلاء المؤسسات العقابية سواء داخل أو خارج هذه المؤسسات، باعتباره عنصرا من عناصر التأهيل المطلوب[2]، حيث يتم توفير عمل لنزلاء المؤسسة العقابية بهدف تدريبهم وتأهيلهم للحصول على فرص عمل بعد الإفراج عنهم[3]، وقد أكدت هذا المعنى مجموعة من المؤتمرات والقوانين الدولية، ووفقا للمواد من 96 وما بعدها من القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ويتخذ العمل العقابي عدة أشكال أو أساليب، فإما أن يكون داخل المؤسسة العقابية وإما أن يكون خارجها، ويتخذ هذا الأخير طرقا ثلاثة تعتمد على البيئة المفتوحة وهي: العمل وفقا لنظام الورشات الخارجية، ونظام الحرية النصفية، ومؤسسات البيئة المفتوحة، حيث تنص المادة 100 من القانون المشار إليه أعلاه على أنه "يقصد بنظام الورشات الخارجية قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية، تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية، ويمكن تخصيص اليد العاملة من المحبوسين ضمن نفس الشروط، للعمل في المؤسسات الخاصة التي تساهم في إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة"، و تنص المادة 104 على ما يلي "يقصد بنظام الحرية النصفية وضع المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار، منفردا ودون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود

[1] المنشور الوزاري رقم 2، المرجع السابق، ص 2.

[2] هلالي عبد اللاه أحمد، محمد شنه، أصول علمي الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، كلية الحقوق، جامعة البحرين، 2008، ص 445.

[3] محمد السباعي، خصخصة السجون، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2009، ص 78.



إليها مساء كل يوم"، أما المادة 109 فتنص على ما يلي "تتخذ مؤسسات البيئية المفتوحة شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدمات، أو ذات منفعة عامة، وتتميز بتشغيل وإيواء المحبوسين بعين المكان".

نلاحظ أن المشرع الجزائري خصّ عقوبة العمل للنفع العام بالجرائم البسيطة، وحدّدها وفقا للمادة 5 مكرر01 من قانون العقوبات بالمخالفات والجنح التي لا تتجاوز عقوبتها قانوناً ثلاث سنوات حبس، وأن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها سنة حبساً، وبذلك يكون قد استثنى الجنح التي تكون العقوبة المنطوق بها فيها تتجاوز سنة ولو كانت عقوبتها المقررة قانوناً لم تتجاوز 3 سنوات حبس، والجنح المعاقب عليها قانونا بأكثر من 3 سنوات حبس والجنايات عموماً، غير أنه وبالرجوع إلى العمل العقابي، نجد أنّ مؤتمر باريس المنعقد سنة 1895 قد اعتبره كقاعدة عامة إلزامياً في جميع العقوبات التي تستتبع الحرمان من الحرية[1]، فالعمل العقابي مرتبط ارتباطا وثيقاً بالعقوبة السالبة للحرية، لاسيما الجنح والجنايات، حيث أنّ المشرع الجزائري لم يحدد بالضبط المدة القانونية للعقوبة السالبة للحرية التي يمكن أن يستفيد المحكوم عليه بها من العمل خارج المؤسسات المغلقة، غير أنّه وبالرجوع إلى المادة 106 من القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون والتي تحدد المستفيد من نظام الحرية النصفية، فإنّنا نستنتج أن العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها على الشخص لا يجب أن تقل عن سنتين (24 شهر) كأقصى تقدير.

يُستفاد ممّا سبق، أنّ للعمل العقابي علاقة بالعقوبة السالبة للحرية سواء كانت طويلة أو قصيرة المدة، والعلة في ذلك أنّ العمل العقابي يهدف إلى إصلاح وتأهيل المحكوم عليه، ولن يستفيد من أنظمة العمل خارج المؤسسة العقابية إلاّ من حاز على ثقة الإدارة العقابية، ممّا يعني أنّ المحكوم عليه قضى وقتا لا بأس به داخل السجن حتى أثبت جدارته وأحقيته بالعمل خارج السجن، والتخلص من قيود الحراسة المشددة عليه[2]، وهو ما يعني أن العمل العقابي يطبق على الجنح كما يطبق على الجنايات. وعلى عكس ذلك، فإنّ عقوبة العمل للنفع العام استحدثت كبديل لعقوبة الحبس القصير المدة في أغلب التشريعات[3]، لذلك نجدها مطبقة في المخالفات –بالنسبة للتشريعات التي تأخذ بالحبس كعقوبة أصلية في المخالفات- وبعض الجنح[4]، وبذلك تمّ إقصاء الجنايات في جميع الأحوال، إذ لا يجوز تطبيق عقوبة العمل للنفع العام عليها.

بعد أن تطرقنا لمفهوم الأشخاص المعنوية العامة وعقوبة العمل للنفع العام والفرق بينها وبين العمل العقابي، نتولى الآن التطرق إلى دور الأشخاص المعنوية العامة في تطبيق هذه العقوبة في المحور الثاني.

المحور الثاني: إشراك الأشخاص المعنوية العامة في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

أشرك المشرع الجزائري الأشخاص المعنوية الخاصة إلى جانب الأشخاص المعنوية العامة في استقبال المحبوسين المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية لأداء العمل العقابي المنصوص عليه في المادة 100 من القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المشار إليها سابقا، باعتبارها أسلوبا من أساليب المعاملة العقابية. غير أننا

---

[1] حسن علام، العمل في السجون من النواحي العقابية والقانونية والسجونية والاقتصادية، رسالة دكتوراه، القاهرة، 1960، ص 71.

[2] هذه الحالة تخص قاضي تطبيق العقوبات وليس قاضي الحكم.

[3] مثل التشريعين العقابيين الجزائري والتونسي.

[4] تجدر الإشارة إلى أنّ المشرع الفرنسي لم يحدد مدة عقوبة الحبس في الجنح التي تستبدل بعقوبة العمل للنفع العام، وفقا للمادة 131-8 ق.ع.ف بل تركها على إطلاقها، لذلك لا تعتبر هذه العقوبة في القانون الفرنسي عقوبة بديلة للحبس القصير المدة.

سنقتصر في دراستنا على دور الأشخاص المعنوية العامة في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام -دون العمل العقابي- باعتبارها موضوع ورقتنا البحثية.

يشترط لنجاح تطبيق عقوبة العمل للنفع العام - فضلا عن توافر شروطها القانونية - اجتماع عدة جهات أو أطراف خولهم القانون ذلك، وهم قضاة الحكم، النيابة العامة، قاضي تطبيق العقوبات، الجهات المستقبلة للمحكوم عليه، وهذا الطرف الأخير هو محور دراستنا في هذه الورقة البحثية، إذ تتمثل هذه المؤسسات وفقا لقانون العقوبات الجزائري في الأشخاص المعنوية العامة دون الخاصة، وهي الدولة وفروعها من ولايات وبلديات وكافة المؤسسات والدواوين العامة، والمرافق والهيئات المصلحية التي يعترف بها القانون كالجامعات والمستشفيات ...الخ، حيث خولها القانون مهمة استقبال المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام ومراقبة تنفيذهم لها وإبلاغ السلطات المختصة بكل ما يتعلق بهم، غير أن التشريعات المقارنة وسعت في قائمة الهيئات المستقبلة ولم تقصرها على أشخاص القانون العام فقط. فنجد المشرع الفرنسي مثلا أعطى هذه المهمة لأشخاص القانون العام، وكذلك الأشخاص المعنوية الخاصة المكلفة بمهام الخدمة العامة وكذلك الجمعيات المؤهلة قانونا لذلك [1].

أولا: كيفية تعيين الجهات المستقبلة للمحكوم عليه.

لم يحدد قانون العقوبات الجزائري، ولا المنشور الوزاري كيفية تحديد قاضي تطبيق العقوبات للجهات المكلفة باستقبال المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام، غير أنه يجب على المشرع الجزائري النص على طريقة قانونية لاختيار هذه المؤسسات أسوة بنظيرهما الفرنسي الذي اعتمد أحكاما قانونية محددة في هذا الصدد، أقرّتها المواد من ر131-12 إلى ر131-20 من قانون العقوبات، حيث اعتمد على نظام التأهيل (L'habilitation)[2] لإعداد قائمة خاصة بمؤسسات القبول، المتمثلة أساسا في الجمعيات العامة والأشخاص المعنوية الخاصة المكلفة بالخدمة العامة، كون الأشخاص المعنوية العامة مؤهلة بقوة القانون، وتقدم الجهة الراغبة في الانتفاع بأعمال المحكوم عليه طلبها إلى قاضي تطبيق العقوبات إذا كان المحكوم عليه بالغاً، أما إذا كان هذا الأخير حدثا، فتقدم طلبها إلى قاضي الأحداث [3]، فإذا تعلق الأمر بتأهيل الجمعيات العامة، تقدم طلب التأهيل إلى قاضي تطبيق العقوبات بعد عرضها لقائمة الأعمال المتوفرة لديها، ويكون الطلب مرفقا بالوثائق التالية:

1- نسخة من الجريدة الرسمية المتضمنة الإعلان عن إنشاء الجمعية.

2- نسخة من النظام الخاص بالجمعية، وعند الاقتضاء نسخة من القانون الداخلي لها.

3- قائمة خاصة بالمؤسسات التابعة لها والإشارة إلى مقراتها.

4- عرض الشروط الخاصة بسيْر الجمعية.

5- ذكر الألقاب والأسماء وتواريخ وأماكن الميلاد، وجنسية وعنوان أعضاء مجلس الإدارة، ومكاتب الجمعية وممثلها المحليين.

---

(1) المادة 131 -1 من قانون العقوبات الفرنسي.

(2) Ministère de la justice, Demande de l'habilitation, op.cit, p 1.

(3) Georges VERMELLE, op.cit, p 7.

6- الوثائق المتعلقة بآخر النشاطات المالية، وميزانية النشاط الساري وحساب يتضمن أصولها وخصومها من عقارات ومنقولات[1].

أما عن الوثائق الواجب إرفاقها بطلب التأهيل إذا تعلق الأمر بأشخاص معنوية خاصة مكلفة بالخدمة العامة فتتمثل في:

1- نسخة من النظام الخاص بالشخص المعنوي.

2- مستخرج من السجل التجاري صالح لمدة ثلاثة أشهر.

3- نسخة من كشف الحساب السنوي، وعرض آخر النشاطات المالية.

4- ألقاب وأسماء وتواريخ وأماكن ميلاد، الأشخاص المكلفين بالتأطير التقني.

5- قائمة بالأعمال المقترحة وعدد المناصب المقدمة[2].

ويقوم قاضي تطبيق العقوبات بإرسال طلب التأهيل إلى المجلس الإقليمي للوقاية من الإجرام ومساعدة الضحايا ومكافحة المخدرات والطائفية والعنف ضد المرأة، لإبداء رأيه خلال مهلة شهرين طبقا للمادتين R131-13 وR131-18 من قانون العقوبات، كما يبلغ وكيل الجمهورية عملا بأحكام المادتين R131-13 وR131-19) الذي يبدي رأيه خلال عشرة أيام، ليتخذ بعدها قاضي تطبيق العقوبات قراره بشأن منح التأهيل للجهة المعنية وفقا للمادة R131-13، ويبلغه لكل من رئيس المحكمة، ووكيل الجمهورية، والمجلس الإقليمي للوقاية من الإجرام ومساعدة الضحايا ومكافحة المخدرات والطائفية والعنف ضد المرأة، كما يبلغ قراره للجمعية العامة للقضاة ونيابة مقر المحكمة، ويكون التأهيل لمدة خمس (5) سنوات طبقا لأحكام المادة R131- 13 من قانون العقوبات.

هذا ويمكن لوزير العدل منح التأهيل إذا تعلق الأمر بجمعية أو شخص معنوي خاص مكلف بأداء الخدمة العامة يمارس نشاطه على كامل التراب الوطني، ويكون تأهيله ساري المفعول أيضا لمدة (5) خمس سنوات، وتحدد قائمة الأشخاص المعنوية المؤهلة لاستقبال المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام بموجب قرار من وزير العدل[3]، لكن في ماذا يتمثل دور هذه الهيئات المستقبلة؟

ثانيا: دور الهيئات المستقبلة للمحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام.

يقع على عاتق هذه الهيئات واجب إعطاء المعنى الحقيقي لعقوبة العمل للنفع العام، وذلك من خلال التزامها بجملة من الواجبات، أولها التزامها بإعلام قاضي تطبيق العقوبات بأي تعديل يمس نظامها الخاص أو أي عنصر من العناصر المشار

---

(1) L'article R 131-12 du code pénal français.

(2) L'article R 131-12 et R 131-17 du code pénal français.

(3) L'article R 131-16-1 code pénal français.

وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن سحب التأهيل من هذه الهيئات بعد عقد الجمعية العامة للقضاة وأعضاء النيابة العامة من طرف رئيس المحكمة أو وكيل الجمهورية، وذلك بتصويت أغلبية الأعضاء الحاضرين، بعد إبداء ملاحظاتهم حول الشخص المعنوي المعني، وبعد تقديم قاضي تطبيق العقوبات لتقريره بهذا الشأن، وفي حالة الاستعجال يمكن لقاضي تطبيق العقوبات بناء على اقتراح أو توصية من وكيل الجمهورية أن يسحب التأهيل مؤقتا إلى حين صدور قرار الجمعية العامة للقضاة طبقا لأحكام المادة ر131-16 قانون عقوبات فرنسي.



إليها في المادة ر131-12 من قانون العقوبات الفرنسي، والتي على أساسها تمّ منحها التأهيل لاستقبال المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام، كما تلتزم بمرافقة هذا الأخير بهدف المساهمة في تأهيله وإعادة إدماجه من جديد في المجتمع، ولهذا الغرض تقوم بتعيين موظف مختص يكون مسؤولا عن الشخص المعني طوال فترة أدائه لعمله لديها، وتعلم قاضي تطبيق العقوبات أو عون الاختبار بهذا الموظف المختص الذي يدير ويشرف تقنيا على عمل المحكوم عليه عملا بأحكام المادة ر131-30 من قانون العقوبات الفرنسي [1]، حيث يصبح المستفيد من العمل للنفع العام ضمن فريق عمل مستعد لاستقباله، ويوفر له كل ما يحتاجه من أدوات ومعدات للقيام بعمله، آخذا بعين الاعتبار الأنظمة المتعلقة بالنظافة والأمن والعمل ليلا، وعمل النساء والعمال الشباب [2]، كما يسهر على مراقبته لمدى احترامه لساعات العمل المكلّف بها والتوقيت المحدد لها، حيث يقوم هذا الموظف بإخطار قاضي تطبيق العقوبات أو عون الاختبار عن كل إخلال بالالتزامات المتعلقة بالعمل للنفع العام، أو أي حادث يسببه المحكوم عليه، بمناسبة تنفيذه لعمله [3]، كما له سلطة إيقاف تنفيذ العمل في حالة وجود خطر على المحكوم عليه أو على الغير، أو وقوع خطأ جسيم من المحكوم عليه، وعليه في هذه الحالة إبلاغ قاضي تطبيق العقوبات أو عون الاختبار بدون تأخير عملاً بأحكام المادة ر131-33 من قانون العقوبات الفرنسي، أي أنه يلتزم بموافاة قاضي تطبيق العقوبات دوريا بكيفية سير العمل للنفع العام، وإبلاغه عن أي غياب أو حادث يطرأ أثناء التنفيذ، وفي ختام تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، تسلّم الجهة المنفّذ لديها العمل وثيقة لقاضي تطبيق العقوبات أو عون الاختبار، ونسخة للمحكوم عليه، تثبت تنفيذه للعمل المكلف به [4].

وبهذا تكون الهيئة المستقبلة للمحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام قد أدت وظيفتها المنوطة بها قانونا، وأشرفت على تنفيذ هذه العقوبة البديلة بالاشتراك مع الهيئات القضائية المختصة، وعلى رأسها قاضي تطبيق العقوبات، لكن كيف يجسد هذا الدور في حماية البيئة؟

هذا ماسنتطرق له في المحور الموالي.

المحور الثالث: دور الأشخاص المعنوية العامة في حماية البيئة بواسطة عقوبة العمل للنفع العام.

رأينا أن المشرع الجزائري قد حصر تطبيق عقوبة العمل للنفع العام في الأشخاص المعنوية العامة دون الخاصة، كما سبق توضيحه، ولعل ذلك راجع لثقته فيها كونها من أشخاص القانون العام، وتستهدف تحقيق الصالح العام إذا ما قورنت بالأشخاص المعنوية الخاصة التي تسعى إلى تحقيق الربح، ويصطلح على تسمية الأشخاص المعنوية العامة في إطار تطبيقها لعقوبة العمل للنفع العام بـ"الهيئات أو المؤسسات المستقبلة"، كونها تستقبل المحكوم عليهم بهذه العقوبة لأداء العمل المكلفين به من قبل قاضي تطبيق العقوبات، وفي إطار بحثنا يمكن أن يكون هذا العمل من الأعمال التي قد تساهم في حماية البيئة، بغض النظر عن نوع الجريمة التي ارتكبها المكلف بأداء هذا العمل، سواء كانت جريمة بيئية أو جريمة أخرى تتوفر فيها شروط الحكم بهذه العقوبة البديلة. وتنوع هذه الأعمال يتوقف على طبيعة المناصب المقترحة من الجهات المستقبلة للمحكوم عليهم،

---

[1] Georges VERMELLE, op.cit, p 9.

أنظر أيضا: المنصف بوزرارة، المرجع السابق، ص 13.

[2] Ministère de la justice, Demande de l'habilitation, op.cit, p.p 6, 7.

[3] المنشور الوزاري 2، المرجع السابق، ص 5.

أنظر أيضاً: المادة ر131-32 من قانون العقوبات الفرنسي.

[4] أنظر المادة ر131-34 من قانون العقوبات الفرنسي.



وعادة ما تكون هذه الأعمال في مجال تحسين البيئة،كحماية المساحات الخضراء والشواطئ، أوإصلاح مختلف الأضرار اللاحقة بها، وأعمال الصيانة، كالطلاء، التنظيف، البناء، الاعتناء بالحدائق العامة، أو ترميم وصيانة التراث، كإعادة ترميم المباني العامة وتنظيفها، أو المشاركة في الأعمال التضامنية، كمساعدة المحرومين ومرافقة ذوي الاحتياجات الخاصة، وتدريس المكفوفين وأي أعمال أخرى في إطار التضامن، أو المساهمة في الأنشطة التدريبية أو بعض المهام الإدارية، كاستقبال المكالمات الهاتفية في الإدارة، والاستقبال والتوجيه[1]...إلخ. وقد اشترط المشرع أن يكون نوع العمل الذي يكلف المحكوم عليه بأدائه، متناسبا وقدراته البدنية مثلما ورد في المنشور الوزاري رقم 2 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، وفي هذا الصدد نقترح على قاضي تطبيق العقوبات تطبيق قاعدة "الجزاء من جنس العمل"، وهو ما يعني في بحثنا أن كل من يرتكب مخالفة تمس بأحكام التشريعات البيئية، ومتى توفرت شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، فإن قاضي تطبيق العقوبات يكلفه بعمل من شأنه أن يسهم في حماية البيئة، وهو ما توفره أشخاص معنوية عامة معينة كالولاية والبلدية، والمؤسسات التربوية، الجامعات والمستشفيات ومحافظة الغابات مثلا، ومديرية البيئة، فكل هذه الهيئات عبارة عن أشخاص معنوية عامة لها دور فعال في حماية البيئة، وبإسقاطنا لما قلناه أعلاه - بشأن تطبيق الأشخاص المعنوية العامة لعقوبة العمل للنفع العام- على هذه الهيئات، يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يكلف المحكوم عليهم بأداء أعمال لدى هذه الأخيرة في مجال حماية اليئة، حيث أنه وباستقرائنا لبعض التشريعات البيئية في الجزائر، تمكنا من حصر بعض الجنح والمخالفات التي يمكن لقاضي الموضوع أن يحكم على مرتكبيها بعقوبة العمل للنفع العام بدلا من الحبس، ومن ثم يمكن لقاضي تطبيق العقوبات توجيههم إلى هذه الجهات المستقبلة التي يفترض أنها سبق وأن اقترحت عليه قائمة من مناصب العمل المتوفرة لديها، من شأنها أن تحمي البيئة من مختلف الأضرار التي تلحقها، كأن يكلف المحكوم عليه الذي ارتكب مخالفة تفريغ الأوساخ والردوم في الأملاك الغابية الوطنية، المنصوص عليها في المادة 86 من القانون رقم 84-12، بالعمل لدى **محافظة الغابات** باعتبارها مؤسسة ذات طابع إداري، من مهامها حماية النباتات وتوسيع الثروات الغابية وحماية الأراضي، بدلا من حبسه لمدة 10 أيام وفقا لما تقرره المادة المذكورة أعلاه، هذه الفترة القصيرة التي تفوق سلبياتها غرض الردع الذي يسعى القاضي إلى تحقيقه عند نطقه بهذه العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة[2]، إذ يمكن أن يكلفه بالتنظيف وجمع الأوساخ الموجودة في الأملاك الغابية الوطنية لمدة أربعين ساعة موزعة على أيام الأسبوع، بحساب ساعتين عمل عن كل يوم حبس، باعتبار أن الأربعين ساعة هي الحد الأدنى لعقوبة العمل للنفع العام وفقا لما تقرره المادة 5مكرر1 من قانون العقوبات، ليكون بذلك الجزاء من جنس العمل، ومن ثم تساهم محافظة الغابات في حماية البيئة من خلال استقبالها للمحكوم عليه لديها، وتمكينه من تنفيذ هذه العقوبة البديلة بدلا من حبسه. كما يمكن تكليف المحكوم عليه المعاقب لارتكابه جنحة قلع وقطع الأشجار المنصوص عليها في المادة 74 من القانون 84-12، بأداء عمل معين لدى **البلدية أو الولاية كهيئة مستقبلة له**، طيلة فترة العقوبة المحددة بموجب مقرر الوضع، والتي يتحدد مجالها بين أربعين ساعة عمل كحد أدنى، و600 ساعة عمل كحد أقصى، بدلا من حبسه لمدة تتراوح بين شهرين وسنة، كأن تكلفه مثلا بالمشاركة في عمليات التشجير التي تجريها عادة، أو الاعتناء بالمساحات الخضراء والحدائق العامة التابعة لها، بحساب ساعتين عمل عن كل يوم حبس، وهو مايجعله يساهم في حماية البيئة من خلال زرعه وغرسه للأشجار بدل تلك التي تسبب في إتلافها، وبالتالي يستفيد المحكوم عليه من درس عملي وتطبيقي في المحافظة على الأشجار والنباتات وعدم الاعتداء

---

[1] Ministère de la justice, demande d'habilitation et d'inscription de travaux d'intérêt général par une association ou une personne normale de droit privé chargée d'une mission de service public, Notice nᵉ 51369#0, France, p3.

[2] لمزيد من التفصيل في المسألة راجع: جوهر قوادري صامت، مساوئ العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة، دورية الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية (أ)، العلوم الإقتصادية والقانونية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد 14 ،جوان 2015، ص 71-79.



عليها بأي صورة، وإن كان المحكوم عليه مدرسا مثلا يمكن تكليفه بإعطاء دروس مجانية في **المؤسسات التربوية**، يوعيهم من خلالها بأهمية الغطاء النباتي وعملية التشجير، ودورها في حماية البيئة، ويوضح لهم سلبيات الاعتداء عليها. والعمل ذاته يمكن أن يكلف به المحكوم عليه لارتكابه جنحة إتلاف أموال الغير بدون قصد عن طريق الحريق، المنصوص عليها في المادة 405 مكرر من قانون العقوبات، كما يمكنه أن يكلف في هذه الحالة بالعمل كحارس للأملاك الغابية الوطنية لدى **محافظة الغابات**، خلال المدة المحددة له من قبل قاضي تطبيق العقوبات، وذلك عقابا له على إهماله وعدم حيطته ورعونته التي تسببت في إتلاف أموال الغير، وحتى يتمكن أيضا من معرفة الأهمية التي تكتسها هذه الأملاك الغابية. هذا ويمكن أن يكلف مرتكب المخالفة المنصوص عليها في المادة 64 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها[1]، والخاصة بإيداع النفايات الخاصة الخطرة أو رميها أو طمرها أو غمرها أو إهمالها في غير المواقع المخصصة لهذا الغرض، بالعمل لدى **مركز للردم التقني للنفايات**، باعتباره مؤسسة اقتصادية تجارية - يتمثل نشاطها الرئيسي في التخلص والاستفادة من النفايات بطرق تقنية وحديثة وبأقل ضرر ممكن على صحة الإنسان والبيئة[2]- بدلا من حبسه، إذ يحدد المشرع عقوبة هذه الجريمة بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، كما يمكن أن يكلف كل من ترك تسربا في المياه السطحية المعاقب عليه بموجب المادة 100 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة، بالحبس لمدة سنتين، بالعمل لدى **البلدية** كعامل مكلف بالسهر على تنظيم توزيع المياه الصالحة للشرب، باعتبارها من المهام الرئيسية التي تسهر البلدية على توفيرها للمواطنين، لمدة زمنية لا تتجاوز 600 ساعة كحد أقصى يحددها قاضي تطبيق العقوبات في مقرر الوضع، وبذلك يدرك المحكوم عليه أهمية الثروة المائية وضرورة الحفاظ عليها.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن هذه المؤسسات العامة المستقبلة، يمكنها أن توفر للمحكوم عليهم مناصب عمل تهدف إلى حماية البيئة، حتى وإن كانت الجرائم التي ارتكبوها لا علاقة لها بالبيئة، كأن تكلفهم مثلا بأعمال التنظيف في المستشفيات أو الطلاء أو ترميم الأماكن التراثية وغيرها، كل حسب قدراته البدنية وخبراته المهنية أو الحرفية المسبقة، ومن ثم تساهم هذه لأشخاص المعنوية العامة كمحافظة الغابات والبلدية والولاية والمستشفيات ومختلف الهيئات الأخرى، في حماية البيئة من خلال استقبالها للمحكوم عليهم لديها، وتمكينهم من تنفيذ هذه العقوبة البديلة بدلا من حبسهم، وهو ما يجنب هؤلاء الجناة أيضا مساوئ عقوبة الحبس القصيرة المدة، فيستفيد منهم المجتمع من خلال أدائهم للأعمال المكلفين بها في حماية البيئة ولو بالقدر اليسير، وهو ما يساهم أيضا في تحقيق الأمن البيئي.

الخاتمة:

عقوبة العمل للنفع العام هي عقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية، تقوم على فكرة استثمار العقوبة من خلال تعويض الضرر الذي يسببه السلوك الإجرامي للجماعة، بتكليف المتسبب في الضرر بعمل يعود بالفائدة على المجتمع، فهي عقوبة مقيدة للحرية يكلف من خلالها المحكوم عليه بموجب حكم قضائي، وبعد موافقته بأداء عمل معين بدون مقابل، لفائدة شخص معنوي عام في القانون الجزائري -وتنفذ أيضا لدى شخص معنوي خاص مؤهل لتحقيق المنفعة العامة في بعض التشريعات المقارنة- وذلك طبقا للمواد من 5 مكرر 1 إلى 5 مكرر 6 من قانون العقوبات الجزائري. ولهذه الأشخاص المعنوية

---

[1] القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 77 المؤرخة في 15 ديسمبر 2001.

[2] حدة فروحات، محمد حمزة بن قرينة، واقع التسيير المستدام للنفايات المنزلية: دراسة حالة المؤسسة العمومية الولائية لتسيير مراكز الردم التقني بورقلة، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد 8، 2015، ص 189.



العامة دور رئيسي ومهم في حماية البيئة باعتبارها تمثل السلطة العامة، لاسيما ضمن قانون العقوبات الجزائري، وبالضبط في إطار إشراكها في تطبيق آلية تشريعية مستحدثة ضمن السياسة العقابية الجزائرية منذ 2009، وهي عقوبة العمل للنفع العام، والجانب الإيجابي في هذه المسألة هو أن الأشخاص المعنوية العامة سوف تحقق المصلحة العامة للمجتمع بحمايتها للبيئة، بتكلفة مالية أقل، كون العمل المؤدى من المحكوم عليهم بهذه العقوبة مجاني، أي بدون مقابل مالي، وفي هذا استثمار للمحكوم عليهم كيد عاملة إضافية، وبذلك يمكن للهيئات المستقبلة أن تستغل المال الذي وفرته في مشاريع تنمية أخرى، غير أن هناك جملة من النقائص المسجلة، منها قلة مناصب العمل المعروضة على قاضي تطبيق العقوبات وعدم تنوعها، فضلا عن غياب طريقة قانونية مضبوطة للتواصل بين الهيئات المستقبلة والجهات القضائية لعرض مقترحاتها بشأن هذه الأعمال، وهو ما يدفعنا لاقتراح التوصيات التالية:

- ضرورة إشراك الأشخاص المعنوية الخاصة في تطبيق هذه العقوبة البديلة، لا سيما وأن الواقع العملي في المجال البيئي يثبت الدور الرئيسي والمهم للجمعيات الناشطة في هذا المجال كجمعية الجزائر البيضاء، وجمعية أصدقاء البيئة، جمعية الواحة الخضراء والجمعية الوطنية لحماية البيئة ومكافحة التلوث، وجمعية دنيا لحماية البيئة بولاية الشلف مثلا..إلخ، وذلك حتى تتسم الأعمال المقترحة على المحكوم عليهم بالتنوع والوفرة، وتساهم في تحقيق الأمن البيئي، وهو ما يفرض على المشرع الجزائري إعادة النظر في هذه المسألة، بتوسيع قائمة الجهات المستقبلة للمحكوم عليهم إلى الأشخاص المعنوية الخاصة التي تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة.

- تطبيق عقوبة العمل للنفع العام على الأشخاص المعنوية مثلها مثل الأشخاص الطبيعية، مادام أن قانون العقوبات الجزائري يعترف بالمسؤولية الجزائية لها، ذلك أن المنشآت الصناعية هي أكثر الأشخاص إضرارا بالبيئة، سيما وأن هذه العقوبة لا تتعارض مع طبيعة هذه الكيانات الاعتبارية أو الافتراضية، كأن تلزم الشركات والمصانع والمؤسسات المخالفة للتشريعات البيئية مثلا بتقديم خدمات مجانية لحماية البيئة عموما.

- ضبط قائمة سنوية بالأعمال المقترحة من الهيئات المستقبلة الناشطة في المجال البيئي، وإيداعها على مستوى كل محكمة تابعة لدائرة الاختصاص القضائي لهذه الهيئات. حتى يتمكن قاضي تطبيق العقوبات من اختيار العمل المناسب للمحكوم عليه حسب قدراته البدنية وخبرته المهنية، في إطار مبدأ الجزاء من جنس العمل، متى اعتدى هذا المحكوم عليه -شخصا طبيعيا كان أو معنويا- على البيئة.

- ضرورة تبني المشرع الجزائري لأنماط جديدة لعقوبة العمل للنفع العام، حتى تكون فرص الحكم بها من قاضي الموضوع أكبر، كأن يتبنى هذه العقوبة باعتبارها عقوبة بديلة عن الغرامة، إذ لا يمكن أن تكون بديلة للحبس فقط، كون الحبس عقوبة لا يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي.

- ضرورة تنظيم دورات وندوات تحسيسية وتعريفية بهذه العقوبة البديلة، ودور الأشخاص المعنوية العامة في تطبيقها، وتوضيح إمكانية تطبيها في المجال البيئي حماية للبيئة، سواء بصدد جرائم بيئية أو جرائم أخرى، حتى يكسر الحاجز الذي تعاني منه أغلب المؤسسات العامة تجاه المحكوم عليهم بهذه العقوبة، وعدم تقبلها لهم وعزوفها عن استقبالهم بحجة أنهم مجرمون.



قائمة المراجع:

أولا: القوانين.

- القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 يونيو 1984، المتضمن النظام العام للغابات، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 26 يونيو 1984.

- القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أبريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 17، المؤرخة في 25 أبريل 1990.

- القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 77 المؤرخة في 15 ديسمبر 2001.

- القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 43، المؤرخة في 30 يوليو2003.

القانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 13 فبراير 2005، العدد 12.

- القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية رقم 15، المؤرخة في 8 مارس 2009.

- المنشور الوزاري رقم 2 المؤرخ في 21 أفريل 2009 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

ثانيا: الكتب والمقالات باللغة العربية.

- إسحاق إبراهيم منصور، نظريتا القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، الطبعة التاسعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

- أيمن رمضان الزيني، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

- بلعسلي ويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014.

- حدة فروحات، محمد حمزة بن قرينة، واقع التسيير المستدام للنفايات المنزلية: دراسة حالة المؤسسة العمومية الولائية لتسيير مراكز الردم التقني بورقلة، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد 8، 2015.

- حسن علام، العمل في السجون من النواحي العقابية والقانونية والسجونية والاقتصادية، رسالة دكتوراه، القاهرة، 1960.

- جوهر قوادري صامت، مساوئ العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة، دورية الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية (أ)، العلوم الإقتصادية والقانونية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد 14 ،جوان 2015.

- رنا إبراهيم سليمان العطور، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 22، العدد الثاني، 2006.

- سعداوي محمد الصغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية، الجزائر، 2012.

- سعداوي محمد الصغير، عقوبة العمل للنفع العام، دار الخلدونية، الجزائر، 2013.



- شينون خالد، العمل للنفع العام كعقوبة بديلة عن العقوبة السالبة للحرية، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2009، 2010.

- عبد الرحمن بن محمد الطريمان، التعزير بالعمل للنفع العام، دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، أطروحة دكتوراه فلسفة في العلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2013.

- عبد الرحمن خلفي، العقوبات البديلة، دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015.

- محمد السباعي، خصخصة السجون، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2009.

- هلالي عبد اللاه أحمد، محمد شنه، أصول علمي الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، كلية الحقوق، جامعة البحرين، 2008.

ثالثا: المراجع باللغة الأجنبية.

- Georges VERMELLE, travail d'intérêt général, jurisClasseur pénal, 11, 2006, LexisNexis.

-Philip L. REICHEL, comparative criminal justice systems, PEARSON, New Jersey, 5th edition,2008.

- Ministère de la justice, demande d'habilitation et d'inscription de travaux d'intérêt général par une association ou une personne normale de droit privé chargée d'une mission de service public, Notice n° 51369#0, France.



الضبط الإداري كآلية لتحقيق الحماية البيئية في الجزائر

ط/د. بن دياب مسينيسا، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية- الجزائر

ملخص باللغة العربية:

يعتبر الضبط الإداري البيئي أحد الآليات المستحدثة من طرف المشرع الجزائري من أجل تحقيق الحماية البيئية، ولتجسيد ذلك كان لزاما إتباع سياسة بيئية هدفها الرئيسي تحقيق الحماية، ولتوفير هذه الأخيرة لا بد من وضع وسائل قانونية وقائية وكذا ردعية لتجنب كل الكوارث التي قد تمس بالبيئة نتيجة الأضرار التي تسببها المشاريع الصناعية والعمرانية التي تعد الأكثر خطورة على البيئة، ولحماية النظام البيئي أيضا لابد من مناقشة فعالية الآليات القانونية الوقائية والردعية، وكذا دور الإدارة البيئية بشقيها المركزي والمحلي في سعيها للحد من الجرائم البيئية، لكن الإشكال المطروح في هذا المقام هل تعد آليات الضبط الإداري المستحدثة من طرف المشرع الجزائري كفيلة لتحقيق الحماية البيئية؟.

الكلمات المفتاحية: الضبط البيئي، الآليات الوقائية، الآليات الردعية، حماية البيئة.

Résumé en langue française:

La régulation administrative environnementale est l'un des mécanismes développés par le législateur algérien pour assurer la protection de l'environnement , et pour ce faire il est nécessaire de suivre une politique environnementale dont l'objectif principal est la protection de l’environnement, et pour atteindre cette protection il est évident de mettre en place des moyens légaux préventifs et dissuasifs pour éviter toutes les catastrophes pouvant affecter l'environnement a la suite de dommages causés par des projets industriels et urbains considérés comme les plus dangereux pour l'environnement . Et il est aussi nécessaire de discuter de l'efficacité des mécanismes juridiques préventifs et dissuasifs afin de protéger l’écosystème, ainsi le rôle de la gestion de l'environnement au niveau centrale et locale dans ses efforts pour réduire les crimes contre l'environnement.

Cependant, le problème présenté ici est de savoir si les mécanismes de contrôle administratif développés par le législateur algérien sont suffisants pour assurer la protection de l'environnement ?

Les mots clés : régulation environnementale, mécanismes préventives, mécanismes dissuasifs, protection de l’environnement.



مقدمة:

يعد موضوع الحماية البيئية انشغال الساعة سواء على المستوى الدولي وحتى على الصعيد الداخلي، لذا سعى المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى إلى وضع تدابير قانونية على المستوى الداخلي من أجل تحقيق الحماية البيئية، كما كلف الإدارة بتنظيمها وتفعيلها في مختلف جوانبها سواء فيما تعلق منها بحماية الموارد المائية أو المجال الطبيعي أو الإطار المعيشي، من خلال الإجراءات القانونية التي تناولتها القوانين التي تصب في الإطار العام لحماية البيئة على حساب متطلبات التنمية وتأثيرها على الحماية البيئية، ولتحقيق ذلك وضع المشرع عملية مهمة تتمثل في الضبط الإداري البيئي، لكن الإشكال المطروح في هذا المقام: **ما هي آليات الضبط الإداري المستحدثة من طرف المشرع الجزائري من أجل تحقيق الحماية البيئية في الجزائر؟**

ولدراسة هذه الإشكالية يستدعي منا البحث الإعتماد على منهج تحليلي نقدي لتقييم سلطات الضبط الإداري البيئي أثناء ممارسة مهامها بالوسائل القانونية المتعددة الممنوحة لها سواء الوقائية (المبحث الأول) أو الردعية (المبحث الثاني) لاستنتاج مدى مواكبة هذه الآليات الممنوحة لها لإستراتيجية تحقيق الحماية البيئية.

المبحث الأول: الآليات الإدارية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري:

تضطلع الإدارة البيئية بصلاحيات واسعة في تطبيق السياسة الوقائية في مجال حماية البيئة، كما تعد في نفس الوقت النواة المحورية لإيجاد وإنجاح مختلف الآليات البيئية ذات الطابع الوقائي غير الردعي، وبذلك تتحدد فعالية تدخلها بمدى فعالية مختلف الآليات الوقائية لحماية البيئة[1].

نجد من بين الإجراءات و الوسائل الوقائية الفعالة لحماية البيئة الواردة على سبيل الحصر نظام الترخيص (الفرع الأول) نظام الحظر والإلزام (الفرع الثاني) و نظام الحوافز والإعانات (الفرع الثالث)

المطلب الأول: نظام التراخيص الإدارية كوسيلة وقائية لحماية البيئة:

تعتبر وسيلة الترخيص أهم هذه الوسائل كونها الوسيلة الأكثر تحكما و نجاعة لما تحققه من حماية مسبقة على وقوع الاعتداء كما أنه يرتبط بالمشاريع ذات الأهمية والخطورة على البيئة سيما المشاريع الصناعية و أشغال النشاط العمراني، والتي تؤدي في الغالب إلى استنزاف الموارد الطبيعية و المساس بالتنوع البيولوجي[2].

يمكن تعريف الترخيص على أنه الإذن الصادر من الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين و لا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن، و تقوم الإدارة بمنح الترخيص إذا توفرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون[3].

---

[1]- معمري محمد، النظام القانوني لحماية البيئة في قطاع المحروقات وفقا للقانون الجزائري، مذكرة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص 111.

[2]- كامل محمد المغربي، الإدارة و البيئة و السياسة العامة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2001 ، ص11 .

[3]- منصور مجاجي، "الضبط البيئي وحماية البيئة"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 2، 2009، ص-ص 57-70، 64.



يتضمن التشريع الجزائري الكثير من التطبيقات في مجال التراخيص الإدارية المتعلقة بحماية البيئة وسنقتصر في هذا المجال على بعض الأمثلة فقط، كما هو الشأن بخصوص التراخيص المتعلقة بالنشاط الصناعي و كذا التراخيص المتعلقة بالنشاط العمراني بالإضافة إلى التراخيص المتعلقة باستغلال الموارد البيئية.

الفرع الأول: التراخيص المتعلقة بالنشاط الصناعي

دلت العديد من الدراسات على أن الصناعة تولد ملاين الأطنان من النفايات الصلبة والسوائل الخطيرة بالإضافة إلى الغازات السامة، وتنتج غالبية هذه النفايات من الصناعات المعدنية و الإنشائية والكيمائية، ولاسيما في مرحلتي استخراج المواد الخام ومعالجتها، وانطلاقا من هذا كان لابد من وضع ضوابط قانونية تكفل ضمان إدارتها بشكل سليم[1]، وتتكرس هذه الضوابط من خلال مستويين التراخيص المتعلقة باستغلال المنشآت المصنفة والتراخيص المتعلقة بإدارة و تسير النفايات الناجمة عن استغلال المنشات المصنفة.

أولا: الترخيص المتعلق باستغلال المنشآت المصنفة

عرف المشرع الجزائري المنشآت المصنفة في المادة 18 من قانون 03 /10[2] على أنها تلك المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص، والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية أو قد تسبب في المساس براحة الجوار.

المشرع الجزائري في الحقيقة لم يكتفي بهذا التعريف العام للمنشآت المصنفة، وإنما قام بتحديد هذه المنشآت عن طريق وضع قائمة دقيقة لكل أنواع المنشآت التي تخضع إلى ضرورة الترخيص، أما فيما يتعلق بإجراءات الحصول على الترخيص باستغلال المنشات المصنفة يتعين إتباع مجموعة من الشروط و الأحكام و المتمثلة في:

-إعداد دارسات التقييم البيئي: ربط المشرع الجزائري في المادة 5 من المرسوم التنفيذي 06-198 بين عملية منح الترخيص لإنشاء واستغلال المنشآت المصنفة، وضرورة إعداد و تقديم دارسة تقييم للأثر البيئي من طرف صاحب المنشأة أو المشروع للجهة الإدارية مانحة الترخيص بهدف تقييم هذه الدراسة والمصادقة عليها قبل منح الرخصة المطلوبة[3].

-إيداع ملف طلب الحصول على رخصة الاستغلال: ويكون هذا أمام اللجنة الولائية للمنشات المصنفة ويشمل هذا الملف:

- دراسة التقييم البيئي المشار اليه سابقا.
- اسم صاحب المشروع و لقبه و عنوانه إذا تعلق الأمر بشخص طبيعي أو اسم الشركة و شكلها القانوني و عنوان مقر الشركة إذا تعلق الأمر بشخص معنوي.

---

[1]- أمال مدين، المنشآت المصنفة لحماية البيئة، دراسة مقارنة، مذكرة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2013، ص19.

[2]_ قانون 10/03مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43 صادر 20 جويلية 2003.

[3]_ المرسوم التنفيذي 06-198 مؤرخ في 31-05-2006، يتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر عدد 37 صادر بتاريخ 04-06-2006.



❖ طبيعة وحجم النشاطات المقترح ممارستها من طرف صاحب المشروع وكذا فئة أو فئات قائمة المنشآت المصنفة التي تتضمنها المؤسسة المصنفة.

❖ مخططين الأول مخطط تفصيلي للمشروع والثاني أجمالي يبين فيه موقع المشروع بالنسبة للمعالم المجاورة لأرض المشروع.

-إجراء تحقيق عمومي ودراسة تتعلق بأخطار وانعكاسات المشروع: إلا أن المشرع لم يحدد كيفية إجراء هذا التحقيق، كما أنه لم يحدد الجهة المكلفة بالقيام به.

تجدر الإشارة أنه وباستقراء أحكام المادة 03 من المرسوم التنفيذي 06-198فإنه يسبق تسليم رخصة استغلال المنشآت المصنفة من طرف السلطات الإدارية المختصة تسليم الموافقة المسبقة لإنشائها من قبل للجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة وهذا طبعا بعد استفاء جميع الشروط المشار إليها سابقا ولا يستطيع صاحب المشروع أن يشرع في أشغال بناء منشأة مصنفة ما لم يتحصل على مقرر الموافقة المسبقة.

قسمتها إلى ثلاثة أصناف:

حيث تخضع المنشآت من الصنف الأول إلى ترخيص من الوزير المكلف بالبيئة، ويخضع الصنف الثاني إلى ترخيص من الوالي المختص إقليميا، في حين يخضع الصنف الثالث إلى ترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي، أما عن وقت طلب الترخيص فيتعين تقديمه في الوقت الذي يقدم فيه طلب رخصة البناء.

ثانيا: الترخيص المتعلق بإدارة و تسير النفايات :

تعتبر مسألة معالجة النفايات والتخلص منها مسألة في غاية الأهمية و الحساسية، و ذلك بالنظر إلى تأثيرها السلبي على البيئة الذي يمكن أن ينجر عنها عند محاولة معالجتها، الأمر الذي يقتضي وضع ضوابط رقابية تحول دون حدوث تلك الآثار السلبية و تتنوع التراخيص المتعلقة بإدارة و تسير النفايات بتنوع الأخيرة وهي كما يلي:

1-ترخيص نقل النفايات الخاصة الخطرة :

هي كل النفايات الخاصة التي بفعل مكوناتها وخاصية المواد السامة التي تحتويه يحتمل أن تضر بالصحة العمومية أو بالبيئة، و بالنظر إلى خطورة الموقف في عمليات نقل النفايات الخاصة الخطرة تم تبني واعتماد ضوابط تتعلق بفرض رقابة محكمة على هذه العمليات، ومن بين هذه الضوابط ضرورة الحصول على ترخيص و في هذا الإطار نجد أن المشرع الجزائري في المادة 24 من القانون 01-19 فرض ضرورة الحصول على ترخيص من خلال نصه على أن عملية نقل النفايات الخاصة الخطرة تخضع لترخيص من طرف الوزير المكلف بالبيئة بعد استشارة الوزير المكلف بالنقل[1].

أما فيما يخص كيفية نقل النفايات الخاصة الخطرة فقد حددها المرسوم التنفيذي رقم 04-409[2] حيث تنص المادة 14منه على أن رخصة نقل النفايات الخاصة الخطرة تثبت تأهيل الناقل لنقل النفايات الخاصة الخطرة، أما المادة 15 منه

[1]_ القانون 01-19 مؤرخ في 12-12-2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر عدد 77 صادر بتاريخ 15-12-2001.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 04-409 مؤرخ في 14-12-2004، المحدد لكيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة، ج ر عدد 81 الصادر بتاريخ 19-12-2004.



فقد أحالت على قرار وزاري مشترك يحدد محتوى ملف طلب الرخصة و كيفيات منحها و خصائصها التقنية، يتخذ من طرف الوزير المكلف بالبيئة و الوزير المكلف بالنقل.

2 -ترخيص تصدير و عبور النفايات الخاصة:

يعود سبب نقل النفايات عبر الحدود إلى أن قدرة التخلص منها في بلد المنشأ غير ممكنة لسبب أو لآخر، كما و أن التخلص منها في بلد أجنبي قد يكون أقل كلفة[1]، وتجدر الإشارة في البداية إلى أن المشرع الجزائري من خلال المادة 25 من القانون 01-19 قد حضر حضرا تاما إستراد النفايات الخاصة الخطرة في حين ربط تصديرها نحو الدول الأخرى بضرورة الحصول على الموافقة الخاصة و المكتوبة من طرف السلطات المختصة في الدولة المستوردة، كما أخضع كل العمليات المذكورة أعلاه إلى ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالبيئة وربط منح هذا الترخيص بتوفر الشروط التالية:

-احترام قواعد و معاير التغليف و الرسم المتفق علها دوليا.

-تقديم عقد مكتوب بين المتعامل الاقتصادي المصدر و مركز المعالجة.

-تقديم عقد تأمين يشتمل على كل الضمانات المالية اللازمة.

-تقديم وثيقة حركة موقع علها من طرف الشخص المكلف بعملية النقل عبر الحدود

-تقديم وثيقة تبليغ موقع علها تثبت الموافقة المسبقة للسلطة المختصة في البلد المستورد.

3-الترخيص بتصريف النفايات الصناعية السائلة:

يقصد حسب مفهوم المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-141 بتصريف النفايات الصناعية السائلة كل تدفق و سيلان و قذف أو تجمع مباشر أو غير مباشر لسائل ينجم عن نشاط صناعي[2]، و تلعب سلطات الضبط الإداري دور أساسيا في التحكم في آثار النشاطات الملوثة بحيث تتأكد قبل منح أي تراخيص لصب النفايات الصناعية السائلة في الوسط الطبيعي من أن هذا الصب لا يمس بقدرة التجديد الطبيعي للمياه ، وأن لا يؤثر على الصحة والنظافة العمومية وكذا حماية الأنظمة البيئية المائية حسب ما هو منصوص في المادة 45 من القانون رقم 05-12 [3]

حيث يخضع هذا التصريف إلى رخصة يسلمها الوزير المكلف بالبيئة بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالري، و تحدد فها الشروط التقنية التي يخضع لها.

الفرع الثاني: التراخيص المتعلقة بالنشاط العمراني:

توجد ثلاثة أنواع من التراخيص تتعلق الأولى بالإنشاء و البناء (رخصة البناء)، أما الثانية فإنها تتعلق بتنظيم وتهيئة العقارات غير المبنية (رخصة التجزئة)، في حين تتعلق الثالثة بإنهاء الوجود المادي للبناءات (رخصة الهدم) و نحن سنركز بالدارسة على رخصة

---

[1]- كامل محمد المغربي، مرجع سابق، ص339.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 06-141 مؤرخ في 19-04-2006، الذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، ج ر عدد 26 الصادر بتاريخ 23-04-2006.

[3]- القانون رقم 05-12 مؤرخ في 04-08-2005، يتعلق بالمياه، ج ر عدد 60 الصادر بتاريخ 04-09-2005.



البناء على اعتبار أنها تعد أهم تلك الرخص كون عملية البناء تعد من بين أهم عمليات النشاط العمراني[1]، كما أنها تؤدي إلى إحداث تغيرات كبيرة في البيئة و المحيط الذي سوف تقام في إطاره[2] .و بناءا عليه سوف نعالج موضوع رخصة البناء انطلاقا من تحديد الشروط القانونية المتعلقة بمنحها ثم تحديد كيفيات البت في موضوع رخصة البناء.

أولا: الشروط القانونية المتعلقة برخصة البناء:

لقد حدد المرسوم 91-176 المؤرخ في 28 ماي 1991 الشروط الواجب توفرها للحصول على رخصة البناء، والتي تتمثل في:

-طلب رخصة البناء موقع عليها من المالك أو موكله أو المستأجر المرخص له قانونا أو الهيئة أو المصلحة المخصصة[3] لهذا العقار ويلاحظ أن المشرع الجزائري من خلال المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176 وسع من دائرة الأشخاص الذين لهم الحق في طلب رخصة البناء و هذا الأمر يبدو من ظاهره أنه سوف يكون له انعكاس على إتساع كثافة النشاط العمراني في مختلف المجالات، الشيء الذي يؤثر على البيئة و مواردها، إلا أن الحقيقة غير ذلك انطلاقا من أن كل هؤلاء الأشخاص و إن كان لهم الحق في طلب رخصة البناء إلا أن حصولهم عليها مرتبط بمدى انسجام مشاريعهم مع الشروط الموضوعية و الإجرائية المتعلقة بقواعد التهيئة و التعمير و حماية البيئة[4].

- تصميم للموقع يعد على سلم 1/5000 على سلم 1/2000 يبين الاتجاه و شبكات التوزيع مع بيان طبيعتها و تسميتها و نقاط الاستدلال و مخطط كتلة البيانات و التهيئة التعمير على سلم 1/200 يتضمن جميع البيانات المتعلقة بحدود الأرض و الطوابق و ارتفاعها والمساحة الإجمالية المبنية ونقاط وصل و رسم شبكة الطرق و لقنوات المبرمجة على المساحة الأرضية و جميع الوثائق الفنية التقنية الأخرى، إضافة إلىما هو منصوص في المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176المتعلقة بمستندات رخصة التجزئة للبنايات المبرمجة على قطعة أرضية تدخل ضمن أرض مجزاة للسكن أو لغرض أخر.

-مذكرة ترفق بالرسوم البيانية الترشيدية والتي تتضمن وسائل العمل وطريقة بناء الهياكل والأسقف ونوع المواد المستعملة، وشرح مختصر لأجهزة تموين بالكهرباء والغاز والتدفئة.

-قرار الوالي المرخص بإنشاء مؤسسات صناعية وتجارية مصنفة في فئة المؤسسات الخطيرة و غير صحية والمزعجة.

ثانيا: البت في طلب رخصة البناء:

بعد إيداع طلب رخصة البناء لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص، على هذا الأخير إرسال الطلب إلى مصالح الدولة المكلفة بالتعمير من أجل دراسته و التحقيق فيه، لتأتي فيما بعد مرحلة البت في الطلب من قبل الجهات الإدارية المختصة إما بالقبول أو بالرفض أو تأجيل البت فيه.

---

[1]_ نورة موسى، " المسؤولية الإدارية والوسائل القانونية لحماية البيئة"، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 34، 2014، ص382.

[2]- ADJA (Djillali) et DROBENKO (Bernard) , Droit de l'urbanisme , BERTI , Alger ,2007 , p 33 .

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 91-176 مؤرخ في 28-05-1991، يتعلق بكيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك، ج ر عدد 26 الصادر بتاريخ 01-06-1991.

[4] - Comité pour la fiscalité écologique, avis du 13-06-2013 sur la fiscalité et artificialisation des sols, paris, 2013, p 2, 3

نشير إلى أن سلطة الفصل في طلب رخصة البناء قد منحها القانون 29-90 لكل من رئيس المجلس الشعبي البلدي، الوالي و الوزير المكلف بالتعمير كل حسب حالته، و تمر عملية البت في رخصة البناء عبر التحقيق في طلب هذه الأخيرة، قبل أن تبت فيها السلطة المختصة بإصدارها والتحقيق يستدعي استشارة كل من الهيئات التالية[1]:

-مصالح الحماية المدنية في حالة تشييد البنايات التي تستعمل لاستقبال الجمهور والبنايات السكنية لاسيما فيما يتعلق بمكافحة الحرائق و البنايات ذات الاستعمال الصناعي أو التجاري.

-المصالح المختصة بالأماكن والآثار التاريخية والسياحية عندما تكون مشاريع البنايات موجودة في مناطق أو أماكن مصنفة.

-مديرية الفلاحة على مستوى الولاية بالنسبة للبنايات و المنشآت المخصصة للاستغلال الفلاحي أو لتعديل البنايات الموجودة.

-و عند الاقتضاء يمكن إضافة أراء الجمعيات المعنية بالمشروع كالمباني الثقافية أو الدينية أو الرياضية.

الفرع الثالث :التراخيص المتعلقة باستغلال الموارد الطبيعية:

يتميز التشريع الجزائري بوجود العديد من التطبيقات الخاصة باستغلال الموارد الطبيعية كما هو الحل بالنسبة لرخصة الصيد، رخصة استغلال المناجم، رخصة استغلال الساحل و الشاطئ، رخصة استعمال و استغلال الغابات و رخصة المياه و سوف نقتصر دراستنا على على الرخصتين الأخيرتين لمالهما من أهمية كبير ة في مجال حماية البيئة.

أولا: رخصة استعمال و استغلال الغابات:

لقد صنف المشرع الجزائري في المواد 12، 13، 14 من قانون 12/84 الغابات ضمن الأملاك الوطنية العمومية[2]، إلا أنه ونظراً لكون أن الأملاك الغابية تتميز ببعض الخصوصيات ونظراً لمنافعها الكثيرة فإنها موضوع استعمال، الذي له خصوصيات فريدة في القانون الجزائري، يكاد يخالف قواعد الإستعمال المتعارف عليه في الأملاك العمومية التقليدية[3]فالاستعمال في الغابات الجزائرية يكون في شكل استعمالي غابي كما يكون على شكل استعمال اقتصادي وهو الاستغلال الغابي.

1 - الاستعمال الغابي (l'usage forestier):

لقد خص المشرع الفصل الثالث من الباب الثالث لقانون الغابات 84 - 12 لموضوع الاستعمال داخل الأملاك الغابية مفرداً له ثلاث مواد وهي المواد 34 ، 35و36 إلا أن المشرع لم يعرف معنى الاستعمال، وإنما اقتصر على ذكر المستعملين باتخاذه للمعيار المكاني وتحديد مجال الاستعمال، وحصره في بعض المنتجات للحاجات المنزلية وتحسين ظروف المعيشة.

---

[1] - REDDAF Ahmed, Planification urbain et protection de l'environnement, revue idara, N 2, Alger 1998,p 143.

[2]- قانون 12/84 مؤرخ في 23 -06-1984، يتعلق بالنظام العام للغابات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 20/91 مؤرخ في 02-12-1991، ج ر عدد 62 صادر بتاريخ 04-12-1991.

[3]- هنوني نصر الدين، الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001 ، ص 36.

كما أن المشرع لم ينص صراحة على وجوب وجود الرخصة من أجل الاستعمال الغابي، ولكن بالرجوع لقواعد الاستعمال كحق عيني فإن الرخصة واجبة، هذا ما يؤدي بنا إلى الأخذ بالقواعد العامة التي تنظم الاستعمال الفردي، والتي توجب الرخصة الممنوحة من طرف الإدارة.

المشرع حدد المستعملين معتمدا في ذلك على معيار مكاني و حصرهم في السكان الذين يعيشون داخل الغابة أو بالقرب منها، ولهذا فالأشخاص الذين لا تتوفر فيهم هذا الشرط لا يستطيعون الاستفادة من هذا الاستعمال.

أما عن نطاق الاستعمال فلقد حصرته المادة 35 من قانون 12/84 في:

-المنشآت الأساسية للأملاك الغابية الوطنية.

-منتوجات الغابة.

-الرعي.

-بعض النشاطات الأخرى المرتبطة بالغابة ومحيطها المباشر.

-تثمين أراضي جرداء ذات طبيعة سبخية عن طريق تطوير الأنشطة الغير ملوثة المعلن عن أولويتها في المخطط الوطني.

2 - الاستغلال الغابي(l’exploitation forestière) :

بجانب الاستعمال الغابي الذي يقتصر على انتفاع سكان الغابات من الثروة الغابية، نظم المشرع الاستغلال الغابي والذي يعني بالمفهوم البسيط قطع الأشجار.

لقد نص القانون 12/84 على الاستغلال بالفصل الثالث مخصصا له مادتين 45 و46 منه، محيلا في الأولى قواعد التطريق والقلع ورخص الاستغلال ونقل المنتجات إلى التنظيم، ويحيل في الثانية إلى التنظيم كيفيات تنظيم المنتجات الغابية وبيعها.

فعلا قد صدر هذا التنظيم في شكل مرسوم 170/89 المؤرخ في 05 سبتمبر 1989 يتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة والشروط التقنية لإعداد دفاتر الشروط المتعلقة باستغلال الغابات، ولقد نص هذا المرسوم على رخصة الاستغلال التي تسلمها إدارة الغابات، بحيث تقوم هذه الأخيرة قبل تسليم الرخصة ببعض الترتيبات الإدارية العامة يشاركها في ذلك الوالي وإدارة أملاك الدولة، أما بالنسبة للتعاقد فهو يخضع لقاعدة التنافس الحر، ولا تسلم إدارة الغابات رخصة الاستغلال إلا بعد أن يقدم المتعاقد معها ملفا كاملا يثبت التزامه التام.

ثانيا: رخصة استغلال المياه:

ضمانا لحماية الموارد المائية المتعلقة بالمياه وتنميتها المستدامة تضمن القانون 05-12و الذي سبق ذكره على نظام قانوني خاص لاستعمال الموارد المائية، بالعودة إلى المادة 71 منه فقد منع القيام بأي استعمال لهذه الموارد من طرف أي شخص طبيعي أو معنوي إلا بموجب رخصة أو امتياز تسلم من طرف الإدارة المكلفة بالموارد المائية والتي تخول لصاحبها التصرف لفترة معينة في منسوب أو حجم الماء المحدد على أساس الموارد الإجمالية المتوفرة حسب معدل سنوي والاحتياجات التي تتوافق مع الاستعمال المعتبر، وتعتبر رخصة استعمال الموارد المائية عقد من عقود القانون العام تسلم لكل شخص طبيعي أو معنوي قدم طلبا بذلك، وتمكن هذه الرخصة القيام بالعمليات التالية



-انجاز آبار أو حفر لاستخراج المياه الجوفية.

-إنجاز منشآت تنقيب عن المنبع غير الموجهة للاستغلال التجاري.

-بناء منشآت و هياكل التحويل أو الضخ أو الحجز، باستثناء السدود لاستخراج المياه السطحية.

-إقامة كل المنشآت أو الهياكل الأخرى لاستخراج المياه الجوفية أو السطحية.

في إطار ترشيد استغلال الموارد المائية أجاز المشرعمن خلال المادة 85من نفس القانون للإدارة المكلفة بهذه الأخيرة رفض طلب الترخيص موضوع العمليات السابقة إذا ما كانت الحاجيات الواجب تلبيتها غير مبررة أو إذا كانت تلبيتها تمس بالحماية الكمية و النوعية للموارد المائية أو إذا كانت تضر بالمنفعة العامة و في نفس الإطار دائما أجاز المشرع أيضا إمكانية تعديل رخصة إستغلال الموارد المائية و تقليصها و حتى إلغاؤها من أجل المنفعة العامة، و لكن مع منح تعويض لصاحبها إذا ما تعرض إلى ضرر مباشر و الذي يحدد في الرخصة أو وفقا لدفتر الشروط.

بناء على ما سبق يتضح أن المشرع الجزائري اعتمد نظام الترخيص كضابط لحماية المياه الجوفية من الهدر و التبديد غير المبرر و الاستغلال غير الرشيد ، بشكل يضمن عدم التعجيل في نفاذها كون هذا النوع من المياه يتسم بمحدوديتها و تجددها البطيء ، ومن ثم كان من الأهمية بمكان العمل على ضمان استدامتها من خلال أسلوب الترخيص باستغلالها.

المطلب الثاني: الحضر والإلزام كوسيلة وقائية لحماية البيئة:

بجانب نظام الترخيص والذي يعتبر أهم وسيلة تستعمله الإدارة في مجال حماية البيئة، نجد نظام الحظر والإلزام الذين يدخلان ضمن الوسائل القانونية الوقائية لحماية البيئة.

أولا :نظام الحظرمن القيام بتصرفات الخطيرة على البيئة:

كثيرا ما يلجأ المشرع في حمايته للبيئة إلى حظر أو منع القيام ببعض التصرفات التي يقدر خطورتها و ضررها على البيئة أو يفرض ضرورة اتخاذ بعض الإجراءات بالنظر إلى أهميتها ، و يتنوع الحظر الذي يلجأ إليه المشرع بين الحضر المطلق الحضر النسبي.

1- الحضر المطلق من الأفعال التي لها آثارضارة على البيئة:

تعد قواعد قانون البيئة في مجملها قواعد آمرة، و يجسد الحظر المطلق صورة واضحة لهذه القواعد، و يمكن القول أن الحظر المطلق يتمثل في منع الإتيان بأفعال معينة لما لها من آثار ضارة بالبيئة منعا تاما لا استثناء فيه و لا ترخيص بشأنه[1]

إذا كان القانون الأساسي لحماية البيئة 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لا يشتمل على تطبيقات كثيرة لهذا النوع من الحظر، فإن القوانين الأخرى المكملة له تتضمن تطبيقات عديدة لهذا النوع من الحظر حيث نلمس هذا الحظر في القانون المتعلق بحماية الساحل و تنميته عندما نص في المواد 11، 12، 15 من القانون 02-02 على أنه تمنع الأنشطة السياحية (الأنشطة الإستحمامية و الرياضات البحرية و التخييم القار و المتنقل[2]) على مستوى المناطق المحمية والمواقع الإيكولوجية الحساسة، كما يمنع التوسع الطولي للمحيط العمراني للتجمعات السكنية الموجودة على

[1]- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص 252.

[2]-القانون 02-02 مؤرخ في 05-02-2002، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج ر العدد 10 الصادر بتاريخ 12-02-2002.

الشريط الساحلي على مسافة تزيد عن 03 كيلومتر من الشريط الساحلي، وبالعودة إلى المادة 32 من قانون 04-07 يمنع لإقامة أي نشاط صناعي جديد على الساحل[1] كما نلمس هذا الحظر أيضا في القانون المتعلق بالاستعمال و الاستغلال السياحي للشواطئ الذي أشار إلى أنه يمنع فتح الشواطئ للجمهور عندما يتسبب استغلاله في إتلاف منطقة محمية أو فضاء إيكولوجي هش، و أيضا منع رمي النفايات المنزلية أو الصناعية أو الفلاحية بالشواطئ أو بمحاذاتها و الأمثلة كثيرة في التشريع الجزائري التي يتجلى فيها هذا النوع من الحظر.

يمكن القول في هذا الإطار أن المشرع منن خلال اعتماده لإجراءات الحظر المطلق استهدف حماية البيئية و مواردها في مواجهة التنمية، و السبب في ذلك راجع إلى خطورة النشاطات التنموية المحظورة حظرا مطلقا و آثارها السلبية الكبيرة على البيئة و مواردها.

2- الحظر النسبي: وجوب الحصول على إذن:

يتجسد الحظر النسبي في منع القيام بأعمال معينة يمكن أن تصيب البيئة أو أحد عناصرها بالضرر، إلا بعد الحصول على إذن أو إجازة من قبل السلطات الإدارية المختصة و على وفق الشروط الضوابط التي تحددها القوانين و الأنظمة و بهذا الشكل نلاحظ أن الحضر النسبي يتقاطع مع فكرة الترخيص بمعنى أن الحظر النسبي هو السبب في تطلب الحصول على رخصة لممارسة نشاط معين.

الحظر النسبي قد يكون من حيث الزمان أو من حيث المكان، و نلمس الحظر من حيث الزمان في أحكام قانون الصيد عندما قام المشرع بمنع ممارسة أعمال الصيد في فترة تساقط الثلوج و كذا في فترة غلق مواسم الصيد، إلا في ما يخص الأصناف سريعة التكاثر بالإضافة إلى فترة تكاثر الحيوانات و الطيور، كما أجاز المشرع بموجب المادة 25 و 26 من القانون 04-07 توقيع الحظر النسبي للصيد في حالة وقوع كارثة طبيعية يمكن أن يكون لها أثر مباشر على حياة الطرائد، أو عندما تقتضي ضرورات حماية المواقع الصيدية ذلك[2] أما الحظر من حيث المكان فيظهر ذلك من خلال منع المشرع ممارسة أعمال الصيد في مساحات حماية الحيوانات البرية، و في الغابات والأحراش و في الأدغال المحروقة، و التي يقل عمر الأشجار المغروسة فيها 10سنوات و أيضا في المواقع المكسوة بالثلوج يمكن قوله في هذا الصدد أن إجراء الحظر النسبي يقترب إلى إجراء الترخيص المذكور سابقا ، حيث لا يمنع المشرع نشاطا ما إلا بالقدر الكافي الذي يحافظ فيه على المنظومة البيئية و الموارد الطبيعية، و هذا يعني أن إجراء الحظر النسبي ليس الهدف منه المنع النهائي الذي يثبط النشاط التنموي، و إنما يستهدف تنظيم هذا النشاط بشكل لا يؤدي إلى الإضرار بالموارد البيئية.

ثانيا: إلزام القيام بنشاط من أجل حماية البيئة:

الإلزام هو عكس الحظر، لأن هذا الأخير إجراء قانوني وإداري يتم من خلاله منع إتيان النشاط، فهو بذلك يعتبر إجراء سلبي، في حين أن الإلزام هو ضرورة القيام بتصرف معين، فهو إجراء إيجابي.

لذلك تلجأ الإدارة لهذا الأسلوب من أجل إلزام الأفراد على القيام ببعض التصرفات لتكريس الحماية والمحافظة على البيئة.

---

[1]- قانون 04-07 مؤرخ في 14-08-2004، يتعلق بالصيد، ج ر عدد 51 صادر بتاريخ 15-08-2004.

[2]- ماجد راغب لحلو، مرجع سابق، ص 135.

نجد في التشريعات البيئية العديد من الأمثلة التي تجسد أسلوب الإلزام، ففي إطار حماية الهواء والجو نصت المادة 46من قانون 03-10 على أنه يجب على الوحدات الصناعية اتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص أو الكف من استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون[1]

فيما يخص النفايات ألزم المشرع في قانون 01-19 كل منتج أو حائز للنفايات أن يتخذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن، وذلك بإعتماد واستعمال تقنيات أكثر نظافة وأقل إنتاجاً للنفايات، كما يلزم بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص النفايات، أما النفايات المنزلية فأصبح لزاما على كل حائز للنفايات وما شابهها استعمال نظام الفرز والجمع والنقل الموضوع تحت تصرفه من طرف البلدية، والتي ينشأ على مستواها مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية.

بالرجوع إلى قانون 03-02 المحدد للقواعد العامة لاستغلال الشواطئ، فنجده ينص على مجموعة من الالتزامات تقع على صاحب امتياز الشاطئ منها حماية الحالة الطبيعية وإعادة الأماكن إلى حالتها بعد إنتهاء موسم الاصطياف، كما يقع عليه عبء القيام بنزع النفايات.

نجد كذلك قواعد الإلزام في قانون 85-05 المتعلق بحماية الصحة، إذ ينص في المادة 46 على أنه يلتزم جميع المواطنين بمراعاة قواعد الوقاية من مضار الضجيج.

كما يلزم قانون المناجم صاحب السند المنجمي أو صاحب رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل أن يضع نظاماً للوقاية من الأخطار الجسيمة التي يمكن أن تنجم عن نشاطه.

المطلب الثالث :نظام الحوافز الجبائية كوسيلة وقائية لتحقيق الحماية البيئية:

يقصد بالحوافز الجبائية ذات البعد البيئي كل سياسة ضريبية تعمل على تحقيق أهداف بيئية لصالح المجتمع من خلال توجيه الاستثمارات نحو المجالات التي تسهم في تخفيض درجة تلوث البيئة، مما يؤدي بشكل أو بآخر إلى تعديل سلوك الأفراد و المنشآت إيجابيا تجاه البيئة.

يمكن عمليا منح العديد من الحوافز لأجل تشجيع الاستثمارات البيئية أو تحفيز الملوثين على تبني سياسات بيئية حمائية، وتتجسد الأنظمة التحفيزية في كل من نظام الإعفاء الجبائي و نظام الإعانة[2].

أولا :نظام الإعفاء الجبائي أداة إستراتيجية لتحقيق الحماية البيئية:

الإعفاء الجبائي في المجال البيئي يتمثل في تنازل الدولة عن حقها في قيمة الرسوم والضرائب المستحقة على الاستثمارات التي تساهم في التنمية الاقتصادية بالموازاة مع الحفاظ على البيئة ، بمعنى التنازل عن الحقوق الضريبية للدولة من أجل تحقيق الاستثمارات الإنتاجية و الخدماتية المرتبطة بالبيئة و التي تهدف إلى توفير منتجات نظيفة[3]، وأيضا المشاريع الوقائية

---

[1]- بن احمد عبد المنعم، الوسائل القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة الدكتوراه في القانون العام ، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة ، 2009، ص103.

[2]- القسنطيني محمد، "السياسة الجبائية البيئية في تونس"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، عدد06، جامعة إبن خلدون –تيارت-، 2016، ص187.

[3]- مسدور فارس، "أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية"، محلة الباحث، عدد 07، جامعة عمار ثليجي –الأغواط-، 2010، ص349.



لتجنب حدوث تلوث بالبيئة أو تدهور أو نضوب في مواردها، أو تلك الاستثمارات التي تهدف إلى التخلص من ملوثاتها أو في معالجة مشاكل نضوبها.

كأمثلة على ذالك نشير لما أقره المشرع الجزائري في المادة 76 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة من خلال إشارته إلى أنه تستفيد من حوافز مالية و جمركية تحدد بموجب قوانين المالية، المؤسسات الصناعية التي تستورد التجهيزات التي تسمح في سياق صناعتها أو منتجاتها بإزالة أو تخفيف ظاهرة الاحتباس الحراري والتقليص من التلوث في كل أشكاله، كما أشار المشرع أيضا في مضمون المادة 11 من نفس القانون بأنه يستفيد كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بأنشطة ترقية البيئة من تخفيض في الربح الخاضع للضريبة، على أن يحدد هذا التخفيض بموجب قانون المالية.

ثانيا :نظام الإعانات كوسيلة لدعم الحماية البيئية:

نظام الإعانة هو نوع من المساعدة المالية كالهبات أو القروض الميسرة، تحفز مسببي التلوث على تغير ممارساتهم و التصالح مع البيئة، أو تقدم للمؤسسات التي تواجه صعوبات للالتزام بالمعايير المفروضة، و تتجسد الإعانات من خلال الصناديق المكرسة من خلال قوانين المالية المختلفة، كما هو الحال بالنسبة للصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث، الصندوق الوطني للتراث الثقافي، الصندوق الوطني لحماية الساحل و المناطق الشاطئية[1].

فمثلا يتولى الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث تقديم الإعانات الموجهة للأنشطة المساهمة في تحويل المنشآت القائمة نحو التكنولوجيات الخاصة طبقا لمبدأ الوقاية، و كذا تمويل أنشطة مراقبة الوضع البيئي بشكل عام و التلوث عند المصدر بشكل خاص، بالإضافة إلى تمويل الدارسات و البحث العلمي اللذين تقوم بهما مؤسسات التعليم العالي أو مكاتب دارسات وطنية أو أجنبية.

المبحث الثاني :الآليات الإدارية الردعية لحماية البيئة في التشريع الجزائري:

إن الوسائل التي تستعين بها الإدارة كجزاء لمخالفة إجراءات حماية البيئة كثيرة، وهي تختلف باختلاف درجة المخالفة التي يرتكبها الأفراد، فقد تكون في شكل (جزاءات إدارية غير مالية) الفرع الأول (أو جزاءات مالية) الفرع الثاني

المطلب الأول :الجزاءات الإدارية المتعلقة بالنشاط كوسيلة ردعية لحماية البيئة :

تتخذ الجزاءات الإدارية في مجال الإضرار بالبيئة عدة صور(كالإخطار) أولا.(سحب الرخص) ثانيا (ووقف النشاط ثالثا

الفرع الأول: إخطار إجراء ردعي أولي لتحقيق الحماية البيئية:

نجد في الواقع أن هذا الأسلوب ليس بمثابة جزاء حقيقي، وإنما هو تنبيه أو تذكير من الإدارة نحو المعني على أنه في حالة عدم اتخاذ المعالجة الكافية التي تجعل النشاط مطابقا للشروط القانونية فإنه سيخضع للجزاء المنصوص عنه قانوناً[2]، وعليه فإن الإخطار يعتبر مقدمة من مقدمات الجزاء القانوني.

---

[1]- حسونة عبد الغاني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة الدكتوراه في علوم الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2013، ص92.

[2]- حميدة جميلة، الوسائل القانونية لحماية البيئة -دراسة على ضوء التشريع الجزائري-، مذكرة الماجستير، جامعة البليدة، 2002، ص145 .



لعل أحسن مثال عن أسلوب الإخطار في قانون البيئة الجزائري 03-10 هو ما جاءت به المادة 25 منه على أنه يقوم الوالي بإعذار مستغل المنشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة، والتي ينجم عنها أخطار أو أضرار تمس بالبيئة، ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة تلك الأخطار أو الأضرار.

كما نصت المادة 56 من نفس القانون على أنه: "في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، لكل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة تنقل أو تحمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات، من شأنها أن تشكل خطراً كبيراً لا يمكن دفعه، ومن طبيعته إلحاق الضرر بالساحل والمنافع المرتبطة به، يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأخطار".

لقد نصت قوانين أخرى على هذا الأسلوب، منها قانون المياه الجديد 05-12 الذي جاء في مادته 87 على أنه تلغى الرخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية، بعد إعذار يوجه لصاحب الرخصة أو الامتياز، في حالة عدم مراعاة الشروط و الالتزامات المنصوص عليها قانوناً.

كذلك ما نصت عليه المادة 48 من قانون 01-19 على أنه: " عندما يشكل استغلال منشأة لمعالجة النفايات أخطاراً أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية و/أو على البيئة، تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغل باتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح هذه الأوضاع".

الفرع الثاني: سحب الترخيص إجراء ردعي لتحقيق الحماية البيئية:

لقد سبق الإشارة إلى أن نظام الترخيص يعد من أهم وسائل الرقابة الإدارية، لما يحققه من حماية مسبقة على وقوع الاعتداء، ولهذا فسحبه يعتبر من أخطر الجزاءات الإدارية التي خولها المشرع للإدارة[1]، والتي يمكن لها بمقتضاه تجريد المستغل الذي لم يجعل من نشاطه مطابقاً للمقاييس القانونية البيئية من الرخصة[2].

فالمشرع إذا كان قد أقر حق الأفراد في إقامة مشاريعهم وتنميتها، فإنه بالمقابل يوازن بين مقتضيات هذا الحق والمصلحة العامة للدولة، فإذا كان من حق الشخص إقامة مشروعه وتنميته، واستعمال مختلف الوسائل لإنجاحه، فإن ثمة ما يقابل هذا الحق من إلتزامات، تكمن في احترام حقوق الأفراد الأخرين أو المواطنين في العيش في بيئة سليمة[3]

لقد حدد بعض الفقهاء الحالات التي يمكن فيه للإدارة سحب الترخيص، وحصرها في:

-إذا كان استمرار المشروع يؤدي إلى خطر يداهم النظام العام في أحد عناصره، إما بالصحة العمومية أو الأمن العام أو السكينة العمومية.

-إذا لم يستوفي المشروع الشروط القانونية التي ألزم المشرع ضرورة توافرها.

-إذا توقف العمل بالمشروع لأكثر من مدة معينة يحددها القانون.

---

[1]- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، ضمانات مشروعية العقوبات الإدارية العامة: الغرامة، الوقف، الإلغاء، التراخيص، الغلق، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص14.

[2]- سه نكه ردواد محمد، الضبط الإداري لحماية البيئة_دراسة تحليلية مقارنة_، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر _ الإمارات، 2012، ص 254.

[3]- حميدة جميلة، مرجع سابق، ص 150.



-إذا صدر حكم قضائي يقضي بغلق المشروع أو إزالته.

من تطبيقات السحب في التشريع الجزائري ما نص عليه المشرع في المادة 153 من قانون المناجم 01-10 على ما يلي : "يجب على صاحب السند المنجمي، وتحت طائلة التعليق المتبوع بسحب محتمل لسنده...أن يقوم بما يأتي:

-الشروع في الأشغال في مدة لا تتجاوز سنة واحدة بعد منح السند المنجمي ومتابعتها بصفة منتظمة

-إنجاز البرنامج المقرر لأشغال التنقيب و الاستكشاف و الاستغلال حسب القواعد الفنية."

كما نص قانون المياه 05-12 على أنه في حالة عدم مراعاة صاحب رخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية للشروط والالتزامات المنصوص عليها قانوناً، تلغى هذه الرخصة أو الامتياز.

الفرع الثالث: وقف النشاط كحل ردعي للحفاظ على البيئة:

تلجأ أحيانا الإدارة إلى أسلوب توقيف نشاط معين عندما يتسبب هذا الأخير في إلحاق ضرر أو خطر على البيئة، نتيجة عدم امتثال صاحب النشاط باتخاذ جميع التدابير الوقائية اللازمة و ذلك من بعد إنذاره من طرف الإدارة.

نشير في هذا الإطار إلى بعض الحالات كتطبيق لهذا الجزاء، حيث منح المشرع لإدارة المناجم سلطة وقف أشغال البحث أو التنقيب في حالة تسببها في إحداث تلوث بيئي بعد تقديم طلب للجهة القضائية الإدارية المختصة، لأن حماية البيئة تتطلب السرعة في اتخاذ القرارات.

كما أجاز المشرع للإدارة توقيف النشاطات المضرة بالبيئة و التي تمارس من طرف منشآت غير مصنفة، بمعنى المنشآت التي لا تحتاج في نشاطها لا إلى ترخيص و لا إلى تصريح، و نلمس هذه السلطة من خلال أحكام المادة 25 من المرسوم التنفيذي 06-198 سابق الذكر، حيث تتضمن هذه المادة أنه و في حالة عدم امتثال المستغل في الأجل المحدد، يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية

المطلب الثاني: الجزاءات الإدارية المالية: وسيلة ردعية فعالة لتحقيق الحماية البيئية:

نقصد بها الجباية التي تفرضها الإدارة او المصالح الجبائية على الملوثين الذين يحدثون أضرارا بالبيئة من خلال المنتجات الملوثة الناجمة عن نشاطاتهم الاقتصادية المختلفة،وللتطرق لهذه الجزاءات المالية لابد من تبيان الجباية البيئية (فرع أول ثم دراسة مبدأ الملوث الدافع (فرع ثاني)

الفرع الأول : الجباية البيئية: إجراء مستحدث من أجل الحفاظ على البيئة:

تعد الجباية البيئية من أهم الإجراءات المستحدثة من طرف المشرع الجزائري بغية الحفاظ على البيئة، وذلك بتقريره لعدة رسوم جبائية في قوانين مختلفة (ثانيا)، لكن قبل التطرق لها لابد من تحديد فكرة الجباية البيئية باعتباره مصطلح حديث على المنظومة القانونية (أولا).

أولا :مفهوم الجباية البيئية:

يعبر عن الجباية البيئية بالضرائب الخضراء أو الضرائب الإيكولوجية ، و هي الاقتطاعات النقدية الجبرية التي تدفع للخزينة العامة دون الحصول على مقابل خاص ، فهي إلزامية غير معوضة ، يعود ريعها إلى الميزانية العامة و قد تخصص لغايات غير مرتبطة بأساس الضريبة[1].

الجباية البيئية هي إحدى السياسات الوطنية و الدولية المستحدثة مؤخرا و التي تهدف إلى تصحيح نقائص عن طريق وضع تسعيرة أو رسم بيئي أو ضريبة للتلوث[2].

ثانيا : أهم الرسوم الجبائية في القانون الجزائري:

هناك العديد من الرسوم المقررة من طرف المشرع الجزائري بهدف تحقيق حماية فعالة للبيئة، لكن سنحاول دراسة بعض الرسوم فقط حسب درجة أهميتها في تحقيق الحماية البيئية، لاسيما الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، الرسم على الوقود.

1- الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة:

تم تأسيس هذا الرسم لأول مرة بموجب المادة 117 من قانون المالية لسنة 1992 و الذي يفرض على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة ، إذ كان يتراوح في بدايته بين 750 دج إلى 30000 دج وهذا حسب طبيعة النشاط و درجة التلوث المنجز عنه غير أن المشرع قام بمراجعة أسعار هذا الرسم بموجب المادة 54 من قانون المالية لسنة 2000.[3]

2- الرسم على الوقود:

بموجب المادة 38 من قانون المالية 2002 تم تأسيس هذا الرسم بقيمة 1 دج على كل لتر بنزين يقتطع من المصدر (نفطال) يوزع 50 % للصندوق الوطني للبيئة و 50 % للصندوق الوطني للطرق الطريق السريع.

الفرع الثاني :مبدأ الملوث الدافع:

يعد مبدأ الملوث الدافع من بين أهم الوسائل المستحدثة من طرف المشرع من أجل الحفاظ على البيئة وتحسيس الجميع على مسؤولية حماية البيئة ويشمل هذا المبدأ عدة مجالات سنطرق لها بالتفصيل (ثانيا) بعد بيان مفهومه (أولا).

أولا : مفهوم مبدأ الملوث الدافع :

تنص المادة 3 ف 7 من القانون 03-10 على مايلي: "يتحمل كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة ، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث و التقليص منه و إعادة الأماكن و بيئتها إلى حالتهما الأصلية"

---

[1]- بن أحمد عبد المنعم، مرجع سابق، ص107.

[2]- أيت عيسى عيسى، "المؤسسة الجزائرية ومجهودات حماية البيئة حول النفايات العلاجية"، مجلة علمية في التشريعات البيئية، عدد05، جامعة إبن خلدون –تيارت-، 2015، ص196.

[3]- ساجي فطيمة، "فعالية الضريبة البيئية في حماية البيئة"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، عدد 05، جامعة إبن خلدون –تيارت-، 2015، ص 173.



الهدف الذي سعى إليه المشرع من وراء إدخاله لهذا المبدأ هو إلقاء العبء على التكلفة الإجتماعية للتلوث على الذي يحدثه، فهو صورة من صور الضغط المالي على الملوث يمتنع عن تلويث أو على الأقل تقليص التلوث الناجم عن نشاطه الصناعي[1]

ثانيا : المجالات التي يشملها مبدأ الملوث الدافع

مبدئيا يشمل مبدأ الملوث الدافع التعويض عن الأضرار المباشرة التي يتسبب فيها الملوث للبيئة أو نفقات الوقاية بالنسبة للنشاطات الخطرة أو الخاصة بالإضافة إلى هذا فإن هناك مجالات أخرى يشملها مبدأ الملوث الدافع طبقتها الدول الأوروبية[2] و التي يمكن حصرها في:

1- اتساع مبدأ الملوث الدافع إلى الأضرار المتبقية عن طريق الحوادث: لا يعني دفع الملوث للأقساط المحددة من خلال الرسوم بأنه قد أعفي من مسؤوليته عن الأضرار المتبقية ، بل تبقى مسؤوليته قائمة في حالة عدم احترامه للمقاييس المحددة في التشريع و التنظيم الساري المفعول.

2- اتساعه إلى مجال التلوث غير المشروع : فإذا تجاوز أحد الملوثين العتبة المسموح بها للتلوث وسبب ضررا للغير فإنه يلزم بالتعويض ، و يلزم بدفع الغرامة[3]

الفرع الثالث: تقييم فعالية الجباية البيئية في التقليل من التلوث ؟:

إن تقدير مدى فعالية الجباية البيئية في حث المؤسسات الاقتصادية والأفراد على الحفاظ على البيئة يجب أن ينتقل من النظرة التقليدية التي مفادها تساوي الضريبة البيئية ونفقات التدمير البيئي الحدية بمعايير أكثر عقلانية أهمها[4] تأثير الضرائب على التلوث البيئي ومقارنة معدل الضريبة بتكاليف تقليل التلوث الحدية.

يعتبر في الجزائر قانون المالية لسنة 1992 أول قانون تطرق إلى تأسيس الرسوم البيئية من خلال الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، وتلتها ترسانة من الرسوم الأخرى التي يعتبر الهدف الأساسي منها حماية البيئية من أشكال التلوث البيئي، وإن تفعيل الجباية البيئية في مكافحة التلوث إنما يتم إذا ما حَسُن اختيارها وتطبيقها على أرض الواقع فيجب أن تكون أداة كفيلة بردع الملوث أيا كانت طبيعته (فردا أو مؤسسة) على إحداث التلوث بمختلف أشكاله[5].

لكن السؤال المطروح هل الذي يدفع الضريبة هو من يتسبب في التلوث حقيقة؟، أم المستهلك الذي يتلقى المادة الاستهلاكية من المنتج هو من يدفع الضريبة باعتبار أن المنتج يقوم بدمج الضريبة في سعر المادة الاستهلاكية، وها يظهر

---

[1] - ANDRE Pierre et E.DELISLE Claude et JEAN PIERRE Riveret, l'évaluation des impacts sur l'environnement, deuxième édition, presse international polyechnique, Canada, 2003, p 11.

[2] -ANNE Monpion, Le principe pollueur et l'activité agricole dans l'union européenne, thèse pour l'obtention du grade de docteur en droit, faculté de droit et des science économiques, université de limoges, 2007, p02.

[3]- بن أحمد عبد المنعم، مرجع سابق، ص 107.

[4]_ نزيه عبد المقصود محمد مبروك، الضرائب الخضراء والرخص القابلة للتداول كأدوات لمكافحة التلوث، دار الفكر الجامعي، مصر،2011، ص115.

[5]- موساوي يوغرطة، دور الجباية البيئية في ترقية البيئة وحمايتها، مذكرة الماجستير في الحقوق، فرع هيئات عمومية وحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص 23.



الغموض الذي يكتنف تعريف مبدأ الملوث يدفع الذي يجب أن يكون له مفهوم دقيق بضوابط يجعل من الضريبة البيئية رادعا حقيقيا للملوث وليس نسبيا في ذلك.

كما أن الجزائر اعتمدت نظاما ضريبيا بيئيا شمل العديد من الضرائب البيئية ومختلف القطاعات ومنها مجالات النفايات الصلبة والقطاعات الصناعية ، الانبعاثات الجوية، وعلى العموم فإن التشريع الجزائري في مجال حماية البيئة أصبح يواكب التطورات الحاصلة في العالم، ولكن المتتبع لأثر هذه الضرائب يرى بأن مفعولها لا يزال ضعيف ومحدود على أرض الواقع بدليل التقارير الخاصة التي تفيد بتزايد التلوث في القطاعات المذكورة سابقا.

يذكر أن ثمة حوالي 325 ألف طن من النفايات الخطرة التي تصدرها المؤسسات الاقتصادية يتم فرزها كل سنة في الجزائر، بحيث تقدر كمية نفايات الزئبق المخزون بأزيد من مليون طن فيما تم تخزين حوالي 450 ألف طن لحوالي 20 عاما في منطقة الغزوات ووهران. ويتم تخزين هذه النفايات الخطرة حاليا بطريقة غير لائقة[1].

كما أن أهم مواقع إنتاج النفايات توجد في ست ولايات حيث 95 % منها تركيزها هناك. ويوجد نصف النفايات الخطرة، حوالي مليون طن، في عشر ولايات إلى الشرق فيما ثلثها في الغرب مع بعضها في المنطقة الوسطى. وتقدر الخسائر المالية المتعلقة بصيانة المخازن بحوالي 60 مليون دولار أي 0.15 في المائة من الناتج الوطني الإجمالي الخام[2].

من خلال إجرائنا لهذه الدراسة كانت عصارتها النتائج صغناها على الشكل التالي:

1- الجباية البيئية كانت بمثابة الأداة ذات الطابع الاقتصادي والمالي لمكافحة التلوث وحماية البيئة، تضاف إلى الأدوات المتعددة ذات الهدف نفسه، لما لها من مرونة وحساسية على التأثير على مصادر التلوث، ويتوقف ذلك على مدى فعاليتها.

2- إن التحديد الدقيق "لمبدأ الملوث الدافع" يساهم بدرجة كبيرة تفعيل دور الجباية البيئية، باعتباره التشخيص الأمثل للملوث الواجب أن تطبق عليه الضريبة.

3- اهتم التشريع المغاربي بحماية البيئة ومن ذلك التشريع الجبائي البيئي في هذا المجال ، والجزائر كانت لها إسهامات واضحة من خلال ما عرضناه (ما يقارب 10 رسوم بيئية) رغم التأخر في إصدار هذه التشريعات الجبائية والتي بيّنت قصر فعاليتها في حماية البيئة والتي تحتاج إلى صياغة جيدة تمكنها من أداء وظيفتها على أكمل وجه.

خاتمة:

نستخلص من خلال هذا البحث أن موضوع الضبط الإداري في مجال حماية البيئة يعد كأحد أهم الأنشطة التي تقوم بها الإدارة العامة في سعيها إلى تحقيق التوازن بين متطلبات التنمية و مقتضيات حماية البيئة، فالمشرع الجزائري أعطى أولوية كبيرة لوسائل الضبط الإداري البيئي الوقائي وخاصة نظام التراخيص التي تعتبر أهم هذه الوسائل كونها الوسيلة الأكثر تحكما و نجاعة لما تحققه من حماية مسبقة على وقوع الاعتداء كما أنه يرتبط بالمشاريع ذات الأهمية و الخطورة على البيئة سيما المشاريع الصناعية و أشغال النشاط العمراني و التي تؤدي في الغالب إلى استنزاف الموارد الطبيعية والمساس بالتنوع البيولوجي.

1- نزيه عبد المقصود محمد مبروك، مرجع سابق، ص115.

2- محمد بن عزة، عالية النظام الضريبي في حماية البيئة من أشكال التلوّث دراسة تحليلية لنموذج الضريبة البيئية في الجزائر، عدد19، جامعة ابي بكر بلقايد –تلمسان-، 2016، ص 10.



رخصة البناء مثلا تعتبر أداة قانونية هامة لرقابة أشغال البناء والتوسع العمراني، لا تمنحها الإدارة إلا إذا توفرت الشروط والإجراءات القانونية المنصوص عليها في قوانين التهيئة والتعمير، كما تعتبر من أهم الآليات الوقائية لحماية البيئة من انعكاسات العمران العشوائي واللاشرعي، فرخصة البناء تساهم بشكل كبير في حماية البيئة والطبيعة لاسيما من خلال الشروط المفروضة على البناية والإجراءات البيئية المسبقة الواجب إتباعها للحصول عليها الأمر الذي يعكس ويؤكد العلاقة الوطيدة بين رخصة البناء وحماية البيئة.

إضافة إلى وسائل الضبط الإداري الوقائي لم يهمل المشرع الجزائري وسائل الضبط البيئي الردعي وهذا يتجلى من خلال نظام الحضر و الإلزام و نظام سحب الترخيص و نظام وقف النشاط و هذا حتى لا يتمادى الملوثون بالإضرار بالبيئة لكن في أرض الواقع نجد عدم تفعيل هذه الأنظمة بشكل صارم و جدي.

فيما يخص الجانب الردعي لاسيما الجباية نستخلص أنّ قيام الجباية البيئية بدورها الذي أنشئت من أجله الا وهو حماية البيئة من أشكال التلوث المختلفة، يلزم إيجاد الطرق المثلى لتفعيلها، بدءا بتحديد وعاء فرض هذا النوع من الضريبة بشكل دقيق لكونه أمر حساس في تحديد مصدر التلوث وكبح جماحه في إحداث التلوث، بالإضافة إلى ضرورة التركيز على إعطاء نتيجة مفصلية ألا وهي حماية البيئة وعدم التركيز على ضرورة جعلها مورد مالي بالدرجة الأولى.

قائمة المراجع:

أولا: بالغة العربية:

I- الكتب:

1- كامل محمد المغربي، الإدارة و البيئة و السياسة العامة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2001.

2- هنوني نصر الدين، الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001.

3- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.

4- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، ضمانات مشروعية العقوبات الإدارية العامة: الغرامة، الوقف، الإلغاء، التراخيص، الغلق، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.

5- نزيه عبد المقصود محمد مبروك، الضرائب الخضراء والرخص القابلة للتداول كأدوات لمكافحة التلوث، دار الفكر الجامعي، مصر،2011.

6- سه نكه ردواد محمد، الضبط الإداري لحماية البيئة_دراسة تحليلية مقارنة_، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر_الإمارات، 2012.



II/- الرسائل والمذكرات :

1-رسائل الدكتوراه:

- بن احمد عبد المنعم، الوسائل القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة الدكتوراه في القانون العام ، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2009 .

- حسونة عبد الغاني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة الدكتوراه في علوم الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2013.

2- مذكرات الماجستير:

- حميدة جميلة، الوسائل القانونية لحماية البيئة -دراسة على ضوء التشريع الجزائري-، مذكرة الماجستير، جامعة البليدة، 2002.

- أمال مدين، المنشآت المصنفة لحماية البيئة، دراسة مقارنة، مذكرة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2013.

- معمري محمد، النظام القانوني لحماية البيئة في قطاع المحروقات وفقا للقانون الجزائري، مذكرة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

- موساوي يوغرطة، دور الجباية البيئية في ترقية البيئة وحمايتها، مذكرة الماجستير في الحقوق، فرع هيئات عمومية وحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

3- المقالات:

- منصور مجاجي، "الضبط البيئي وحماية البيئة"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 2، 2009.

- مسدور فارس، "أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية"، محلة الباحث، عدد 07، جامعة عمار ثليجي –الأغواط-، 2010.

- نورة موسى، " المسؤولية الإدارية والوسائل القانونية لحماية البيئة"، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 34، 2014.

- ساجي فطيمة، "فعالية الضريبة البيئية في حماية البيئة"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، عدد 05، جامعة إبن خلدون –تيارت-، 2015.

- أيت عيسى عيسى، "المؤسسة الجزائرية ومجهودات حماية البيئة حول النفايات العلاجية"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، عدد05، جامعة إبن خلدون –تيارت-، 2015.

- القسنطيني محمد، "السياسة الجبائية البيئية في تونس"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، عدد06، جامعة إبن خلدون –تيارت-، 2016.



- محمد بن عزة، عالية النظام الضريبي في حماية البيئة من أشكال التلوّث دراسة تحليلية لنموذج الضريبة البيئية في الجزائر، عدد19، جامعة ابي بكر بلقايد –تلمسان-، 2016.

IV/ النصوص القانونية :

-1- النصوص التشريعية :

- قانون 12/84 مؤرخ في 23 -06-1984، يتعلق بالنظام العام للغابات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 20/91 مؤرخ في 02-12-1991، ج ر عدد 62 صادر بتاريخ 04-12-1991.

- قانون 01-19 مؤرخ في 12-12-2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر عدد 77 صادر بتاريخ 15-12-2001.

- القانون 02-02 مؤرخ في 05-02-2002، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج ر العدد 10 الصادر بتاريخ 12-02-2002.

-قانون 10/03مؤرخ في 19-08-2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43 صادر بتاريخ 20 -07-2003.

- قانون 04-07 مؤرخ في 14-08-2004، يتعلق بالصيد، ج ر عدد 51 صادر بتاريخ 15-08-2004.

- قانون رقم 05-12 مؤرخ في 04-08-2005، يتعلق بالمياه، ج ر عدد 60 الصادر بتاريخ 04-09-2005.

-2- النصوص التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي رقم 91-176 مؤرخ في 28-05-1991، يتعلق بكيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك، ج ر عدد 26 الصادر بتاريخ 01-06-1991.

- المرسوم التنفيذي رقم 04-409 مؤرخ في 14-12-2004، المحدد لكيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة، ج ر عدد 81 الصادر بتاريخ 19-12-2004

- المرسوم التنفيذي رقم 06-141 مؤرخ في 19-04-2006، الذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، ج ر عدد 26 الصادر بتاريخ 23-04-2006.

- المرسوم التنفيذي 06-198 مؤرخ في 31-05-2006، يتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر عدد 37 صادر بتاريخ 04-06-2006.

ثانيا – باللغة الأجنبية:

I/ Ouvrages :

- ADJA (Djillali) et DROBENKO (Bernard) , Droit de l'urbanisme , BERTI , Alger ,2007

- ANDRE Pierre et E.DELISLE Claude et JEAN PIERRE Riveret, l'évaluation des impacts sur l'environnement, deuxième édition, presse international polyechnique, Canada, 2003.

-REDDAF Ahmed, Planification urbain et protection de l'environnement, revue idara, N 2, Alger, 1998

II/- Thèses :

- ANNE Monpion, Le principe pollueur et l'activité agricole dans l'union européenne, thèse pour l'obtention du grade de docteur en droit, faculté de droit et des science économiques, université de limoges, 2007.

Autres Documents :

- Comité pour la fiscalité écologique, avis du 13-06-2013 sur la fiscalité et artificialisation des sols, paris, 2013.

مسؤولية الشركة الأم عن الأضرار البيئية التي تسببها شركاتها التابعة في ظل تجمع الشركات

د. حورية سويقي، أستاذة محاضرة صنف ب
قسم الحقوق/ المركز الجامعي بلحاج بوشعيب عين تموشنت الجزائر.

Abstract:

A corporate group is the clustering of two or more companies under the management of the parent company. The companies that operate under its control are referred to as subsidiaries. *What raises* the *debate* about corporate clustering is the contradiction that may appear at first glance about the way this group functions and its relationship with its structures, since the subsidiary companies have an independent legal personality but are at the same time subordinate to their parent company, though the corporate group does not possess any moral personality, while the judiciary has provided the group with special authority in several cases; it is worth mentioning the case of Rozenblum. This contradiction raises many legal problems, especially when it comes to deciding about the types of responsibility to give to subsidiaries, including the environmental responsibility, and the extent to which these responsibilities can be extended to the parent company, especially if the moral personality of the subsidiary company is reduced. In the case of mixing receivables or establishing a fictitious subsidiary, or when the moral personality of the subsidiary company is declining, or when the parent company intervenes in the management of the subsidiary company, then who is primarily responsible in this case? Is it the corporate group as a whole, though it does not have any moral personality? Or is it the parent company? Or is it the subsidiary company which possesses the capacity and legal independence? The debate is further exacerbated by the fact that the Algerian legislator has not frame yet the corporate group with detailed texts; he left it to the general legislation that regulates the company law. However, this general legislation is not sufficient for setting up legal safeguards that can guarantee the repair of damage that is caused by subsidiaries and also to compensate those affected.

On the other hand, the French legislator addressed the issue in a different way. He departed from the principle of independence of moral personality by delimiting the responsibility of the parent company for the environmental damage caused by its subsidiaries; this was done when the French *Environment* Management *Act was amended in 2010*.

Keywords: Corporate group; Parent company; Subsidiary; Moral personality; Environmental responsibility.



الملخص:

يظهر تجمع الشركات في صورة تجميع شركتين أو أكثر تحت إدارة الشركة الأم، وتسمى الشركات الخاضعة لرقابتها بالشركات التابعة.

وإن ما يثير حدة النقاش بصدد تجمع الشركات هو التناقض الذي قد يبدو للوهلة الأولى في طريقة عمل هذا التجمع وعلاقته بهياكله ؛ كون أن الشركات التابعة تتمتع بشخصية قانونية مستقلة إلا أنها في نفس الوقت تابعة للشركة الأم وخاضعة لرقابتها. مع العلم أن تجمع الشركات لا يتمتع بشخصية معنوية في حين أن القضاء اعترف له بمصلحة خاصة في العديد من القضايا على غرار قضية Rozenblum.

يثير هذا التناقض العديد من الإشكالات القانونية خاصة عند تقرير شتى أنواع المسؤولية على الشركات التابعة بما فيها **المسؤولية البيئية**، ومدى إمكانية امتدادها على الشركة الأم خاصة إذا كانت الشخصية المعنوية للشركة التابعة متلاشية؛في حالة الخلط في الذمم أو تأسيس شركة تابعة وهمية ، أو عندما تكون شخصيتها المعنوية متقلصة؛ في حالة تدخل الشركة الأم باعتبارها مدير فعلي في إدارة الشركة التابعة. فعلى من ترفع دعوى المسؤولية في هذه الحالة؟ هل ترفع على التجمع ككل بالرغم من عدم تمتعه بالشخصية المعنوية؟ أم على الشركة الأم؟ أم على الشركة التابعة كونها صاحبة الصفة والاستقلالية القانونية؟

وما يزيد من حدة النقاش هو عدم تأطير المشرع الجزائري لتجمع الشركات بنصوص مفصلة ، و تركه للقواعد العامة التي تحكم قانون الشركات. إلا أن هذه الأخيرة غير كافية لوضع الضمانات القانونية التي تكفل إصلاح الأضرار التي تسببها الشركات التابعة وتعويض المتضررين.وذلك على خلالف المشرع الفرنسي الذي تصدى إلى ذلك ، وخرج عن مبدأ استقلالية الشخصية المعنوية من خلال تقرير مسؤولية الشركة الأم عن الأضرار البيئية التي تسببها شركاتها التابعة ،وذلك عند تعديله لقانون البيئة الفرنسي سنة 2010.

الكلمات المفتاحية: تجمع الشركات، الشركة الأم ،الشركة التابعة، الشخصية المعنوية، المسؤولية البيئية.

مقدمة:

لقد عاش العالم تغييرا جذريا في النصف الثاني من الثمانينات بسبب انهيار المعسكر الاشتراكي وزوال المبادئ التي كان يقوم عليها. فبعدما كانت الدول تحتكر التجارة والصناعة وتمنع أية مبادرة من الخواص، فإنها نظرا للأزمات المختلفة التي كانت تعيشها، ورغبة منها في التطور بدأت تفكر جليا في النهوض باقتصادها باتباع مسلك الدول المتقدمة التي نجحت في هذا المجال بانتهاجها سياسية ناجحة وفعالة. وذلك بإجراء إصلاحات في مختلف المجالات حتى تتمكن من التلاؤم مع المبادئ الجديدة التي تقوم عليها السياسية اللبرالية الاقتصادية[1]. ومن هذا المنطلق، شرعت العديد من الدول بتعديل مختلف التشريعات خاصة التجارية منها لتحقيق أهم مبدأ تقوم عليه الرأسمالية ألا وهو حرية التجارة والصناعة.

[1] رتيبة ايمان شويطر، النظام القانوني للتجمعات ذات المنفعة الاقتصادية في القانونين الجزائري والفرنسي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة،2005،ص.7.



ولهذا الغرض أقرت معظم تشريعات الدول بإمكانية تركيز الشركات، والسماح لها بالاتحاد من أجل تحقيق أهدافها. وفي ظل هذه الظروف ظهر ما يسمى بتجمع الشركات، حيث كان لتمكين الشخصية المعنوية من حق تملك الأسهم والحصص في رأسمال شركات أخرى، و إدارتها تبعا لذلك أثره الكبيرة في إنشاء الشركات العملاقة التي تتكون من شركات أعضاء يمارسون نشاطاتهم تحت غطاء الشركة الأم في ظل الوحدة الاقتصادية لتجمع الشركات.

لقد تبلور هذا الإطار القانوني في فرنسا أولا ،ثم تبناه المشرع الجزائري بعد انتهاجه النهج اللبرالي، بموجب الأمر رقم 27/96[1].

وإن ما يثير النقاش بصدد تجمع الشركات هو التناقض الذي قد يبدو للوهلة الأولى في طريقة عمل هذا التجمع وعلاقته بهياكله، كون أن الشركة التابعة تتمتع بشخصية قانونية مستقلة ، إلا أنها في نفس الوقت تابعة للشركة الأم وخاضعة لرقابتها.

وتزداد حدة هذا التناقض عند إثارة موضوع المسؤولية على مستوى التجمع ، إذ يسمح هذا الأخير من أجل تحقيق الوحدة الاقتصادية بخلق وضعية فعلية تنتج عنها تبعية الشركة التابعة للشركة الأم بالرغم من استقلاليتها القانونية، إلا أنه لم يتطرق إلى الشق الأخر من المعادلة أين يمكن فيه تمديد مسؤولية الشركة التابعة على الشركة الأم وذلك بهدف خلق توازن بين المصالح والحفاظ على مصلحة التجمع ككل.

بل عادة ما يكون افتقار ميزانية الشركة التابعة بسبب تصرفات الشركة الأم، مما يؤدي بها حتما إلى الاخلال بالتزاماتها بما فيها التزاماتها البيئية ويتعذر عليها التعويض عنها.

وفي إطار غياب نصوص خاصة لمعالجة ذلك في القانون الجزائري، يجدر بنا طرح الإشكال الآتي: **ما مدى جوازتمديد المسؤولية البيئية للشركات التابعة على الشركة الأم كمقابل للتضحية الاقتصادية الذي تقوم بها الشركة التابعة في سبيل تحقيق مصلحة و الحفاظ على سمعة التجمع ككل؟**

يتحدد نطاق هذه الدراسة بضبط مفهوم تجمع الشركات تم البحث عن السبل القانونية التي يمكن من خلالها تمديد المسؤولية البيئية على الشركة الأم سواء استنادا إلى القواعد العامة للشركات، أو باستحداث نصوص خاصة للتصدي لذلك.

تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهجين التحليلي و المقارن ، وذلك لتحليل مختلف النصوص القانونية التي عالجت موضوع تجمع الشركات على المستوى الوطني، ومحاولة ايجاد سبل لتمديد المسؤولية على الشركة الأم في القواعد العامة. ومقارنة ذلك مع التشريعات المقارنة التي سبقتنا في تأطير هذا النوع من المسؤولية في هذا المجال.

وعليه تم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم تجمع الشركات

المبحث الثاني: مدى جواز تمديد المسؤولية البيئية للشركة التابعة على الشركة الأم

المبحث الأول: مفهوم تجمع الشركات

إن تجمع الشركات التجارية هو عبارة عن وضعية فعلية لمجموعة من الشركات تشكل كيان اقتصادي واحد من خلال عملها كوحدة غير أنها من الناحية القانونية مستقلة عن بعضها البعض.[2]

---

[1] مؤرخ في 1996/12/09، المعدل والمتمم للأمر رقم 59/75، المؤرخ في 26سبتمبر 1996، المتضمن القانون التجاري، جريدة رسمية العدد77.

[2] François Dekeuwer,Defossez, Groupe de sociétés contrats et responsabilités ,L.G.D.J, Paris,1994,p .1.



والالمام بمفهوم تجمع الشركات يستدعي التطرق إلى مختلف التعاريف الفقهية و القانونية التي قيلت فيه، ثم إبراز خصوصيته سواء من حيث افتقاده للشخصية المعنوية أو من حيث اعتراف القضاء له بمصلحة خاصة. وفيما يلي تفصيل ذلك:

المطلب الأول: التعريف الفقهي والقانوني لتجمع الشركات

إن نظرية تجمع الشركات لم يكن لها نصيب من التنظيم كهيكل قانوني خاص بشكل كامل ومفصل في القانونين الجزائري والفرنسي. ولقد اكتفى المشرع الجزائري في القانون التجاري بتنظيم التجمع ذو المنفعة الاقتصادية من المادة 796 إلى المادة 799مكرر4 ، في الفصل الخامس من الباب الأول من الكتاب الخامس المتعلق بالشركات التجارية وعنونه بالتجمعات، إلا أن المراد به التجمع ذو المنفعة الاقتصادية الذي يقوم بين شخصين معنويين أو أكثر، في حين أن تجمع الشركات محل الدراسة هو الذي يوجد فعلا دون ضرورة وجود عقد بين الأعضاء المكونة له.

وعلى الصعيد الفقهي كانت ومازالت نظرية تجمع الشركات محل دراسات و أبحاث فقهية.

وعليه، سنتطرف إلى مختلف التعاريف الفقهية لتجمع الشركات لعلنا نتوصل على ضوئها إلى فهم التعاريف القانونية، وفيما يلي تفصيل ذلك:

الفرع الأول: التعريف الفقهي لتجمع الشركات

تطلق تسمية تجمع الشركات على مجموعة شركات تمارس نشاطا اقتصاديا متماثلا و تخضع لإدارة اقتصادية موحدة، تسيطر على ذمتها المالية إحدى الشركات التي تأتي على رأس التجمع وتسمى الشركة الأم[1]،وتمارس سيطرتها على الشركات الأعضاء لملكيتها جزء من رأسمالها.

ويعرفه جانب من الفقه على أنه وحدة اقتصادية مكونة من شركة أم و شركات تابعة لها، مع وجود ثلاثة خصائص تجمعهم:

- ✓ شركات تابعة متمتعة بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي.
- ✓ تبعية الشركة التابعة للشركة الأم عن طريق تقنية المراقبة.
- ✓ الطابع المالي الذي يربط الشركات الأعضاء[2].

في حين يرى جانب آخر من الفقه أن تجمع الشركات لا يتكون من شركة أم وشركات تابعة فقط ، بل أيضا من شركات تابعة للشركات الوليدة" Sous filiale" تمارس عليهم الشركة الأم رقابة غير مباشرة[3].

ويذهب جانب آخر من الفقه إلى أنه يجب أن تجتمع عدة شروط لوجود تجمع الشركات:

- ✓ أن تمتلك شركة نسبة معينة من حقوق التصويت أو رأس المال في شركة أخرى تختلف باختلاف تشريع كل دولة، بحيث تصبح الثانية تابعة لها اقتصاديا.
- ✓ أن يخضع تجمع الشركات إلى إدارة موحدة [4].

---

[1]حسن محمد هند ، مدى مسؤولية الشركة الأم عن ديون شركاتها الوليدة في مجموعة الشركات مع إشارة خاصة للشركات متعددة القوميات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، قسم القانون التجاري، جامعة عين الشمس، مصر،سنة 2005، ص.29.

[2]François Goré, Droit des affaires, tome 2, Montchrestien,Paris,1999,p.475.

[3]P. Didier, Droit commercial, tome 3, 1993,p.513.

[4] حسن محمد هند، المرجع السابق،ص.30.



وفي إطار البحث عن تعريف جامع ومانع لتجمع الشركات، نجد محاولة جانب من الفقه الذي يعرفه بدوره على أنه وحدة اقتصادية بين شركتين أو أكثر يتمتعون بالشخصية المعنوية و الاستقلال القانوني، تجمعهم مصلحة مشتركة، وخاضعين لرقابة الشركة الأم . وهذه الأخيرة تمارس الرقابة بمناسبة امتلاكها نسبة من حقوق التصويت أو من رأس مال الشركة التابعة، مما يمكنها تعيين أعضاء مجلس إدارتها أو بأية وسيلة أخرى تحدث نفس الآثار[1].

الفرع الثاني: التعريف القانوني لتجمع الشركات

بالرجوع إلى القسم الثاني من الفصل الرابع من الباب الأول من القانون التجاري الجزائري والمعنون بالشركات التابعة، المساهمات والشركات المراقبة، و بالأخص المواد من 729إلى 732 مكرر 4[2]، نلاحظ غياب تعريف خاص لتجمع الشركات. إذ لم يقم المشرع الجزائري بتكريس نصوص قانونية تنظم هذه المنشأة بشكل مفصل، و إنما أشار إلى بعض الميكانيزمات التي يقوم عليها التجمع؛ كتلك التي تنظم المساهمات والمراقبة.

ويظهر جليا تبني المشرع الجزائري لنظرية تجمع الشركات من خلال المادة 732 مكرر 4 من القانون التجاري، والتي تنص:

" يقصد بالحسابات المدعمة[3]تقديم الوضعية المالية ونتائج **مجموعة الشركات** و كأنها تشكل نفس الوحدة."

وبالرجوع إلى القرار المؤرخ في 19 أكتوبر 1999، والمتضمن تقنيات إعداد وتجميع حسابات التجمع[4]، والمحدد لكيفية تطبيق المادة 731 مكرر من القانون التجاري، نجد أن المادة الأولى منه تنص:

"إن حسابات الشركة القابضة التي تم تجميعها مع حسابات الشركة المعنية التي هي تحت رقابتها تشكل الحسابات المجمعة للمجمع."

وبالرجوع إلى المادة 138 مكرر4 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، نجد أنها تعرف تجمع الشركات كالآتي:

" تجمع الشركات يعنى به كل كيان اقتصادي مكون من شركتين أو أكثر ذات أسهم، مستقلة قانونا، تدعى الواحدة منها الشركة الأم تحكم الأخرى المسماة الأعضاء تحت تبعيتها لامتلاكها المباشر ل 100/90 أو أكثر من رأسمالها الاجتماعي، والذي لا يكون رأس مال ممتلكا كليا أو جزئيا من طرف هذه الشركات أو نسبة 100/90 أو أكثر من طرف شركة أخرى تمكنها أخذ طابع الشركة الأم.

يجب أن تكون العلاقات بين الشركات الأعضاء في التجمع في المفهوم الجبائي مسيرة أساسا بأحكام القانون التجاري."

أما القانون البنكي، فقد تبنى بدوره نظرية تجمع الشركات، إذ بعدما نص في المادة 76 من الأمر رقم 11/03 [5] على منع كل شخص طبيعي أو معنوي من ممارسة عمليات استلام الأموال من الجمهور و الاقتراض العام ووضع آليات ذلك، تضمنت المادة 79 من نفس القانون استثناءات على ذلك، ومن ضمنها الفقرة 2 التي نصت صراحة على أنه يمكن لمؤسسة أن تقوم بعمليات

---

[1] Pariente Maggy, Les groupes de sociétés, éd Litec, Paris,1993,p .468.

[2] الأمر رقم 59/75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم بالقانون رقم 02/05، المؤرخ في 6فبراير 2005.

[3] يقصد بالحسابات المدعمة الحسابات الإجبارية المنصوص عليها في المادة 716 من القانون التجاري والتي تلتزم كل شركة بتحضيرها ونشرها، و هي حسابات الجرد والميزانية و حسابات الأرباح والخسائر.

[4] جريدة رسمية العدد 87.

[5] أمر رقم 11/03، مؤرخ في 26 غشت 2003، متعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية العدد 52.



الخزينة مع شركات لها تربط بينها بصفة مباشرة أو غير مباشرة مساهمات في رأس المال تخول إحداها سلطة الرقابة الفعلية على الأخرى.

كما تبنى قانون المنافسة[1] بدوره نظرية تجمع الشركات، حيث جعل مشروعية تجمع الشركات مقترنة بالترخيص الصادر عن مجلس المنافسة، و في حالة حصوله على ذلك يدخل في قائمة التجميعات الاقتصادية التي نصت عليها المادة 15 من نفس القانون.

المطلب الثاني: مصلحة تجمع الشركات بين الفراغ التشريعي و التكريس القضائي

تكتسب الشركات التجارية الشخصية المعنوية من تاريخ قيدها في السجل التجاري[2]. ويترتب على ذلك تمتعها بكل الحقوق المترتبة عن اكتساب الشخصية الاعتبارية[3].ويصبح لديها مصلحة خاصة ما يعرف بالمصلحة الاجتماعية اعتبرها المشرع الجزائري معيارا لمشروعية تصرفات المسيرين في شركات الأموال.

إلا أن تجمع الشركات يعتبر استثناء عن القواعد العامة ذلك أنه لا يتمتع بشخصية معنوية مستقلة في حين القضاء يعترف له بمصلحة خاصة. وفيما يلي تفصيل ذلك:

الفرع الأول: افتقاد تجمع الشركات للشخصية المعنوية

إن تجمع الشركات هو كيان اقتصادي يتكون من شركات تابعة مستقلة قانونا و في نفس الوقت خاضعة اقتصاديا للشركة الأم.

إلا أن التجمع في حد ذاته لا يتمتع بالشخصية المعنوية و لا يخضع للقيد في السجل التجاري. فهو وحدة اقتصادية ناتجة عن الرقابة التي تمارسها الشركة الأم على شركاتها التابعة بمناسبة امتلاكها نسبة من حقوق التصويت أو رأس المال فيها.

وافتقاده للشخصية المعنوية بكل ما يترتب عنها من آثار قانونية يستلزم عدم تمتعه بمصلحة خاصة، إلا أن القضاء اعترف له بذلك.

الفرع الثاني: اعتراف القضاء بوجود مصلحة خاصة لتجمع الشركات

إن الاعتراف بمصلحة خاصة لتجمع الشركات أمر في غاية الدقة بسبب غياب اعتراف تشريعي حاسم وقاطع لتجمع الشركات في حد ذاته.

وعلى المستوى القضائي، رفضت بعض القرارات القضائية الاعتراف بمصلحة تجمع الشركات كمصلحة مستقلة عن مصلحة الشركات الأعضاء المكونة له، ومن بينها قرار FRUEHAUFالشهير الصادر عن مجلس قضاء باريس، حيث غلب هذا الأخير مصلحة الشركة التابعة FRUEHAUFعن مصلحة تجمع الشركات.

---

[1] أمر رقم 03/03 مؤرخ في 19 يوليو 2003، متعلق بالمنافسة، جريدة رسمية العدد 43.

[2] المادة 549 من القانون التجاري الجزائري.

[3] المادة 50، أمر رقم 58/75، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/07 المؤرخ في 13ماي 2007.



في حين رجحت القرارات الأخرى مصلحة تجمع الشركات على المصالح الخاصة للشركات التابعة له. ومن أهمها القرارات التي تدلي بالاعتراف بمصلحة التجمع في نطاق جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة و إجازة القيام بعمليات الخزينة إذا أملت مصلحة تجمع الشركات ذلك. وأول قرار صادر بهذا الصدد هو قرار Willot الذي توصل القضاء من خلاله إلى رفع الجرم عن فعل التعسف في أموال الشركة إذا ثبت أن استغلال الأموال كان في مصلحة الوحدة الاقتصادية لتجمع الشركات. إلا أن القضاء قيد هذا المبدأ بثلاثة شروط:

- ✓ أن نكون أمام تجمع شركات وحدة اقتصادية.
- ✓ أن تستفيد جميع الشركات الأعضاء في التجمع من تضحية إحدى الشركات التابعة لها التي تحملت العبء.
- ✓ أن تكون التضحية المقدمة من قبل إحدى الشركات التابعة بمقابل.

ولقد أكدت محكمة النقض الفرنسية هذا الاتجاه القضائي بصدور قرار Rozenblum ، والذي أكد الشروط التي طرحها القضاء في قضية Willot معتبرا أن المساعدات المالية التي قدمها مدراء إحدى الشركات إلى شركة أخرى في نفس التجمع يجب أن تمليها مصلحة اقتصادية مشتركة[1].

المبحث الثاني: تمديد المسؤولية البيئية للشركات التابعة على الشركة الأم

إن تمديد مسؤولية الشركات التابعة بشكل عام على الشركة الأم يصطدم مع إحدى المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الأحكام العامة للشركات و هو مبدأ استقلالية الشخصية المعنوية . إلا أن الوحدة الاقتصادية لتجمع الشركات تجاوزت المبادئ العامة، و خلقت تناقضا بين القانون والواقع أي بين الاستقلالية القانونية للشركات التابعة من جهة، و بين تبعيتها الاقتصادية واقعيا للشركة الأم من جهة أخرى.

وإذا كانت الوحدة الاقتصادية لتجمع الشركات تستدعي تبعية الشركات الأعضاء للشركة الأم لتحقيق المصلحة المشتركة للتجمع ككل، فالأرجح أن تتحمل الشركة الأم بدورها مسؤوليات الشركات التابعة في حالة تعذر على هذه الأخيرة عن تحمل ذلك للحفاظ على سمعة التجمع. إلا أنه عادة ما تتملص الشركة الأم من ذلك محتجة بستار الشخصية المعنوية الذي يخدم لا شك مصالحها.

وعليه سوف نتطرق في هذا المبحث إلى تحديد مفهوم المسؤولية البيئية للشركات، ثم التطرق فيما بعد إلى إمكانية تمديد المسؤولية البيئية للشركات التابعة على الشركة الأم .

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية البيئية للشركات

إن تحديد مفهوم المسؤولية البيئية للشركات يستدعي تعريف البيئة أولا (الفرع الأول)، ثم التطرق فيما بعد إلى تحديد مفهوم الخطأ البيئي الذي يجعل الشركة محل مساءلة قانونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف البيئة

تعتبر البيئة هي الوسط الذي يعيش فيه الإنسان مع غيره من المخلوقات ، وتتوافر لهم فيها وسائل الحياة و أسباب البقاء.

---

[1] وجدي سليمان حاطوم، دور المصلحة الجماعية في حماية الشركات التجارية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص.637. و أنظر أيضا:

Frederic Magnus,Le groupe de sociétés et la protection des intérêts catégoriels, éd Larcier,Belgique,2011,p. 57.



ويعرفها جانب من الفقه على أنها مجموعة الظروف والعوامل الفيزيائية والعضوية وغير العضوية التي تساعد الإنسان والكائنات الأخرى على البقاء ودوام الحياة[1].

في حين يعرفها جانب آخر من الفقه على أنها نظام يتعايش فيه جميع الأحياء علاوة على الغلاف الجوي و ما يتبعه من هواء وغازات، وأيضا العناصر المائية من محيطات و بحار و الظواهر الطبيعية من أشجار وغابات[2].

ويرى جانب آخر من الفقه أن البيئة تحتوي على عنصران:

- ✓ العناصر الطبيعية وهي كل ما يحيط بالإنسان من عناصر والتي لا دخل للإنسان في وجودها مثل الماء والهواء والتربة والبحار والمحيطات.
- ✓ العناصر الصناعية وهي التي ساهم الإنسان في إنشاءها[3].

و من استقراء التعاريف السابقة نستنتج أن مفهوم البيئة أوسع ليشمل كل العناصر الطبيعية الحية وغير الحية و العناصر الصناعية أيضا التي ساهم الانسان في نشأتها، والتي تحتاج لا شك أن تكون محل حماية.

وعلى المستوى التشريعي، يعرف المشرع الجزائري البيئة في المادة $04/_{07}$ من القانون رقم 10/03، المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة [4] والتي تنص:

" تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن و المناظر والمعالم الطبيعية."

أما التشريعات المقارنة فقد خصت البيئة بتعاريف مضبوطة، نذكر منها قانون البيئة المصري الذي نص في مادته الأولى على أن البيئة هي المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما تحتويه من مواد، وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يصنعه الانسان من منشآت[5].

أما القانون الفرنسي فبدوره نص في المادة الأولى من قانون حماية الطبيعة على أن البيئة هي مجموعة من العناصر الطبيعية والفصائل الحيوانية والنباتية والهواء و الأرض والثروة المنجمية والمظاهر الطبيعية المختلفة[6].

ومن استقراء هذين التعريفين نستنتج أن التشريعات المقارنة أضافت عنصرا جديدا إلى جانب العناصر الحية و غير الحية وهي جملة المنشآت التي أقامها الإنسان كجزء هام من مكونات البيئة.

---

[1] أحمد عبد الكريم سلامه ،قانون حماية البيئة، جامعة الملك سعود الرياض ،سنة 1997،ص.11 وما يليها ،أشار إليه خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطني و الاتفاقيات الدولية دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية، 2011،ص.21.

[2] Lavieille (J-M),Droit de l'environnement ,elipes1998,P.7.

أشار إليه خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق،ص.23.

[3] خالد مصطفى فهمي،المرجع السابق، ص.23 وما يليها.

[4] جريدة رسمية العدد43، الصادرة في 20 يوليو 2003.

[5] القانون رقم 04، الصادر في 1994/02/02،الجريدة الرسمية المصرية العدد5، الصادرة في 1994/02/03.

[6] **Loi n° 95-101 du 2 février 1995 relative au renforcement de la protection de l'environnement**, JORF n°29 du 3 février 1995.

وعلى المستوى الدولي عرف مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في ستوكهولم البيئة على أنها" رصيد الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته"[1].

الفرع الثاني: الخطأ البيئي الصادر من الشركة

إن قيام المسؤولية المدنية للشركة عن الأضرار البيئية التي تسببها يستدعي توفر أركان المسؤولية بشكل عام من خطأ وضرر وعلاقة سببية. وفي إطار عدم وجود نصوص خاصة تنظم ذلك، يستدعي الأمر تطبيق القواعد العامة للمسؤولية المنصوص عليها في القانون المدني باعتباره الشريعة العامة.

وعليه سوف نقتصر في دراستنا على ركن الخطأ و بالأخص صور الخطأ البيئي الذي يستوي أن يكون عقديا أو تقصيريا، وفيما يلي تفصيل ذلك:

أولا: الخطأ البيئي العقدي

بالرغم من أن دعاوي المسؤولية العقدية عن الأضرار البيئية نادرة، وذلك لأن المنازعات البيئية بهذا الصدد حديثة، وغالبا ما يتم تسويتها بطرق ودية بين الأطراف لدرجة أنها أصبحت تدخل في الأعباء الاقتصادية للمشروع.

إلا أنه متى قامت علاقة تعاقدية بين المضرور و محدث الضرر، فان ضحايا أضرار التلوث يحق لهم المطالبة بالتعويض على أساس المسؤولية العقدية[2].

و من تطبيقات ذلك ثبوت مسؤولية شركة قامت بتخزين نفايات سامة في المكان الذي استأجرته، مما يعد إخلالا بالنصوص القانونية . ومتى تبث ذلك قامت مسؤولية الشركة بالإضافة إلى المسؤولية الشخصية للمدير تجاه المؤجر[3].

ثانيا: الخطأ البيئي التقصيري

لقد اختلف الفقهاء في تعريفهم للخطأ التقصيري، فمنهم من يأخذ بالنظرية التقليدية للخطأ، ومنهم من يعول على نظرية تحمل التبعة. والمستقر عليه فقها و قضاء أن الخطأ التقصيري هو إخلال الشخص بالتزام قانوني مع إدراكه لذلك.

والحديث عن الخطأ في مجال المسؤولية البيئية يواجه صعوبات عديدة، ذلك أنه إذا أمكن إثباته بعنصريه المادي والمعنوي بصدد بعض النشاطات الناجم عنها تلوث بيئي، فانه يصعب اتباث ذلك في كل صور هذا النشاط. ويرجع ذلك إلى الطبيعة الخاصة للنشاط المتعلق بتلوث البيئة[4].

فالحديث مثلا عن المسؤولية الناجمة عن تلوث المياه القائمة عن خطأ صادر من إحدى الشركات، يستدعي من المتضرر إثبات أن المواد الملقاة من تلك الشركة هي السبب المباشر في حدوث الضرر، ويستدعي ذلك الرجوع إلى خبراء. وعادة ما يتعذر على الاشخاص تحمل نفقات ذلك.

وبالإضافة إلى توفر ركن الخطأ لا بد من توفر ركن الضرر و العلاقة السببية لقيام المسؤولية المدنية البيئية للشركة.

---

[1] أشار إلى هذا التعريف الطاهر خامرة، المسؤولية البيئية و الاجتماعية مدخل لمساهمة المؤسسة الاقتصادية في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة الجزائر، سنة 2007،ص,16.

[2] عبادة قادة، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، سنة 2016،ص.64.

[3] استشهد بهذا المثال عبادة قادة، المرجع السابق،ص.67 وما يليها.

[4] المرجع نفسه،ص.78 وما يليها.

المطلب الثاني: مدى جواز تمديد المسؤولية البيئية للشركات التابعة على الشركة الأم

في إطار غياب نصوص خاصة تقضي بقيام المسؤولية البيئية للشركة الأم عن شركاتها التابعة، يستوجب بنا الأمر الرجوع إلى القواعد العامة، والتعرض إلى مختلف الحالات التي يجوز من خلالها تمديد المسؤولية إلى الشركة الأم(الفرع الأول)، والمناداة بإقامة نظام مسؤولية خاص لتقرير ذلك (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تمديد المسؤولية البيئية للشركة الأم في إطار القواعد العامة

سعى جانب من الفقه في إطار مشروع Catala[1] لتعديل قانون الالتزامات ومدة سريان التقادم في القانون المدني الفرنسي إلى بناء نظرية المسؤولية المدنية للشركة الأم في ظل تجمع الشركات، وذلك من خلال تأسيس مسؤولية تستمد أساسها من القواعد العامة " المسؤولية عن فعل الغير"، بشرط إثبات أن الضرر ناتج عن الرقابة التي تمارسها الشركة الأم على شركاتها التابعة.

واقترح هذا المشروع تعديل المادة 1360 من القانون المدني الفرنسي كالآتي:

" وبالمثل يعد مسؤولا كل من يراقب النشاط الاقتصادي أو المالي لمهني في حالة تبعية، إلا أنه يتصرف لحسابه الخاص عندما يثبت المتضرر أن الفعل الضار يرتبط بممارسة الرقابة، وفي نفس الحكم بالنسبة للشركة الأم عن الاضرار التي تسببها لشركاتها التابعة أو لوكلائها.[2]"

إلا أنه تعرض هذا المشروع إلى عدة انتقادات كون أن مصطلح الرقابة في حد ذاته غير محدد المعالم، فيستوي أن تكون الرقابة مباشرة، غير مباشرة، قانونية أو بحكم الواقع. ومثل هذا التعديل سوف يؤدي لا شك إلى إعاقة الاستثمار خاصة بالنسبة للشركات الأم الأجنبية التي ترغب في الاستثمار في شركات تابعة فرنسية[3].

كما أن تمديد المسؤولية على الشركة الأم في القواعد العامة يصطدم مع مبدأ هام و هو مبدأ استقلالية الشخصية المعنوية, إلا أنه مع ذلك، فلقد أقر القضاء في العديد من القضايا بمسؤولية الشركة الأم عن دوين شركاتها التابعة في الحالات التي تحتج فيها الشركة الأم بالشخصية المعنوية للتملص من المسؤولية و هي:

- ✓ حالات خلط الذمم
- ✓ حالات تأسيس شركة تابعة وهمية.
- ✓ حالات ارتكاب الشركة الأم خطأ في التسيير في الشركة التابعة.

---

[1]AVANT-PROJET DE REFORME DU DROIT DES OBLIGATIONS (Articles 1101 à 1386 du Code civil) ET DU DROIT DE LA PRESCRIPTION (Articles 2234 à 2281 du Code civil), publie sur Internet: http://www.justice.gouv.fr/art_pix/RAPPORTCATALASEPTEMBRE2005.pdf , Date de dernière consultation :25 /10/2017 .

[2]« De même, est responsable celui qui contrôle l'activité économique ou patrimoniale d'un professionnel en situation de dépendance, bien qu'agissant pour son propre compte, lorsque la victime établit que le fait dommageable est en relation avec l'exercice du contrôle. Il en est ainsi notamment des sociétés mères pour les dommages causés par leurs filiales ou des concédants pour les dommages causés par leurs concessionnaires. »

[3]Pascaud-Blandin Perle, La responsabilité de la société mère du fait des actes commis par sa filiale, Mémoire de master, Université de Paris sud, France,2013,p.32.

أولا: حالات خلط الذمم

الأصل أنه متى تكونت الشركة تكوينا صحيحا، فانه يترتب على ذلك ميلاد شخص معنوي يتمتع بالشخصية الاعتبارية بكل ما يترتب عنها من آثار قانونية و ذمة مالية مستقلة.

إلا أن نظام تجمع الشركات يزلزل الشخصية المعنوية للشركات التابعة، يحيث يخلق وضعية فعلية تسمح للشركة الأم بالزام الشركات التابعة بخياراتها و قراراتها، مما يجعل الشركات التابعة لا تعبر سوى عن مصلحة التجمع، ولا تنساق إلا وراء توجيهات الشركة الأم. بل الأكثر من ذلك قد يتعدى الأمر إلى خلط الذمم المالية للشركات التابعة والشركة الأم من أجل إرضاء هذه الأخيرة مما يخول المسيرين استعمال هذه الذمم ككل لا يتجزأ.

وإذا كان لخلط الذمم على مستوى تجمع الشركات ايجابياته من الناحية الاقتصادية، فانه يثير العديد من الاشكالات القانونية ، خاصة أن كلا من المشرع الجزائري و التشريعات المقارنة لم تخصه بتنظيم قانوني.

وبالرجوع إلى الفقه المقارن نجد أنه يعرف خلط الذمم على أنه مزج لأموال ذات مصادر مختلفة في تكتل واحد بحيث يصبح من الصعب التفرقة بينهما[1].

وعلى المستوى العربي، يرى جانب من الفقه أنه يتحقق خلط الذمم على مستوى تجمع الشركات عندما يكون خلط في ذمم شركتين أو أكثر أعضاء في التجمع لها ذمم مالية مستقله ، ويترتب عن إفلاس أحدهما إفلاس الأخرى[2].

وفي نفس السياق يرى جانب آخر من الفقه أن التحقق من وجود خلط الذمم يرجع للسلطة التقديرية للقاضي، ويتوجب على هذا الأخير التأكد من توافر العناصر الآتية:

- ✓ خلط الحسابات المالية .
- ✓ سيرورة مالية غير عادية.
- ✓ علاقات مالية غير عادية[3].

و في هذا الصدد صرحت محكمة النقض الفرنسية بأن خلط الذمم المالية لشركة تضامن و جمعية وشركة ذات مسؤولية محدودة لا يقرر فقط على أساس أن هذه الشركات لديها أعضاء مشتركون، وأن الجمعية و الشركة ذات المسؤولية المحدودة يساهمان في رأسمال شركة التضامن، وأن الأشخاص المعنوية الثلاثة تشترك في وظيفة تكميلية تمارس في نفس المبنى. وفي غياب

---

[1]"La confusion de patrimoine s'entend d'un mélange de biens d'origine différentes dans une masse unique au sein de laquelle il devient plus difficile de les distinguer. » Farag Hmoda, La protection des créanciers au sein des groupes de sociétés, thèse soutenue le 19 Mars 2013 La protection des créanciers au sein des groupes de sociétés,université franche-compte, thèse soutenue le 19 Mars 2013, p.315.

[2] حسن محمد هند، المرجع السابق،ص.169،

[3] شريف محمد غنام، الإفلاس الدولي لمجموعة الشركات متعددة الجنسيات، دار الكتب القانونية، مصر،سنة 2009،ص.183.



الكشف عن وجود تشابك المستحقات المكونة للذمم المالية للأشخاص الاعتبارية الثلاثة، فان المجلس القضائي لم يعط اي أساس قانوني في قراره الصادر[1].

وعليه متى تبث مزج الذمم بتوفر العناصر سالفة الذكر، وجب تمديد مسؤولية إحدى الشركات على الأخرى، وبالمثل بالنسبة لتمديد المسؤولية البيئية للشركات التابعة على الشركة الأم.

ثانيا: حالات تأسيس شركات تابعة وهمية

ليس من النادر في إطار تجمع الشركات وجود واحدة أو أكثر من الشركات التابعة الوهمية، الغرض من تأسيسها إخفاء العمليات التي تجريها الشركة الأم خاصة و أن هذه الأخيرة تجد نفسها بفعل الوحدة الاقتصادية تسعى دائما إلى التخفيف من حدة الاستقلالية القانونية للشركات الأعضاء. وتستعمل الشركات التابعة كوعاء لتلبية حاجاتها الاقتصادية مما قد يؤدي إلى جعلها قوقعة فارغة مجردة من كل حكم ذاتي .

إذ من مصلحة الشركة الأم احيانا ممارسة أنشطة تجارية عن طريق التخفي وراء الشركات التابعة أو الحصول على قرض بنكي باسم هذه الأخيرة ، أو أيضا مشاركة الأخطار المالية بين الشركات التابعة عن طريق تحميلها بعضا منها.

ولتقدير وجود الصورية في تجمع الشركات، سار الفقه والقضاء للكشف عن ذلك من وقائع مادية ، و يختص قاضي الموضوع بذلك.

كما حدد جانب من الفقه بعض المؤشرات الذي يستند إليها القضاء في استنتاج ذلك و من بينها:

- ✓ وحدة الأنشطة بين الشركتين.
- ✓ وحدة المديرين.
- ✓ وحدة مركز الإدارة الرئيسي[2].
- ✓ يجب أن تخلق العناصر السابقة اعتقاد لدى الغير أنه يتعامل مع شركة واحدة.

و إذا تبث ذلك يجوز تمديد المسؤولية على الشركة الأم. ومن تطبيقات ذلك ما قضى به مجلس قضاء باريس أن شركة باتا للسنيما وهي الشركة الأم تعتبر مسؤولة عن دوين شركاتها التابعة، لان الشركتين لهما نفس المديرين ونفس مركز الادارة ونفس المستخدمين. وافترض المجلس أن وحدة هذه العناصر تؤدي إلى صورية الشركة التابعة وجعلها مجرد وسيط تفقد استقلالها وذاتيها القانونية في مواجهة الشركة الأم التي تعتبر مسؤولة عنها كلية.

واستنادا لذلك، قضى المجلس بمسؤولية الشركة الأم عن شركاتها التابعة التي تعتبر مجرد فرع أو قسم لها و ليس شركة مستقلة[3].

---

[1] "La cour de cassation affirma en ce sens que la confusion des patrimoines d'une S.N.C, d'une S .A.R.L et d'une association ne peut êtredécider aux seuls motifs que ces trois personnes ont communs, que l'association et la S.A.R.L participent au capital des membres et des dirigeants de le S.N.C,que les trois personnes ont une activité complémentaire exercée dans les mêmes locaux. En l'absence de toute constatation révèlant l'imbrication des éléments d'actifs et de passif composant les patrimoines de ces trois personnes morales, la cour d'appel n'a pas donné de bases légales à sa décision. » Cass.com,16 juin 2009,n08-15.883. cite par Farag Hmoda,op.cit,p.324.

[2] شريف محمد غنام، المرجع السابق،ص.176.

[3] استشهد بهذا القرار القضائي شريف محمد غنام، المرجع الاسبق،ص.171.



ثالثا: حالات ارتكاب الشركة الأم خطأ في تسيير الشركة التابعة

تعتبر خصوصية العلاقة التي تجمع الشركة الأم وشركاتها التابعة من أبرز ما يميز تجمع الشركات ذلك أنها تثير تناقض بين الوضع القانوني والوضع الاقتصادي. وتحت غطاء تحقيق الاستراتيجية الموحدة للتجمع، عادة ما تتولى الشركة الأم تسيير الشركة التابعة إما باعتبارها مدير فعلي أو مسير قانوني بتوليها العضوية في مجلس إدارة الشركة التابعة.

وإذا ما ارتكبت خطأ في التسيير فيؤدي ذلك لا شك إلى قيام مسؤوليها الشخصية. ويعرف الخطأ في التسيير بأنه تصرف مخالف لمصلحة الشركة، يهدد مصلحة الشخص المعنوي في استمراريته[1].

ومن تطبيقات الخطأ في التسيير الصادر من الشركة الأم تجاه الشركة التابعة عمليات الخزينة التي تقوم بها والذي تؤدي إلى افتقار ميزانية الشركة التابعة مما يؤدي بها إلى التوقف عن دفع ديونها[2].

وحتما إذا جعل ذلك العجز المالي الذي سببته الشركة الأم في ميزانية الشركة التابعة هذه الأخيرة تحول دون القيام بالتزاماتها البيئية، أو تعويض المتضررين من جراء خرق التزاماتها البيئية، فاذا ثبت ذلك، فانه يتم تمديد المسؤولية لا شك على الشركة الأم.

الفرع الثاني: نحو استحداث نصوص قانونية خاصة لقيام مسؤولية الشركة الأم عن الأضرار البيئية لشركاتها التابعة

إن كانت القواعد العامة تمنح فرصة مساءلة الشركة الأم عن الأضرار البيئية التي تسببت فيها شركاتها التابعة من الناحية النظرية متى ثبت توفر حالة من الحالات سابقة الذكر، إلا أنه من الناحية التطبيقية من الصعب اثبات ذلك، وعادة إن لم نقل غالبا ما تتملص الشركة الأم من المسؤولية محتجة بمبدأ الاستقلالية القانونية أحد أعمدة نظرية قانون الشركات.

ويثير هذا الفراغ التشريعي إشكالات عديدة ،خاصة إذا ما كنا بصدد مجموعة شركات متعددة الجنسيات، و يزيد الطين بلة إذا كانت الشركة الأم يقع مقرها في إحدى الدول المتطورة والشركات التابعة في الدول النامية أو في طور النمو. بل عادة ما تتعمد الشركات الأم تأسيس شكات تابعة في الدول النامية للتهرب من مسؤولياتها و التزاماتها البيئية، هذا ما يدعونا إلى المناداة بتقنين نظام مسؤولية خاص يقضي بمساءلة الشركة الأم عن الأضرار البيئية التي تسببها شركاتها التابعة.

وبالرجوع إلى القانون الفرنسي، نجد أنه خطى خطوة بارزة بهذا الصدد، إذ قنن مسؤولية الشركة الأم عن الأضرار البيئية التي تسببها شركتها التابعة بموجب القانون رقم 788/2010 المؤرخ في 2010/07/12 المتضمن الالتزام الوطني للبيئة[3]، وذلك في إطارين:

أولا: الالتزام الارادي للشركة الأم بتحمل كل أو جزء من الأضرار البيئية التي تسببت فيها شركاتها التابعة في حالة عجز هذه الأخيرة عن الوفاء بها، وذلك بمقتضى التعديل الذي مس المادة 233/5-1 من القانون التجاري الفرنسي[4].

---

[1]Serge Hadji Artinian,La faute de egstion,LITEC,Paris,2001,p.180.

[2]CA,Paris,15novembre 2007,revue pro.coll,2008,n87,Note Martin Serf. « Les dirigeants de la société mère sont reconnus responsables pour avoir affecté les fonds de cette dernière au financement sans contrepartie d'une filiale américaine alors qu'elle ne disposait pas de ressources pour rembourser un jour la sociétémère . »

[3]Article 227,Loi n2010 /788 du 12 juillet 2010, Portant engagement national pour l'environnement, publié sur Internet : https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000022470434 ,Date de dernière consultation 04/11/2017.

[4]« Art. L. 233-5-1. – La décision par laquelle une société qui possède plus de la moitié du capital d'une autre société au sens de l'article L. 233-1, qui détient une participation au sens de l'article L. 233-2 ou qui exerce le contrôle sur une société au sens de

ويرى جانب من الفقه أن إقرار المشرع الفرنسي لهذه القاعدة يوحي بافتراضه حسن النية في الشركة الأم التي تعمل مع شركاتها التابعة في إطار الوحدة الاقتصادية للتجمع، ومكنها من تحمل التزامات الشركة التابعة دون أن تخل بالمبادئ القانونية التي يتضمنها القانون التجاري[1].

ويرى ذات الفقه أن دوافع مبادرة الشركة الأم من أجل تحمل المسؤولية تكون إما من باب أخلاقي وغالبا ما تهدف من ذلك إلى المحافظة على سمعتها في الأوساط التجارية[2].

ثانيا: مسؤولية الشركة الأم عن الأضرار البيئية التي تسببت فيها شركاتها التابعة عند خضوع هذه الأخيرة لإجراءات التصفية القضائية[3].ويكون ذلك بتحميل الشركة الأم جزء أو كل التكاليف الخاصة بإعادة تأهيل الشركة التابعة عند انتهاء هذه الأخيرة من نشاطاتها، ويكون ذلك بمبادرة من المصفي أو من النيابة العامة أو الوالي المختص إقليميا.

إلا أن المشرع الفرنسي لم يترك هذه المسؤولية على إطلاقها بل قيدها بشروط، وهي :

- ✓ ملكية الشركة الأم لأغلبية رأس مال الشركة التابعة.
- ✓ أن تكون الشركة التابعة في طور التصفية القضائية.

---

l'article L. 233-3 s'engage à prendre à sa charge, en cas de défaillance de la société qui lui est liée, tout ou partie des obligations de prévention et de réparation qui incombent à cette dernière en application des articles L. 162-1 à L. 162-9 du code de l'environnement est soumise, selon la forme de la société, à la procédure mentionnée aux articles L. 223-19, L. 225-38, L. 225-86, L. 226-10 ou L. 227-10 du présent code. »

[1] هارون أوروان، المسؤولية البيئية لمجمع الشركات، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الرابع،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة،2014,

[2] المرجع نفسه،ص.240.

[3] « Art. L. 512-17. – Lorsque l'exploitant est une société filiale au sens de l'article L. 233-1 du code de commerce et qu'une procédure de liquidation judiciaire a été ouverte ou prononcée à son encontre, le liquidateur, le ministère public ou le représentant de l'Etat dans le département peut saisir le tribunal ayant 13 juillet 2010 JOURNAL OFFICIEL DE LA RÉPUBLIQUE FRANÇAISE Texte 1 sur 126 . . ouvert ou prononcé la liquidation judiciaire pour faire établir l'existence d'une faute caractérisée commise par la société mère qui a contribué à une insuffisance d'actif de la filiale et pour lui demander, lorsqu'une telle faute est établie, de mettre à la charge de la société mère tout ou partie du financement des mesures de remise en état du ou des sites en fin d'activité. « Lorsque la société condamnée dans les conditions prévues au premier alinéa n'est pas en mesure de financer les mesures de remise en état en fin d'activité incombant à sa filiale, l'action mentionnée au premier alinéa peut être engagée à l'encontre de la société dont elle est la filiale au sens du même article L. 233-1 si l'existence d'une faute caractérisée commise par la société mère ayant contribué à une insuffisance d'actif de la filiale est établie. Ces dispositions s'appliquent également à la société dont la société condamnée en application du présent alinéa est la filiale au sens du même article L. 233-1 dès lors que cette dernière société n'est pas en mesure de financer les mesures de remise en état du ou des sites en fin d'activité incombant à sa filiale. « Lorsque l'article L. 514-1 du présent code a été mis en œuvre, les sommes consignées, en application du 1o du I du même article, au titre des mesures de remise en état en fin d'activité, sont déduites des sommes mises à la charge de la société mère en application des alinéas précédents. »



- ✓ ارتكاب الشركة الأم خطأ موصوف أدى إلى افتقار وعجز ميزانية الشركة التابعة[1].

ومتى ثبتت هذه الشروط وجب قيام مسؤولية الشركة الأم عن الالتزامات البيئية لشركاتها التابعة. وبالرغم من محدودية هذه المسؤولية و صعوبة إثبات الخطأ الموصوف المرتكب من قبل الشركة الأم، والذي أدى إلى عجز الشركة التابعة، إلا أنها تشكل ضمانا إضافيا للدائنين المتضررين يغنيهم عن البحث في القواعد العامة على أساس لقيام مسؤولية الشركة الأم[2].

خاتمة:

تهدف الشركة الأم في إطار الوحدة الاقتصادية لتجمع الشركات إلى تحقيق هدف اقتصادي للتجمع ككل. إذ تخول القواعد العامة لقانون الشركات الشركة الأم الحرية في تسيير شركاتها التابعة بمناسبة امتلاك أغلبية رأس المال أو حقوق التصويت فيها، أو بشكل عام بممارسة الرقابة عليها سواء كانت رقابة قانون أو رقابة اتفاق أو رقابة واقع. وعادة ما تتولى الشركة الأم الإدارة الفعلية لشركاتها التابعة وتكون هذه الأخيرة خاضعة اقتصاديا لها، وتضحي بمصالحها من أجل الحفاظ على الوحدة الاقتصادية لتجمع الشركات. إلا أنه لا يمكن القول عكس ذلك؛ إذ لا يمكن للشركة الأم تحمل التزامات الشركات التابعة، وهذا ما ينتج عنه حتما اللامساواة بين ما تضحى به الشركة التابعة وبين ما تتحصل عليه الشركة الأم من امتيازات.

ومن أجل تحقيق التوازن بين العلاقات على مستوى تجمع الشركات، دعى جانب من الفقه إلى التخفيف من حدة مبدأ الاستقلالية القانونية على مستوى شركات التجمع بما يعود بالنفع العام على الشركات التابعة أيضا. وتحميل الشركة الأم التزامات الشركة التابعة متى تعذر على هذه الأخيرة القيام بها، وفي حالات محددة.

وبالفعل، لقد كرس القضاء هذا المبدأ الذي أصبحت تفرضه الحقيقة الاقتصادية التي تقوم عليها فكرة تركيز المشاريع. بل أدى ذلك ببعض التشريعات المقارنة على غرار القانون الفرنسي بإعادة النظر في نصوصها القانونية التي تنظم تجمع الشركات و إقرار مسؤولية الشركة الأم عن الأضرار البيئية لشركاتها التابعة، من أجل توفير الحماية القانونية اللازمة للمتضررين، وذلك في إطار الموازنة بين مواكبة التطور الاقتصادي لتجمع الشركات و حماية دائني ومتضرري الشركة التابعة من جراء عجزها عن الوفاء بالتزاماتها و التعويض عن الأضرار البيئية و الايكولوجية التي تسببت فيها.

وعليه يكون المشرع الجزائري قد جانب الصواب بعدم تحيينه للنصوص القانونية التي تنظم تجمع الشركة بما يكفل مصلحة دائني ومتضرري الشركة التابعة و تمديد المسؤولية البيئية على الشركة الأم. و يجعل بذلك المجال خصبا للشركات الأم الأجنبية التي لديها شركات تابعة في الجزائر من أجل خرق التزاماتها البيئية و التملص من المسؤولية تحت ستار الشخصية المعنوية.

وعقب هذا التحليل نلتمس التوصيات الآتية:

- ✓ يجب على المشرع الجزائري التدخل من أجل إزالة الغموض الذي يكتنف الطبيعة القانونية لتجمع الشركات، وتنظيمه وفق قوانين محكمة الصياغة ، وتأطير بدقة المسؤوليات و الالتزامات والحقوق المترتب عنه.
- ✓ تشديد المسؤولية البيئية على الشركات التجارية خاصة منها التي تمارس نشاطات تلحق أضرارا جسيمة بالبيئة، وذلك للحفاظ على المصلحة العامة للمجتمع والمصلحة الخاصة للأفراد.

---

[1] لمزيد من التفصيل أنظر هارون أوروان، المرجع السابق،ص.241.

[2] المرجع نفسه،ص.241.

- ✓ إعادة النظر في قانون البيئة واستحداث نصوص قانونية خاصة لتمديد المسؤولية البيئية للشركات التابعة على الشركة الأم ، وذلك لضمان عدم تملص الشركات الأم من المسؤولية تحت ستار الشخصية المعنوية من جهة، وحماية حقوق الدائنين المتضررين من جهة أخرى.
- ✓ إن تقنين المسؤولية البيئية للشركة الأم عن الأضرار التي تسببها شركاتها التابعة في إطار تجمع الشركات متعددة الجنسيات يجبر الشركة الأم الامتثال إلى المعايير البيئية ،وأن تلزم شركاتها التابعة بذلك، لتجنب قيام مسؤوليتها.

أولا: المراجع الفقهية

1: باللغة العربية

1. خالد مصطفى فهمي،الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطني و الاتفاقيات الدولية دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي،الاسكندرية، 2011.
2. شريف محمد غنام، الإفلاس الدولي لمجموعة الشركات متعددة الجنسيات، دار الكتب القانونية، مصر،سنة 2009.
3. عبادة قادة، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، سنة 2016.
4. وجدي سليمان حاطوم، دور المصلحة الجماعية في حماية الشركات التجارية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.

2:باللغة الأجنبية

1. François Dekeuwer,Defossez, Groupe de sociétés contrats et responsabilités,L.G.D.J, Paris,1994.
2. François Gore, Droit des affaires, tome 2, Montchrestien,Paris,1999.
3. Frederic Magnus,Le groupe de sociétés et la protection des intérêts catégoriels, éd Larcier,Belgique,2011.
4. Serge Hadji Artinian, La faute de egstion,LITEC,Paris,2001.
5. Pariente Maggy, Les groupes de sociétés ,éd Litec,Paris,1993.

ثانيا: المقالات العلمية

1. هارون أوروان، المسؤولية البيئية لمجمع الشركات، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الرابع ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة ، 2014.

ثالثا: الرسائل العلمية

1: باللغة العربية

1. الطاهر خامرة، المسؤولية البيئية و الاجتماعية مدخل لمساهمة المؤسسة الاقتصادية في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة الجزائر، سنة 2007.
2. بلفضل محمد، المسؤولية الدولية الناتجة عن الأضرار البيئية في الأنظمة الوطنية و الاتفاقيات، رسالة دكتوراه في القانون العام،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران الجزائر، 2012/2011.



3. حسن محمد هند ، مدى مسؤولية الشركة الأم عن ديون شركاتها الوليدة في مجموعة الشركات مع إشارة خاصة للشركات متعددة القوميات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، قسم القانون التجاري، جامعة عين الشمس، مصر،سنة 2005.
4. رتيبة ايمان شويطر، النظام القانوني للتجمعات ذات المنفعة الاقتصادية في القانونين الجزائري والفرنسي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة،2005 .

2:باللغة الأجنبية

1. Farag Hmoda, La protection des créanciers au sein des groupes de sociétés, université franche-compte, thèse soutenue le 19 Mars 2013.
2. Pascaud-Blandin Perle, La responsabilité de la société mère du fait des actes commis par sa filiale, Mémoire de master, Université de Paris sud, France,2013,

رابعا: النصوص القانونية

1:النصوص القانونية الوطنية

1. الأمر رقم 58/75، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/07 المؤرخ في 13 ماي 2007.
2. الأمر رقم 59/75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم بالقانون رقم 02/05، المؤرخ في6فبراير 2005.
3. الأمر رقم 27/96 مؤرخ في 1996/12/09، المعدل والمتمم للأمر رقم 59/75، المؤرخ في 26سبتمبر 1996، المتضمن القانون التجاري، جريدة رسمية العدد77.
4. الأمر رقم 03/03 مؤرخ في 19 يوليو 2003، متعلق بالمنافسة، جريدة رسمية العدد 43.
5. الأمر رقم 11/03، مؤرخ في 26 غشت 2003، متعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية العدد 52.

2: النصوص القانونية الأجنبية

1. Loi n° 95-101 du 2 février 1995 relative au renforcement de la protection de l'environnement, JORF n°29 du 3 février 1995.
2. Loi n2010 /788 du 12 juillet 2010, Portant engagement national pour l'environnement, publié sur Internet : https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000022470434 Date de dernière consultation 04/11/2017.



دور الإعلام الجواري التفاعلي في تكريس التربية البيئية لدى الطفل دراسة تحليلية "برنامج أكسجين الحياة بإذاعة خنشلة أنموذجا"

ط/د. بورابحة فواز- تخصص السينما ووسائل الاتصال التفاعلية الجديدة - جامعة الجزائر3

Abstract :

This study aims at knowing the relation ship the interactive proximate media(local radio) and devoting the environmental education of the child through the big rol that the proximate media work does which is based on the basic of interactiveness and participation in devoting the environment action, in which the role of the interactive proximate media (local radio),is notlimited on being just a media organization,butits role moved from the media that transmit the information to the role of the breeder through creating positive behaviors and raising the generation and teach it the importance of the environment and how to protect it, and that the job of the proximit interactive media represented by the environment program that rely on the interactiveness and participation as a principle to increase the wark in the domain of environmental education of the child side by sid of family and school. Also,thelatter warks by the consept of proximateness (nearness),and interactiveness (current interactiveness) in the media work as an exemple the program of environmental oxigen of life in the Algerian local radio from khenchela on the integration of the in environmental activities and participation all campaigns of cleaning and competitions that have a relation with campaing of awarness in the domain of the environmental education which raises in the child the soul of challange and speedity of learning since the activing of the position environmental works to raise him under principles and basics go hands to hask with the right environmental education.

Key works : Proximate media,interactiveness ,envirnmental education



ملخص الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة العلاقة التي تربط الإعلام الجواري التفاعلي (الإذاعة المحلية)وتكريس التربية البيئية لدى الطفل من خلال الدور الكبير الذي تؤديه جوارية العمل الاعلامي المبني على مبدأ التفاعلية والتشاركية في تكريس الفعل البيئي أي التربية البيئية للطفل،بحيث لم يعد دور الاعلام الجواري التفاعلي(الاذاعة المحلية)يقتصر كونها مؤسسة اعلامية فقط،بل انتقل دورها من الإعلام بنقل المعلومة إلى دور المربي من خلال خلق السلوكيات الإيجابية وتربية النشىء وتعليمه أهمية البيئة والمحافظة عليها ،وأن عمل الإعلام الجواري التفاعلي ممثلا ببرامج البيئة التي تعتمد على التفاعل والمشاركة كمبدأ لزيادة العمل في مجال التربية البيئية لدى الطفل جنبا إلى جنب مع الأسرة والمدرسة ،كما يعمل هذا الأخير عن طريق مفهوم الجوارية (القرب)والتفاعلية (آنية التفاعل)في العمل الاعلامي كنموذج برنامج أكسجين الحياة البيئي بإذاعة الجزائر المحلية من خنشلة على ادماج الطفل في نشاطات البيئة والمشاركة في جميع حملات التنظيف والتشجير والمسابقات ذات الصلة بحملات التوعية في مجال التربية البيئية،والتي من شانها أن تنمي في الطفل روح التحدي وسرعة التلقي كون الممارسة للأفعال البيئية الايجابية تجعلها تترسخ في أذهانه ما يؤدي بحتمية لامناص منها وهو نماءه وفق أسس ومبادئ تتماشى والتربية البيئية السليمة والخلاقة.

الكلمات المفتاحية:

الإعلام الجواري ، التفاعلية ، التربية البيئية.

.مقـــدمة:

لا يختلف اثنان فإن حماية البيئة والبحث عن سبل وآليات صونها والحفاظ عليها مسؤولية الجميع، من الشركاء الفاعلين في مرافقة مختلف قضايا البيئية الراهنة والسعي إلى تذليل بؤر التلوث في العالم،و لعل من بين الشركاء الفاعلين ويمكن أن نستعين به كآلية حتمية لردع السلوكات التي تناهض مستقبل البيئة النظيفة في دول العالم اليوم ، هي وسائل الإعلام بمختلف قنواتها وحتى وسائل الإعلام الجديد ذات الصلة بشبكات التواصل الاجتماعي ،غير أن كل هذا الزخم الإعلامي والترسانة الإعلامية التي تحيط بعالمنا اليوم لا ننكر فيها الدور الكبير الذي تقوم به وتلعبه وسائل الإعلام المسموعة ،و نخص بالذكر الإذاعات بجميع تياراتها وتوجهاتها الإعلامية والتربوية على العموم التي تعتمد على مبدأ الجوارية والتفاعلية كأساسين للتأثير وإيصال المعلومات للأفراد ما جعلها تحتل مكانة هامة في مجتمعاتنا المعاصرة ،فلعل الإعلام الجواري الذي يعتمد في الأساس على مبدأ التفاعلية كطريقة للتواصل السريع والأمثل في كل الجوانب وحتى تقلد منصب المربي و المعلم في آن واحد،كما بات هذا الأخير سيما الإذاعات المحلية منه يؤدي مهاما مضطلعة في مجال التحسيس والتوعية البيئية من خلال دورها الميداني المتمثل في البرامج والمواضيع والقضايا التي تطرحها على فئة جمهورها العريض هذا الأخير الذي انتقل من دور المتلقي إلى دور العارض والمناقش ومبديا للرأي في القضايا البيئية الواسعة النطاق من خلال التغير الملحوظ والذي نشهده ينعكس في سلوكيات الفرد المتلقي وهو الحال وكنموذج حي الإذاعة الوطنية الجزائرية بمختلف قنواتها الموضوعاتية والمحلية المنتشرة عبر أرجاء الوطن والمتمثلة في الإذاعات الجهوية هذه الأخيرة التي تمكنت في ظرف وجيز من التموقع ،وجعل لنفسها مكانا خاصا في المجتمع،هذا وكانت بعض البرامج المخصصة موجهة للتحسيس بمختلف قضايا البيئة التي تهم المستمع المواطن بالدرجة الأولى ، فانتقلت بذلك من دور المحسس إلى دور المشارك في حملات وقوافل التوعية البيئية ، وقد أشارت الدراسات الإعلامية بأن الإعلام يقوم بدور الوساطة والحافز في نقل الأفكار وتثبيتها في الأذهان لتصبح أفعالا في المستقبل ،لذا فورقتنا البحثية

والمتمثلة في هذه المداخلة ، تسعى إلى التعرف على العلاقة والدور الذي يؤديه الإعلام الجواري التفاعلي في تكريس التربية البيئية لدى الناشئة –الطفل- من خلال المضامين الإعلامية التربوية في مجال البيئة الموجهة للطفل بعينه في الحقل التربوي ويأتي ذلك من خلال الإجابة على التساؤل التالي:

ماهو دور الاعلام الجواري التفاعلي "البرنامج الإذاعي أكسجين الحياة أنموذجا" في تكريس التربية البيئية للطفل وكيف يمكن له أن يؤدي دور المربي في المجال البيئي ؟

وللتفصيل في حيثيات تساؤلنا الرئيس وجب علينا أن نصوغ التساؤلات الفرعية التالية:

- ماهو الإعلام الجواري وما علاقة ذلك بمبدأ التفاعلية؟

- ماهي الآثار التي يخلفها العمل الإعلامي التفاعلي الجواري(الإذاعة المحلية) على التربية البيئية للطفل؟

-ماهي المواضيع التي يطرحها البرنامج الإذاعي البيئي أكسجين الحياة ودورها في التربية البيئية للطفل؟

- ماهي القوالب والمؤثرات الفنية واللغة المعتمدة في تكريس التربية البيئية للطفل ضمن برنامج أكسجين الحياة؟

أهداف الدراسة:

-السعي للتعرف على الدور الذي يؤديه الاعلام الجواري التفاعلي في تكريس التربية البيئية للطفل.

-السعي للتعرف على المواضيع التي يتناولها البرنامج البيئي "أكسجين الحياة"بالإذاعة المحلية خنشلة وعلاقتها بمجال التربية البيئية للطفل.

-تبيان القيم السائدة في مضمون البرنامج البيئي أكسجين الحياة وأثرها على سلوك الطفل.

-التعرف على القوالب الفنية والمؤثرات واللغة الأكثر استخداما في البرنامج البيئي "أكسجين الحياة"

وللإجابة عن هذه التساؤلات قسمنا خطة بحثنا إلى خمس محاور رئيسة تمثلت فيما يلي:

المحور الأول:الإعلام الجواري ومبدأ التفاعلية –المفاهيم والخصائص-.

المحور الثاني:ماهية التربية البيئية (تعريفات مقتضبة للتربية البيئية).

المحور الثالث:الإعلام الجواري التفاعلي دوره في تكريس الفعل البيئي لدى الطفل.

المحور الرابع:نموذج للإعلام الجواري التفاعلي-الإذاعة المحلية لولاية خنشلة "برنامج أكسجين الحياة:-دراسةتحليلية-

الاطار التطبيقي: التحليل الكمي والكيفي لبرنامج البيئة"أكسجين الحياة"

المحور الخامس: المقترحات والتوصيات الهادفة لتعزيز مفهوم التربية البيئية في الحقل التربوي من خلال الإعلام الجواري التفاعلي.

المحور الأول:الإعلام الجواري ومبدأ التفاعلية –المفاهيم والخصائص-.

المحور الأول-1-الإعلام الجواري مفاهيم متعددة

للإعلام الجواري العديد من التعريفات قد وردت باختلاف مفاهيمها وحسب الوعاء الذي تعتليه بمعنى الوسيلة الإعلامية، ونظرا لذلك فقد ارتأينا إلى اختيار تعريف نرى من خلاله أنه الأقرب لأن يكون شاملا في محتواه يمكن أن نوجزه فيما يلي والذي يرتبط بمفهوم الإذاعة المحلية :

التعريف الاصطلاحي:يقصد بالإعلام الجواري-الإعلام الإذاعي المحلي- تلك العملية الإعلامية التي تقوم على خدمة مجتمعا محدودا ومتناسقا من الناحيتين الجغرافية والاجتماعية والاقتصادية ...الخ،بمعنى مجتمع لديه خصائص البيئة الاقتصادية والثقافية المتميزة ، على أن تحده حدود جغرافية تشمل رقعة البث المحلي للإعلام الجواري المحلي المسموع(الإذاعة المحلية).[1]

فالإذاعة المحلية يمكن من خلال مفهومها الاصطلاحي فهي تلعب دور في خدمة العملية التربوية والتعليمية فهي تتيح من خلال بثها الوصول حتى إلى المناطق الفقيرة والنائية التي تفتقر للبنية التحتية لإقامة المؤسسات التربوية[2] فهي تعمل عمل المربي في هذه الخانة ويمكن إيصال الرسالة الإعلامية التربوية لفئة الأطفال في هذه المناطق وهي الميزة التي تكتسبها هذه الأخيرة.

ويمكن القول أن الإعلام الجواري وبصورة أوضح هو نوع من الواجهات الإعلامية ،محدود الحيز المكاني ،يختص بالاهتمام بإقليم معين تمثل في المجتمع المحلي (الإذاعات المحلية)،ويمثل انتعاشا واقعيا للثقافة ذلك المجتمع المحلي ،مستهدفا بذلك تحقيق الخدمة العمومية والمتمثلة في خدمة احتياجات سكان هذا المجتمع المحلي محققا تفاعلهم ومشاركتهم[3].

من أبرز العناصر أيضا التي تمثل الإعلام الجواري المحلي(الإذاعة المحلية) عنصر محدودية الرقعة الجغرافية بالإضافة إلى التركيز على الوحدة الثقافية ، أي أن الجمهور المستمع يجب أن يكون متناسقا ومتجانسا إلى حد ما،تربطهم تقاليد وقيم ومعايير اجتماعية مشتركة ،وبما أن الجمهور لديه ثقافة موحدة ،فخطاب الإعلام الجواري وجب أن تكون مواضيع برامجه موحدة وقريبة منهم وهم قريبين منها، وهناك أيضا من عرف الإعلام الجواري على أنه من روافد الإعلام الذي ينبثق من بيئة معينة ومحددة ويوجه إلى جماعة يعنها الربط ببعضها البعض في هذه البيئة المتغيرة، بحيث يكون الإعلام الجواري المحلي مرتبطا ارتباطا وثيقا بحاجة هؤلاء الناس ومتصلا بثقافة البيئة المحلية وظروفها الواقعية [4].

المحور الأول-2- خصائص الإعلام الجواري.

للإعلام الجواري العديد من الخصائص تجعله يتفرد عن بقية الاتجاهات الإعلامية سواء مركزي أو إقليمي ومن بين هذه الخصائص أو المميزات:

أ- الإعلام الجواري ذو النطاق المحدود:

نأخذ على سبيل المثال الإذاعات الجهوية (المحلية) بالجزائر ،وإذاعة خنشلة أنموذجا والتي تبث برامجها ومختلف نشاطاتها والأخبار في نطاق جغرافي محدود يتراوح نطاق بثها إلى الحدود مع الولايات المجاورة و على غرار ولاية تبسة ،أم البواقي،جنوب الولاية ،وولاية باتنة،بمعنى تبث رسائلها في مناطق صغيرة مقارنة بالمناطق الكبيرة التي تكون في مرمى الوسائل الجماهيرية و الإقليمية لتغطيتها،وقد تتمثل هذه المجتمعات المحلية في مدينة صغيرة أو مجموع مناطق تمثل فيما بينها مجتمعا محليا له خصوصياته ، وقد تنحصر في بعض الأحيان عبر حي من الأحياء أو منطقة واحدة ، وهو العمل الذي قامت به الإذاعة المحلية

---

[1]- صالح خليل الصقور،الإعلام والتنشئة الاجتماعية،.ط1،دار أسامة للنشر والتوزيع،الأردن،2012،ص84.

[2]-إياد عمر عرقوب،الإعلام الإذاعي والتلفزيوني،ط1،دار البداية للنشر،عمان،2012،ص46.

[3]- طارق أحمد سيد،الإعلام المحلي وقضايا المجتمع ،دار المعرفة الجامعية للنشر والتوزيع،الإسكندرية ،2004،ص24 .

[4]- صالح خليل الصقور ،مرجع سبق ذكره، ص84 .



من ولاية خنشلة من خلال تموقعها في هذا النطاق وإخراجها ببرنامج أكسجين الحياة البيئي إلى هاته المناطق وجعلها أكثر قربا من المستمع خاصة فئة الأطفال باعتبارهم النواة والقاعدة الأساسية وإشراكهم بطريقة مباشرة في العمل البيئي في ذلك الحيز الجغرافي سواء في الحي أو المدرسة وهو ما لحظناه بإشراك مدرسة خلاف عبد الحفيظ الابتدائية في كل نشاطات البرنامج والذي انعكس بشكل ايجابي على سلوك التلاميذ في الطور الأول من التعليم.

ب- الإعلام الجواري تعبيرعن الواقع المعاش:

بمعنى أن الإعلام الجواري مرآة عاكسة تعكس بيئة محلية ينبع منها الفرد،وهو موجه إلى سكان بيئة مجتمعية بقيمها وعاداتها وتراثها،فيكون بذلك معبرا عن هذه القيم والعادات والتقاليد وهي تشكل المضمون الكامل للرسائل الإعلامية من حيث المضمون، وهو ما قامت به إذاعة خنشلة الجهوية في مجال التحسيس البيئي عن طريق برنامج -أكسجين الحياة - والذي كان آلية فعالة في تغيير الذهنيات وبعض القيم في المجتمع الخنشلي انطلاقا من اللبنة الأساسية الطفل في الحقل التربوي في مرحلة التعليم الابتدائية ، ونحن نعلم أن الواقع الثقافي لأي مجتمع قابل للتغير إلى الأحسن لأن المجتمعات الحالية تبحث عن الأفضل خاصة وأن المستقبل للرسائل الإعلامية هو الطفل وهو المرسل أحيانا من خلال التعود وآلية التعلم والتكرار للفعل البيئي من خلال البرنامج الإذاعي أكسجين الحياة الذي كان على المباشر وسط كل هذا التنوع الثقافي المجتمعي .

ج- الإعلام الجواري بخاصية المشاركة والتفاعلية:

وهو الحال بالإذاعات الجهوية (المحلية)،التي تحقق تفاعل الجمهور ومشاركته في إبداء الرأي وإثراء المواضيع المقترحة في البرامج الإذاعية كالبرامج الموجهة للتحسيس والتوعية البيئية ،كمثال برنامج أكسجين الحياة الذي تضمنت مختلف أعداده وعلى مدرا ثلاث سنوات كاملة من انطلاق بثه مواضيع تعنى بقضايا البيئة خاصة في مجال محاولة تكريس ثقافة التربية البيئية لدى الطفل، بإشراك ناشطين بيئيين في المجال ،ومعلمين في قطاع التربية وتنوع المواضيع ومحاولة تجسيد هذه الأفكار في قالب تشاركي مع الجمهور المستمع، الذي يشارك بتفاعلية كبيرة عن طريق الهاتف ، أو البريد الإلكتروني وشبكات التواصل الاجتماعي ، في اقتراح الأفكار ومحاولة تجسيدها ميدانيا وخير دليل على ذلك التغير الكبير الذي أحدث على مستوى المدرسة الابتدائية خلاف عبد الحفيظ ومديرها "كزيز ناصر" الذي كان المرشد والمربي الحقيقي والموجه لتكريس الفعل البيئي لدى التلاميذ من الطور التعليمي الأول من فئة الأطفال بفئة عمرية تتراوح بين 6 إلى 10سنوات،وقد لاحظنا تغيير كبير في الفضاءات الموجودة في المدرسة خاصة فيما تعلق بالفضاء البيئي على مستواها المتمثل في إنشاء النادي الأخضر الذي تم تعميمه عبر المؤسسات التربوية بولاية خنشلة المحيط البيئي الذي تحوزه الإذاعة المحلية بعملها الجواري التفاعلي من خلال البرنامج البيئي أكسجين الحياة.

فالإعلام الجواري يعد واجهة لنقل انشغالات سكان المجتمع المحلي بمعنى البيئة المجتمعية، وهو بذلك الوجه الذي يستهدف خدم احتياجات مجتمعه المحلي بمناقشة قضاياه ومشكلاته مقترحا الحلول التي تناسبها.[1]

الأهداف والغايات من الإعلام الجواري: يمكن أن نوجزها في النقاط التالية:

[1]-طارق أحمد سيد،مرجع سبق ذكره،ص83.



1-إثراء ومناقشة القضايا الراهنة ومحاولة إيجاد حلول لها لمن يولها العناية الفائقة بأسلوب النماء ، بإشراك جميع الشركاء الفاعلين خاصة في القضايا ذات الصلة بالبيئة وهم الحركة الجمعوية ، مسؤولي قطاعات البيئة، الإذاعات المحلية، المراسلين الصحفيين المحليين لمختلف القنوات الإعلامية.....الخ.

2-النقل السريع للأحداث لقرب الإعلام الجواري منها تتيح مبدأ التفاعلية أيضا والتشاركية.

3-تلبية كل الاحتياجات والتكفل بالانشغالات وإيصالها كما هي للجهات الوصية للتدخل والأخذ بزمام الأمور على المستوى المحلي .

4-دعم القيم الفردية والجماعية على المستوى المحلي .

5-دعم القيم الاجتماعية الايجابية كالتطوع ،حملات التنظيف بالمدن ،حملات التحسيس والتوعية بأهمية حماية البيئة أو تغير السلوكات السلبية كالرمي العشوائي للنفايات أو التعريف بعادات المنطقة كالتويزة أو ما يعرف بالتعاون والتكافل الاجتماعي خاصة الاهتمام بالفئات المحرومة و بشكل كبير فئة الأطفال والتي لديها قابلية كبيرة للتعود على الفعل البيئي السليم.

6-العمل على بناء فضاء إعلامي تفاعلي يعتمد على الجوارية والحوار البناء مابين الحركة الجمعوية والمجتمع المحلي وتوجه هذه الأخيرة إلى الاهتمام بالطفل كونه القاعدة الأساسية لبناء وتقويم المجتمعات.

هذا كما تتعدد الأهداف للإعلام الجواري **حسب الوسيلة** والإذاعة المحلية أنموذجا للعمل الإعلامي الجواري التي تسعى إلى تقديم خدمات بالغة الأهمية، ومن أبرزها:

1-تزويد جمهور المستمعين بالأخبار والمعلومات والبيانات والحقائق التي تتعلق بهم وبالبيئة التي يعيشون فيها، وهو ما سعى إليه البرنامج الإذاعي أكسجين الحياة من خلال مد الحقائق والمعلومات الكافية حول المشكلات البيئية التي تهدد المجتمع المحلي الخنشلي بالجزائر.

2-أداة من أدوات نقل التراث بكل ما فيه من عادات وتقاليد وأعراف متوارثة من الماضي إلى الحاضر والمحافظة عليه وتطويره لكي يواكب متطلبات الحياة العصرية الحديثة، ولا ننسى أن التراث جزء لا يتجزأ من البيئة الاجتماعية التي نعيشها وجب الحفاظ عليها.

3-الإذاعة المحلية كونها هي الإعلام الجواري في حد ذاته فهي تعمل على زيادة الوعي في جميع القضايا للجمهور المستمعين وخاصة القضايا التي لها علاقة مباشرة بحياة المجتمعات كقضايا البيئة.

4-المساهمة في تنمية وتطوير المجتمع من خلال البرامج الإذاعية المنوعة التي تحتويها الإذاعة المحلية سيما في تكريس الثقافة البيئية وخير دليل العمل التوعوية الذي قام به برنامج أكسجين الحياة البيئي[1].

المحور الأول -3- التفاعلية أهم تعاريفها:

أ- إن **كلمة التفاعلية** (interactivité) مركبة من كلمتين في أصلها اللاتيني ،أي من الكلمة السابقة (inter) وتعني بين أمرين أو فيما بين،ومن الكلمة (Aatinus)،وتفيد الممارسة في مقابل النظرية وعليه عندما يترجم مصطلح التفاعلية

[1]-صالح خليل الصقور، مرجع سبق ذكره،83.

(l'inter activité)،من اللاتينية ،فيكون معناه ممارسة بين اثنين أي تبادل وتفاعل بين شخصين [1].

ومن هذا المنطلق المفاهيمي نستشف بأن معنى التفاعلية يكمن في التبادل والفعل ورد الفعل يتم من خلال التواصل بين شخصين ، إذن فهو فعل اتصالي قديم ،حيث تطور المفهوم لينتقل التواصل من الشخصين فيما بينهما إلى استعمال الآلات والتكنولوجيا للتواصل والتبادل ،فالتفاعلية إذن تختلف مهامها ومرادها باختلاف الوسيلة فالتفاعلية عبر الإعلام الجواري الإذاعي المحلي ليس نفسها التي تتم عبر ألعاب الفيديو[2].

في تعريف آخر للتفاعلية"فهي تعني رجع الصدى وهي العملية التي يتوافر فيها التحكم في وسيلة الاتصال من خلال قدرة المتلقي على ادارة عملية الاتصال عن بعد حسبما عرفه durlak[3] وهذا ما نلحظه في تفاعلية الاعلام الجواري –الاذاعة المحلية-عندما يكون البث على الهواء مباشرة وفتح الخطوط الهاتفية للمشاركين في البرنامج البيئي أكسجين الحياة وإثراء ذلك بالحوار المتبادل بين المذيع المرسل والمتلقي المستمع وردود الفعل الآنية بين طرفي الرسالة الاعلامية.

ب- تعاريف التفاعلية:

-مفهومها من حيث المستخدم:

التفاعلية هي طريقة المعالجة التفاعلية بالحوار وتعديل استغلال البرنامج من خلال مراقبة النتائج[4].

وفي تعريف آخر التفاعلية هي مدى إمكانية المستمعين المشاركة في تعديل شكل بيئة معينة وسط هذه البيئة ومحتواها في الزمن الحقيق لها[5].

-مفهومها من حيث العلاقة بين المرسل والمتلقي:

التفاعلية تطلق على الدرجة التي يكون فيها للمشاركين في عملية الإتصال تأثير على أدوار الآخرين واستطاعتهم تبادلها ويطلق على هذه الممارسات الممارسة المتبادلة ،أو التفاعلية ،فهي تفاعلية بمعنى أن هناك سلسلة من الأفعال الاتصالية على المرسل x، ويقوم بأفعاله الاتصالية بمعنى المرسل يرسل ويستقبل في الوقت نفسه وكذلك المستقبل ،المعلومة بين الأخذ والرد،وبذلك تدخل مصطلحات جديدة في عملية الاتصال مثلا لممارسة الثنائية ، التبادل،والتحكم،والتشارك[6]،ومثال ذلك التفاعلية في البرنامج البيئي النموذج الذي يبث في الإذاعة المحلية بخنشلة من الجزائر.

كما تعني التفاعلية في هذا الشق المفاهيمي:الاتصال في اتجاهين بين المصدر والمتلقي أو بصفة أوسع الاتصال المتعدد الاتجاهات بين أي عدد من المصادر والمتلقين[7]وهو ما يجب أن يستعان به في الإعلام الجواري الإذاعي وقد لاحظناه في التجربة الإذاعية بالإذاعة المحلية من ولاية خنشلة بالجزائر التي فتح فيها البرنامج البيئي أكسجين الحياة مصرعيه في كل الاتجاهات

---

[1]- خالد زعموم ، السعيد بومعيزة ،التفاعلية في الإذاعة أشكالها ووسائلها ،اتحاد إذاعات الدول العربية،تونس،2007.ص3

[2]- خالد زعموم ، السعيد بومعيزة،المرجع نفسه،ص3

[3]-فيصل أبوعيشة،الاعلام الالكتروني ،دط،دار أسامة للنشر والتوزيع،الأردن،2014،ص91.

[4]-عبد الحسن الحسيني،المعجم الكامل في المعلوماتية،دار المعلم،بيروت،1994،ص220.

[5]-خالد زعموم السعيد بومعيزة ،مرجع سبق ذكره،ص28.

[6]-محمود علم الدين ،تكنولوجيا المعلومات والاتصال ومستعمل صناعة الصحافة ،ط1،دار السحاب للنشر والتوزيع،2005،ص177.

[7]- خالد زعموم ،السعيد بومعيزة ،مرجع سبق ذكره،ص29.

وعلى المباشر بالمشاركة من كل الفاعلين في المجال البيئي وإثراء البرنامج بالمقترحات الانشغالات والحلول الكفيلة لتذيل المشاكل المحدقة بالبيئة المحلية للمجتمع المحلي وجاء ذلك تجسيدا لتعليمات المدير العام للإذاعة الوطنية السيد "شعبان لوناكل " بإخراج الإذاعة للشارع وجعلها قريبة من انشغالات واهتمامات المواطنين سيما في قضايا البيئة خلال الأسبوع الوطني للبيئة في شهر مارس 2013 .

-مفهوم التفاعلية من حيث الوسيلة:

تعرف التفاعلية على أنها خاصية من خصائص الوسيلة التي يكون فيها المستعمل قادرا على التأثير في شكل أو محتوى عرض وساطي أو تجربة[1].

إذن تعد التفاعلية عاملا نفسيا وإعلاميا تتغير وفقا لتقنيات الاتصال أو بناءا على الوسيلة الاتصالية والمحتوى الاتصالي وإدراك الجمهور لها،ولقد تم تعريف مفهوم التفاعلية من قبل الباحثين على أنها أحد إمكانات القوة الدافعة نحو انسجام وسائل الإعلام تعتمد على تكنولوجيا الاتصال والوسائط التكنولوجية المتعددة[2].

فالتفاعلية في مجال الاعلام الجواري(الاذاعة) لها دور مهم لكونها أداة أساسية في خلق بيئة الحوار الاجتماعي وقدرتها على تمكين المتلقي من المشاركة الفعلية في اثراء مضمون المادة الإذاعية[3] وهو ما سعت لتحقيقه الاذاعة الجزائرية من خنشلة من خلال برنامج أكسجين الحياة البيئي،الذي تمكن من تغذية ذلك في سلوك الطفل .

المحور الثاني- ماهية البيئة والتربية البيئية (تعريفات مقتضبة للتربية البيئية).

مفاهيم أساسية:

أولا: البيئة:

تعرف البيئة على أنها"كل ما يحيط بالكائن الحي من عوامل ومكونات حية وغير حية حتى الجماد يؤثر فيها ويتأثر بها"[4] بمعنى أن البيئة هي ذلك الوسط والفضاء المحيط بالكائنات الحية تتعايش معه هذه الأخير في مختلف الظروف والأزمنة.

فالبيئة مصطلح منقول من المصطلح اليوناني بمعنى أصل الكلمة يوناني مستمدة من كلمة(écologie)،(oikos) ويعني بيت أو منزل أو مكان للإيواء، ويقصد به علم التنبؤ بمعنى أوضح دراسة الكائنات الحية أينما تعيش بما فيها الإنسان ودراسة التداخلات بينها (Environnement) أي البيئة وبالتخصص علم البيئة الإنسانية وهي تكمن في علاقة الانسان ببيئته الطبيعية دون سواها.[5]

يستخدم الدكتور حسن الساعاتي اصطلاح العمران كبديل لمصطلح الايكولوجي البشرية باعتبار العمران هو الفضاء الأول الذي يأوي الإنسان ويعيش فيه، وللإشارة إلى العلم الذي يهتم بدراسة العلاقات المتبادلة بين الكائنات الحية وبيئتها،فالبيئة الإنسانية تختلف اختلافا كبيرا عن بيئة الأحياء الأخرى،فمفهوم البيئة بالنسبة للحيوانات والنباتات

---

[1]- خالد زعموم ،السعيد بومعيزة،المرجع نفسه،ص28.

[2]-شريف درويش اللبان ، الصحافة الالكترونية دراسات في التفاعلية وتصميم المواقع،ط1،الدار المصرية اللبنانية ،القاهرة،2005،ص80.

[3]-مجلة الاذاعات العربية،العدد4،اصدارات اتحاد اذاعات الدول العربية،2012،ص44.

[4]- سناء محمد الجبور،الاعلام البيئي ،ط1،دار أسامة للنشر والتوزيع،عمان،2011،ص18.

[5]- سناء محمد الجبور ،المرجع نفسه،ص18.



وغيرها من الكائنات الحية غير الإنسانية يقصد به ذلك المكان الذي يعيش فيه أي منها ويتعرض فيه لمؤثرات طبيعية أو صناعية تؤثر فيه وفي أسلوب حياته[1] .

- من هذا المنطلق فقد اتفق العلماء والباحثين في الوقت الراهن على اعطاء مفهوم شامل لتعريف البيئة عل أنه الفضاء الذي يشمل جميع الظروف والعوامل الخارجية التي تعيش فيها الكائنات الحية وتؤثر في العمليات التي تقوم بها ، فالبيئة بالنسبة للإنسان فهي الحيز المكاني الذي يعيش فيه والذي ينطوي على التربة والماء والهواء،وما يتضمنه كل عنصر من هذه العناصر من مكونات غير حية،وما يسود هذا الاطار من مظاهر شتى من طقس ومناخ ورياح وأمطار وجاذبية ومغناطيسية،...الخ،ومن علاقات متبادلة بين هذه العناصر أي أن مفهوم البيئة هو المخزون أو الرصيد للإنسان من الموارد المادية والاجتماعية في وقت ما ، ومكان ما،لإشباع حاجاته وتحقيق ذاته.[2]

نعرج في مداخلتنا أي دراسة بحثنا هذه على البيئة المحلية كوننا نتناول المجتمع المحلي والاذاعة المحلية وعلاقتها بالبيئة المحلية هذه الأخيرة تعتبر الإطار أو المجال أو المكان الذي يعيش فيه الإنسان فيبني ويمارس فيه أنشطته الاقتصادية ،الإنتاجية والاجتماعية التي تمكنه من الاستمرار في الحياة،فالبيئة كما يراها الدكتور محمد القصاص في أن العلاقة بين الإنسان والبيئة التي ينتمي أليها تخضع لثلاث جوانب يمكن حصرها بإيجاز فيما يلي:

1- البيئة هي الحيز المكاني لحياة الإنسان ونشاطه
2- البيئة هي خزان العناصر التي يحولها الإنسان إلى ثروات.
3- البيئة هي السلة التي يأتي فيها الإنسان مخرجاته ومخلفاته وتتطلب صحة البيئة وسلامته التوازن في هذه الجوانب[3] بمعنى الإنسان ملزم على الحفاظ على المكتسبات البيئية التي تحيط به فهو المورد الأساسي والعقل المدبرة لاستغلا هذا الحيز بعقلانية دون المساس والإخلال بالتوازن البيئي فيه.

من هذا المنطلق يمكن أن نصوغ تعريف شامل للبيئة على أنها الحيز المكاني المحيط بالإنسان في مختلف جوانب حياته التي لها علاقة وطيدة سواء بالمجال الجغرافي الطبيعي الذي يحيط به ،والمجال المجتمعي (المدينة ،المجتمع المحلي) الذي يعيش بها ولخلق التوازن وجب على الإنسان أو الفرد الذي لا يتجزأ من هذه الطبيعة أن يعمل بالجهد للحفاظ على هذه التوازنات واستغلال المحيط الواسع استغلالا عقلانيا ،دون المساس بالتربية العامة التي ينبني عليها الحيز الجغرافي العام الذي يقطنه الإنسان أو الفرد أو الجماعات.

ثانيا:التربية البيئية:

هي منهج تربوي يهدف إلى تكوين الوعي البيئي من خلال تزويد الفرد بالمعارف والمهارات والقيم والاتجاهات التي تنظم سلوكه وتمكنه من التفاعل مع بيئته الاجتماعية والطبيعية بما يسهم في حمايتها وحل مشكلاتها واستثمارها استثمارا مرشدا ومستداما[4] بمعنى وجود علاقة تفاعلية بين الفعل الإنساني أي جميع سلوكياته والوسط الذي يعيش فيه من

---

[1]- منى محمد علي جاد،التربية البيئية في الطفولة المبكرة وتطبيقاتها،ط2،دار المسيرة للنشر والتوزيع،عمان،2007،ص75.
[2]- محمد السيد علي الكسباني،التربية ومشكلات البيئة،ط1،دار الفكر العربي،القاهرة،2011،ص15.
[3]- منى محمد علي جاد ،مرجع سبق ذكره،ص76.
[4]-سناء محمد الجبور،مرجع سبق ذكره،ص18.



خلال حسن استغلا ذلك الوسط دون الإخلال بتوازناته الطبيعية ومن هذا المنطلق نتوصل إلى مفهوم التعلم لحماية البيئة بتهذيب السلوك وجعله سلوك يتوافق ومتطلبات البيئة السليمة.

-تعتبر التربية البيئية إذن نمط من أنماط التربية تسعى إلى تمكين المتربي الطفل من معرفة القيم وتوضيح المفاهيم وتنمية المهارات اللازمة لفهم وتقدير العلاقات التي تربطه بثقافة مجتمعه من ناحية وبيئته المادية البيولوجية من ناحية ثانية، فيتدرب على اتخاذ القرارات ووضع قانون للسلوك فيما يتعلق بالأمور الخاصة بنوعية البيئة ، حيث يتفق هذا التعريف مع التعريف الذي جاء من جامي بفنلندا عام 1974 والذي ينظر إلى التربية البيئية على أنها وسيلة لحماية البيئة وأنها لا تعتبر فرعا منفصلا عن العلم أو موضوعا مستقلا للدراسة ،ولكن يجب دمجها في إطار متكامل وبناء ،وأنها تستمر مدى الحياة مثلها التربية التي تستمر من المهد إلى اللحد[1].

ثالثا:عناصر التربية البيئية:

للتربية البيئية عناصر أساسية يمكن إيجازها فيما يلي:

1- كونها جهد تعليمي مقصود من قبل واضعي السياسات التعليمية، ومخططي المناهج من خلال برنامج تعليمي يتضمن وضع أهداف لها و إستراتيجية لتقديمها.
2- التعلم للتمعن الكلي في مشكلات البيئة وما يهددها من عوامل خارجية وذلك للمقدرة على وضع الميكانيزمات الضرورية والكفيلة للتكفل بكل ذلك.
3- القدر على تعلم كيفيات استخدام وإدارة تحسين العلاقات بين الإنسان وبيئته بشمولية وتعزيز ، وهي تعلم كيفية استعمال التقنيات الحديثة وتجنب المخاطر البيئية بإزالة المشكل البيئي،واتخاذ القرارات المناسبة لتخطي عقبة ذلك باستغلال عقلاني.
4- تكوين القيم والمهارات والمدركات اللازمة لفهم وتقدير العلاقة المعقدة التي تربط الإنسان بحضارته وتجعله يكتسب هذه المهارات للحفاظ على البيئة المحيطة به.
5- التربية تساعد الإنسان أو الفرد بأن يعيش بنجاح على كوكب الأرض،وهو ما يعرف بالمنحنى البيئي للتربية.[2]

من خلال ذلك يمكن أن نعطي تعريفا دقيقا للتربية البيئة بمفهوم واسع على أنها تكريس ومحاولة غرس المبادئ والأصول العامة من ثقافة وسلوكيات في أذهان وعقول الناشئة –الطفل- وجعل هذا الغرس عملا فعليا يجسده الطفل في الميدان من خلال عملية التكرار للفعل البيئي لصقل قدراته ومهاراته في مجال تعزيز الأخلاق ذات الصلة بالسلوكيات الخلقية التي تدور في خانة تفعيل المفاهيم البيئية وتكريسها يدويا لدى الطفل وجعلها جزء لا ينفصل عن يومياته في حياته المجتمعية وخاصة التربوية(المدرسة).

المحور الثالث- الإعلام الجواري التفاعلي علاقته ودوره في تكريس الفعل البيئي لدى الطفل.

المحور الثالث-1- مبدأ التفاعلية في الإعلام الجواري (الإذاعة المحلية):

---

[1]- منى محمد علي جاد،مرجع سبق ذكره،ص ص 97-98.

[2]- محمد السيد علي الكسباني ،مرجع سبق ذكره،ص252.



تمارس التفاعلية الإذاعية بهدف تحقيق مشاركة فعلية في برامج الإذاعة المحلية ليكون للشركاء الناشطين في المجال البيئي والفرد خاصة الناشئة-الطفل-كلمة في مجال الحلول المطروحة لمشاكل البيئة وقضاياها خاصة مشكل التلوث البيئي وآليات محاربته بالمدن على وجه الخصوص حيث تخلق التفاعلية فضاءات مليئة بالفعل ورد الفعل في حرية مضبوطة بالقيم والأخلاق واحترام الآخر مما يثري بصفة مباشرة البرامج الإذاعية ويزيد أعداد المستمعين.

والبرامج الإذاعية تطرح المشاكل البيئية بصورة مباشرة متناولة أبعادها المختلفة وتأثيرها المباشر على البيئة والمجتمع ويستعمل التفاعلية أيضا على الدرجة التي يكون فيها المشاركون في عملية الاتصال الإذاعي تأثيرا على أدوار الآخرين من خلال بلورت المقترحات والأفكار القيمة التي من شأنها أن تجسد الفعل البيئي السليم في الفضاء العام،ويطلق على هذه الممارسة بالتفاعلية الإذاعية الجوارية وهي تحدث عند تبادل الأدوار بين المرسل والمستقبل للرسالة الإعلامية، وبهذا يمكن أن نميز بين نوعين من التفاعلية في مجال العمل الإعلامي الجواري _الإذاعة المحلية-.

الأول هو التفاعلية المباشرة أو التزامنية اللحظية والتي تكون في التوقيت ذاته أينفس الوقت وليس بالضرورة في نفس المكان وتستعمل في هذا النوع أجهزة الموبايل ،الهاتف النقال،الهواتف الثابتة،الرسائل الإلكترونية المرسلة عبر البريد الالكتروني أو الفاكس....الخ وغيرها من الوسائل الحديثة .

أما النوع الآخر من التفاعلية فهو التفاعلية غير المباشرة أو اللاتزامنية والتي لا تجب فيها الآنية كالبريد التقليدي.

كما أولت الإذاعات العمومية الرسمية اهتماما بالغا بتقديم البرامج الهادفة ضمن مخططتها التنموي لسياساتها العامة، ومن بين البرامج التي أخذت بها الإذاعات للتأثير وفتح التشاركية في إبداء الآراء بأكثر حرية وواقعية هي البرامج التفاعلية ونعني بها البرامج المفتوحة على اتصالات المستمعين بالإذاعة الذين يبدون آراءهم من خلالها ،أو يتواصلون مع مسؤولين حكوميين أو فنانين،كتاب[1]،مختصين وناشطين بيئيين،وهو الحال الذي أخذت بحذوه الإذاعة الجزائرية من خنشلة مجسدة ذلك في برنامج أكسجين الحياة.

خصائص البرامج التوعية في الإعلام الجواري التفاعلي:

-الوضوح،الاختصار،الدقة مع انتقاء الكلمات المعبرة والتي لا تقبل التأويل،البعد عن استعمال العبارات المبهمة والجمل الطويلة والمركبة ومحاولة الوصول إلى الأهداف بأقصر الطرق.

المحور الثالث-2- التفاعل والمشاركة من خلال الإعلام الجواري(الإذاعة المحلية):

وهي الميزة الهامة التي تنفرد به الإذاعة المحلية أو الإعلام المسموع الجواري ويتعلق الأمر بالتفاعل الحواري و التشاركية في إبداء الآراء والمقترحات ،حيث تمكن هذه الخاصية من توجيه الأسئلة المباشرة والفورية لمعد البرنامج الصحفي أو المذيع أو مصدر المعلومة ذاتها أو عن طريق التدخل للمشاركة في صناعة خبر أو معلومة جديدة أثناء المشاركة في البرامج الإذاعية البيئية،كما أسلفنا من خلال إبداء الملاحظات أو المشاركات في استطلاع الرأي والحوارات الحية مع الآخرين حول ما يقرأ[2].

فالتفاعلية والمشاركة تبرز أكثر في طبيعة البرامج الإذاعية المقدمة والتي تسعى إلى غرس ثقافة معينة أو توعية الأفراد على إتباع مناهج وسلوكات معينة ومن بين هذه البرامج الإذاعية التي تعتمد على أساس التفاعل والتشاركية الآنية للمتدخلين على

---

[1]- منصور زينب حبيب،الإعلام وقضايا المرأة،ط1،دار أسامة للنشر،الأردن،2011،ص111.

[2]- فيصل أبو عيشة مرجع سبق ذكره،ص128.



الهواء مباشرة عبر أثيريات الإذاعة هي البرامج الإذاعية الهادفة، وهي من ميزة الإذاعة المحلية التي تتميز بقدرتها على جذب الطفل، والاستحواذ على اهتماماته من خلال المؤثرات الصوتية والموسيقى والحوار على سبيل المثال:

البرامج الإذاعية التي تعتمد على البناء الفكري والوجداني للطفل:

1-حيث يمكن لهذه البرامج الإذاعية الموجهة كبرنامج أكسجين الحياة ،برنامج عالم الصغار بإذاعة خنشلة من الجزائر أن تساهم مساهمة بليغة في البناء الفكري والوجداني للطفل من خلال:

2-استخدام القالب القصصي حيث توضع الأفكار والمعلومات على شكل سرد قصصي مشوق للطفل وتشجعه على المتابعة والمشاركة،تخدم الإذاعة أو البرنامج في حد ذاته كوسيلة لبث الومضات التحسيسية بأهمية الحفاظ على البيئة.

3-زيادة الحصيلة اللغوية والمصطلحات التي لها علاقة بالمفاهيم البيئية للطفل من خلال البرنامج الإذاعي الموجه في هذا ا

لاختصاص.[1]

المحور الثالث-2-البرامج الحوارية في الإذاعة ودرها في تكريس التربية البيئية للطفل.

-أهمية الحوار الاذاعي المبني على مبدأ التفاعل والمشاركة في التحسيس البيئي

يعد الحوار العنصر الأساس في الكثير من الأشكال الإذاعية ومصدر لمد الجمهور بالمعلومات المهمة والمتعلقة بالأحداث الحالية وكذلك تزويد المتلقي بالآراء حول موضوع معين من خلال كلمات ضيف البرنامج الذي يجري معه الحوار والحوار يدخل في اللقاء الاذاعي والذي يمثل في اجتماع تشاركي يجمع بين الشخصية التي يتم استضافتها في البرنامج على الهواء والصحفي معد ومقدم البرنامج المحاور لهذه الشخصية والهدف الحصول على معلومات وإثراء جوانب الموضوع المطروح للنقاش والإلمام به، حيث يدخل الحوار الاذاعي التفاعلي المبني على المشاركة بقاعدة الرأي والرأي الآخر ،في برامج المناقشات والندوات الاذاعية والتي تعد من أحسن أشكال البرامج وأكثرها تأثيرا في معالجة الموضوعات الجادة كقضايا البيئة ومشكلاتها والتي تضطرب حولها الآراء كما أنها تساعد المتلقي على التفكير ناهيك عن اثارة اهتمامه،وكذلك يدخل في الريبورتاجات الاذاعية[2].

فهذا الحوار الاذاعي قد يكون في الأساس عبارة عن جلسات للسؤال والجواب ، وتكون غالبا مع ضيوف أوشخصيات مثيرة للجدل ومختصين في المجال[3]، وهو الحال مع برنامج أكسجين الحياة البيئي بإذاعة خنشلة الجهوية الذي يستضيف مختصين وشركاء فاعلين ونشطاء في مجال البيئة، لإعطاء البرنامج قوة وفاعلية في تغيير السلوك الفعلي للفرد داخل المجتمعات إلى سلوكات ايجابية اتجاه قضايا البيئة.

المحور الثالث-3- المتطلبات والوظائف التي يلبيها الاعلام الجواري التفاعلي للفرد في مجال البيئة

من بين المتطلبات والاحتياجات التي يلبيها الاعلام الجواري التفاعلي المبني في الأساس على المشاركة والتفاعل بين عناصر الحوار(المحاور،والضيوف)،الحاجة للمعلومات الكثيرة عن البيئة المحيطة لنستطيع تحويل سلوكيات معينة في الاتجاه المناسب في العديد من الأمور التي تعنى بالمشكلات البيئية المحدقة بالمجتمعات والفرد على حد سواء ومحاولة غرسها كثقافة وكسلوك ايجابي ينغمس في الذهنيات ، فالتعرض الدائم والمستمر لكل ماتقدمه الوسائل الاعلامية المبنية على الجوارية

[1]- ماجدة لطفي السيد،تقنيات الاعلام التربوي والتعليمي،ط1،دار أسامة للنشر والتوزيع،الأردن،2011،ص ص 258-259.

[2]-محسن جلوب الكناني،تقنيات الحوار الاعلامي،ط1،دار أسامة للنشر والتوزيع،الأردن،87،2012.

[3]- محسن جلوب الكناني،مرجع سبق ذكره،ص87.



والتفاعلية والتشاركية في وظائفها وعملها الميداني يولد للفرد وخاصة الناشئة-الطفل-،مخزون من البناء المعلوماتي المتخصص في مجال البيئة[1] والذي يمكن الاستعانة به كمنطلق للخروج من كل الذوائق التي تحيط بالفرد خاصة المشاكل التي تعني منها البيئة يوميا،و امكانية مجابهة المواقف المشابهة في هذا الفعل كلما سمحت الظروف.

-النقل المباشر للبرامج الاذاعية ودورها في تكريس التربية البيئية للطفل:

إن وضع البرنامج الاذاعي(المتخصص في التحسيس البيئي)، يتضمن أعمالا ككتابة النص،وإعلان البرامج وقراءتها، والتحكم المحترف في أجهزة البث، فيمكن للمذيع نفسه في المحطات الاذاعية الصغيرة ونخص بالذكر المحطات الجهوية أو المحلية أن يكتب البرامج ويعلنها،ويقدم الموسيقى المسجلة ،ويشغل أجهزة التحكم ،بينما يكون الأمر مختلفا في المحطات الاذاعية الكبيرة ،حيث يتوافر العاملون ،الذين يعدون البرامج،بما في ذلك كتابة الأخبار،،فقد أصبحت العديد من المحطات الإذاعية ،تعمل بطريقة آلية ،بعد انتشار الحواسيب وتوسع استخدامها في العمل الإذاعي ودخول ما يعرف بالنظام الرقمي الذي تبث عن طريقه البرامج والمواد الاعلامية المسجلة مسبقا من أقراص مدمجة عوضا من الأشرطة مما يتيح نوعية جيدة للبث الصوتي[2].

وتكمن أهمية البرامج الاذاعية التي تعتمد على البث المباشر أو النقل على الهواء مباشرة في فتح وزيادة التفاعلية والتشاركية اكثر مما تقدمها البرامج والحوارات المسجلة وهو الحال الذي أبانه برنامج أكسجين الحياة البيئي الذي يبث على الهواء ومباشرة بتوقيت معتاد للجمهور المستمع ما يفتح مجال خصب لإبداء الآراء والأفكار حول المواضيع والمشكلات البيئية ويفتح مجال أيضا لإعطاء المقترحات والحلول من طرف الجمهور المشارك الذي أصبح مع مرور الوقت وبفضل البرنامج هيئة فاعلة ومختص في مجال قضايا البيئة المتعددة،كما كان نتاجه وتأثير المباشر لما كان ينق ل ويبث عبر المؤسسات التربوية وادراج حتى مدراء ونشطاء من سلك التربية لتعميم الفائدة ونقل المعلومات الايجابية التي من شأنها أن تؤثر في السلوك العام للأطفال والفرد على حد سواء نحو الفعل الايجابي للبيئة.

المحور الثالث:4- دور الاعلام الجواري التفاعلي في تكريس الفعل البيئي لدى الطفل والآثار المترتبة عن ذلك.

من المسلمات التي لابد أن نأخذ بها بأن وسائل الاعلام بمختلف قنواتها لعبت دورا هاما ومباشرا في حياة الانسان عموما والأطفال بوجه خاص وذللك يعود إلى ما تتسم به حياتهم من بساطة،غير أن التنشئة الاجتماعية تؤدي دورا أساسيا في معادلة البناء لشخصية أطفالنا اليوم ، وتوجيه مداركه والتكيف مع المحيط البيئي[3] ، ولاشك أن الوعي البيئي ينعكس على الفعل البيئي للطفل ، وهو ما تسعى إليه الاذاعة المحلية كإعلام جواري يعتمد على مبدأ التفاعلية والتشاركية في بناء برامجه الاذاعية سيما الموجهة للطفل ،وفي الحديث عن التنشئة الاجتماعية وجب البحث عن آلية لجعل الطفل يندمج مع المنظومة الاعلامية منذ الصغر وجعلها قريبة منه أكثر لتمرير الرسائل الاعلامية كما ينبغي ووفقا للأسس المدروسة سالفا ،فالإذاعة المحلية جزأ لا يتجزأ من هذه المنظوم الاعلامية الكبيرة ولعل من الامتيازات التي تكتسبها هذه الاذاعات المحلية على خلفية وسائل الاعلام الأخرى القرب من الحيز الجغرافي الذي تعيش فيه الناشئة-الطفل-حيث يمكن اخرجها للطفل في حقله التربوي وهو حيز المدرسة ،فالبرامج الاذاعية المتخصصة في مجال التحسيس البيئي وبمهارة معدي هذه البرامج وبتغيير السياسة العام للإعلام الجواري بجعله أكثر تفاعلية من قبل بإشراك الطفل في هذه البرامج وجعله عنصر أساسيا من عناصر الحوار الاذاعي وهو ما يولد للطفل الوعي الكامل وتربية جديدة متخصصة في المجال البيئي من التلميذ الى مربي الغد ، حيث من خلال التفاعل المباشر

[1]-عزام أبو الحمام،الاعلام والمجتمع،ط1،دار أسامة للنشر والتوزيع،الأردن،2011،ص110.

[2]-فيصل محمد أبوعيشة ، الدعاية والإعلام،ط1،دار أسامة للنشر ، الأردن،2011 ،ص44-45.

[3]- سناء محمد جبور ،مرجع سبق ذكره،ص115.

للطفل مع المواضيع والنشاطات التي تقدمها البرامج الاذاعية وكنموذج برنامج أكسجين الحياة بإذاعة خنشلة الجهوية بالجزائر وبإشراك المعلمين والمربين وكذا نشطاء البيئة في الفعل البيئي يمكن أن تتغير ذهنية الطفل في نظرته للحياة وبيئته فتجعله بذاته عنصرا فعالا في تغيير السلوك العدواني اتجاه البيئة الى سلوك ايجابي ومفكر ورادع لكل مايتسسب في تفاقم هذا الفضاء البيئي النظيف.

ومن هنا يمكن أن نقول أن سر الاعلام الجواري وجعله يلعب دورا أساس في تكريس التربية البيئية من خلال تعديل السلوكات في اتجاه الايجاب نحو البيئة بكل ماتحمله من معاني ومفاهيم يكمن في ربطه بالتفاعل والتشارك والجوارية الدورية مع الحيز التربوي الذي يشغله الطفل ألا وهو المدرسة .



صورة رقم(1) توضح اشراك الطفل في الحقل التربوي في نشاطات بيئية داخل المحيط المدرسي –تلاميذ المدرسة الابتدائية خلاف عبد الحفيظ- ومدير هذه المدرسة أحد الناشطين البيئيين وضيف قار ببرنامج أكسجين الحياة بالإذاعة المحلية بخنشلة

آليات الاعلام الجواري التفاعلي في التأثيرعلى الطفل من حيث المجال البيئي

إن آليات وسائل الاعلام في التأثير على الطفل هي نفسها التي يكتسبها الاعلام الجواري التفاعلي والذي ينفرد بالجوارية والتفاعلية في آن واحد ويمكن تلخيصها في:

-التأثير الآني ومعناه التأثير يكون بصفة مباشرة على الطفل في وجدانه ويتشكل عندما تكون الرسالة ساخنة وحديثة، كما تحوي الاثارة والتشويق،وهو ماينبغي على الاعلام الجواري التفاعلي التسلح بهذه الآلية لترك الآثار المتوخات وهو تغيير السلوك إلى الأحسن بالنسبة للطفل في جميع القضايا التي تعنى بالبيئة.

-التأثير التراكمي ويحصل بعد مرور وقت ليس ببعيد ويكون نتاج عملية التكرار للعمل التحسيسي،وبمواضيع لها صلة بالتحسيس البيئي(التربية البيئية)،وهو ما ينجر عنه القيام بعملية الغرس الثقافي للطفل،مما يرسخ لديه الأفعال والأقوال التي ذكرت له عديد المرات وفي فترات متتالية وهي آلية وجب الحرص عليها لتجسيد الفعل البيئي للطفل.[1]

[1]- عبد الرزاق محمد الدليمي،وسائل الإعلام والطفل،ط1،دار المسيرة للنشر والتوزيع،عمان،2012،ص ص 73-74.



ومع كثرة إثارة الرسالة وتناولها خاصة بين جموع الأطفال،تتأصل الرسالة من خلال التناول الجماعي لها من طرف الأطفال[1].

المحور الثالث-5-:اشراك النشطاء الفاعلين من المجتمع المدني في البرامج الاذاعية لتفعيل التربية البيئية لدى الطفل

لقد أخذت بعض مؤسسات المجتمع المدني سيما النشطاء الفاعلين من الشركاء البيئيين الاذاعة المحلية مجالا خصبا لها فيما تعلق في اعلام الطفل بالقضايا التي تهمه ومن تلك القضايا المحافظة على البيئة،فإذا كانت الأسرة والمدرسة تساهم بقسط كبير في التنشئة الاجتماعية للطفل فكذلك التنظيمات المدنية من مجتمع مدني وحركة جمعوية نشطة في مجال البيئة تسهم بقسط وافر في توفير الأرضية اللازمة لتنشئة اجتماعية للطفل تكون بمثابة القاعدة الأساسية لانطلاقته في معالجة كل صغيرة وكبيرة تهم بيئته ومجتمعه الذي يعيش فيه[2] ،فبإشراك هاته التنظيمات في البرامج الاذاعية الحوارية يزيد من رفع منسوب الوعي البيئي للطفل والذي من شأنه أن ينعكس بالايجاب على سلوكياته الخارجية وهو ما لاحظناه من خلال برنامج أكسجين الحياة الذي يتعين بهذه التنظيمات لإثراء جميع الاعداد والحلقات التي تبث عبر الاذاعة في مجال تمرير رسائل تحسيسية للطفل تسهم بشكل كبير في تقريبه من المفاهيم البيئية وتكون له استعدادت خاصة لتقبل الفكرة العامة وهي الحفاظ على البيئة كسلوك حضري وجب التقيدبه وكسلوك أخلاقي .



صورة رقم(2) تجسد اندماج الأطفال في عالم البيئة من خلال انشاء القسم البيئي eco-classe بمدرسة خلاف عبد الحيظ

المحور الرابع: نموذج للإعلام الجواري التفاعلي-الاذاعة المحلية لولاية خنشلة –برنامج أكسجين الحياة- و اسهامه في تكريس التربية البيئية لدى الناشئة.

تحليل مضمون أحد البرامج الاذاعية التي تعنى بالتحسيس والتوعية اتجاه القضايا البيئية وتكريس الفعل البيئي لدى الناشئة –الطفل- المتمثل في البرنامج البيئي أكسجين الحياة والذي عرف انطلاقة فعلية مع الشبكة البرامجية العادية لسنة 2011-

---

[1]- عبد الرزاق محمد الدليمي،مرجع سبق ذكره،ص74.

[2]- هادي نعمان الهيتي،الاعلام والطفل،ط1،دارأسامة للنشر والتوزيع،الأردن،2011،ص ص13-14.

2013 وتحديدا مع بداية شهر سبتمبر2011 ، وهو البرنامج الذي عرف صدى كبير مع انطلاق السنة البيئية2013 ،التي أطلقتها الاذاعة الوطنية الجزائرية عبر اذاعاتها المحلية بولايات الوطن الجزائر،واحتضنت الاذاعة الجزائرية من خنشلة الأسبوع الوطني للبيئة بعديد النشاطات ومواكبة برنامج أكسجين الحياة لهذا الحدث البيئي التحسيسي بموضوع آليات مكافحة التصحر وحرائق الغابات،فكانت المواضيع متنوعة تصب في قالب تحسيسي موجه بالدرجة الأولى للمواطن وبوجه خاص لفئة الأطفال باعتبارهم رجال الغد وحماة الوطن في المستقبل، والحملة كانت عبارة عن حملة تحسيسية وتوعوية على مدار السنة جاءت نتاج التدهور البيئي الذي عرفته الجزائر على غرار دول المعمورة، والذي سببه المباشر الفعل الانساني السلبي اتجاه محيطه البيئي، وقد اعتمدنا تحليل 5 حصص بمواضيع متنوعة وهادفة في اطار واحد التحسيس البيئي وغرس السلوك الايجابي اتجاه البيئة من طرف الأطفال على وجه الخصوص.

الجدول (أ) الذي يمثل نموذج تحليل لبرنامج أكسجين الحياة بإذاعة خنشلة الجهوية، من حيث عنوان كل حصة وتاريخ بثها والمدة الزمنية التي أذيعت فيها والهدف من بثها.

عنوان عدد البرنامج	تاريخ إذاعة عدد البرنامج	المدة الزمنية	الهدف من اجراء موضوع الحصة
البيئة ومشكلاتها بولاية خنشلة	2011/09/03	52 دقيقة	إثارة مشكل الرمي العشوائي للنفايات بولاية خنشلة وآليا محاربة ذلك السلوك.
أهمية تكريس الفعل البيئي لدى الناشئة والفرد بالمجتمع	2011/09/10	52 دقيقة	التحسيس والتوعية بأهمية تعزيز الفعل والسلوك الايجابي اتجاه البيئة من طرف الطفل والفرد بالمجتمع.
التربية البيئية لدى الطفل	2011/09/17	52 دقيقة	دور الحملات التحسيسية الميدانية في تربية الطفل على مبادئ المحافظة على البيئة.
تفعيل العمل التطوعي في مجال الحفاظ على نظافة المحيط والبيئة في الأحياء	2011/09/24	52 دقيقة	أهمية التويزة والتكافل والتعاون من طرف جميع الشركاء الفاعلين في مجال البيئة
التوعية ونشر الثقافة البيئة لدى الناشئة والطفل-النوادي الخضراء بالمؤسسات التربوية	2011/10/01	52 دقيقة	البحث عن سبل وآليات التوعية في نشر الثقافة البيئية للطفل التركيز على الأنشطة الميدانية في الحقل التربوي-النوادي الخضراء فاعليتها وتعميمها عبر المؤسسات التربوية

وفي اطار دراستنا المتعلقة بالإعلام الجواري التفاعلي ودوره في تكريس التربية البيئية لدى الطفل،برنامج أكسجين الحياة بإذاعة خنشلة أنموذجا استخدمنا فئتين أساسيتين لتحليل أعداد البرنامج وهما:

1-**فئة الموضوع ماذا قيل**:تتعلق هذه الفئة بمحتوى المواضيع البيئية من خلال مضمون كل عدد ضمن البرنامج البيئي،وذلك استقيناه من المقابلة التي أجريناها مع معد البرنامج وكذا محتوى الأعداد وخلصنا بأن برنامج أكسجين الحياة برنامج بيئي

خالص ومتخصص موجه للتحسيس بقضايا البيئة يعتمد على الجوارية التفاعلية والمشاركة باستضافة نشطاء في البيئة و مختصين في المجال.

ويندرج ضمن ذلك:

أ- **فئة الغايات**:تحسيس المواطنين وفئة الأطفال خاصة بالمشكلات البيئية ومخاطر السلوكات السلبية التي يقومون بها دون وعي قد تضر بالبيئة وتهددها،محاولة جعل المواطن وبوجه خاص الطفل الشريك الأول في الحفاظ على البيئة بتفعيل دوره في الميدان.

ب-**فئة الشخصيات**:تتعلق بجميع المحاورين والشركاء الفاعلين في البرنامج البيئي على غرار اطارات قطاع البيئة،النشطاء البيئيين،الحركة الجمعوية، ممثلي المجتمع المدني،مختصين في مجال علم النفس،علم الاجتماع،رجالات القانون....الخ.

2-**فئة الشكل(كيف قيل)**:تنطوي هذه الفئة على مجموع العناصر التالي:العنوان،مدة البث،توقيت البث،طبيعة البث(مباشرة)،الأسلوب المستخدم لطرح تساؤلات المواضيع المقترحة في الأعداد-اللغة المستخدمة-،طبيعة ومستوى اللغة الموظفة لغة واضحة بسيطة تتلاءم وكل المستويات،المؤثرات الفنية،القوالب الفنية المستعملة. -نموذج من الإعلام الجواري التفاعلي(الإذاعة المحلية بخنشلة)ودوره في تكريس التربية البيئية للطفل.

أولا:بطاقة فنية عن الإذاعة المحلية بخنشلة

تتميز برامج الإذاعات الجهوية بأنها برامج ثرية ومتنوعة وهو ما يعمل على نشر المعرفة وزيادة الوعي في جميع القضايا التي تهم حياة المواطن بالدرجة الأولى وبوجه عام المجتمع المحلي،حيث يتوقف نجاح الإذاعة المحلية على فاعلية البرامج وقدرتها على التأثير والتغيير والمدى الكبير الذي تحلها الجوارية والتفاعلية في البرامج المتاحة.

ونموذج حي عن الإذاعات المحلية بالجزائر "إذاعة خنشلة الجهوية"التي انطلق بثها الفعلي بتاريخ :2008/12/25،في اطار البرنامج الوطني بتعميم الإذاعات المحلية عبر ولايات الوطن ببث يمتد من الساعة6:55 – 14:00 سا،ليتوسع البث إلى 20:00 ليلا إلى يومنا هذا،تبث إذاعة خنشلة برامجها عبر الموجات التالية:105.3،93.1،92.4،89.0 ، ويغطي بثها 6 ولايات:تبسة ،باتنة،أم البواقي،خنشلة،بسكرة،قسنطينة،ويعمل بها 35 موظف منهم7 صحفيين،و5منشطين،و5مخرجين،و5 تقنيين(مهندسي الصوت)،إلى جانب الإداريين والأسلاك الأخرى.

-تضم الشبكة البرامجية لإذاعة خنشلة على برنامج إعلامي بيئي أسبوعي موسوم بـأكسجين الحياة يبث كل يوم إثنين على الساعة 11:05،بهدف اعلام وتحسيس المستمع المواطن بأهمية وضرورة الحفاظ على البيئة وتوعيتهم بالمشكلات البيئية المحدقة.

ويتطرق البرنامج في كل عدد إلى مواضيع وقضايا بيئية متنوعة ،على غرار ،الخرجات الميدانية،والنقل المباشر من مختلف البلديات وكذا المؤسسات التربوية حول المشكلات البيئية،استرجاع النفايات وآلية الرسكلة ،التربية البيئية وعلاقتها بمفهوم الثقافة البيئية للطفل وكذا انشغالات أهمية نظافة المحيط عبر أحياء البلديات.

-**تحليل نموذجي للعدد الثالث من البرنامج**: الموسوم بـأكسجين الحياة.

قمنا باختيار هذا العدد لأنه ركز على مفهوم التربية البيئية كأساس لموضوع آليات حماية البيئة، فبرنامج أكسجين الحياة هي حصة أسبوعية تتناول الواقع البيئي بخنشلة التحديات والرهانات بموضوع مهم التربية البيئة لدى الطفل وأهمية الجوارية

والتفاعلية في تكريس الفعل البيئي للطفل، بتاريخ 2011/09/17، المعالجة من طرف الإذاعة وذلك باستضافة أخصائيين وإطارات في قطاع البيئة والتربية،لمناقشة وإثراء الموضوع مع فتح الخطوط الهاتفية بالنقل المباشر بهدف تعزيز مبدأ الجوارية أكثر وتوعية المواطنين بأهمية الحفاظ على البيئة وخاصة تكريس هذا الفعل البيئي أي الجانب التربوي للطفل،أين تم عرض محاور رئيسة في البرنامج تصب في قالب البحث عن آليات حقيقية لتعزيز مفهوم التربية من طرف معد البرنامج والأخصائيين المحاورين في البرنامج والمتمثلين في: اطارة بقطاع البيئة مفتشة البيئة السيدة: بيدة شرقي،وناشطين مختصيين في مجال البيئة كل من السيدة :صليحة الصيد اطار بقطاع التربية ومكونة في مجال البيئة،والسيد "كزيز عبد الناصر" مدير المدرسة الابتدائية خلاف عبد الحفيظ ببلدية خنشلة، ناشط بيئي ،حيث تم التطرق إلى ضرورة تعميم النوادي الخضراء والأنشطة البيئية للطفل التلميذ في الحقل التربوي،اشراك الطفل في حملات التنظيف والتشجير،في المحيط المدرسي،خرجات ميدانية للطبيعة وتحسيسه بأهمية الحفاظ على هذا المكسب الطبيعي،،وتوضيح السلوك الإيجابي للأطفال ومحاولة غرسه في أذهانه فضلا عن ضرورة اشراك المدرسة الأولى وهي الأسرة في تلقين مبادئ التربية البيئية للأطفال ، والحرص على مراقبتهم وتوجيههم بعمل تشاركي بين جميع الفاعلين في المجال البيئي، حيث خلص الجميع في ختام البرنامج بأن حماية البيئة وتكريس مبادئ التربية لدى الطفل مسؤولية الجميع.

- وأثناء عملية تحليل الأعداد خلصنا إلى أن البرنامج يعتمد في الأساس على أسلوب الحوار البناء الهادف،إلى جانب نجاحه من حيث التأثير نظرا للأهداف والغايات المحققة بفعل تجسيد مبدأ التفاعلية ، التشاركية في طرح الأفكار والمواضيع وأيضا مصاحبة ذلك بنشاطات ميدانية تجسد كل ما يتم طرحه في اطار تعزيز مبدأ تكريس الفعل البيئي للطفل في وسطه التربوي.

الاطار التطبيقي للدراسة

المنهج المتبع في الدراسة:

استخدمنا المنهج المسحي الذي يعرف بجمع الباحث بياناته على جزء من الواقع التي يهتم بها وتوضع خطة البحث في هذه الحالة ويستخلص البيانات التي جمعت من جزء من المجتمع ونتائجه تصدق على المجتمع كله.[1]

أداة الدراسة:

قد اعتمدنا أداة تحليل المحتوى والذي هو مجموعة الخطوات المنهجية ،التي تسعى إلى اكتشاف المعاني الكامنة في المضمون،والعلاقات الارتباطية بهذه المعاني ،من خلال البحث الكمي والكيفي والمنظم للسمات الظاهرة في هذا المضمون.[2]

مجتمع البحث وعينة الدراسة:

تمثل مجتمع هذه الدراسة في البرنامج الاذاعي البيئي أكسجين الحياة برنامج بيئي تحسيسي موجه بالدرجة الأولى لجميع المستمعين وبخاصة إلى الطفل كونه يتضمن مواضيع أغلبها تحسس الطفل وتكرس مفهوم التربية

---

[1] محمد زبان عمر،البحث العلمي ،مناهجه،تقنياته،دط،الهيئة المصرية العامة للكتاب،مصر،2002،ص117.

[2] محمد عبد الحميد ،البحث العلمي في الدراسات الإعلامية ،ط1،عالم الكتب،القاهرة،2004،ص220.



البيئية،وهو البرنامج الوحيد والأول في اذاعة خنشلة الجهوية يذاع أسبوعيا كل اثنين بدءا من الساعة الحادية عشر وخمس دقائق لمدة52د

ونظرا لصعوبة دراسة كل مجتمع الدراسة باعتباره برنامج يتواصل على مدار السنة،فإنه تم استخدام أسلوب المسح لعينة مقصودة من البرامج حيث وقع اختيارنا على 10 أعداد التي لها صلة بالتربية البيئية المندرجة ضمن البرنامج البيئي أكسجين الحياة في الشبكة العادية2011/2012.

التحليل الكمي والكيفي لبرنامج البيئة"أكسجين الحياة"

تمهيــــد

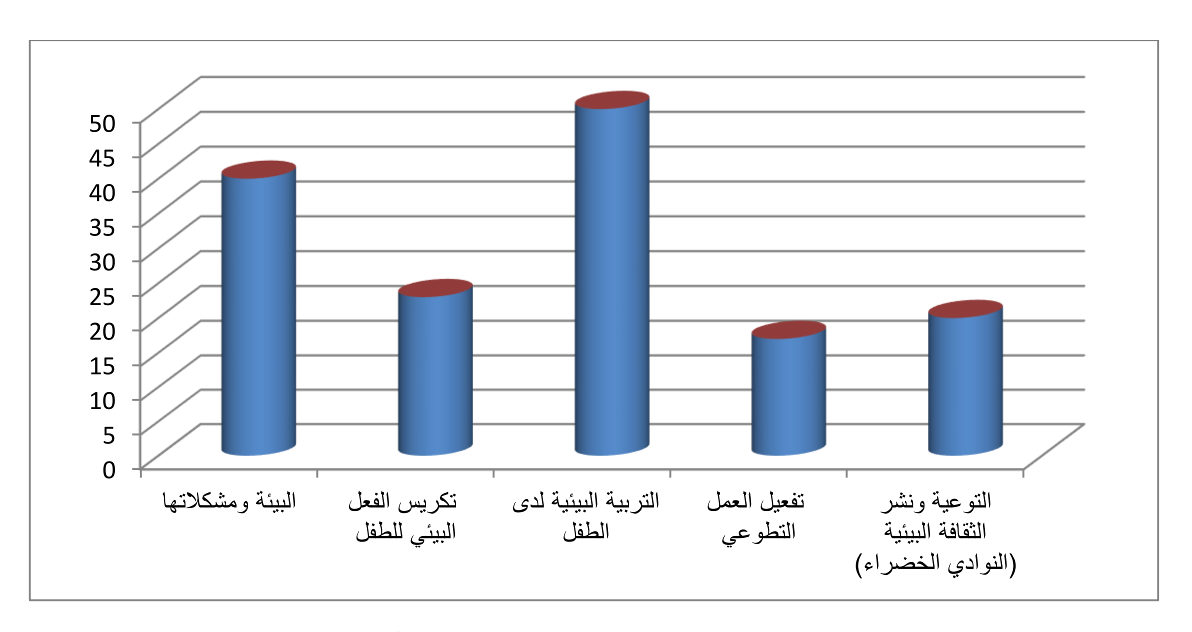
يعد الاطار التحليلي في أي دراسة بحثية المنهل الأساس الذي يمكن الباحث من خلاله تثبيت كل ما تناوله الاطار النظري في الدراسة من خلال الاعتماد على المنهج المناسب في دراسة عينة البحث وكذا الأداة في تفريغ البيانات في الجداول ،ليتسنى للباحث قراءتها وتفسيرها قصد تسهي لعملية استخلاص النتائج المناسبة ومناقشتها في إطار علمي لتعرض في الأخير على شكل نتائج نهائية للدراسة التحليلية المراد انجازها.

- **1-دراسة فئة ماذا قيل؟**
- **1-1-دراسة محتوى المواضيع المطروحة في أعداد البرنامج**

إن الجدول التالي يبين نسب وتكرار المواضيع ا والتي بلغ عددها 5 موضوعات ، بتكرار كلي وهي مجتمعة بـ170 مرة من إجمالي عدد حصص عينة الدراسة 10 حصة:

- **جدول رقم (1)يبين نسب وتكرار المواضيع المطروحة في أعداد البرنامج المتعلقة بالدراسة**

النسب والتكرارات / المواضيع	التكرارات	النسب المئوية
البيئة ومشكلاتها	40	%26.66
تكريس الفعل البيئي للطفل	23	%15.33
التربية البيئية لدى الطفل	50	%33.33
تفعيل العمل التطوعي	17	%11.33
التوعية ونشر الثقافة البيئية_النوادي الخضراء	20	%13.33
المجموع	150	%100



– **شكل بياني رقم(1)يبين نسب وتكرار المواضيع المطروحة في أعداد البرنامج المتعلقة بالدراسة**

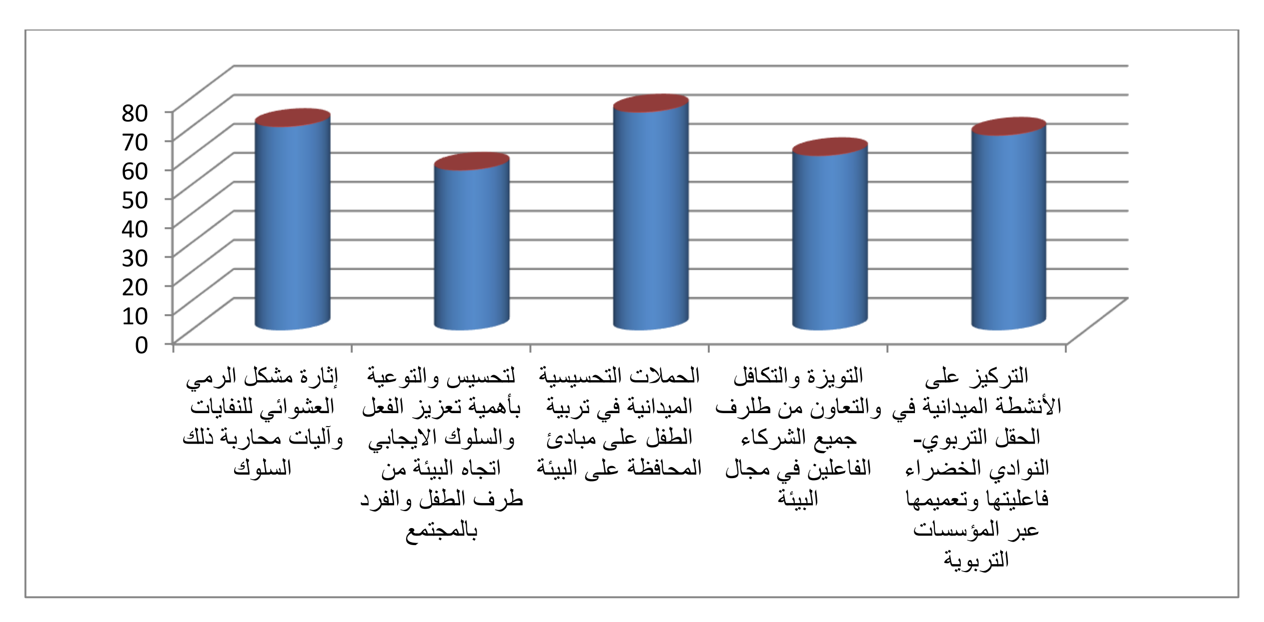
من خلال مايبينه الجدول والشكل المرافق له في طرح النسب المئوية والتكرارات للمواضيع المواضيع في أعداد البرنامج المتعلقة بالدراسة نلاحظ أن هناك نسب متفاوتة حسب أهميتها في الحصص المذاعة عبر أثير الاذاعة الجزائرية من خنشلة ذات الصلة بقضايا البيئية والتحسيس البيئي وتحفيز السلوك نحو الايجاب في مواضيع البيئية المطروحة خاصة الموجهة للطفل،حيث جاءت نسبة موضوع التربية البيئية في الريادة بنسبة 33.33% ،تلتها نسبة26.66% للموضوع المتعلق بالبيئة ومشكلاتها،لتأتي في المرتبة الثالثةنسبة15.33% للموضوع المتعلق بتكريس الفعل البيئي للطفل ، وبعدها بنسبة13.33% للتوعية ونشر الثقافة البيئية من خلال تجسيد النوادي الخضراء للأطفال داخل الحقل التربوي، وأخيرا وبنسبة11.33% للموضوع تفعيل العمل التطوعي كل هذا يبين رغم التفاوت في الموضوعات الا انها تصب في قالب واحد وهو غرس الثقافة البيئية للطفل من خلال اضفاء قيم وسلوكات ايجابية نحو البيئة البحسيس،الفعل البيئي،التربية البيئية،التطوع،اندماج الاطفال في النوادي الخضراء(الممارسة الميدانية للسلوك البيئي الايجابي)،رغم ذلك سجلنا من خلال دراستنا اعتماد الاذاعة في التحسيس البيئي على برنامج واحد فقط وقار في الشبكة العادية والصيفية وهذا حسب رأينا لا يكفي .

– **أ-دراسة الغايات والأهداف للموضوعات المتعلقة بالبرنامج البيئي أكسجين الحياة**

إن الجدول والشكل البياني التالي يبينان نسب وتكرارات الغايات والأهداف التي يصبو اليها البرنامج البيئي أكسجين الحياة التي استخراجها من مضامين الأعداد للحصص المذاعة للبرنامج البيئي والمقدرة بـ10 حصص:

– جدول رقم (2)يبين نسب وتكرار الغايات والأهداف للموضوعات المتعلقة بالبرنامج البيئي أكسجين الحياة

الموضوع / النسب والتكرارات	التكرارات	النسب المئوية
إثارة مشكل الرمي العشوائي للنفايات وآليات محاربة ذلك السلوك	70	%21.40
التحسيس والتوعية بأهمية تعزيز الفعل والسلوك الايجابي اتجاه البيئة من طرف الطفل والفرد بالمجتمع	55	% 16.81
الحملات التحسيسية الميدانية في تربية الطفل على مبادئ المحافظة على البيئة	75	%22.93
التويزة والتكافل والتعاون من طلرف جميع الشركاء الفاعلين في مجال البيئة	60	%18.34
التركيز على الأنشطة الميدانية في الحقل التربوي-النوادي الخضراء فاعليتها وتعميمها عبر المؤسسات التربوية	67	%20.48
المجمـــــــوع	327	%100



شكل بياني رقم (2)يبين نسب وتكرار دراسة الغايات والأهداف للموضوعات المتعلقة بالبرنامج البيئي أكسجين الحياة

من خلال مايبينه الجدول والشكل المرافق له في طرح النسب المئوية والتكررات للغايات والأهداف للموضوعات المتعلقة بالبرنامج البيئي أكسجين الحياة للدراسة نلاحظ أن هناك نسب لسيت متفاوتة كثيرا بل متقاربة حسب أهميتها في الحصص المذاعة عبر أثير الاذاعة الجزائرية من خنشلة ذات الصلة بقضايا البيئية والتحسيس البيئي وتحفيز السلوك

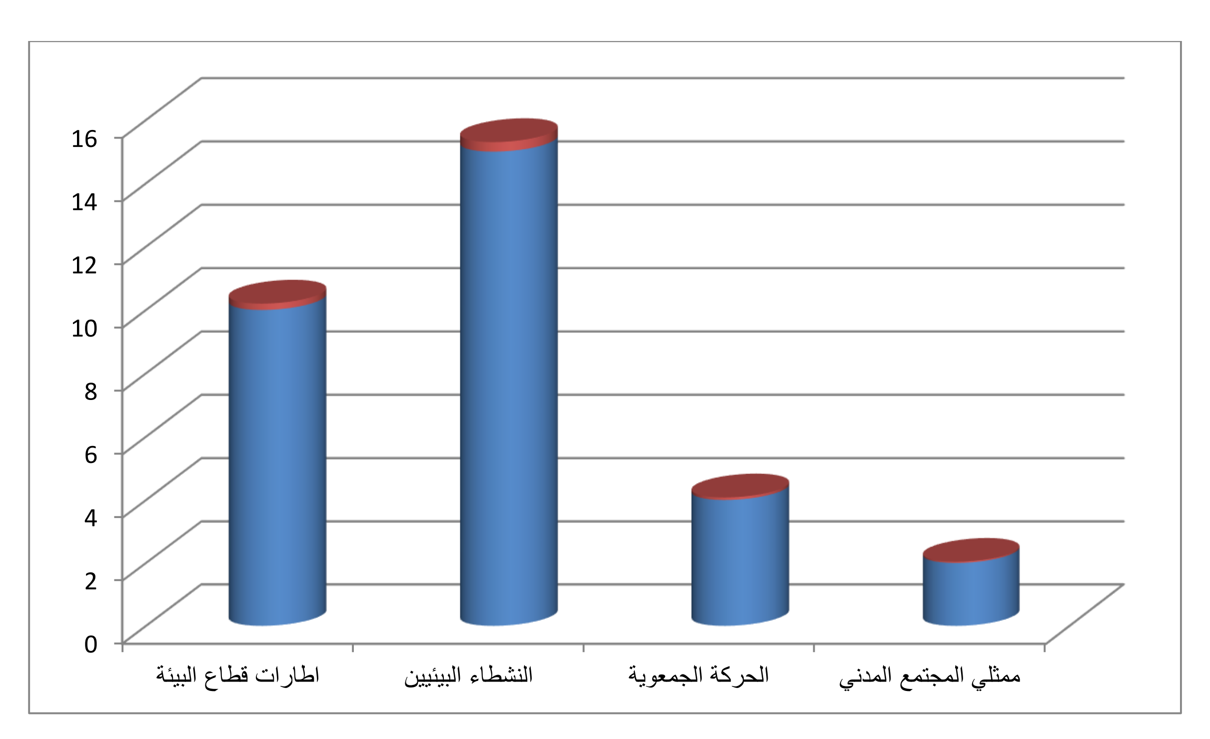
نحو الايجاب في مواضيع البيئية المطروحة خاصة الموجهة للطفل ،حيث ان غاياتها تصب في قالب واحد ألا وهو تكريس التربية البيئية من خلال التركيز على الانشطة البيئية الميدانية ،التكافل والتعاون الحملات التحسيسية الميدانية،تعزيز السلوك البيئي،اثارة بعض السلوكات السلبية كالرمي العشوائي للنفايات و البحث عن آليات محاربة هذا السلوك،حيث جاءت نسبة غاية الحملات التحسيسية الميدانية في تربية الطفل على مبادئ المحافظة على البيئة في الريادة بنسبة 22.93% ،تلتها نسبة 21.40% غاية إثارة مشكل الرمي العشوائي للنفايات وآليات محاربة ذلك السلوك ،لتأتي في المرتبة الثالثةنسبة20.48% المتعلق بغاية التركيز على الأنشطة الميدانية في الحقل التربوي-النوادي الخضراء فاعليتها وتعميمها عبر المؤسسات التربوية ، وبعدها بنسبة18.34% المتعلق بغاية التويزة والتكافل والتعاون من طرف جميع الشركاء الفاعلين في مجال البيئة ، وأخيرا وبنسبة16.81% المتعلق بغاية التحسيس والتوعية بأهمية تعزيز الفعل والسلوك الايجابي اتجاه البيئة من طرف الطفل والفرد بالمجتمع كل هذا يبين أن هذا التقارب في الغايات لهو مؤشر عن الدور الايجابي الذي تقوم به الاذاعة المحلية كاعلام جواري من خلال برنامج أكسجين الحياة في تكريس التربية البيئية للطفل كون ان كل الغايات تصب في غاية واحدة وهو اضفاء جانب التربية على السلوك للطفل في قضايا البيئة.

ب-دراسة الشخصيات

إن الجدول يبن نسب وتكرار الشخصيات وحضورها المتداول في مختلف الأعداد المبرمجة ضمن برنامج البيئة "أكسجين الحياة":

جدول رقم(3) يبين نسب وتكرارات الشخصيات الحاضرة في برنامج أكسجين الحياة

النسب والتكرارات / الموضوعات	التكرارات	النسب المئوية
اطارات قطاع البيئة	10	%20
النشطاء البيئيين	15	%30
الحركة الجمعوية	4	%8
ممثلي المجتمع المدني	2	%4
مختصين في مجال علم النفس	6	%12
مختصين في علم الاجتماع	8	%16
رجالات القانون	5	%10
المجمـــــــوع	50	%100



الشكل رقم (3) يبين نسب وتكرارات الشخصيات الحاضرة في برنامج أكسجين الحياة

من خلال ما يبينه الجدول والشكل المرافق له في طرح النسب المئوية والتكرارات للشخصيات التي تحضر برنامج اكسجين الحياة وفاعلة ضمنه بأفكارها وآراءها ومقترحاتها في مجال التحسيس البيئي نلاحظ أن هناك نسب متفاوتة جدا فيما تلعق بضيوف البرنامج المذاع عبر أثير الاذاعة الجزائرية من خنشلة بحيث جاء في الريادة النشطاء البيئيين المعروفين على الساحة المحلية والذين أثبتوا جدارتهم في التحليل والبحث عن الحلول للمشكل البيئية المحلية الى جانب حضورهم المكثف والدوري ضمن البرنامج مسجلين بذلك نسبة مئوية لتواجدهم في مختلف اعداد البرنامج البيئي أكسجين الحياة بنسبة 30% تلتها نسبة 20% لإطارات قطاع البيئة الشريك الأول في البرنامج على جانب حضور محتشم لباقي الشخصيات نذكر المختصين في مجال علم الاجتماع بنسبة 16% والمختصين في علم النفس بنسبة12% تليها نسبة10% لرجالات القانون وبعدها نسبة 8% للحركة الجمعوية ونسبة 4% لممثلي المجتمع المدني وهو مايعني أن الحركة الجمعوية والمجتمع المدني لا تقوم بدور كبير في البرنامج بالتحسيس البيئي رغم أهمية أدوارها في المجتمع .

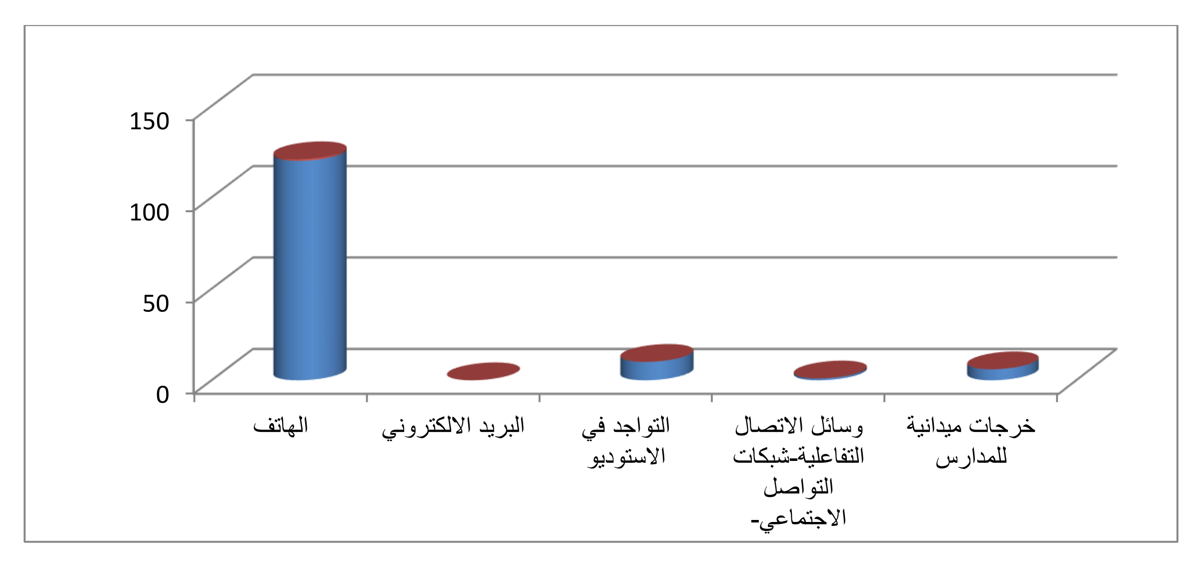
– **ثانيا: دراسة فئة كيف قيل؟"**

إن الجداول والأشكال البيانية الآتية تبين نسب وتكرارات المؤثرات الفنية واللغوية والتي تم تبيانها في 15 مؤثرا فنيا ولغويا تخل ضمن المؤثرات المستخدمة في البرنامج الاذاعي البيئي أكسجين الحياة من اجمالي عدد الحصص التي تمثل عينة الدراسة بعدد 10 أعداد وتم تصنيفها كالآتي:

1-التفاعل مع الجمهور ضمن برنامج البيئة"أكسجين الحياة"

جدول رقم(4) يبين نسب وتكرارات الوسائل الاتصالية المبرمجة للتفاعل مع الجمهور في قضايا البيئة

النسب والتكرارات / الموضوعات	التكرارات	النسب المئوية
الهاتف	120	%87.59
البريد الالكتروني	0	%0
التواجد في الاستوديو	10	%7.29
وسائل الاتصال التفاعلية-شبكات التواصل الاجتماعي-	1	%0.72
خرجات ميدانية للمدارس	6	%4.37
المجـــمـــوع	137	%100



شكل بياني رقم(4) يبين نسب وتكرارات الوسائل الاتصالية المبرمجة للتفاعل مع الجمهور في قضايا البيئة

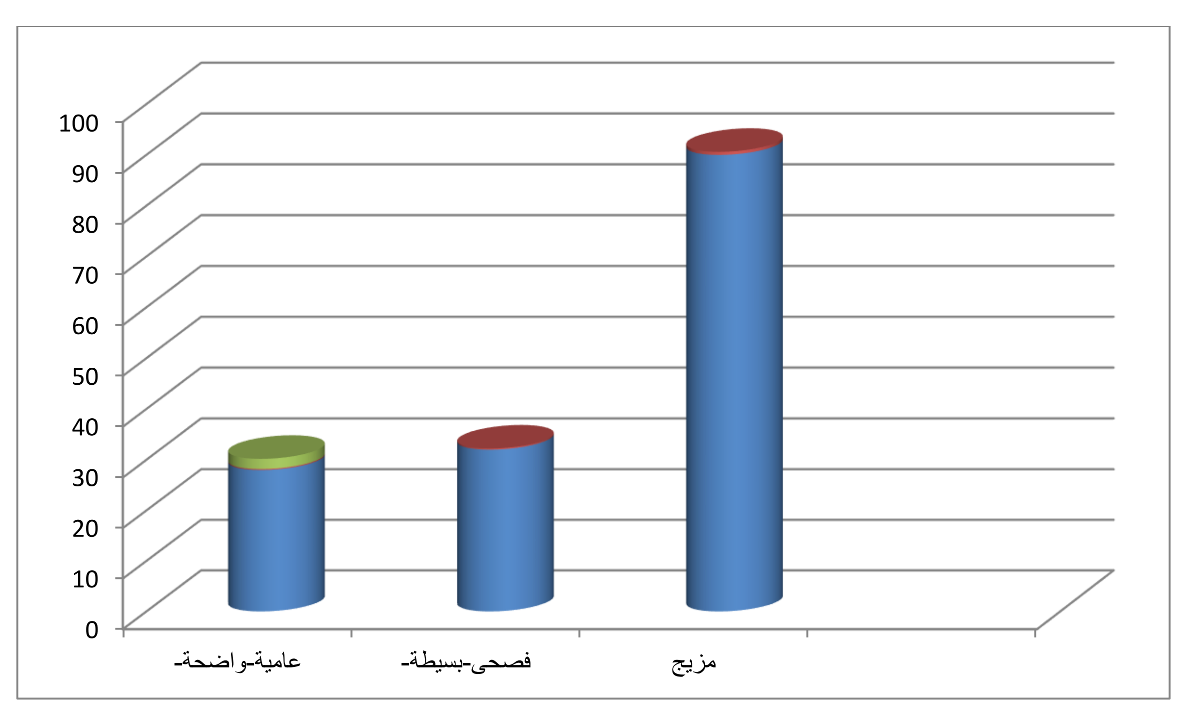
مايمكن أن نلاحظه أن الاستعانة بالهاتف كأداة للتواصل والتفاعل مع الجمهور المستمع ضمن البرنامج البيئي أكسجين الحياة جاء في المرتبة الأولى بنسبة87.59% وهو ما يعني وجود تفاعل كبير جدا مع الجمهور والصدى الكبير لمواضيع البرنامج وقدرتها على التأثير بفتح البرنامج على الهواء مباشرة والتفاعل هاتفيا وهو ما يجعل الجمهور يشارك بقوة لإبداء آراءه وأفكاره حول قضايا البيئة وأهمية التربية البيئية كآلية مهمة في التحسيس البيئي،يليها التفاعل بواسطة التواجد في الأستوديو بنسبة 7.29% ،يأتي بعده الخرجات الميدانية للمدارس بنسبة 4.37% ، لحل في المرتبة الأخيرة كل من وسائل التصال التفاعلية شبكات الواصل الاجتماعي بنسبة 0.72% ونسبة 0% للبريد الالكتروني وهو الامر الذي نراه ينقص

البرنامج خاصة أن التطور الكبير الذي تشهده تكنولوجيا المعلومات يفرض استخدام هذه الأدوات الواصلية على غرار البريد الالكتروني وشبكات التواصل الاجتماعي –الفايسبوك-،كما أن الاعتماد على الخرجات الميدانية للبرنامج وجعله في الفضاء الخارجي القريب من الطفل-المدرسة- نراه محتشم قليلا رغم فائدته والمتمثلة في الاحتكاك المباشر مع الطفل.

– -دراسة اللغة ومستوياتها التي يتضمنها البرنامج البيئي أكسجين الحياة

جدول رقم(5) يبين نسب وتكرارت اللغة المستخدمة

النسب والكرارات / اللغة المستخدمة	التكرارات	النسب المئوية
عامية-واضحة-	28	%18.66
فصحى-بسيطة-	32	%21.33
مزيج	90	%60
المجمـــوع	150	%100



شكل بياني رقم(5) يبين نسب وتكرارت اللغة المستخدمة

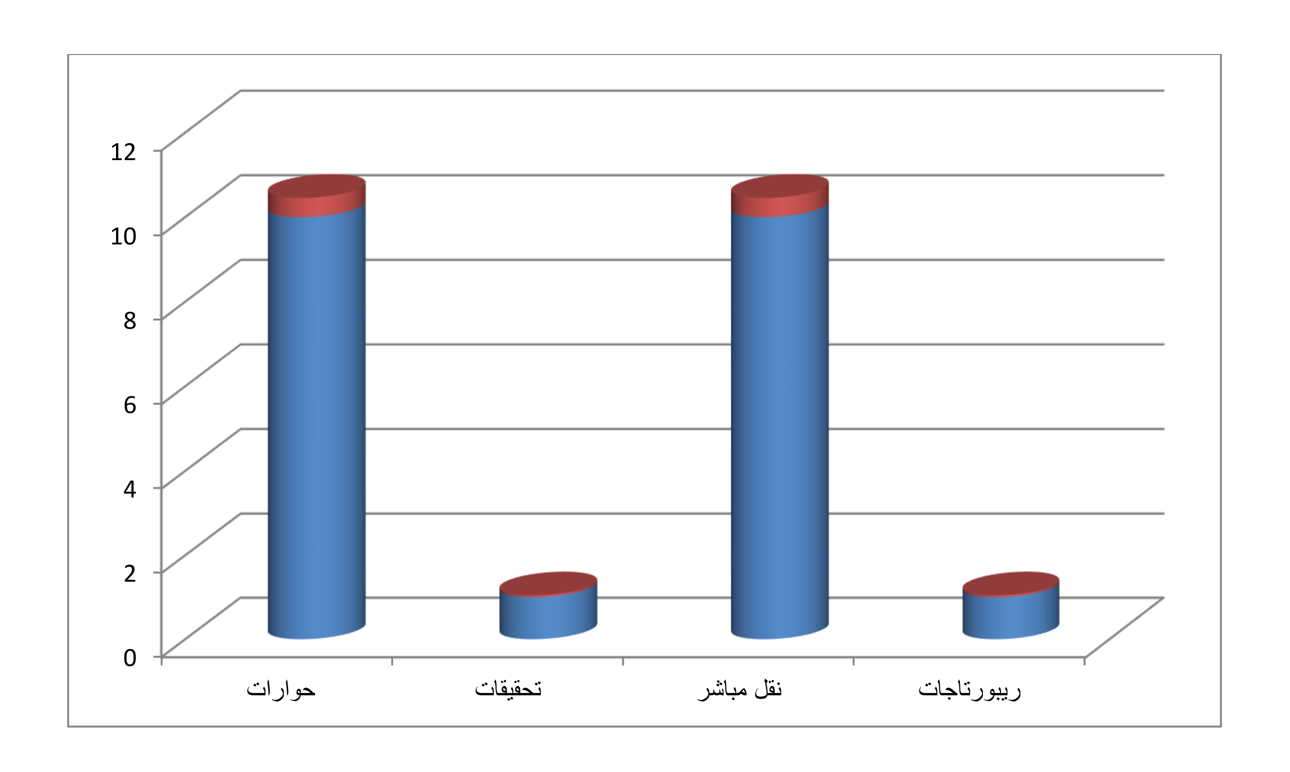


من خلال الجدول رقم (5) والشكل المرافق له يتبين لنا أن اللغة الغالبة في الاستخدام ضمن برنامج أكسجين الحياة هي اللغة المزيج بين العامية والفصحى بنسبة 60% وهو ما يعني محاولة خلق التوازنات في مستويات اللغة بالبرنامج والذي هو موجه للعامة يجب ان يتميز بالوضوح والبساطة واللغة الفصحى الواضحة غير المعقدة لتسهيل تمرير الرسائل كما ينبغي وبالمفهوم الصحيح،تليها في المرتبة الثانية الفصحى البسيطة بنسبة 21.33% وفي المرتبة الاخيرة العامية بنسبة18.66% .

2-دراسة القوالب الفنية المستخدمة في البرنامج البيئي أكسجين الحياة

جدول رقم(6) يبين نسب وتكرارات القوالب الفنية المعتمدة في البرنامج

النسب والتكرارات / القوالب الفنية	التكرارات	النسب المئوية
حوارات	10	%45.45
تحقيقات	1	%4.54
نقل مباشر	10	%45.45
ريبورتاجات	1	%4.54
المجمـــــوع	22	%100





- **شكل بياني رقم(6) يبين نسب وتكرارات القوالب الفنية المعتمدة في البرنامج**

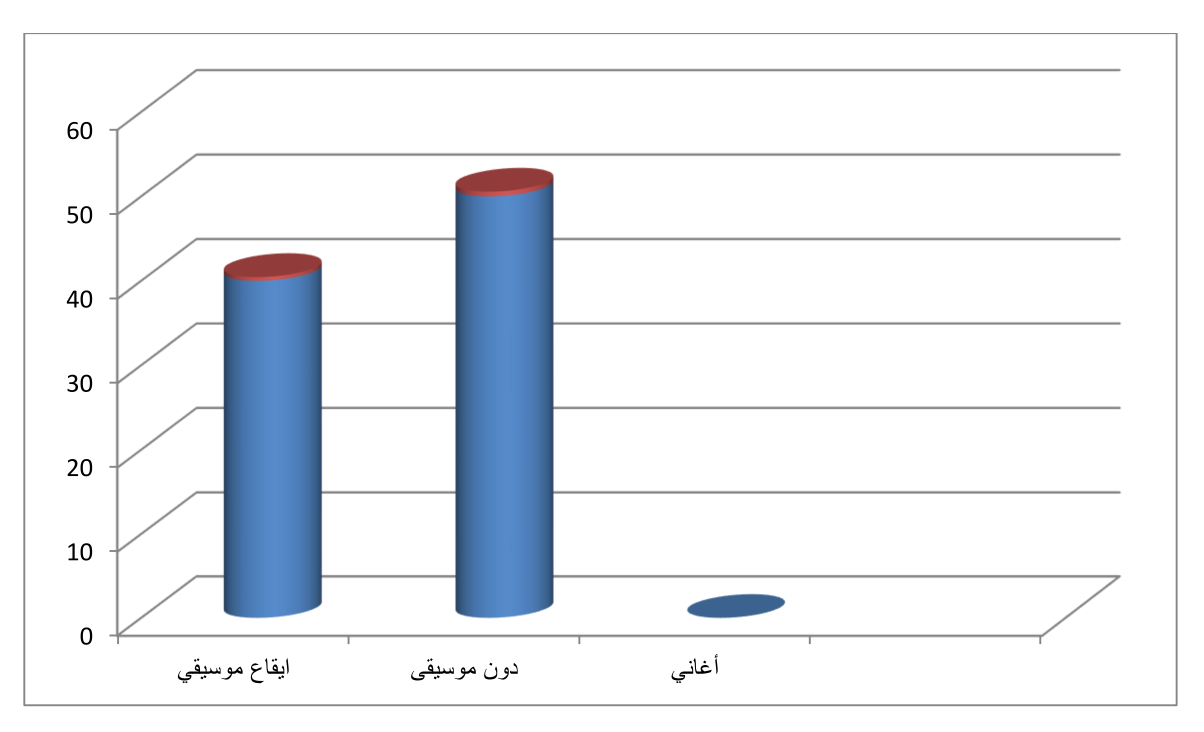
ما نلاحظه أن القالب الفني الأكثر تداولا في البرنامج البيئي أكسجين الحياة هو كل من الحوارات والنقل المباشر المفتوح على الهواء للتشاركية الجوارية للمستمعين بنسبة متساوية 45.45% وهو مايعني أهمية هذا القالب الفني في التأثير وتوصيل الأفكار الرسائل التحسيسية في المجال البيئي خاصة الموجهة للتربية البيئية للطفل،يليهما القالبان الفنيان لكل من التحقيقات والريبورتاجات بنسبة4.54% وهي نسبة ضعيفة بالرغم من أهمية القالبان في اظهار وابراز المشكلات البيئية وقدرتهما أيضا على تمرير الرسائل في الشق البيئي وهو الأمر الذي يمكن أن نقول عنه ينقص البرنامجمجد لأداء دور كبير في تكريس التربية البيئية لدى الناشئة.

-دراسة المؤثرات المستخدمة

جدول رقم(7) يبين نسب وتكرارت المؤثرات الفنية

النسب والتكرارات / المؤثرات	التكرارات	النسب المئوية
ايقاع موسيقي	40	%44.44
دون موسيقى	50	%55.55
أغاني	0	%0
المجمـــــــوع	90	%100





شكل بياني رقم(7) يبين نسب وتكرارت المؤثرات الفنية

ما يلاحظ في الجدول رقم (7) أعلاه والشكل البياني المرفق معه،بأن أكثر المؤثرات الفنية المستخدمة في البرنامج هو بدون إيقاع موسيقي وهو ما يؤكد أن البرنامج البيئي لا يعتمد كثيرا على الإيقاع الموسيقي كونه برنامج إخباري بصدد إيصال اكبر عدد ممكن من المعلومات حول ما يدور حول قضايا البيئة ومشكلاتها ،ليليها في المرتبة الثانية المؤثرات بالموسيقى بنسبة 44.44% وهي نسبة قريبة من الأول وتستخدم غالبا مابين الحوارات والتقديم في بداية البرنامج إلى جانب "جينريك" البرنامج،أما الأغاني فهي لا تستخدم البتة من خلال نسبة 0% ،وهو الأمر الذي ينقص البرنامج لإعطائه الحيوية حيث يمكن تخصيص أغاني هادفة لها علاقة بالمواضيع المطروحة وهي موجودة كأغاني تحسيسية للأطفال خاصة حول عدم رمي النفايات عشوائيا ونظافة المحيط.

- **نتائج تحليل الدراسة:**

نستعرض عليكم أهم ما توصلت إليه نتائج الدراسة والتي يمكن إيجازها فيمايلي:

- بينت لنا الدراسة من خلال تحليل المحتوى للبرنامج أن البرنامج ركز في جميع أعداده التي قمنا بتحليلها على التحسيس البيئي الموجه لتكريس التربية البيئية كمبدأ أولي وكآلية وجب الاهتمام بها خاصة التركيز على تحسيس فئة الأطفال من خلال اشراكهم في كل ماتم تناوله في البرنامج الذي يحاول كل مرة إضفاء جوانب سلوكية ايجابية نحو البيئة وجب مراعاتها والأخذ بها. لكنه لم يجعل لهذا الفضاء متنفس آخر بشكل كبير باشراك الطفل في الحوارات وأيضا في إعداد البرامج البيئية بالإذاعة رفقة معد البرنامج وهو الأمر الذي من شأنه أن يزيد من الدور التحسيسي الكبير الذي يؤديه البرنامج الإذاعي أكسجين الحياة.
- عندما نتحدث عن الغايات والشخصيات فنجد أن البرنامج حاول الإحاطة بكل ذلك لكن فعالية المجتمع المدني والحركة الجمعوية وجدناها شبه غائبة في كل أعداد البرنامج بالرغم من أهمية الدور الذي تقوم به خاصة في

المجالات المتعلقة بالبيئة، لكن دراسة الغايات كانت كلها تصب في تكريس التربية والفعل البيئي وهو ما يعكس الدور الكبير الذي يلعبه البرنامج في مجال البيئية ومشكلاتها.

- -عندما نتحدث عن اللغة المستخدمة نجد أن البرنامج زاوج بين اللغة الفصحى البسيطة والعامية وهو ما يؤكد حرص القائمين عليه بتسهيل فهم المضامين والرسائل التي يسعونا إلى تبليغها للجمهور فيما تعلق بأهمية الحفاظ على البيئية وأخلقة الفعل البيئي بوجه خاص لدى الطفل في الحقل التربوي.
- -عندما نتحدث عن المؤثرات والقوالب الفنية فنجد أن البرنامج لم يركز كثيرا على الإيقاع الموسيقي أو الغنائي بنسبة كبيرة لأنه كان يعتمد الأسلوب الإخباري الذي يرتكز على المعلومة البيئية،التي يجب أن تصل للطفل في قالب حوارات ونقل مباشر أكثر من التحقيقات والريبورتاجات والتي لحظناها شبه منعدمة وهو ما يمكن أن نلح عليه في دراستنا في الإكثار من الريبورتاجات والتحقيقات لكونها تساعد أكثر في التأثير وإيصال الرسالة بشكل كبير خاصة للأطفال أيضا البرنامج لا يستعين بالأغاني الهادفة والمعبرة وهو ما يمكن أن يؤخذ عن البرنامج.
- -نسبة كبيرة يعتمدها البرنامج في التواصل على غرار الهاتف وأيضا النقل المباشر وهما وسيلتان تزيد من التفاعلية والتشاركية و الجوارية خاصة أثناء المناقشة وإبداء الآراء،ولكن مايؤخذ عن البرنامج تجاهله التام لطرق أخرى للتواصل كشبكات التواصل الاجتماعي والبريد الالكتروني وهما وسيلتان لم يعط لهما حقهما في البرنامج والذي إذا ما إستعان بهما زاد من دوره في تكريس التربية أكثر .

المحور الخامس: المقترحات والتوصيات الهادفة لتعزيز مفهوم التربية البيئية في الحقل التربوي من خلال الإعلام الجواري التفاعلي

من بين المقترحات والتوصيات التي يمكن من خلالها أن نستعين بها لتعزيز وتكريس مفهوم التربية البيئية في الحقل التربوي -المدرسة- عن طريق الاعلام الجواري التفاعلي(الاذاعة المحلية) نجد الآتي :

- الاهتمام بالطفل من خلال تعزيز الثقافة لديه بإشراكه في العمل البيئي التطوعية ،بمعنى خلق فكرة التطوع لديه بالممارسة الجماعية على شكل مجموعات داخل الفضاءات المفتوحة بالمؤسسات التربوية وفي الاذاعة .
- الإنشاء الفعلي للنوادي الخضراء كأنشطة قارة عبر مختلف المؤسسات التربوية للأطوار التعليمية الثلاث يخضع ذلك للمتابعة والمرافقة الميدانية .
- تكثيف الفضاءات البيئية بالإذاعة والتي تعاني في هذا الأمر نظرا لصعوبة إدارة برامج اذاعية متخصصة في المجال البيئي.
- ضرورة تكوين معلمي هذه المرحلة تكوين في مجال مناهج التحسيس البيئي .
- التكوين المتخصص للصحفيين في المجال البيئي عبر مختلف أنحاء العالم باعتبار حماية البيئية مسؤولية الجميع.
- إدراج مادة جديدة في المقرر الدراسي بعنوان-التربية البيئة-.
- إشراك الأسرة الوالدين على وجه الخصوص بتخصيص مواعيد لحضور جانب من أنشطة النوادي الخضراء.
- اضفاء جانب التحفيز لدى الأطفال من خلال تنظيم مسابقات تتضمن مواضيع عن البيئة.
- اخراج الإذاعة المحلية إلى الفضاءات التربوي بحصص مباشرة يشرك فيها التلاميذ وتدور موضوعاتها حول التحسيس البيئي ويدر محاورها الأطفال المندمجين في النوادي الخضراء .

- تنظيم خرجات ميدانية لمختلف القطاعات التي تسهر على حماية البيئة والتعريف بها بمهامها للأطفال على غرار أعوان النظافة ،المصالح التابعة لمديريات البيئة كمراكز الردم التقني.....الخ.

خاتمة

من كل ماسبق ذكره يمكن لنا أن نستخلص بأن الاعلام الجواري التفاعلي وتفعيل آلياته وجعله أكثر قربا من الفضاءات التربوي يمكن أن يكون له نتاج كبير في مجال التوعية البيئية وتكريس ما يعرف بالتربية البيئية التي باتت غائبة في مجتمعاتنا اليوم لدى الناشئة(الطفل) ، وعليه يجب رسم استراتيجية تعاون وتشارك بين جميع الشركاء الفاعلين في المجتمع على غرار وزارة الاتصال ووزارة التربية لتجسيد هذه المقترحات في الميدان لأن تربية الطفل على حبه وتمسكه بالبيئة يجعله لامحال جزء لايتجزء ولا يتأتى ذلك من دون التشاركية وإدماج الطفل مع كل مايخدم البيئة ويعمل على المحافظة عليها،كما وجب الاستعانة بشكل كبير بالإذاعات المحلية وتكثيف البرامج الاذاعية بها الموجهة للتحسيس البيئي وجعلها الأنيس والقريب من الحيز الجغرافي للطفل في المدرسة وحتى في البيت،من خلال ادماج الطفل في عناصر الحوار الاذاعي وجعله الشريك في اعدادها ولما حتى تقديمها ليكون الأداة والوسيلة في المستقبل ليس متلقيا فقط.

قائمة المصادروالمراجع:

المعاجم والقواميس:

1-عبد الحسن الحسيني،المعجم الكامل في المعلوماتية،دار المعلم،بيروت،1999 .

الكتب:

2-إياد عمر عرقوب،الإعلام الإذاعي والتلفزيوني،ط1،دار البداية للنشر،عمان،2012.

3- خالد زعموم ، السعيد بومعيزة ،التفاعلية في الإذاعة أشكالها ووسائلها ،اتحاد إذاعات الدول العربية،تونس،2007.

4-سناء محمد الجبور،الاعلام البيئي ،ط1،دار أسامة للنشر والتوزيع،عمان،2011.

5-سناء محمد جبور،الإعلام البيئي،ط1،دار أسامة للنشر والتوزيع،الأردن،2011.

6-شريف درويش اللبان ، الصحافة الالكترونية دراسات في التفاعلية وتصميم المواقع،ط1،الدار المصرية اللبنانية ،القاهرة،2005.

7-صالح خليل الصقور،الإعلام والتنشئة الاجتماعية،ط1،دار أسام للنشر والتوزيع،الأردن،2012.

8-طارق أحمد سيد، الإعلام المحلي وقضايا المجتمع،دط،دار المعرفة الجامعية للنشر والتوزيع،الاسكندرية،2004.

9-عبد الرزاق محمد الدليمي،وسائل الإعلام والطفل،ط1،دار المسيرة للنشر والتوزيع،عمان،2012 .

10-عزام أبو الحمام،الاعلام والمجتمع،ط1،دار أسامة للنشر والتوزيع،الأردن،2011.

11-فيصل أبوعيشة،الإعلام الإلكتروني،دط،دار أسامة للنشر والتوزيع،الأردن،2014.

12-فيصل محمد أبوعيشة،الدعاية والإعلام،ط1،دار أسامة للنشر والتوزيع،الأردن،2011.

13-ماجدة لطفي السيد،تقنيات الاعلام التربوي والتعليمي،ط1،دار أسامة للنشر والتوزيع،الأردن،2011 .

14-محسن جلوب الكناني،تقنيات الحوار الاعلامي،ط1،دار أسامة للنشر والتوزيع،الأردن،2012.

15-محمد السيد علي الكسباني،التربية ومشكلات البيئة،ط1،دار الفكر العربي،القاهرة،2011.

16-محمد عبد حسين أبوسمرة،الاعلام التربوي ودور الإذاعة المدرسية في العملية التعليمية،ط1،دار الراية،الأردن،2010.

17- محمد زيان عمر،البحث العلمي ،مناهجه،تقنياته،دط،الهيئة المصرية العامة للكتاب،مصر،2002.

18-محمد عبد الحميد ،البحث العلمي في الدراسات الإعلامية ،ط1،عالم الكتب،القاهرة،2004.

19- محمود علم الدين ،تكنولوجيا المعلومات والاتصال ومستعمل صناعة الصحافة ،ط1،دار السحاب للنشر والتوزيع،2005.

20-منصور زينب حبيب،الإعلام وقضايا المرأة،ط1،دار أسامة للنشر،الأردن،2011.

21-منى محمد علي جاد،التربية البيئية في الطفولة المبكرة وتطبيقاتها،ط2،دار المسيرة للنشر والتوزيع،عمان،2007.

22-هادي نعمان الهيتي،الاعلام والطفل،ط1،دار أسامة للنشر والتوزيع،الأردن،2011 .

المجلات والدوريات:

23-مجلة الاذاعات العربية،العدد4،اصدارات اتحاد اذاعات الدول العربية،2012 .

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

كلية علوم الاعلام والاتصال

جامعة الجزائر 3

استمارة تحليل مضمون البرنامج الاذاعي البيئي"أكسجين الحياة"

باذاعة خنشلة الجهوية

أولا:فئة ماذا قيل؟:

1-دراسة محتوى المواضيع المطروحة في أعداد البرنامج

1-1- البيئة ومشكلاتها
1-2- تكريس الفعل البيئي للطفل
1-3- التربية البيئية لدى الطفل
1-4- تفعيل العمل التطوعي
1-5- التوعية ونشر الثقافة البيئية_النوادي الخضراء.

أ-دراسة الغايات والاهداف

1- إثارة مشكل الرمي العشوائي للنفايات وآليات محاربة ذلك السلوك.
2- التحسيس والتوعية بأهمية تعزيز الفعل والسلوك الايجابي اتجاه البيئة من طرف الطفل والفرد بالمجتمع.
3- الحملات التحسيسية الميدانية في تربية الطفل على مبادئ المحافظة على البيئة.
4- التويزة والتكافل والتعاون من طلرف جميع الشركاء الفاعلين في مجال البيئة
5- التركيز على الأنشطة الميدانية في الحقل التربوي-النوادي الخضراء فاعليتها وتعميمها عبر المؤسسات التربوية.

ب-دراسة الشخصيات

1- اطارات قطاع البيئة
2- النشطاء البيئيين
3- الحركة الجمعوية
4- ممثلي المجتمع المدني
5- مختصين في مجال علم النفس
6- مختصين في علم الاجتماع



7- رجالات القانون

ثانيا:فئة كيف قيل؟"

-دراسة المؤثرات الفنية واللغوية

1-**التفاعل مع الجمهور**

-الهاتف

-البريد الالكتروني

-التواجد في الاسنوديو

-وسائل الاتصال التفاعلية-شبكات التواصل الاجتماعي-

-خرجات ميدانية للمدارس

2-**اللغة ومستوياتها**

-عامية

-فصحى

-مزيج

3-**القوالب الفنية المستخدمة**

-حوارات

-تحقيقات

-نقل مباشر

-ريبورتاجات

4-المؤثرات المستخدمة

-الموسيقى

-دون موسيقى

-أغاني



آليات تحقيق الاستدامة البيئية في السنة النبوية

بكر عبدالله الخرمان، باحث مستقل – الأردن.

الملخص

إن الاستدامة البيئية هي حالة من التفاعل الايجابي بين الإنسان ومكونات البيئة بما يضمن استمراريتها، وتهدف الاستدامة إلى المحافظة على الموارد وحماية جميع مكونات البيئة، وقد جاء في السنة النبوية العديد من التوجهات والضوابط التي تسهم في تحقيقها.

وتقوم هذه الدراسة على تحليل بعض الأحاديث والمواقف النبوية في هذا المجال، وبيان كيفية تناول السنة النبوية لمفهوم الاستدامة ووسائل تحقيقها.

وتبين من الدراسة أن السنة النبوية اشتملت على آليات للاستدامة البيئية ومن أبرزها: مكافحة التلوث، والاستثمار العقلاني للموارد، وتجديد الموارد، والمحميات الطبيعية، ورعاية الثروة الحيوانية، وحماية الغطاء النباتي، مع العناية بأثر البعد الأخلاقي والروحاني والمسؤولية في المحافظة على البيئة.

الكلمات المفتاحية: التنمية المستدامة، الاستدامة، السنة النبوية، الهدي النبوي

Abstract

Environmental sustainability is a state of positive interaction between humans and environmental components to ensure sustainability. Sustainability aims to preserve resources and protect all components of the environment. The Sunnah has many directives and controls that contribute to achieving them.

This study is based on analysis of some Hadiths and prophetic attitudes in this field. It also shows how the Sunnah deals with the concept of sustainability and means of achieving it.

The study found that the Sunnah included the mechanisms of environmental sustainability, the most prominent of which are the following: Pollution control, rational investment of resources, renewal of resources, natural reserves, care of livestock, and the protection of vegetation, while taking care of the impact of ethical and spiritual dimension and responsibility in preserving the environment.

Keywords: Sustainable Development, Sustainability, Sunnah, Prophetic Guidance.



المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم النبيين وعلى آله وأصحابه وأتباعه أجمعين ، ومن سار على نهجه واهتدى بهديه بإحسان إلى يوم الدين ، وبعد :

لقد منّ الله تعالى علينا أن أنزل القران الكريم ، الذي هدانا وأوضح لنا سبل الخير والرشاد ، وآتى النبي صلى الله عليه وسلم مثله معه وهي السنة النبوية المشرّفة ، التي جاءت مفسرة للمبهم ، وشارحة للغامض ، ومبيّنة للمشكل ، وتشتمل على تطبيقات عملية لكثير من المجالات العلمية والإنسانية المعاصرة في شتى حقول المعرفة.

وقد برزت التنمية المستدامة في عام 1987، حينما عُقد مؤتمر خاص حولها من قبل الأمم المتحدة وصدر عنه ما يعرف بتقرير بروتلاند حول التنمية المستدامة، والذي وضع تعريفها وأبعادها والتحديات التي تواجهها ، وتعرّف بأنها : **التنمية التي تُلبي احتياجات البشر في الوقت الحالي دون المساس بقدرةالأجيال القادمة على تحقيق أهدافها**، وتركز على النمو الاقتصادي المتكامل المستدام والإشراف البيئي والمسؤولية الاجتماعية.

والإسلام دين عملي وتنموي ، ويشتمل على توجهات وضوابط تضمن استدامة الموارد والعدالة والاجتماعية والاكتفاء الذاتي، وبشكل متكامل تحكمه الأخلاق والقيم الإسلامية، ومن هنا جاءت فكرة هذه الدراسة، والتي تهدف إلى تأصيل أحد أبعاد التنمية المستدامة وهو البعد البيئي، من خلال أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم وأحداث السيرة النبوية ، وإبراز آليات ومظاهر الاستدامة البيئية في السنة النبوية.

وقد تبين للباحث وجود العديد من الإشارات في السنة النبوية، تعالج مشاكل البيئة وتسعى لحمايتها واستثمارها بما يضمن استدامتها، مع إطار تشريعي وقيمي دقيق، يحقق للإنسان سعادته في الدنيا وفلاحه في الآخرة.

مشكلة الدراسة :

لقد وضع منظرو التنمية المستدامة مبادئ ومقومات تتكامل مع بعضها حتى يكون الإنسان منسجما مع نفسه وبيئته ومجتمعه ، وفي هذه الدراسة سيحاول الباحث بيان آليات الاستدامة البيئية في السنة النبوية ، والإجابة عن السؤال الآتي:

- ما هي آليات الاستدامة البيئية في السنة النبوية؟

أهداف الدراسة :

- بيان آليات الاستدامة البيئية في السنة النبوية
- إظهار عمليّة السنة النبوية ودورها في التنمية المستدامة وحماية البيئة.

أهمية الدراسة :

1. محاولة لتأصيل الاستدامة البيئية والتي أصبحت من القضايا المعاصرة التي يحتاجها المجتمع الإنساني.
2. مساعدة القائمين على تطبيق التنمية المستدامة في شتى المجالات.
3. العناية بالحديث الموضوعي وإبراز دوره في تناول القضايا المعاصرة.



منهج البحث:

تقوم هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي ، والمنهج الاستنباطي ، والمنهج الاستقرائي الجزئي لتأصيل الموضوع في السنة النبوية ، ووصف آليات الاستدامة البيئية في السنة النبوية وبيان كيف كان الهدي النبوي في المحافظة على البيئة.

خطة الدراسة :

المبحث الأول: مفهوم البيئة والاستدامة

المبحث الثاني: مكافحة التلوث

المبحث الثالث: المحافظة على الموارد

المبحث الرابع: حماية الغطاء الناتي

المبحث الخامس: رعاية الثروة الحيوانية

الخاتمة

النتائج

التوصيات

المصادر والمراجع

الدراسات السابقة :

بعد البحث في فهارس الجامعات والمجلات المحكمّة والشبكة العنكبوتية ، وسؤال أهل الاختصاص، لم يقف الباحث –في حدود إطلاعه- على دراسة تناولت الاستدامة البيئية في السنة النبوية بشكل مستقل ومفصّل، وهناك دراسة واحدة تناولت الموضوع من جانب حديثي، وهي:

- ركائز التنمية المستدامة وحماية البيئة في السنة النبوية ، د.محمد عبد القادر الفقي ، بحث مقدم للندوة العلمية الثالثة حول (القيم الحضارية في السنة النبوية) في كلية الدراسات الإسلامية العربية في دبي ، عام 2007.

وقد قسّم الباحث دراسته إلى ستة مباحث : المبحث الأول : المفهوم العلمي للتنمية المستدامة والاصطلاحات ذات الصلة، المبحث الثاني : حماية البيئة والتنمية المستدامة باعتبارهما قيمتين حضاريتين ، المبحث الثالث : العناصر الأساسية للتنمية المستدامة، المبحث الرابع : مفهوم التنمية المستدامة في الإسلام ، المبحث الخامس : ركائز التنمية المستدامة في السنة النبوية ، المبحث السادس : القواعد الفقهية المتعلقة برعاية البيئة.

وقد توصل الباحث إلى: أن طبيعة القضايا المستجدة تقتضي المعالجة الشرعية لها، مع الاعتماد الجانب الخلقي حتى تنجح برامج التنمية المستدامة، وأن المقصد العام لرعاية البيئة والمحافظة عليها هو توفير الحياة الآمنة للإنسان.

الاختلاف بين الدراستين :



تناول الباحث الموضوع في الإسلام بشكل عام، وبإشارات سريعة، واقتصرت دراسة التنمية المستدامة في السنة النبوية على مبحث واحد ، وهذه الدراسة تتناول الآليات العمليّة التي قدمتها السنة النبوية لحماية البيئة والمحافظة على الموارد مع الاعتماد الكلي على الأحاديث النبوية ، مع التوسع في قضايا مكافحة التلوث وحماية الغطاء النباتي والثروة الحيوانية، بما يحقق الاستدامة البيئية على وجه الخصوص.

ويوجد دراسات تناولت التنمية المستدامة في الإسلام بشكل عام ، وهي :

- منظمة الايسيكو ، العالم الإسلامي والتنمية المستدامة (الخصوصيات والتحديات والالتزامات) ، وثائق المؤتمر الإسلامي الأول لوزراء البيئة ، جدة ، 2002م.

قدمت الدراسة مجموعة من المبادئ والمفاهيم العامة للتنمية المستدامة، ومحاولة لتأصلها من خلال القران الكريم، ولا يوجد فيها نتائج محددة، ولكن هي بمثابة نظرة عامة إسلامية للتنمية المستدامة

- أبو زنط وغنيم ، ماجدة وعثمان ، التنمية المستديمة من منظور الثقافة العربية الإسلامية ، مجلة دراسات العلوم الإدارية ، عمان-الأردن ، م36 ، ع1 ، 2009 ، ص20

توصل الباحثان إلى أن فكرة التنمية المستدامة ومبادئها لا يمكن أن تتحقق إلا ضمن إطار أخلاقي، وان التراث العربي والإسلامي قدم مجموعة من المبادئ الأخلاقية العمليّة التي لا تتعارض مع مبادئ التنمية المستدامة.

- الجيوسي ، عودة ، الإسلام والتنمية المستدامة رؤى كونية جديدة ، تقدمة : الأمير الحسن بن طلال ، ترجمة : جمانة وليد وآخرون ، مؤسسة فريدريش ايبرت ، مكتب الأردن والعراق ، تشرين الأول 2013.

وقد توصل إلى أن التنمية المستدامة في الإسلام تقوم على أربعة مبادئ، وهي الحكم الرشيد والإحسان ورأس المال الاجتماعي(الرحم) ومكافحة الفساد، مع الاستحضار الدائم للبعد الأخلاقي والروحاني.

وتختلف دراستي عن الدراسات السابقة –الرصينة- جميعها، بأنها تختص بجانب السنة النبوية فقط، بالإضافة إلى التحليل الأوسع لدلالات ألفاظ الأحاديث، وفوائده الفقهية والتنموية، التي تبرز كيف سعت السنة النبوية إلى المحافظة على الاستدامة البيئية.

المبحث الأول: مفهوم البيئة والاستدامة

أولا: مفهوم البيئة

تعرف البيئة بأنها : ((الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان بما يتضمن من ظواهر طبيعية وبشرية يتأثر بها ويؤثر فيها، ويستمد منها مقومات حياته من غذاء وكساء ودواء ومأوى ويمارس فيها علاقته مع من سواه))[1] ، وتتكون من نظامين أساسيين هما البيئة الطبيعية التي أوجدها الله سبحانه وتعالى من أرض وهواء وماء وغيره، والبيئة الحضارية ويقصد بها النظام الذي أوجده الإنسان من مبان ومشاريع ومؤسسات وغيرها[2]

1. منظمة الايسيكو، **دراسة العالم الإسلامي وتحديات التنمية المستدامة** ، ص98

2. منظمة الايسيكو، **دراسة العالم الإسلامي وتحديات التنمية المستدامة**، مصدر سابق، ص98

أدى دخول البعد البيئي في مجال الاقتصاد إلى تغير مفهوم التنمية الاقتصادية من مجرد الزيادة في استغلال الموارد الاقتصادية النادرة لإشباع الحاجات الإنسانية المتعددة والمتجددة إلى ظهور مفهوم التنمية المستدامة، وهذا يُظهر أن البيئة هي السبب المباشر في انتقال التنمية إلى عهد جديد، وهي أيضا اللاعب الأساسي في عملية الاستدامة[1].

إن مفهوم البيئة لم يعد ذلك المفهوم الأحادي الضيق المضمون، الذي يعني مجرد مكافحة التلوث بشتى أشكاله وصوره بل أضحى مفهوما مركبا يستوعب الخبرات الجديدة التي أنتجتها الإنسانية في مختلف حقول المعرفة والعلم ويعالج جميع المسائل المتصلة بالحياة، ولذلك يعد البعد البيئي من أهم الركائز الأساسية التي تعتمد عليها التنمية المستدامة[2]

ثانيا: مفهوم الاستدامة

أولا: الاستدامة لغة

من الفعل دَوَمَ: أي دام الشيء يدوم ويُدام ، واستدمت الأمر إذا تأنيت فيه ، والمداومة على الأمر: المواظبة عليه واستدام الرجل غريمه: رفق به، والدائم من دام الشيء يدوم إذا طال زمانه[3]، ومنه قول عائشة رضي الله عنها حينما وصفت عمل النبي صلى الله عليه وسلم قالت :"كان عمله ديمة"[4].

وكلمة المستدامة اسم فاعل من الفعل استدام وتأتي أحيانا بلفظ المستديمة كصيغة اسم مفعول ، وكلاهما صحيح[5]

يشير المعنى اللغوي إلى دوام الشيء واستمراريته دون انقطاع ، مع مراعاة التأني والرفق ، فأي مورد حتى يستدام لا بد من الترفق في التعامل معه ، والتأني في استعماله دون مبالغة أو إسراف حتى يبقى مستداما.

ثانيا: الاستدامة اصطلاحا

يعود أصل مصطلح الاستدامة Sustainable إلى علم الايكولوجي Ecology،وفي المفهوم التنموي استخدم مصطلح الاستدامة للتعبير عن طبيعة العلاقة بين علم الاقتصاد Economy وعلم الايكولوجي Ecology على اعتبار أن العلمين مشتقين من نفس الأصل الإغريقي، حيث يبدأ كل منهما بالجذر Eco، الذي يعني في العربية البيت أو المنزل، والمعنى العام لمصطلح Ecology هو دراسة مكونات البيت، أما مصطلح Economy فيعني إدارة مكونات البيت، ولو افترضنا أن البيت هنا يقصد به مدينة أو إقليم

---

[1]. انظر: جامعة الملك عبدالعزيز، ، **التنمية المستدامة في الوطن العربي بين الواقع والمأمول** ، نحو مجتمع المعرفة، سلسلة يصدرها مركز الإنتاج الإعلامي، السعودية–جدة، الإصدار الحادي عشر، 2013م، ص22

[2]. انظر: جامعة الملك عبدالعزيز، ، التنمية المستدامة في الوطن العربي بين الواقع والمأمول، مصدر سابق، ص77

[3]. انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي الإفريقي (ت:711هـ)، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت –لبنان، ط3، 1414هـ، (212/12) وما بعدها و الزبيدي، محمد بن محمد الحسيني(ت:1205هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، (180/32).

[4]. البخاري ، محمد بن إسماعيل الجعفي (ت:256هـ) ، **صحيح البخاري** ، تحقيق : محمد زهير الناصر ، دار طوق النجاة ، ط1 ، 1422هـ ، كتاب الصوم ، باب هل يخص شيئا من الأيام ، حديث رقم 1987.

[5].انظر: عمر ، د.حمد مختار ، **معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي** ، عالم الكتب ، القاهرة ، ط1 ، 1429هـ–2008م ، (693/1).

أو حتى الكرة الأرضية، فإن الاستدامة بذلك تكون مفهوماً يتناول بالدراسة والتحليل العلاقة بين أنواع وخصائص مكونات المدينة أو الإقليم أو الكرة الأرضية وبين إدارة هذه المكونات[1].

وتطلق كلمة الاستدامة على "جميع جوانب الحياة التي يرجى بقاؤها وللحيلولة دون نضوبها ونفاذها كالموارد الطبيعية"[2]، وتبنى الاستدامة على ثلاث عناصر لا يستقيم الأمر إلا بها هي البيئة والاقتصاد والاجتماع[3].

ويمكن تعريف الاستدامة البيئية في السنة النبوية بأنها: **"التفاعل الايجابي للانسان مع مكونات البيئة، واستثمارها بما يضمن استمراريتها، تبعا للمبادئ والضوابط الاسلامية"**

وتقوم الاستدامة البيئية على مفهوم محدودية الموارد الذي ظهر خلال السبعينات وتأكدت صحته خلال الثمانينات، وهو الذي أدى إلى ظهور مفهوم التنمية المستدامة التي تقتضي أن يتعامل الإنسان مع البيئة ومع مواردها بكيفية تضمن حاجاته الآنية وحاجات الأجيال المقبلة في نفس الوقت [4]، وقد أشار القرآن إلى هذا (إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ) القمر: ٤٩

وقد أدى هذا المفهوم إلى التفات الهيئات والمنظمات الدولية إلى البيئة وما فيها من موارد، من أجل المحافظة عليها والحيلولة دون نضوبها.

وتبرز في السنة النبوية العديد من الإشارات والمظاهر، التي تشكّل آليات تمثل جانبا نظريا وعمليا للاستدامة البيئية مع الحضور الدائم للقيم الأخلاقية والبعد الروحاني المتمثل بالأجر والثواب، وهذا يحفز المسلم إلى ابتغاء الأجر عن طريق تحقيق التنمية لكل ما يحيط به.

المبحث الثاني: مكافحة التلوث

والمراد بالتلوث هو إخراج الشيء عن فطرته وطبيعته الأصلية، ولعل تعبير الفساد أدق من الناحية اللغوية والفنية من لفظة((تلوث))، ففي القران الكريم هناك العديد من الآيات التي تنهى عن الفساد والإفساد في الأرض، وهي من العموم بحيث تنسحب أحكامها الناهية على البيئة بشكل عام، ثم إن الدعوة إلى عدم الإفساد(مكافحة التلوث) هي دعوة للحياة يجب الامتثال لها لما فيها من المصلحة للبشرية جمعاء، (وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الآخِرَةَ وَلا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ) القصص: ٧٧ [5]

---

[1]. انظر: أبو زنط وغنيم ، ماجدة وعثمان ، **التنمية المستديمة : دراسة نظرية في المفهوم والمحتوى** ، مجلة المنارة ، المفرق-الأردن ، م12، ع1 ، 2006م ،ص154-155

[2]. موقع وزارة الطاقة الإماراتية-مدونة الوزارة، https://www.moenr.gov.ae/ar

[3]. انظر: موقع وزارة الطاقة الإماراتية-مدونة الوزارة، www.moenr.gov.ae/ar، **مصدر سابق**

[4]. انظر: منظمة الايسيسكو، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، العالم الإسلامي والتنمية المستدامة (الخصوصيات والتحديات والالتزامات)-وثائق المؤتمر الإسلامي الأول لوزراء البيئة، **دراسة عن التنمية المستدامة من منظور القيم الإسلامية وخصوصيات العالم الإسلامي** ، جدة-السعودية، 10-2002/6/12م، الناشر: منظمة الايسيسكو، الرباط-المغرب، ص72

2. انظر: السرياني، محمد محمود، **المنظور الإسلامي لقضايا البيئة دراسة مقارنة**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط1، 1427هـ-2006م، ص139-140

[5]. انظر: **السرياني، محمد محمود، المنظور الاسلامي لقضايا البيئة دراسة مقارنة، مصدر سابق،** 139 وما بعدها



ويعد التلوث أكبر خطر يهدد الموارد بشكل عام، لأنه يغير خصائصها وقد يمنع الاستفادة منها بشكل كلي، وبينت السنة النبوية كيفية مكافحة التلوث وحماية الموارد من الفساد، وكيفية تفعيل هذه الآلية، من خلال:

أولا: المحافظة على النظافة الشخصية

بما أن الإنسان هو الأداة الفاعلة في البيئة بشكل عام سواء كان بالإفساد أو الإصلاح، فلا بد أن يكون محافظا على نظافة بدنه وثوبه حتى يتسنى له تنظيف البيئة المحيطة، وقد حثت السنة على ذلك، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوما يغسل فيه رأسه وجسده)) [(1)]، بالإضافة إلى فرض الاغتسال في كثير من المجالات كيوم الجمعة وغسل الجنابة والحيض والنفاس، وتقليم الأظافر وإزالة الشعر، كل ذلك يسهم في إيجاد المسلم النظيف الذي يسعى لإيجاد بيئة صحية وخالية من التلوث.

ثانيا: الحث على نظافة الطرق

جاء في السنة النبوية العديدة من الأحاديث التي تحث على نظافة الطرق وإماطة الأذى عنها، ولهذا الفعل ثواب عظيم، فهو:

1. من شعب الإيمان، قال صلى الله عليه وسلم: ((الإيمان بضع وسبعون-أو بضع وستون- شعبة، أفضلها شهادة أن لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق)) [(2)].
2. سبب في دخول الجنة، قال صلى الله عليه وسلم ((لقد رأيت رجلا يتقلب في الجنة، في شجرة قطعها من ظهر الطريق، كانت تؤذي الناس)) [(3)]
3. من محاسن الأعمال، قال صلى الله عليه وسلم: ((عرضت علي أعمال أمتي حسنها وسيئها، فوجدت في محاسن أعمالها الأذى يماط عن الطريق، ووجدت في مساوي أعمالها النخاعة تكون في المسجد، لا تدفن)) [(4)].
4. سبب لمغفرة الذنوب ، قال صلى الله عليه وسلم: ((بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك على الطريق فأخره فشكر الله له فغفر له)) [(5)]
5. أنه صدقة، قال صلى الله عليه وسلم: ((كل سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس، تعدل بين الاثنين صدقة،..... وتميط الأذى عن الطريق صدقة)) [(6)]

---

[1]. **صحيح البخاري**، كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم؟، حديث رقم897

[2].مسلم بن الحجاج، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري(ت:261)، **صحيح مسلم**، حقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث، بيروت–لبنان،كتاب الإيمان، باب شعب الإيمان، حديث رقم58

[3]. **صحيح مسلم**،كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم، حديث رقم 129

[4]. **صحيح مسلم**، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها، حديث رقم 57

[5]. **صحيح البخاري**،كتاب الأذان، باب فضل التهجير إلى الظهر، حديث رقم652.

[6]. **صحيح البخاري**،كتاب الجهاد والسير، باب من أخذ بالركاب وغيره، حديث رقم 2989



وقد رُتب في مقابل هذا الأجر، عقاب يلحق بمن يلوث الطريق أو ما يحيط به من مرافق، قال صلى الله عليه وسلم: ((اتقوا اللعانين، قالوا: وما اللعانين يا رسول الله؟، قال الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم)) [1]، والمراد بالتخلي: قضاء الحاجة من بول أو غائط، والمراد باللعانين : الحالتين الملعونتين والملعون فاعلهما[2].

وهذه الأحاديث تشير إلى إعمار الطرق وإصلاحها، ويجعل أقل القليل من ذلك وهو إماطة الأذى طريقا إلى كسب الأجر والثواب، فكيف بشق الطرق والقيام على إصلاحها باستمرار، وتعهد سلامتها والقيام على حفظ السلامة فيها، وهي كلها من وجوه التنمية[3]

ثالثا: المحافظة على نظافة الأماكن والساحات العامة

قال صلى الله عليه وسلم: ((اتقوا اللعانين، قالوا: وما اللعانين يا رسول الله؟، قال الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم))[4] ، والظل هنا هو ((مستظل الناس الذي اتخذوه مقيلا ومناخا ينزلونه ويقعدون فيه)) [5] ، ((فمن وجد فيها القذر ونكِدَ عليه تصرُّفه فيه لعن فاعله)) [6] ، ويقابل الظل في زمننا الحاضر الأماكن العامة والحدائق والمتنزهات والغابات، التي يقصدها الناس من أجل الراحة والتنزه، فالواجب العناية بها بعدم تعريضها للأوساخ والقاذورات تجنّبا للوقوع في اللعن المذكور في الحديث، وللمحافظة على جمالية هذه الأماكن.

رابعا: النهي عن تلويث الموارد

فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبال في الماء الدائم ثم يغتسل منه[7]، وهذا الحديث وان كان غالب الكلام عليه حول موضوع نجاسة الماء وأحكامها الفقهية، لكن فيه إشارة إلى قضية مكافحة التلوث، لأنه لا يمكن لك أن تنتفع بماء تغيرت أوصافه، والبول نموذج للملوّثات التي تتعرض لها موارد المياه، وهو يشمل كل ما يلقى من ملوّثات وقاذورات في العيون والآبار والأنهار وغيرها من الموارد.

ويتبين مما سبق أنه يجب على كل إنسان يؤمن بالله وبرسالاته أن يمتنع عن تلويث وإفساد جميع الموارد الطبيعية، بالملوثات الضارة أياً كان مصدرها أو نوعها، لان هذه الأرض وما عليها هو ملك للجميع، والملاحظ أن أفعال الإصلاح ومكافحة التلوث قد رتّب الله عليها أجرا ومثوبة، وأما المفسد فهو واقع تحت اللعن والعقوبة.

---

1. **صحيح مسلم**، باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال، حديث رقم 68
2. القاضي عياض، عياض بن موسى اليحصبي(ت:544)، **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، تحقيق: د.يحيى إسماعيل، دار الوفاء، مصر، ط1، 1419هـ-1998م، (76/2).
3. ستيتية، سمير، **التنمية في الإسلام والنظم الوضعية**، مؤتمر الإسلام والتنمية، جمعية الدراسات والبحوث الإسلامية، 28-29/أيلول/1985م، نشر جمعية الدراسات والبحوث الإسلامية، عمان-الأردن، 1992م، ص114
4. سبق تخريجه في نفس الصفحة.
5. المغربي، الحسين بن محمد اللاعي(ت:1119هـ)، **البدر التمام شرح بلوغ المرام**، تحقيق: علي الزبن، دار هجر، ط1، (65/2).
6. **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، مصدر سابق (76/2)
7. **صحيح مسلم**، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، حديث رقم 95

المبحث الثالث: المحافظة على الموارد

إن محور التنمية المستدامة يقوم على مراعاة حقوق الأجيال القادمة، وتوفير الحاجات التي توفرت للأجيال الحالية، وبالتالي لا بد من استدامة الموارد الموجودة واستحداث موارد أخرى، وهذا ما سأتناوله في هذا المبحث ضمن السنة النبوية.

أولا: الاستثمار العقلاني للموارد

((تتعامل التنمية المستديمة-المستدامة- مع الموارد الطبيعية على أنها موارد محدودة، لذلك تحول دون استنزافها أو تدميرها، وتعمل على استخدامها وتوظيفها بشكل عقلاني))[1]، والتعامل النبوي مع هذه جاء ساميا، وكان تطبيقه في الجانب الأعظم من حياة المسلم وهو جانب العبادة، فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ((أنه كان يغتسل، بالصاع إلى خمسة أمداد، ويتوضأ بالمد))[2]، ونقف هنا عند نموذج الوضوء لأنه ممارسة يومية يقوم بها المسلم، ونقارن بين فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وبين ما نفعله الآن.

إن المد الذي هو ملء كفي الإنسان المعتدل إذا ملأهما ومد يده بهما، يعادل في المقاييس المعاصرة-كما ذهب إليه جمهور الفقهاء- 544غرام ، وحجمه 0،688 لتر[3]، فلو فرضنا أن المسلم يتوضأ لكل صلاة بمقدار لتر واحد، فهذا يعني أنه يستهلك يوميا 5 لترات من الماء، ولكن أثبتت دراسة في عام 2007م أن إجمالي كمية المياه التي يستهلكها الفرد عملية الوضوء هو 26.85، بمتوسط 5.37 لتر ((للفرض الواحد)) [4].

وهذا يظهر كمية المياه الكبيرة التي يهدرها المسلم عندما يتعبد لربه، فكيف بشؤون الحياة الأخرى؟، وقد مر النبي صلى الله عليه وسلم بسعد بن أبي وقاص-رضي الله عنه وهو يتوضأ ، فقال : ما هذا السرف يا سعد، قال: أفي الوضوء سرف ؟، قال: نعم، "وان كنت على نهر جار"[5]، فإذا كان الإسراف بالماء عند الوضوء منهي عنه، وهو من الأعمال المتصلة بأداء عبادة، فإن النهي قائم من باب أولى، بخصوص كل الاستعمالات المفرطة غير الرشيدة، في الزراعة والصناعة والأغراض المنزلية وغيرها، وهي من أعمال الدنيا[6].

ثانيا: تجديد الموارد

إن الإسلام لم يهمل الأجيال القادمة، بل إنه جعل جريان الأجر للميت متعلق بمنفعة الأجيال القادمة، فالمسلم نفعه متحقق في حياته ومماته، وما يفعله أو يتركه في الدنيا قبل موته من منافع عامة، مثال واقعي وعملي للاستدامة، ومن ذلك:

---

1. غنيم وأبو زنط، عثمان وماجدة، **التنمية المستديمة فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها**، دار صفاء، عمان–الأردن، ط2، 1435هـ–2014م، ص29
2. **صحيح البخاري**، كتاب الوضوء، باب الوضوء بالمد، حديث رقم 201.
3. انظر : حلاق، محمد صبحي، **الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان والنقود الشرعية**، دار الجيل الجديد، صنعاء–اليمن، ط1، 1428هـ–2007م، ص113 وما بعدها.
4. الخطاف، إيمان، 2007/3/22، المسلمون يستهلكون يوميا أكثر من 32 لتر يوميا في الوضوء، صحيفة الشرق الأوسط، العدد 10341.
5. أخرجه: أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني(ت:241)، **المسند**، تحقيق: شعيب الارناؤوط وعادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ–2001م، برقم 7065 وهو حديث حسن.
6. السرياني، محمد محمود، **المنظور الإسلامي لقضايا البيئة دراسة مقارنة، مصدر سابق** ص146



عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له))[1]

وعنه أيضا، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علما علمه ونشره، وولدا صالحا تركه، ومصحفا ورثه، أو مسجدا بناه، أو بيتا لابن السبيل بناه، أو نهرا أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته، يلحقه من بعد موته)) [2]

وتظهر الاستدامة بما يلي:

- الصدقة الجارية: هي كل صدقة يجري نفعُها ويدوم أجرُها، كالوَقْف، وحفر البئر، والطريق، وإحياء العيون، وغيرهما من الأفعال في وجوه الخير [3]، فالجريان هو بمعنى الاستدامة، فالوقف يدوم نفعه إلى الأجيال القادمة، ويمكن لمؤسسة الوقف أن تقدم الكثير للتنمية المستدامة سواء في مجال الاستثمار البشري و الاستثمار المادي، أو في مجال حماية الموارد وصيانتها عن الاستخدامات الجائرة[4]
- العلم: وهو أساس التنمية وأحد أهم عوامل تحقيقها، ويسهم في دراسة العلاقات والظواهر البيئية، بما يحقق التعامل السليم معها.
- الولد الصالح: وهذا يشكل بعدا اجتماعيا ويعالج أحد أهداف التنمية المستدامة، من حيث إيجاد الفرد الحريص على ما ينفعه وينفع غيره، الواعي بما يدور حوله من مشاكل بيئية واقتصادية واجتماعية.
- كراء(شق)الأنهار أو القنوات أو الآبار: فالنهر مورد مائي جديد ومتجدد يستفيد منه الناس، ويشكل مجتمعا حيويا تتكاثر فيه الحيوانات المائية والبرمائية والنباتات.
- المأوى الوقفي: ويمكن الاستفادة من هذا التوجيه النبوي في رعاية اللاجئين والنازحين وتقديم الخدمات لهم، مع تزايد هذه الظاهرة خصوصا في العالم الإسلامي، والتي تعد أكبر المعيقات في مسيرة التنمية المستدامة.

---

1. **صحيح مسلم**، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، حديث رقم 14

2. رواه: ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني(ت:273هـ)، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية-فيصل الحلبي، برقم 242، وهو حديث حسن

3. انظر: ابن ملك، محمد بن عز الدين بن عبداللطيف الكرماني(ت:854)، **شرح مصابيح السنة للإمام البغوي**، تحقيق ودراسة: لجنة من المختصين بإشراف: نور الدين طالب، نشر إدارة الثقافة الإسلامية، ط1، 1433هـ-2012م، (193/1).

4. انظر: السبهاني، عبد الجبار، **دور الوقف في التنمية المستدامة**، مجلة الشريعة والقانون، العين-الإمارات، العدد الرابع والأربعون، ذو القعدة 1431هـ-أكتوبر 2010، ص65



المبحث الرابع: حماية الغطاء النباتي

يعد النبات من عناصر الحياة الأساسية للإنسان والحيوان، ويصنفه العلماء ضمن سلسلة المنتجات، وهي السلسة الأولى في مجموعة سلاسل الأحياء، والتي يتعمد بعضها على بعض، والمنتجات توفر الغذاء لنفسها، وللأحياء الأخرى التي تعرف بالمستهلكات، كالإنسان والحيوان[1].

وتعد الزراعة ركنا أساسيا في عملية المحافظة على البيئة، فالأشجار تنقي الهواء من التلوث وتطلق في الجو غاز الأكسجين وتمتص الكربون، وتمنح الإنسان منظرا جميلا، وظلا ظليلا، وثمارا متنوعة[2]، واهتمت السنة النبوية بتجديد الغطاء النباتي وحمايته، والحث على التنمية الزراعية المستدامة، ويظهر هذا الاهتمام بالأمور الآتية:

أولا: الحث على الزرع والغرس

عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ما من مسلم يغرس غرسا، أو يزرع زرعا، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة، إلا كان له به صدقة)) [3]، قال ابن حجر: ((في الحديث فضل الغرس والزرع والحض على عمارة الأرض ويستنبط منه اتخاذ الضيعة والقيام عليه)) [4]، والضيعة يقابلها الآن الحدائق والبساتين، والتنمية المستدامة تسعى إلى تدعيم فكرة (الحديقة المنزلية)، فلو أنه في كل منزل اتخذت ضيعة وتمت رعايتها، أدى ذلك إلى:

- الحفاظ على البيئة والمساهمة في الاستدامة البيئية
- توفير بعض الثمار والمنتجات التي تشكل بعدا اقتصاديا، يساهم في عملية الاكتفاء الذاتي.
- تربية الأبناء على حب الزراعة واحترام البيئة، وهذا يؤدي إلى ترسيخ فكرة الاستدامة بشكل عملي في نفوس الأجيال القادمة
- إضفاء الجانب الجمالي
- الثواب المتمثل بقوله صلى الله عليه وسلم (صدقة).

---

[1].انظر: الصاحب، د.محمد عيد، **النهج الإسلامي في حماية البيئة**، حولية كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، العدد الثامن عشر، 1421هـ/ 2000م، ص492-493

[2]. انظر: كلاوي، رامي لطفي، **حول هدي الإسلام في التنمية المستدامة**، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري في حكومة دبي، ط1، 1434هـ-2013م، ص32

[3]. **صحيح البخاري**، كتاب المزارعة، باب فضل الزرع والغرس إذا أُكل منه، حديث رقم 2320

[4]. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت:852هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة، بيروت-لبنان، ط1، 1379هـ، (4/5)



ثانيا: منع التعدي على الأشجار إلا لحاجة

قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((قاطع السدر يصوب الله رأسه في النار))[1]. ((سُئل أبو داود، عن معنى هذا الحديث، فقال: هذا الحديث مختصر، يعني: من قطع سدرة في فلاة يستظل بها ابن السبيل والبهائم، عبثا وظلما بغير حق يكون له فيها، صوب الله رأسه في النار))[2].

وعليه فنموذج شجرة السدر يقاس عليه جميع النباتات والأشجار، التي يستفيد منها الجميع، فلا يجوز لأحد أن يتعدي على هذه الثروة، إلا لحاجة ملحّة كوقوعها في طريق المسلمين، أو لغاية شق طريق أو بناء، أو التقليم ، وقد يكون ذلك لاستخراج الفسائل منها وغرسها.

ثالثا: التنمية الزراعية المستدامة

يمثل قول النبي صلى الله عليه وسلم : ((إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة[3] فليغرسها)) [4]، قاعدة أصيلة في موضوع التنمية المستدامة بشكل عام والتنمية الزراعية بشكل خاص.

وتبين سابقا أن فكرة التنمية المستدامة تقوم على مراعاة حاجات الأجيال القادمة وعدم المساس بها، وفي هذا الحديث يظهر مقصود وغاية التنمية المستدامة من منظور السنة النبوية.((ولعله أراد بقيام الساعة أمارتها فإنه قد ورد إذا سمع أحدكم بالدجال وفي يده فسيلة فليغرسها فإن للناس عيشا بعد والحاصل أنه مبالغة في الحث على غرس الأشجار وحفر الأنهار لتبقى هذه الدار عامرة إلى آخر أمدها المحدود المعدود المعلوم عند خالقها فكما غرس لك غيرك فانتفعت به ،فاغرس لمن يجيء بعدك لينتفع وإن لم يبق من الدنيا إلا صبابة[5])) [6]، فيوم القيامة هو نهاية جميع المخلوقات، ولكن الإسلام يدعو من كان في يده فسيلة حتى عند وقوع هذا الحدث المهول بغرسها، رغم انتهاء الحياة بشكل عام، فكيف في حالة الرخاء ؟!، وفي هذا إشارة عظيمة على وجوب مراعاة حاجات الأجيال القادمة.

رابعا: إحياء الأرض الموات

ويمكن النظر إلى هذا الموضوع من جانبين:

---

1. أخرجه: البيهقي، أحمد بن حسين بن علي البيهقي، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1414هـ-1994م، برقم 2981 وهو حديث حسن

2. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني(ت:275هـ)، **سنن أبي داود**، تحقيق: شعيب الارناؤوط ومحمد كامل، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ-2009م، (525/7).

3. فسيلة: : نخلة صغيرة أو ما أخذ من أمهاته ثم غرس، ينظر: **لسان العرب لابن منظور ، مصدر سابق** (519/11).

4. أخرجه أحمد في **مسنده** برقم 12902، والحديث صحيح

5. ((الْبَقِيَّة القليلة من المَاء وَنَحْوه))، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، **المعجم الوسيط** ، دار الدعوة، (505/1)

6. المناوي، عبدالرؤوف بن تاج العارفين بن علي(ت:1031)، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، ط3، 1408هـ-1998م، (372/1).



الجانب الأول: أنه يمثل جذورا تاريخية إسلامية للتنمية المستدامة مع مراعاة الملكية الخاصة، فقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من أعمر أرضا ليست لأحد فهو أحق)) [1]، هو دعوة صريحة لتنمية الأرض وإحياء مواردها، ومكافحة التصحر.

الجانب الثاني: أنه يشكل أساسا لعملية التنمية المستدامة التي تقوم على الاستفادة المثلى من أمنا (الأرض)، بالإضافة إلى الأجر الأخروي الذي لا يكاد ينفك عن كل عمل فيه مصلحة عامة، فقد قال صلى الله عليه وسلم: ((من أحيا أرضا ميتة , فله فيها أجر , وما أكلت العافية[2] منها فهو له صدقة)) [3]، وفي هذه الحالة تحقق الآتي:

- إحياء أرض ميتة، مما يعني تقليل مساحة الأراضي الصحراوية.
- تجديد الموارد، فلا بد من الزراعة أو الغرس أو حفر الآبار، بالإضافة إلى انتفاع الحيوانات والطيور.
- الفائدة الاقتصادية من خلال ما تنتجه هذه الأرض.
- الحصول على الأجر والثواب

المبحث الخامس: رعاية الثروة الحيوانية

حفلت الشريعة الإسلامية بمصادرها المختلفة بالعديد من القواعد التي تنظم تعامل الإنسان مع الموارد الحية في البيئة، ومنها الحيوانات والطيور على نحو شامل وسابق لما يدعيه أنصار حماية البيئة من حيازتهم قصب السبق في ميدان الحفاظ على البيئة والموارد الطبيعية، وتتنوع القواعد التشريعية بين ما يقرر منها ضرورة الرفق بالحيوانات والانتهاء عن استعمال القسوة معها، بالإضافة إلى عدم استنزافها بالاستهلاك الجائر غير الرشيد[4]

وتشكل الحيوانات والطيور جزءا كبير من رأس المال الطبيعي، الذي تهدف التنمية المستدامة إلى المحافظة عليه، ورعايته وتنميته لاستمرار التوازن البيئي، لان ((كل كائن حي يشكل سلسلة في حلقة مترابطة تسير بها الحياة، فإذا انقطعت حلقة من هذه الحلقات أو ضعفت، أدى ذلك إلى خلل في دورة الحياة، وخلل في البيئة)) [5]، وتتضح التوجيهات النبوية لرعاية الثروة الحيوانية بما يأتي:

أولا: طبيعة العلاقة القائمة بين الفرد المسلم والحيوان

تقوم العلاقة بين المؤمن والكائنات الحية على الرحمة والإحسان، نظرا لأن الإنسان مستخلف في هذه الأرض، وواجب عليه عدم التعدي على الأمم الأخرى التي خلقها الله تعالى، والإسلام جعل هذه الكائنات سبيلا لتحصيل الثواب.

عن أبي هريرة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " بينما رجل يمشى بطريق، اشتد عليه العطش، فوجد بئرا فنزل فيها فشرب، ثم خرج، فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش؛ فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ منى،

---

1. **صحيح البخاري**، كتاب المزارعة، باب من أحيا أرضا مواتا، حديث رقم 2335
2. العافية: طلاب الرزق من الدواب والطير، والجمع العوافي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، (74/39).
3. أخرجه أحمد في **مسنده** 14501و14839 ، مصدر سابق، وهو حديث صحيح
4. انظر: السرياني، محمد محمود، **المنظور الإسلامي لقضايا البيئة دراسة مقارنة**، مصدر سابق، ص 183
5. السرياني، محمد محمود، **المنظور الإسلامي لقضايا البيئة دراسة مقارنة**، مصدر سابق ص185

فنزل البئر فملأ خفه ماء، ثم أمسكه بفيه حتى رقى، فسقى الكلب، فشكر الله له، فغفر له " قالوا: يا رسول الله، وإن لنا في هذه البهائم لأجرا؟ فقال: " في كل كبد رطبة أجر "[1] ، والمقصود بالكبد الرطبة : كل كبد حية والمراد رطوبة الحياة، وهو عام في جميع الحيوان، باستثناء المأمور بقتله[2]

ثانيا: التعامل الأخلاقي

وذلك بعدم تعريض هذه الحيوانات للعبث واللهو، وإبعاده عن كل ما يؤذيه، بالإضافة إلى حرمة تعذيبه، عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا)) [3] ، وتأمل هذه الحادثة التي تجسد رفق ورحمة النبي صلى الله عليه وسلم، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: ((كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر , " فانطلق لحاجته " , فرأينا حمّرة[4] معها فرخان , فأخذنا فرخيها , فجاءت الحمرة , فجعلت ترف على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: من فجع هذه بولدها؟ , ردوا ولدها إليها رحمة لها)) [5]، وحتى عند الذبح أمر الإسلام بالإحسان إلى الحيوان، فكيف في حال حياته؟!، قال صلى الله عليه وسلم: ((إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم، فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته)) [6]

ثالثا: الحث على اقتناء الحيوان النافع وتنميته

إن الحيوان لا يستغني عنه الإنسان في غذاءه وقضاء مصالحه، ولهذا كان الحث على اقتناء النافع منه، والقيام بتنميته، ليتحقق بذلك المنفعة المطلوبة، وورد ذلك في أمر النبي صلى الله عليه وسلم وتوجيهه بأن يتخذ الإنسان ما ينفع من الحيوان كالغنم والخيل، وأن يعمل على تنميته ليستفيد منه[7]، ومن الأحاديث المشتملة على ذلك:

- قوله صلى الله عليه وسلم لأم هانئ: ((اتخذي غنما فإن فيها بركة)) [8]
- وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة)) [9]

---

1. **صحيح البخاري**، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، حديث رقم 6009
2. انظر: القسطلاني، احمد بن محمد بن أبي بكر(ت:923)، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، المطبعة الأميرية، مصر، ط7، 1323هـ، (202/4)
3. **صحيح مسلم**، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب النهي عن صبر البهائم، حديث رقم 58
4. الحُمّرة- بضم الحاء وتشديد الميم-، وقد تخفف: طائر صغير كالعصفور، انظر: ابن الأثير، مجمد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد(ت:606هـ)،**النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر الزاوي-محمود الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت-لبنان، 1399هـ-1979م، ، (439/1).
5. أخرجه أبو داود في **السنن** برقم 2675، مصدر سابق، وهو حديث صحيح
6. **صحيح مسلم**، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، حديث رقم 57
6. انظر: الصاحب، د.محمد عيد، **النهج الإسلامي في حماية البيئة**، مصدر سابق، ص492-493
6. أخرجه أحمد في **مسنده** برقم 27381، وهو حديث حسن.
6. **صحيح مسلم**، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، حديث رقم 57
7. انظر: الصاحب، د.محمد عيد، **النهج الإسلامي في حماية البيئة**، ص492-493
8. أخرجه أحمد في **مسنده** برقم 27381، مصدر سابق، والحديث صحيح.
9. **صحيح البخاري**، كتاب الجهاد والسير، باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، حديث رقم 2849

ثم إن ربط اقتناء الغنم والخيل بالبركة والخير يشكل دافعا إضافيا للمسلم، مع الفائدة الاقتصادية التي تقدمها هذه الحيوانات، والأمر لا يقتصر على الخيل والغنم، بل إن كل كائن حي فيه نفع اقتصادي يستحب اقتناؤه والعناية به، وهذا في حقيقته يؤسس لمحميات طبيعية صغيرة في كل بيت، تحفظ الكائنات الحية من تعرضها للهلاك عن طريق الصيد الجائر أو التصرفات العبثية.

وكل ما سبق يسهم في استدامة الثروة الحيوانية بشكل خاص والاستدامة البيئية بشكل عام، مما يساهم في الحفاظ على جزء من رأس المال الطبيعي، مع ما فيه من بعد اقتصادي يتمثل في المردود المادي الذي تنتجه هذه الحيوانات، وبعد اجتماعي يتمثل في إخراج زكاتها أو منحها للفقراء.

رابعا: المحميات الطبيعية

إن المحميات الطبيعية أو الحمى هي إحدى الممارسات الإسلامية في إدارة الموارد الطبيعية، والتي تسهم في عملية الاستدامة البيئية والمحافظة على الثروتين النباتية والحيوانية، وقد قدّمت السنة النبوية نموذجا حيّا لهذا الأمر لا يزال قائما إلى يومنا هذا وهو نموذج (مكة والمدينة).

عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((المدينة حرم من كذا إلى كذا لا يقطع شجرها ولا يحدث فيها حدث، من أحدث حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين))[1]

فكلمة (حرم) إشارة إلى ما يعرف الآن بالمحمية الطبيعية، وقد ظهر هذا التطبيق عند الصحابي أبي هريرة رضي الله عنه فقد كان يقول: لو رأيت الظباء بالمدينة ترتع ما ذعرتها[2]

وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة: ((إن هذا البلد حرمه الله لا يعضد شوكه، ولا ينفر صيده، ولا تلتقط لقطته إلا من عرّفها))[3]، فلا يقطع شوكه، ولا ينفر أي لا يزعج من مكانه فلا يضرب ولا يقتل بالطريق الأولى[4]

إن الإسلام شرع فكرة المحميات الطبيعية، وأحاطها بسور من التشريعات التي تمنع الاعتداء عليها، ليكون الحامي للبيئة من الاعتداء عليها الوازع الديني عند كل فرد، وهذا أمر متقدم بخطوات على ما أقامه المعاصرون من محميات تكتسب منعتها بقهر الجدار والحديد، إذا أن كل ممنوع مرغوب على هذه الشاكلة[5]، ولا تعدّ المحميات الطبيعية مظهر بيئي فقط، بل هي آلية يمكن التعامل معها لحل للمشاكل البيئية مثل الرعي الجائر والصيد العشوائي وقطع الأشجار.

---

1. **صحيح البخاري**، كتاب فضائل المدينة، باب حرم المدينة، حديث رقم 1867
2. **صحيح البخاري**، كتاب فضائل المدينة، باب لابتي المدينة، حديث رقم 1873
3. **صحيح البخاري**، كتاب الحج، باب فضل الحرم، حديث رقم 1587
4. الكرماني، محمد بن يوسف بن علي(ت:786)، **الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري**، دار إحياء التراث، بيروت–لبنان، ط1، 1401هـ–1981م، (107/8).
5. انظر: هليل، ا.د احمد، **دعوة الإسلام للحفاظ على البيئة**، مؤتمر البيئة في الإسلام، مؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي، 27–26 أيلول 2010، نشر مؤسسة آل البيت، عمان–الأردن، 2001م، ص262

الخاتمة

إن السنة النبوية قررت مجموعة من الآليات والمبادئ العامة، التي يمكن من خلالها تحقيق التنمية المستدامة بشكل عام والاستدامة البيئية بشكل خاص، ويظهر أن السنة اعتنت بالموارد من خلال المحافظة عليها من التلوث والهدر واستحداث موارد أخرى، بالإضافة إلى حماية الثروة الحيوانية والنباتية، والحث على الزرع والغرس واقتناء الحيوانات، كل ذلك يسهم في بيئة مستدامة ونظيفة ضمن إطار أخلاقي وروحاني، يحفز المسلم على السعي إلى كل ما فيه خير للبشرية جمعاء، وهناك مجال رحب لدراسة التنمية المستدامة بكافة أبعادها من منظور إسلامي، لتوفر العديد من الإشارات حولها في القران الكريم والسنة النبوية والتاريخ الإسلامي.

النتائج:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم النبيين، فقد توصل الباحث من خلال دراسته إلى النتائج الآتية:

- أن السنة النبوية اشتملت على العديد من الآليات التي تسهم في الاستدامة البيئية، كما أنها غنية بالإشارات حول موضوع التنمية المستدامة، ومن هذه الآليات:

1. مكافحة التلوث ويمكن تفعيلها من خلال: المحافظة على النظافة الشخصية، والعناية بالطرق ومرافقها، والنهي عن تلويث الأماكن العامة وموارد المياه.
2. المحافظة على الموارد بالاستثمار العقلاني لها وعدم إهدارها، واستحداث موارد جديدة
3. العناية بالثروة الحيوانية بالحث على اقتنائها والتعامل الأخلاقي معها.
4. حماية الغطاء النباتي بالحث على الزراعة ومنع الاعتداء على الأشجار وإحياء الأرض الموات.
5. المحميات الطبيعية، وذلك لضمان حماية الثروة الحيوانية والنباتية، تبعا لنموذج مكة والمدينة.

التوصيات:

1. التفات المعنيين بشؤون التنمية المستدامة في العالم الإسلامي، إلى ما جاء في القران الكريم والسنة النبوية من توجيهات وضوابط.
2. الاهتمام بقضايا البيئة والاستدامة والتنمية من قبل الباحثين في العلوم الشرعية، لأنها أصبحت حديث الساعة.
3. ضرورة تفعيل دور المساجد والمؤسسات الدينية لخدمة موضوع الاستدامة، وذلك ببيان خطورة التعدي على البيئة من الناحية الواقعية والشرعية، من خلال الخطب والدروس والمواعظ.
4. حث الدولة والقطاع الخاص والمجتمع الأهلي على التكاتف و العمل معا، من أجل تحقيق التنمية المستدامة.

وصلى الله و سلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم




فهرس الآيات القرآنية:

(إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ) القمر: ٤٩

(وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الآخِرَةَ وَلا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ)القصص: ٧٧

فهرس الأحاديث النبوية :

اتخذي غنما فان فيها بركة

اتقوا اللعانين .....

الإيمان بضع وسبعون شعبة......

الخيل في نواصيها الخير.....

المدينة حرم من كذا إلى كذا......

إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فليغرسها

إذا مات ابن ادم انقطع عمله إلا من ثلاث.....

إن الله كتب الإحسان على كل شيء.......

إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته.....

إن هذا البلد حرمه الله......

بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش.....

بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك.....

حق على كل مسلم في كل سبعة أيام.....

عرضت علي أعمالأمتي حسنها وسيئها....

قاطع السدر يصوب الله رأسه في النار



كان عمله ديمة

كان يغتسل بالصاع....

كل سلامى من الناس عليه صدقة.....

كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر.....

لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا

لقد رأيت رجلا يتقلب في الجنة.....

ما هذا السرف.....

ما من مسلم يغرس غرسا........

من أحيا أرضا ليست لأحد....

من أعمر أرضا ميتة فله فيها أجر...

نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبال في الماء الدائم.....

المصادر والمراجع:

أ. **القران الكريم**

ب. **السنة النبوية**

1. ابن الأثير، مجمد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد(ت:606هـ).**النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر الزاوي-محمود الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت-لبنان، 1399هـ-1979م.
2. أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني(ت:241هـ)، **المسند**، تحقيق: شعيب الارناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ-2001م.
3. البخاري ، محمد بن إسماعيل الجعفي (ت:256هـ) ، **صحيح البخاري** ، تحقيق : محمد زهير الناصر ، دار طوق النجاة ، ط1
4. البيهقي، أحمد بن حسين بن علي البيهقي،**السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1414هـ-1994م



5. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت:852هـ)،**فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة، بيروت- لبنان، 1379هـ، ط1

6. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني(ت:275هـ)،**سنن أبي داود**، تحقيق: شعيب الارناؤوط ومحمد كامل، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ-2009م

7. المغربي، الحسين بن محمد اللاعي(ت:1119هـ)، **البدر التمام شرح بلوغ المرام**، تحقيق: علي الزبن، دار هجر، ط1

8. القاضي عياض، عياض بن موسى اليحصبي(ت:544)، **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، تحقيق: د.يحيى إسماعيل، دار الوفاء، مصر، ط1، 1419هـ-1998م

9. القسطلاني، احمد بن محمد بن أبي بكر(ت:923)، **ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، المطبعة الأميرية، مصر، ط7، 1323هـ

10. الكرماني، محمد بن يوسف بن علي(ت:786)، **الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري**، دار إحياء التراث، بيروت- لبنان، ط1، 1401هـ-1981م

11. ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني(ت:273هـ)،**سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية-فيصل الحلبي

12. مسلم بن الحجاج، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري(ت:261)، **صحيح مسلم**، حقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث، بيروت-لبنان

13. المغربي، الحسين بن محمد اللاعي(ت:1119هـ)، **البدر التمام شرح بلوغ المرام**، تحقيق: علي الزبن، دار هجر، ط1

14. ابن ملك، محمد بن عزالدين عبداللطيف الكرماني(ت:854)، **شرح مصابيح السنة للإمام البغوي**، تحقيق ودراسة: لجنة من المختصين بإشراف: نور الدين طالب، نشر إدارة الثقافة الإسلامية، ط1، 1433هـ-2012م

15. المناوي، عبدالرؤوف بن تاج العارفين بن علي(ت:1031)، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، ط3، 1408هـ-1998م

ج. كتب اللغة والمعاجم

16. الزبيدي، محمد بن محمد الحسيني(ت:1205هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية

17. عمر ، د.محمد مختار ، **معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي** ، عالم الكتب ، القاهرة ، ط1 ، 1429هـ-2008م

18. مجمع اللغة العربية بالقاهرة،**المعجم الوسيط**، دار الدعوة

19. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي الإفريقي (ت:711هـ)، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت –لبنان، ط3، 1414هـ

د. كتب منوعة

20. حلاق، محمد صبحي، **الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان والنقود الشرعية**، دار الجيل الجديد، صنعاء-اليمن، ط1، 1428هـ-2007م

21. السرياني، محمد محمود، **المنظور الإسلامي لقضايا البيئة دراسة مقارنة**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط1، 1427هـ-2006م.

22. غنيم وأبو زنط، عثمان وماجدة، **التنمية المستديمة فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها**، دار صفاء، عمان-الأردن، ط2، 1435هـ-2014م

23. كلاوي، رامي لطفي، **حول هدي الإسلام في التنمية المستدامة**، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري في حكومة دبي، ط1، 1434هـ-2013م

هـ. الدوريات:

1. أبو زنط وغنيم ، ماجدة وعثمان ، **التنمية المستديمة : دراسة نظرية في المفهوم والمحتوى** ، مجلة المنارة ، المفرق-الأردن ، م12،ع1 ، 2006م

2. السبهاني، عبد الجبار، **دور الوقف في التنمية المستدامة**، مجلة الشريعة والقانون، العين-الإمارات، العدد الرابع والأربعون، ذو القعدة 1431هـ-أكتوبر 2010، ص65

3. الصاحب، د.محمد عيد، **النهج الإسلامي في حماية البيئة**، حولية كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، العدد الثامن عشر، 1421هـ/ 2000م

و. أوراق المؤتمرات:

1. ستيتية، سمير، **التنمية في الإسلام والنظم الوضعية**، مؤتمر الإسلام والتنمية، جمعية الدراسات والبحوث الإسلامية، 28-29/أيلول/1985م، نشر جمعية الدراسات والبحوث الإسلامية، عمان-الأردن، 1992م

2. السماك، محمد، **في الدين والبيئة** ، مؤتمر البيئة في الإسلام، مؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي، 26-27 أيلول 2010، نشر مؤسسة آل البيت، عمان-الأردن، 2001م

3. منظمة الايسيسكو، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، العالم الإسلامي والتنمية المستدامة (الخصوصيات والتحديات والالتزامات)-وثائق المؤتمر الإسلامي الأول لوزراء البيئة، **دراسة عن التنمية المستدامة من منظور القيم الإسلامية وخصوصيات العالم الإسلامي** ، جدة-السعودية، 10-12/6/2002م، الناشر: منظمة الايسيسكو، الرباط-المغرب

4. هليل، ا.د احمد، **دعوة الإسلام للحفاظ على البيئة**، مؤتمر البيئة في الإسلام، مؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي، 26-27 أيلول 2010، نشر مؤسسة آل البيت، عمان-الأردن، 2001م

ز. الصحف:

1. الخطاف، إيمان، 2007/3/22، المسلمون يستهلكون يوميا أكثر من 32 لتر يوميا في الوضوء، صحيفة الشرق الأوسط، العدد 10341.

ح. المواقع الالكترونية:

1. موقع وزارة الطاقة الإماراتية، https://www.moenr.gov.ae/ar/



الآليات المتوفرة لحماية البيئة البحرية دولياً مع الإشارة إلى دور سلطنة عمان في حماية البيئة البحرية

Available Mechanisms to Protect the Marine environment internationally With Reference to the Role of the Sultanate of Oman in Protecting the marine environment

د. نجم عبود مهدي

أستاذ القانون الدولي المساعد -جامعة ظفار – سلطنة عمان

Abstract:

Environmental protection is one of the topics of modern international law, and many international conventions have been held for the protection of the marine environment. The international community is alerting to the effects of environmental pollution on human beings. The countries has worked hard for reducing the pollution of the environment through several international treaties. The treaties emphasized the joint work of all States to protect animals at sea, protect the soil and landscape at sea, to limit spills, waste and industrial and nuclear hazards which ships through at sea

This paper highlights mechanisms for protecting the marine environment through international conventions and the role of international organizations in protecting the marine environment. The research also discusses the role of the Sultanate of Oman in the protection of the marine environment at the international and national levels.

ملخص:

حماية البيئة من أهم موضوعات القانون الدولي العام، وتحظى باهتمام دولي واسع، وعقدت العديد من الاتفاقيات الدولية من أجل حماية البيئة البحرية. تنبه المجتمع الدولي الى ما يسببه التلوث البيئي من كوارث على البشرية، وعمل على الحد من تلوث البيئة عبر العديد من المعاهدات الدولية الخاصة بحماية البيئة البحرية، تم بموجبها تأكيد العمل المشترك بين جميع الدول لحماية الحيوانات في البحار، وحماية التربة والمناظر الطبيعية في البحار، والحد من الانسكابات والنفايات والاخطار الصناعية والنووية التي تلقيها السفن في البحار.



يسلط البحث الضوء على آليات حماية البيئة البحرية من خلال الاتفاقيات الدولية، ودور المنظمات الدولية في حماية البيئة البحرية، فضلاءعن دور سلطنة عمان في حماية البيئة البحرية على المستوى الدولي والوطني.

المقدمة:

تؤدي البيئة البحرية دوراً مهماً في حياة الانسان، وتسهم بنصيب وافر في المحافظة على التوازن البيولوجي للكرة الأرضية، كما أنها تعد مصدر للطاقة، وموردٌ للمياة العذبة، ومصدرٌ للعديد من الثروات المعدنية والنباتية المختلفة، وسبيلاً للنقل والمواصلات، ومجالاً حيوياً للترفيه والسياحة وغيره، ويقتضي الواجب العام للدول حماية البيئة البحرية والمحافظة عليها ووضع عدد من القيود العامة على حق كل دولة في تسيير السفن التي ترفع علمها وفي ولاية الدولة على تلك السفن.

من المعلوم أن للسفن آثار سلبية على البيئة البحرية والحياة البرية من خلال التسربات العرضية للنفط أو التصريف المتعمد والتشغيلي للنفايات والمخلفات الكيمياوية. وقد عرف منذ زمن طويل مدى تهديد السفن الكبيرة للبيئة البحرية من خلال الحوادث الأضرار المادية والممارسات التشغيلية والتي تكون شديدة حتى على الشعاب المرجانية، وحماية البيئة البحرية تقتضي المحافظة عليها من أخطار التلوث الذي قد يؤدي بحياة الأحياء البحرية التي تعيش في البحار، وتُعد من أهم مصادر الغذاء لبعض الدول التي تعيش عليها.

تناولت الاتفاقيات الدولية والإقليمية حماية البيئة البحرية والمحافظة عليها، كان أهمها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982. فالمادة 217 من الاتفاقية تحدد بالتفصيل ما يجب أن تقوم به دول العالم ليس فقط لضمان قيام سفنها باحترام قواعد السلوك المقررة لتجنب تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه، وإنما ايضا لضمان جعل " تصميم وبناء المعدات" هذه السفن و "تكوين طواقمها" مطابقاً، في جميع الأوقات، إلى القواعد المتعلقة بذلك ، ومعلوم أن هذه القواعد هي قواعد دولية تلتزم كل الدول بوضعها.

من هذا المنطلق جاء اهتمام سلطنة عمان ببيئتها البحرية، وقامت بسن العديد من التشريعات والقوانين واللوائح للمحافظة عليها، وحمايتها وصونها من أية تأثيرات سلبية ناجمة من الأنشطة الملاحية والتجارية.

أهمية البحث: تكمن أهمية البحث من خلال الأهتمام الدولي المتزايد بحماية البيئة البحرية، وقد ألقت المادة 192 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 التزاماً عاماً على جميع الدول بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، مما استوجب على جميع الدول ساحلية وغير ساحلية العمل الحثيث من أجل إيجاد بيئة بحرية نظيفة ومستدامة.

اشكالية البحث: ينطلق البحث من إشكالية أن البيئة البحرية تتعرض في عصرنا الحديث لمختلف أنواع التلوث، فكان لابد من وجود حماية قانونية لتلك البيئة، على هذا الأساس يعالج البحث حماية البيئة البحرية من خلال الاتفاقيات الدولية وأهمها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، ودور المنظمات الدولية في هذا المجال فضلاً عن إسهامات سلطنة عمان من خلال التشريعات التي سنتها الخاصة بحماية بيئتها البحرية.

منهجية البحث: يعتمد البحث على المنهج الإستقرائي التحليلي من خلال دراسة أهم الاتفاقيات الدولية التي تناولت حماية البيئة البحرية وآليات حمايتها، فضلاً عن دراسة وتحليل دور سلطنة عمان في حماية البيئة البحرية وطنياً ودولياً.

هيكلية البحث: تم تقسيم هذا البحث إلى مقدمة وثلاث مباحث إضافة إلى الخاتمة، تناول المبحث الأول الآليات المتوفرة لحماية البيئة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، في حين جاء المبحث الثاني ليسلط االضوء على الآليات المستحدثة لحماية البيئة البحرية دولياً، بينما ركز المبحث الثالث على دور سلطنة عمان في حماية البيئة البحرية دولياً وداخلياً.

المبحث الأول

الآليات المتوفرة لحماية البيئة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحارلعام 1982

إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار هذا التقنين العالمي الشامل دل على الإدراك الواعي لمدى الخطورة التي يمكن أن تنجم عن تلويث البيئة البحرية، ومدى الحاجة إلى تعاون كل دول العالم لتحمل عبء مكافحة هذا التلوث ووضع الرقابة الفعالة للوقاية منه. وهو إدراك سيفيد البشرية إذا وضعت الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية موضع التنفيذ الجدي.

ومن خلال قراءة الأحكام الواردة في الجزء الثاني عشر من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 المتعلق بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها، وبالخصوص المادة 192 من هذا الجزء، نجد أن هناك التزاماً عاماً على عاتق الدول بحماية البيئة البحرية. هذا التأكيد القانوني الواضح، يعد نتاج للتأثيرات الإيجابية التي تركتها مجموعة من قواعد الإتفاقية الخاصة بحماية البيئة البحرية من التلوث [1]

المطلب الأول :الحفاظ على البيئة البحري في المناطق البحرية التي وردت في الاتفاقية

أعطت المادة 21 من اتفاقية 1982، للدولة الساحلية الحق في وضع القوانين وإصدار اللوائح التي تراها ضرورية لممارسة السفن الأجنبية لحق المرور البريء من خلال بحرها الإقليمي[2]. وتتناول هذه القوانين وتلك الأنظمة، سلامة الملاحة وتنظيم حركة المرور البحري، و حماية وسائل تيسير الملاحة والتسهيلات الملاحية وغير ذلك من المرافق أو المنشآت، وحماية الكابلات وخطوط الأنابيب، وحفظ الموارد البحرية، والحفاظ على بيئة الدولة الساحلية ومنع تلوثها، ومنع خرق قوانين وأنظمة الدولة الساحلية وغيرها من القوانين والأنظمة[3]. ويجوز للدولة الساحلية أن تفرض ممرات بحرية محددة على الناقلات والسفن التي تعمل بالطاقة النووية وتلك التي تحمل مواد نووية أو غيرها من المواد والمنتجات ذات الطبيعة الخطرة أو المؤذية، وأن تقصر مرورها على تلك الممرات.

من أهم الحقوق التي اعطتها الاتفاقية للدول الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة[4]، حماية البيئة البحرية وصيانتها. فيكون للدولة الساحلية الولاية الكاملة للقيام بكل التدابير التي تراها ضرورية لحماية البيئة البحرية وصيانتها، إذ يكون لها إصدار القوانين والأنظمة اللازمة لمنع تلوث البيئة البحرية لمنطقتها الاقتصادية الذى يجد مصدره في السفن، وكذلك

---

[1] أنظر: أنس المرزوقي، حماية البيئة البحرية من التلوث، قراءة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، الحوار المتمدن، العدد 5325، اكتوبر 2010، منشور على الموقع:http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=536343

[2] المياه الاقليمية هو الحزام البحري المسمى بالبحر الإقليمي هو ذلك الجزء البحري الملاصق للدولة الساحلية, والذي تمارس عليه تلك الدولة سيادتها، أنظر: فاروق الأعرجي، مباحث في القانون الدولي للبحار، منشورات زين الحقوقية، بيروت 2014،. ص 84.

[3] المادة (21) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

[4] المنطقة الاقتصادية الخالصة بأنها: منطقة واقعة وراء البحر الإقليمي وملاصقة له، ولا تمتد أكثر من 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي. خالد نشأت الجابري، القانون الدولي العام، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2015، ص 688.



حفظه والسيطرة عليه، كذلك إعتماد نظم خاصة لطرق المرور تسعى من خلالها لتقليل خطر وقوع الحوادث التي قد تسبب تلوث البيئة البحرية.

يجب على الدولة الساحلية أن تلتزم المحافظة على البيئة البحرية في منطقتها الاقتصادية الخالصة، لاسيما حمايتها من التلوث والحد منه[1]، وقد وضعت اتفاقية الأمم المتحدة التزاماً على الدول الغير هذه المنطقة، فيجب عليها الالتزام بحماية البيئة البحرية من التلوث، وأن تعمل على حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها. وألقت الاتفاقية واجباً على رعايا الدول الأخرى احترام القوانين واللوائح التي تسنها الدولة الساحلية التي تهدف إلى حماية البيئة والثروة السمكية والحفاظ على الأنواع النادرة[2].

وفيما يخص المحافظة على البيئة البحرية في أعالي البحار[3] التي يمكن استنتاجها من خلال بعض الحريات التي نصت عليها الاتفاقية، فحرية البحث العلمي التي أعطت الإتفاقية لكل دولة الحق بأن تقوم بإجراء الأبحاث والتجارب العلمية في أعالي البحار بشرط مراعاة الأحكام الواردة في الاتفاقية وأحكام المسؤولية الناجمة عن الأضرار المترتبة على إجراء هذه الأبحاث تجاه الغير أو للبيئة البحرية بشكل عام[4].أما فيما يخص حرية الصيد فيحق لكل دولة مطلة أو غير مطلة على البحر، أن يكون لرعاياها الحق في الصيد في أعالي البحار دون المساس بمصالح الدول الساحلية، ودون الإخلال بالقواعد المتمثلة في المحافظة على الموارد الحية واحترام الالتزامات الاتفاقية للدولة المعنية[5]. وفرضت الاتفاقية على السفينة عند ممارستها لحرية الملاحة في أعالي البحار الالتزام بالتنظيمات الدولية الموضوعة بموجب اتفاقات دولية خاصة بتجنب المصادمات في البحار وتأمين سلامة السفن وصيانة الموارد الحية والثروات في البحار وكذلك الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية من التلوث.

إن غياب السيادة على أعالي البحار لا يعني عدم وجود قواعد لحماية البيئة البحرية فيه، وقد أناطت هذه القواعد مهمة الحماية لجميع الدول. وسمحت الاتفاقية لجميع الدول بالتدخل غير المباشر لتأمين هذه الحماية. فقد أعطت الفقرة الأولى من المادة 218 لدولة الميناء، أي الدولة التي توجد في مينائها السفينة، الحق بالقيام بالتحقيق مع تلك السفينة عند توفر الأدلة، واقامة الدعوى ضدها، عند الشك بقيامها بأي تصريف للفضلات أو المواد الملوثة في أعالي البحار، انتهاكاً للقواعد والمعايير الدولية المنطبقة والموضوعة عن طريق منظمة دولية مختصة أو مؤتمر دبلوماسي عام[6].

---

[1] رياض صالح أبو العطا، القانون الدولي العام، مكتبة الجامعة، الشارقة 2016، ص 354.

[2] عدنان الدوري و عبد الأمير العكيلي، القانون الدولي العام، الجامعة المفتوحة، طرابلس 1995، ص319.

[3] أعالي البحار هي جميع أجزاء البحر التي لا تشملها المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر الإقليمي أو المياه الداخلية لدولة ما، أو لا تشملها المياه الأرخبيلية لدولة أرخبيلية.المادة (76) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، عبد المنعم محمد داود، القانون الدولي للبحار، منشأة المعارف، الاسكندرية 1999، ص103.

[4] حسني موسى محمد رضوان، القانون الدولي للبحار، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2013.

[5] محمد سعادي، سيادة الدولة على البحر في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2010، ص 221 -222.

[6] المادة (201) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982. وأنظر أيضا: محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2011، ص435.



ألقت المادة (43) من اتفاقية البحار لعام 1982 التزاماً على عاتق كل من الدول المطلة على المضيق[1] والدول المستخدمة له بأن تتعاون على إقامة وصيانة ما يلزم في المضيق من وسائل تيسير الملاحة وما يلزم من ضمان السلامة أو غير ذلك من التحسينات الضرورية لمعاونة الملاحة الدولية. وأن يشمل هذا التعاون كذلك العمل على منع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه.[2].

ومن أهم المبادئ والقواعد التي تحكم المنطقة[3] (منطقة التراث الإنساني المشترك) هي حماية البيئة البحرية، فقد الزمت الاتفاقية الدول أن تتخذ التدابير اللازمة وفقا لاتفاقية قانون البحار لعام 1982، فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة لضمان الحماية الفعالة للبيئة البحرية من الآثار الضارة التي قد تنشأ عن هذه الأنشطة. وتحقيقا لهذه الغاية، تعتمد السلطة قواعد وأنظمة وإجراءات مناسبة تهدف بين أمور أخرى إلى منع التلوث والأخطار الأخرى التي تهدد البيئة البحرية، بما فيها الساحل وحفظها والسيطرة عليها، وكذلك منع الإخلال بالتوازن الايكولوجي[4] للبيئة البحرية. وحماية وحفظ الموارد الطبيعية للمنطقة ومنع وقوع ضرر بالثروة النباتية والحيوانية في البيئة البحرية[5].

المطلب الثاني :التعاون الدولي والإقليمي لحماية البيئة البحرية وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة

من المعلوم أن المشاكل المتعلقة بتلوث البيئة البحرية لا يمكن حلها على نحو فعال من خلال جهود الدول الساحلية فقط. وأياً كانت أسباب التلوث البحري، فإن العواقب غالباً ما تمتد إلى أبعد من الولاية القضائية لدولة من الدول، ونظراً لأن معظم عمليات التصريف العرضية تحدث في المياه الضحلة بالقرب من الموانئ، كان من المتصور أن نظاماً لولاية دولة الميناء على دخول السفن سيسمح للدول الساحلية بممارسة قدر كبير من السيطرة على أنشطة التلوث المحلية والإقليمية[6].

وبناءاً على ذلك قررت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، ضرورة التعاون العالمي والإقليمي من أجل حماية البيئة البحرية والمحافظة عليها، والمعروف أنه لا يمكن لدولة بعينها القيام بهذا الالتزام وهو حماية البيئة البحرية من التلوث بكافة أنواعه أو حتى محاولة خفضه أو السيطرة عليه، ولكن بابرازها لمبدأ التعاون العالمي فهو مؤشر على الاهتمام الصريح بالبيئة البحرية، لذلك نصت المادة 197 على أن "تتعاون الدول على أساس عالمي، وحسب الاقتضاء على أساس اقليمي، مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة، على صياغة ووضع قواعد ومعايير دولية، وممارسات واجراءات دولية موصى بها، وتتماشى مع هذه الاتفاقية لحماية البيئة والحفاظ عليها، مع مراعات الخصائص الإقليمية المميزة"[7].

---

[1] المضيق قناة مائية تصل مسطحين مائيين كبيرين ببعضهما ومن ثم فإنها تقع بين مساحتين كبيرتين من اليابسة. محمد طلعت الغنيمي، ومحمد سعيد الدقاق، القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2009 ص394.

[2] المادة (43) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

[3] المنطقة كما عرفتها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، بأنها: قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية ، ابراهيم أحمد خليفة، القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2015، ص493-494.

[4] التوازن الايكلوجي: تفاعل ما تحتوي أي منطقة طبيعية من كائنات حية ومواد غير حية مع بعضها البعض ومع الظروف البيئية. http://www.startimes.com/?t=30262166

[5] المادة (145) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

[6] James B. Morell , The Law of the Sea: An Historical Analysis of the 1982 Treaty and Its Rejection by the United States, McFarland, Jefferson, NC, 1992, p. 200.

[7] المادة (197) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

لم تكتف الاتفاقية بهذا الأمر بل أتجهت إلى لكي أن يكون هناك تعاون صحيح، يجب ان تكون الدولة على علم بأي خطر يهدد البيئة البحرية، وأن يكون هذا الخطر وشيك الوقوع وهذا ما أكدت عليها المادة 198[1]. وفي مثل هذه الحالات تتعاون الدول الواقعة في المنطقة المتأثرة وأيضاً المنظمات الدولية المختصة قدر المستطاع في القضاء على آثار التلوث، وكذلك منع الضرر أو خفضه إلى الحد الأدنى، وعلى الدول العمل على وضع وتعزيز خطط طوارئ لمواجهة حوادث التلوث في البيئة البحرية[2].

إن مقتضيات الموازنة بين مصلحة الملاحة الدولية وبين المحافظة على البيئة البحرية من جهة، ومقتضيات حماية مصالح الدولة الساحلية من جهة أخرى أدت إلى وجود ولاية تنافسية بين دولة الساحل ودولة العلم[3] تخضع إلى مجموعة من القواعد القانونية المعقدة، ويمكن التمييز في هذا الصدد بين ثلاثة أنوع من اجراءات الضبط، الأول الاجراءات الزجرية، أي الاجراءات المتخذة في حالة مخالفة قواعد السلوك التي تمنع التلويث المباشر للبحر مثل الاغراق والقاء النفايات، والثاني الأجراءات التحوطية، وتشمل بشكل أساسي كل إجراء يرفض السماح للسفينة باستعمال المياه للملاحة خوفاً على تلك المياه من التلوث، والثالث إجراءات الحماية الذاتية، التي قد تنجم عن سلوك غير مشروع، ومن المعلوم أنه لا يوجد فاصل دقيق بين هذه الاجراءات، كما ان إتفاقية 1982 لم تميز بينها[4].

تختلف سلطات الدولة الساحلية على السفن الأجنبية فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية بحسب مكان وقوع الفعل، فالمادة 220 من الاتفاقية تميز بين البحر الإقليمي وبين المنطلقة الاقتصادية الخالصة، وعندما يتعلق الأمر بالخرق المرتكب في البحر الإقليمي، فإنه يمكن للدولة الساحلية اتخاذ كل الإجراءات العقابية، بما في ذلك حجز السفينة، أما في المنطقة الاقتصادية الخالصة، فإن خرق القواعد الدولية أو القواعد الوطنية التي تهدف إلى تطبيق تلك القواعد الدولية يمكن ان يحرك تطبيق تلك القواعد العقابية[5].

المبحث الثاني

الآليات المستحدثة لحماية البيئة البحرية دولياً

تُعد حماية البيئة البحرية جزءاً لا يتجزأ من الحماية الدولية للبيئة بشكل عام، لذلك عملت الأمم المتحدة من خلال برنامج الأمم المتحدة للبيئة على عقد الاتفاقيات الدولية الخاصة بالبيئة البحرية. وكانت اتفاقية برشلونة المعقودة في العام 1976 الخاصة بحماية البيئة البحرية للبحر المتوسط من أهم الاتفاقيات الدولية التي رعتها الأمم المتحدة، وكان الهدف منها هو حماية البحر من التلوث وقد تبعتها اتفاقيات ومؤتمرات أخرى كان الهدف منها إيجاد آلية دولية مشتركة من أجل حماية البيئة البحرية في البحار والمحيطات[6].

---

[1] المادة (198) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

[2] المادة (199) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982. وانظر أيضاً: سيد ابراهيم الدسوقي، الوسيط في القانون الدولي العام، قانون البحار، دار النهضة العربية، القاهرة 2011، ص 266-267

[3] دولة علم السفينة.

[4] محمد الحاج حمود، مصدر سابق، ص 477

[5] المادة (220) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982. وانظر أيضاً: محمد الحاج حمود، مصدر سابق، ص 478

[6] زياد عبد الوهاب النعيمي، دور المنظمات الدولي في حماية البيئة، مجلة دراسات اقليمية، السنة ، العدد 32، 2013، جامعة الموصل، ص 315-3016.



المطلب الأول: آليات حماية البيئة البحرية على المستوى الدولي

تنبه المجتمع الدولي على ما تسببه تلوث البحار من الكوارث للبشرية، وعمل على الحد من تلوث البيئة عبر العديد من المعاهدات الدولية الخاصة بحماية البيئة البحرية، المعقودة بين الدول، تم بموجبها تأكيد العمل المشترك بين جميع الدول، لحماية الموارد الحيوانية والبحرية، أو البرية.

شكلت المنظمات الدولية العالمية منها والاقليمية العامة والمتخصصة الآلية والإطار التنظيمي لتوحيد الجهود الدولية في مجال حماية البيئة والتنسيق بينها، وكان لمنظمة الأمم المتحدة فضل السبق في هذا الخصوص، فكما هو معلوم كان من بين التوصيات الرئيسية التي انتهى بها مؤتمر استوكهولم 1972 حول البيئة (المؤتمر الذي حضره ممثلون عن جميع أعضاء الامم المتحدة)، انتهت إلى وجوب انشاء جهاز دولي يكون تابعا لهذه المنظمة الدولية ويعنى بالشؤون البيئية، وقد وافقت الجمعية العامة للامم المتحدة على قبول هذه التوصيات وبادرت في ديسمبر من العام ذاته الى إنشاء جهاز خاص لهذا الغرض أطلق عليه (برنامج الامم المتحدة للبيئة PNUE). أسهمت وظائف هذا الجهاز في العمل من أجل ترقية التعاون الدولي في مجال البيئة، وتقديم التوصيات المناسبة في هذا الشأن، ومتابعة الوضع البيئي الدولي، وتنمية ونشر المعارف البيئية للتنسيق بين الجهود الوطنية والدولية في مجال البيئة، وتمويل البرامج البيئية، وتقديم المساعدات اللازمة في اطار الامم المتحدة، وإلى جانب هذا الجهاز المذكور انشأت لجان فرعية أخرى عديدة تعنى بالموضوع ذاته في اطار المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وقامت بعض المنظمات الدولية المتخصصة بدورها بتوفير آليات خاصة بقضايا البيئة ويصدق ذلك بشكل ملحوظ على المنظمات الآتية : اليونسكو للاغدية والزراعة، المنظمة البحرية الدولية (IMO)، ومنظمة العمل الدولية، ويقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للامم المتحدة بمهمة التنسيق بين أنشطة هذه المنظمات والاجهزة النوعية التي تنشئها تلافيا للازدواج الذي يمكن أن يحدث بينها .

تُعد المنظمة البحرية الدولية (IMO)، المنظمة الدولية الرئيسة التي تضع القواعد والمعايير البحرية. وبما إن اختصاص الولاية الساحلية على السفن العابرة عبر منطقتها الاقتصادية الخالصة يقتصر على إنفاذ القواعد والمعايير الدولية المقبولة عموماً والمصممة لحماية البيئة البحرية أو الحفاظ عليها. وقد وضعت المنظمة البحرية الدولية قواعد تسمح للدول الساحلية بفرض تدابير وقائية تقيد حرية الملاحة في المناطق البحرية الحساسة بيئيا، وإذا رأت دولة ساحلية أن المعايير الدولية غير كافية لحماية منطقة محددة بوضوح داخل منطقتها الاقتصادية الخالصة يجوز لها أن تطلب من المنظمة البحرية الدولية الإذن باعتماد تدابير إلزامية خاصة لمنع تلوث السفن داخل المنطقة، ويمكن لهذه التدابير إذا وافقت عليها المنظمة البحرية الدولية، أن تتجاوز المعايير الدولية.

يجري الآن في المنظمة البحرية (IMO) التشديد على المخاطر المحتملة من أنشطة النقل البحري الدولي من خلال قسم يتضمن تفاصيل البيانات المطلوب تقديمها، ويشمل ذلك: خصائص حركة السفن في المنطقة (العوامل التشغيلية وأنواع السفن وخصائص الحركة والمواد الضارة التي تنقل)؛ والعوامل الطبيعية (الهيدروغرافية والأرصاد الجوية والأوقيانوغرافية). وتتضمن الدلائل الإرشادية أيضا الطلب بتقديم معلومات عن أدلة الضرر الناجم عن أنشطة النقل البحري الدولي أو الإصطدامات أو الإنسكابات في المنطقة وعواقبها، والظروف المتوقعة التي قد تحدث فيها أضرار جسيمة، والضغوط من مصادر بيئية أخرى، والتدابير المعمول بها بالفعل أو المتوقع فعلها.

يمكن أن تشكل هذه الاحتياجات من البيانات مشاكل بالنسبة للبلدان ذات القدرات التقنية المحدودة أو القدرات المالية، وتعترف المنظمة البحرية الدولية بذلك، فقد نصت المبادئ التوجيهية على ما يلي: "ينبغي للمنظمة البحرية الدولية، لدى

تقييمها طلبات تعيين اتفاقات السلامة البحرية وتدابير الحماية المرتبطة بها، أن تراعي الموارد التقنية والمالية المتاحة للحكومات الأعضاء النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية"[1].

قامت المنظمة الدولية البحرية (IMO) بانشاء المناطق البحرية الشديدة الحساسية (PSSA) لتوفير حماية أفضل للبيئة البحرية، وإعادة ضبط التوازن بين حرية الملاحة ومصالح الدولة الساحلية، وإعتمدت تدابير وقائية جديدة مهمة ويمكن تنفيذها في أي وقت، وتلتزم الدول الأعضاء في المنظمة البحرية الدولية بضمان أن تكون السفن التي ترفع علمها مطابقة لتدابير الحماية الممنوحة من قبل الوكالة البحرية الدولية، ولاحقاً تطور نظام المناطق البحرية شديدة الحساسية ليصل إلى مرحلة القانون العرفي الدولي، والخطوة التالية هي تطبيق نظام (PSSA) ليشمل "المناطق ذات الأهمية الإيكولوجية أو الاجتماعية - الاقتصادية أو العلمية" في أعالي البحار خارج الولاية الوطنية[2].

على مستوى المنظمات الدولية الإقليمية، تُعد المنظمات التابعة لدول الاتحاد الاوروبي رائدة في مجال حماية البيئة وتوفير الاطار التنظيمي المناسب لذلك، ومن أهم الأجهزة واللجان والمؤتمرات التي انشأتها دول الاتحاد وخولتها سلطات واختصاصات واسعة: اللجنة الفرعية الخاصة بتلوث الهواء، واللجنة الخاصة بتلوث المياه، ولجنة التخطيط الشامل للأقاليم، واللجنة الخاصة بالآثار والمواقع الطبيعية المميزة، المؤتمر للمحافظة على الطبيعة، المؤتمر الوزاري (الأوروبي) بشأن البيئة، اللجنة الخاصة بالتنسيق لمشاكل البيئة، اللجنة الخاصة بالبيئة والصحة. وأخيرا يمكن القول أنه بالرغم من النمو المزدوج للقانون الدولي البيئي على المستوى الكمي والنوعي، إلا أنه مازال يعاني من صعوبات تتعلق بتطبيقه، فهو في الغالب يأخذ شكل توصيات غير ملزمة للدول.

المطلب الثاني: حماية البيئة البحرية العربية

إنضمت الدول العربية إلى العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة البحرية، كما سعت هذه الدول إلى حماية بيئتها البحرية من خلال اتفاقيات ثنائية أو جماعية على المستوى الإقليمي ومن خلال المنظمات الإقليمية.

أولاً: مكافحة التلوث في البحار العربية

تطل الدول العربية على البحر الأبيض المتوسط والبحر الأحمر وبحر العرب والخليج العربي، وتأتي أهمية مكافحة التلوث في البحار العربية من الطبيعة الهشة لتلك البحار وسرعة تأثرها بعوامل التلوث، ويمكن القول ان تلك البحار تكاد تكون شبه مغلقة، ولا تتجدد مياهها إلا بشكل بطئ، وتكثر الملوحة فيها، فضلاً عن قلة الأعماق مقارنة مع غيرها، الأمر الذي يؤدي إلى سرعة تلوث مياه تلك البحار.

ولأن البحار العربية تعد مصدراً مهماً من مصادر الثروة الغذائية، وكونها نقطة الوصل بين الشرق والغرب، وتمثل أهمية خاصة لنقل النفط العربي إلى الدولة المستهلكة، مما يوجب المحافظة على البيئة في تلك البحار، وتظهر ضرورة مكافحة التلوث في البحار العربية على المستوى الوطني والإقليمي والدولي، ففي حالة حدوث تلوث جسيم لأحد البحار التي تطل عليها الدول العربية فإن

[1] Van Dyke, Jon M., Broder, Sherry P., Particularly Sensitive Sea Areas-Protecting the Marine Environment in the Territorial Seas and Exclusive Economic Zones, Denver Journal of International Law and Policy, Vol.40 No. 1-3 Winter 2011.

[2] أنظر: موقع المنظمة البحرية الدولية IMO على الشبكة الدولية:

http://www.imo.org/en/OurWork/Environment/PSSAs/Pages/Default.aspx

أي منها لن تستطيع إتمام إجراءات المكافحة بصفة منفردة وذلك لعدم توفر الإمكانيات المادية أو التقنية لذلك، الأمر الذي يدفع إلى ضرورة التكاتف الإقليمي والدولي في هذا الشأن.

لذلك سعت الدول العربية إلى المبادرة بالتصديق على الاتفاقيات الخاصة بمنع التلوث في البحار ومنها، الاتفاقية الخاصة بالتدخل في أعالي البحار لمنع التلوث لعام 1969، والاتفاقية الخاصة بالمسؤولية المدنية الناتجة عن أضرار الزيوت لعام 1969، والاتفاقية الخاصة بإلقاء فضلات السفن لعام 1972، والاتفاقية الخاصة بالمحافظة على البيئة البحرية من التلوث الناتج عن السفن لعام 1973، واتفاقية المحافظة على البيئة من التلوث في البحر المتوسط لعام 1976، واتفاقية المحافظة على البيئة في الخليج العربي لعام 1978، والاتفاقية الخاصة بالمحافظة على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن من التلوث لعام 1982[1]، وبروتوكول حماية البيئة البحرية من التلوث الناتج من مصادر في البر لعام 1990، والاتفاقية الدولية للإستعداد والتصدي والتعاون في مجال التلوث الزيتي لعام1990م، وإتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام 1994، والتصديق على المقرّر رقم 1/3 المعتمد بمؤتمر الأطراف لإتفاقية بازل للتحكم في نقل النفايات والتخلص منها عبر الحدود لعام 2002[2].

وعلى مستوى دول الخليج العربي، فمنذ قيام مجلس التعاون لدول الخليجي العربية في عام 1981، كانت مسألة السياسات البيئية في دول المجلس تأخذ حيزاً لا بأس به في اهتمامات المسؤولين في الأمانة العامة للمجلس. وتوجت تلك الاهتمامات والجهود بظهور إدارة البيئة في قطاع شؤون الانسان والبيئة كأحد الأجهزة المختصة بالأمانة العامة، وقامت هذه الإدارة بجهود لا بأس بها من أجل حماية البيئة البحرية في المنطقة.

ثانياً: المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية

يعمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة من خلال برنامج البحار الإقليمية على حماية المحيطات والبحار، وتعزيز الاستخدام السليم للموارد البحرية، وتُعد الإتفاقيات الخاصة بالبحار الإقليمية وخطط عملها الإطار القانوني الوحيد في العالم لحماية المحيطات والبحار على المستوى الإقليمي، كما أنشأ برنامج الأمم المتحدة للبيئة برنامجاً للعمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية.[3]

اهتم البرنامج بالبحار الإقليمية في العالم وقسمها الى مناطق بحرية خاصة تحت إشراف جميع الدول المطلة عليها، بهدف حمايتها من التلوث بجميع مصادره، من هنا بدأ التفكير في إنشاء منظمة متخصصة في منطقة الخليج، نظراً لما تعانيه هذه المنطقة الحساسة من تلوث بالنفط، على اعتبار أنها تصدر إلى العالم ثلثي احتياجاته النفطية، فضلاً عن ازدياد الحركة الملاحية فيها وازدياد عدد مصانع البتروكيماويات والأنشطة الترفيهية على شواطئ جميع دولها.

عقدت اجتماعات فنية وقانونية عدة مع المنظمات الدولية ذات العلاقة، تم بعدها الاتفاق بين دول المنطقة . وهي: دولة البحرين، مملكة إيران، وجمهورية العراق، ودولة الكويت، وسلطنة عُمان، ودولة قطر، والمملكة العربية السعودية، ودولة

---

[1] عبد المنعم محمد داود، مصدر سابق، ص337-339.

[2] أنظر على سبيل المثال، أهم الاتفاقية والمعاهدات التي صدقت علها سلطنة عمان وصدر بها مرسوم سلطاني خاص على موقع وزارة الخارجية العمانية على الرابط: https://www.mofa.gov.om/?p=428

[3] المحيطات وقانون البحار، ينظر: موقع الأمم المتحدة على الشبكة الدولية:
http://www.un.org/ar/sections/issues-depth/oceans-and-law-sea/index.html



الإمارات العربية المتحدة على توقيع «اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث» يوم 24 نيسان (ابريل) 1978، كما تم اعتماد خطة عمل الكويت لحماية المنطقة البحرية التي تتكون من الخليج العربي وبحر عُمان وبحر العرب، ومتابعة التطورات البيئية لدول المنطقة. وتم لاحقاً التوقيع على البروتوكول الخاص بالتعاون الإقليمي في مكافحة التلوث بالزيت والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة.

في الأول من تموز (يوليو) 1979، دخلت الاتفاقية دور النفاذ، وتم إنشاء مركز المساعدة المتبادلة للطوارئ البحرية (MEMAC) في دولية البحرين البحرين للتنسيق بين الدول الأعضاء في المنظمة لمكافحة حوادث التسرب النفطي، ومنذ هذا التاريخ بدأ العمل على تنفيذ خطة الكويت تحت إشراف السكرتارية الموقتة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة حتى العام 1982. وفي أول كانون الثاني (يناير) 1982، تم الإعلان عن إنشاء المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية (ROPME)، واختيرت دولة الكويت مقراً دائماً لها[1].

بعد ذلك واصلت المنظمة أنشطتها الخاصة بحماية منطقتها البحرية من التلوث، ووقعت الدول الأعضاء على ثلاثة بروتوكولات أخرى، هي، البروتوكول الخاص بالتلوث البحري الناجم عن استكشاف واستغلال الجرف القاري، عام 1989، وبروتوكول حماية البيئة البحرية من التلوث الناجم عن مصادر في البر، عام 1990، وبروتوكول التحكم في النقل البحري للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود والتخلص منها، عام 1998[2].

وتهدف المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية إلى تنسيق الجهود بين الدول الأعضاء للمحافظة على سلامة نوعية المياه البحرية في المنطقة، والمحافظة على النظم البيئية والأحياء المائية التي تعيش فيها، والحد من التلوث الناتج عن مختلف الأنشطة التنموية في الدول المحيطة بالمنطقة، كما تطالب المنظمة الدول الأعضاء ببذل قصارى جهودها لحماية البيئة البحرية، ومنع أي مسببات لهذا التلوث. ومازالت المنظمة تقوم بدوراً أساسياً في توحيد جهود الدول الأعضاء في حماية هذه المنطقة البحرية ومتابعة الإجراءات التي تقوم بها كل دولة في هذا المجال[3].

المبحث الثالث

دور سلطنة عمان في حماية البيئة البحرية داخلياً ودولياً

تسعى السلطنة منذ بزوغ عصر النهضة في البلاد في عام 1970 إلى المحافظة على البيئة البحرية من الأضرار المحدقة بها جراء السفن العابرة في البحار الإقليمية العمانية التي تُعد بوابة الخليج العربي، الأمر الذي حدى بالحكومة إلى سن القوانين والأنظمة التي تنظم حركة الملاحة البحرية وتضمن سلامة بيئتها. وفي هذا الإطار قامت السلطنة بالتوقيع على العديد من الاتفاقيات الدولية التي من شأنها الحفاظ على سلامة البحار الإقليمية العمانية من التلوث.

---

[1]) مجلة البيئة والتنمية، العدد 169، نيسان/ابريل 2012، منشور على الموقع:

http://www.afedmag.com/web/ala3dadAlSabiaSections-details.aspx?id=111&issue=5&type=4&cat

[2]) المصدر السابق نفسه.

[3]) موقع المنظمة الاقليمية لحماية البيئة البحرية : http://ropme.org/home.clx

وينظر أيضاً، مجلة البيئة والتنمية، العدد 169، نيسان/ابريل 2012، منشور على الموقع:

http://www.afedmag.com/web/ala3dadAlSabiaSections-details.aspx?id=111&issue=5&type=4&cat

المطلب الأول: دور سلطنة عمان في حماية البيئة على المستوى الوطني

تميزت سلطنة عُمان بمبادرات رائدة في مجال العمل البيئي الملازم للتنمية الاقتصادية والاجتماعية المتسارعة، وبتجاوب كبير مع الصحوة البيئية العالمية على الصعيدين الإقليمي والعالمي، وترجمت المرتكزات التشريعية منذ مطلع السبعينيات من القرن العشرين وإلى اعداد هذا البحث من البناء والتنمية، مدى حرص السلطنة على توفير كل مقومات النجاح لتحقيق أهداف التنمية وضمان حق كافة الأجيال في الاستفادة من الموارد الطبيعية المتنوعة بطريقة متوازنة وعادلة.

انطلقت الخطط التنموية في السلطنة منذ عام 1975م ووضعت المبادئ الأولية لربط التنمية بضرورة المحافظة على البيئة، كما تضمنت الرؤية المستقبلية للاقتصاد العماني التي تمثل إستراتيجية التنمية إلى عام (2020) المرتكزات الأساسية للحفاظ على الموارد الطبيعية غير المتجددة.

ويؤكد قانون "حماية البيئة ومكافحة التلوث"[(1)]. ضرورة توفير أكبر قدر من الرعاية الصحية والاجتماعية للمواطنين وحماية ثروات الوطن الطبيعية وموارده الاقتصادية والحفاظ على تراثه التاريخي والحضاري وتجنب أية أضرار نتيجة الأنشطة والمشاريع المختلفة التي تنفذ بكافة مناطق السلطنة. وتم إصدار العديد من التشريعات واللوائح التي شملت جوانب العمل البيئي والشؤون المناخية وصون وحماية الموارد الطبيعية يتم تطويرها باستمرار وفق المستجدات وتماشياً مع مقتضيات التنمية.

فقد صدر المرسوم رقم 86 لسنة 1979، الخاص بانشاء مجلس حماية البيئة ومكافحة التلوث، ليكون بمثابة السلطة الرسمية والمركزية لحماية البيئة ومكافحة التلوث بكافة أنواعه ومصادره في السلطنة. وفي عام 1987 تم تعديل أسم هذا المجلس إلى مجلس حماية البيئة وموارد المياه وأعيد تشكيله بموجب مرسوم سلطاني رقم 105 لسنة 1985. والأهم من كل ذلك هو انشاء وزارة البيئة في عام 1984 لتكون السلطنة بذلك هو الدول الوحيدة في ذلك الوقت التي تشكل هيئة مركزية للبيئة على مستوى وزارة. وقامت السلطنة باعتماد الخطة القومية للطوارئ البحرية في العام 1985، لتنجز السلطنة بذلك التزامها القانوني تجاه اتفاقية الكويت وبروتوكلها المكمل[(2)].

واتخذت السلطنة عددا من الإجراءات المهمة لحماية البيئة البحرية من التلوث وذلك بسن القوانين والأنظمة البيئية التي تنظم حركة الملاحة البحرية وتضمن سلامة البيئة البحرية للسلطنة، وتم وضع ألية مناسبة لمراقبة ناقلات النفط في البيئة البحرية العمانية وفقا للخطة الوطنية لمكافحة التلوث بالزيت بحيث تشمل إجراءات الاستجابة لمواجهة حوادث تسرب الزيت في حالة وقوعها داخل المنطقة البحرية الخاصة بالسلطنة والتي تشرف عليها وزارة البيئة والشؤون المناخية بالتعاون مع الجهات الأخرى المعنية[(3)].

---

[1]) صدر هذا القانون بالمرسوم السلطاني رقم 114 لسنة 2001، أنظر نص القانون على الموقع: /http://qanoon.om/p/2001/rd2001114

[2]) تم اقرار الاتفاقية والبروتوكول بعد المؤتمر الاقليمي للمفوضين لحماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية والذي عقد في دولة الكويت في الفترة من 15-23 أبريل 1978، انظر: يوسف زين العابدين محمد زينل، تشريعات حماية البيئة البحرية في دول مجلس التعاون الخليجي، شؤون اجتماعية، المجلد 9، العدد 34، الامارات 1992، ص 148-152.

[3]) حصل الباحث على منشور خاص بالخطة الوطنية لمكافحة التلوث بالزيت في سلطنة عمان وذلك اثناء زيارته لمديرية البيئة والشؤون المناخية في مدينة صلالة وذلك بتاريخ 24 اكتوبر 2017. يتضمن المنشور أهداف خطة الطوائ ومخاطر التلوث النفطي وتصنيف الحوادث، واستراتيجية التعامل وادارة حوادث التسرب الزيتي، والاجراءات والعمليات.



وتقوم وزارة البيئة والشؤون المناخية بدور كبير في حماية البيئة بشكل عام وحماية البيئة البحرية بشكل خاص. وتُعد دائرة رقابة تلوث البيئة البحرية من أهم الدوائر في الوزارة، إذ تتولى هذه الدائرة الرقابة على كل من يشارك بتلوث البيئة البحرية[(1)] من خلال المتابعة وفرض اجراءات عقابية محددة في قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث. ومن الدوائر المهمة التابعة للوزراة، دائرة حماية البيئة البحرية ويكون مجال اختصاصها اعماق البحار والحفاظ على هذه الاعماق من التلوث، ويتبع الوزارة غواصين يقومون بالتفتيش عن أي إنتهاك للأحياء البحرية في السواحل العمانية، وتشرف هذه الدائرة على العديد من المحميات البحرية في مختلف المناطق البحرية المحاذية للسواحل العمانية.

وتتبع الوزارة فرق تفتيش تقوم بزيارة المواقع المختلفة بشكل مستمر وذلك للكشف عن أي تلوث في البيئة البحرية، كما تتلقى الوزارة بلاغات من إدارة الميناء أو خفر السواحل أو الأفراد عن أي تلوث بحري، ثم تقوم فرق التفتيش التابعة للوزارة بالتأكد من صحة هذه البلاغات واتخاذ الاجراءات اللازمة حيالها. ويحمل المفتشين البيئيين التابعين للوزارة بطاقة صفة الضبط القضائي في مجال البيئة والصادرة من وزراة العدل[(2)]، وتعطي القوانين لحامل هذه البطاقة الحق في إيقاع المخالفات على أي شخص أو سفينة أو اي جهة تقوم بتلوث البيئة البحرية. وحظر قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث لسنة 2001 اغراق المخلفات أو أي مواد أخرى مهما كان نوعها او شكلها أو حالتها في البيئة البحرية[(3)]، وأكدت المادة 23 من القانون على حظر تصريف الزيت أو المزيج الزيتي أو أي ملوثات بيئية في المياه الداخلية أو المياه الاقليمية أو المنطقة الاقتصادية الخالصة[(4)]. وأوقع القانون عقوبات مالية وجزائية على كل مخالف لأحكام القانون والمتسبب في تلوث البيئة البحرية.

وصدرت العديد من التشريعات والقوانين البيئية الأخرى من مراسيم وقرارات وزارية ولوائح لتنظيم العمل والحد من الممارسات الخاطئة وإجراء البحوث والدراسات وإعداد الخطط الكفيلة بحماية البيئة البحرية. ودعماً لهذا التوجه التزمت سلطنة عُمان بأغلب الاتفاقيات المنبثقة عن مؤتمر ريو للبيئة والتنمية في العام 1992 التي تهدف للتعجيل بالتنمية المستدامة. ومن أهم تلك القوانين واللوائح، قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 114 لسنة 2001، وقانون حماية مياه الشرب من التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 115 لسنة 2011[(5)]، ولائحة تنظيم الغوص في البيئة البحرية خارج نطاق المحميات الطبيعية الصادر بالأمر الوزاري رقم 40 لسنة 2009[(6)]، ولائحة تصريف المخلفات السائلة في البيئة البحرية الصادر بالقرار الوزاري رقم 159 لسنة 2005[(7)].

[1]) تتضمن مسؤولية الدائرة متابعة انسكابات الزيت، ومراقبة مياه التوازن التي تلقها السفن في البحر.

[2]) اطلع الباحث أثناء زيارته لمديرية البيئة والشؤون المناخية في مدينة صلالة على بطاقة صفة الضبط القضائي لأحد المفتشين، كما التقى الباحث بمدير دائرة البيئة والشؤون المناخية وحصل منه على بعض المعلومات المذكورة في هذا المطلب.

[3]) المادة 22 من قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث لسنة 2001.

[4]) المادة 23 من قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث لسنة 2001.

[5] (http://www.mod.gov.om/ar-OM/MSC/Documents/pdf/2322.pdf

[6] (http://www.mod.gov.om/ar-OM/MSC/Documents/pdf/en222.pdf

[7] (http://www.mod.gov.om/ar-OM/MSC/Documents/pdf/3333/dsdsds.pdf

المطلب الثاني: دور سلطنة عمان في حماية البيئة البحرية دولياً

سعت سلطنة عمان منذ عقود إلى مشاركة المجتمع الدولي المخاوف الحالية والمستقبلية جراء تلوث المحيطات والبحار، وتتميز سلطنة عمان بسواحلها البحرية الطويلة والتي تمتد إلى أكثر من الف ميل بحري، مما جعلها من أكثر البلدان تأثرا بالتلوث الذي يصيب البحار التي تطل عليها.

وبناءاً على ذلك فقد انظمت السلطنة الى العديد من الاتفاقيات الخاصة بحماية البيئة البحرية، ومن أهمها اتفاقية ماربول(73/78) التي تمنع التلوث البحري من السفن بمختلف أشكاله. ولتجسيد هذه الاتفاقية قامت وزارة البيئة والشؤون المناخية في سلطنة عمان بالمشاركة مع المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية بوضع وتنفيذ الخطط الإقليمية لمشروع مرافق الاستقبال والذي يلزم جميع السفن العابرة للبحار الإقليمية للسلطنة عدم تفريغ مياه التوازن في عرض البحر، وفي حالة ضبط أي مخالف سوف يتم اتخاذ الإجراءات القانونية حيالها، وتسعى السلطنة جاهدة لإنشاء مرافق استقبال مياه التوازن في الموانئ ذات الحركة الاقتصادية الكبيرة .

ونظراً للحركة الملاحية النشطة في الخليج العربي وبحر عمان، سعت الحكومة إلى تطبيق القوانين والأدوات الدولية وذلك للمحافظة على البيئة البحرية ومصادرها الطبيعية من أجل إلزام جميع السفن العابرة لهذه المنطقة بالتقيد بالضوابط البيئية. ومن ضمن هذه الأدوات الأداة الدولية المعروفة بتصنيف المنطقة الحدودية الواقعة من ضلكوت بمحافظة ظفار إلى منطقة رأس الحد كمنطقة خاصة. ولما تمتاز به السلطنة من موقع إستراتيجي كمعبر للخليج وتصدير كميات كبيرة من النفط وما تتعرض له تلك الناقلات من حوادث وما ينتج عنها من أضرار بالغة بالبيئة البحرية، فقد تم وضع خطة لمكافحة حوادث التلوث النفطي بالسلطنة تشمل إجراءات الاستجابة لمواجهة حوادث تسرب الزيت حال وقوعها داخل نطاق المنطقة الخاصة للسلطنة.[(1)]

من أهم الاتفاقيات المنضمة إليها سلطنة عمان التي تعنى بشؤون البيئة البحرية والمحافظة عليها: إتفاقية منع التلوث البحري الناتج عن إغراق مخلفات السفن، الاتفاقية الدولية لعام 1969 بشأن التدخل في أعالي البحار في حالات الأضرار الناجمة عن التلويث النفطي وبروتوكولها لعام 1973، الاتفاقية الدوليّة لعام 1971 بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوث النفطي، التصديق على البروتوكول الخاص بالتلوث البحري الناجم عن استكشاف واستغلال الجرف القاري لعام 1989، اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، والموافقة على إنضمام سلطنة عمان إلى بروتوكول حماية البيئة البحرية من التلوث الناتج من مصادر في البر لعام 1990، إتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام 1994، والتصديق على المقرّر رقم 1/3 المعتمد بمؤتمر الأطراف لإتفاقية بازل للتحكم في نقل النفايات والتخلص منها عبر الحدود لعام 2002، وإنضمام السلطنة إلى الاتفاقية الدولية للإستعداد والتصدي والتعاون في مجال التلوث الزيتي لعام1990م بالمرسوم السلطاني رقم. (39/2008) [(2)].

---

[1] البيئة والشؤون المناخية، منشور على الموقع:

http://www.mod.gov.om/ar-OM/MSC/Pages/Environment.aspx

[2] أهم الاتفاقيات والمعاهدات التي صدقت عليها سلطنة عمان وصدر بها مرسوم سلطاني خاص على موقع وزارة الخارجية العمانية على الرابط:

https://www.mofa.gov.om/?p=428



وتأتي مشاركة سلطنة عُمان في أعمال "مؤتمر المحيط " بنيويورك بحضور كافة دول العالم، في إطار دعمها المتواصل للجهود الدولية لمواجهة أخطار البيئة البحرية، والخروج بقرارات والتزامات من الدول لحماية المحيطات والبحار والحفاظ على الحياة البحرية تماشيًا مع الهدف (14) من أهداف التنمية المستدامة التي أُقرت في الأمم المتحدة في عام 2015. وتضمن المؤتمر العديد من الفعاليات الجانبية التي تناقش أهم التحديات والأخطار التي تواجهها البيئة البحرية عالمياً وكيفية مواجهتها وإيجاد الحلول المناسبة لها.[1]

الخاتمة:

جاءت محتويات البحث للمساهمة مع غيرنا من الباحثين في توضيح آليات حماية البيئة البحرية من التلوث، نظرا لما لهذه البيئة من أهمية خاصة في تحقيق التوازن المناخي، فضلا عن الأهمية الاقتصادية لهذه البيئة باعتبارها مصدرا للمواد الغذائية والمواد الأولية اللازمة لأغراض الصناعة والثروات لمعدنية، وأنها مصدرا للطاقة وطريقا هاما للمواصلات ومجالا للسياحة.

وأوضحت هذه الدراسة آليات حماية البيئة البحرية من خلال الاتفاقيات الدولية أو الإقليمية والقواعد القانونية الوطنية، إذ تضمنت اجراءات وقائية تتم قبل وقوع تلوث البيئة البحرية، واجراءات علاجية بعد تلوث البيئية البحرية بأحدى مسببات التلوث. كما أكدت هذه الدراسة على دور المنظمات الدولية في حماية البيئة البحرية، وخصوصاً منظمة الأمم المتحدة من خلال برنامج الأمم المتحدة للبيئة، والمنظمة الدولي البحرية (IMO). وكانت لهذه المنظمات دور فعال في الحفاظ على البيئة البحرية وحمايتها من جميع أنواع التلوث.

وتبين لنا من خلال هذه الدراسة الدور الهام الذي قامت به سلطنة عمان في حماية البيئة البحرية الساحلية والإقليمية والدولية، فقد انضمت سلطنة عمان إلى العديد من الاتفاقيات الدولية التي تناولت حماية البيئة والبحرية، في إطار دعمها المتواصل للجهود الدولية لمواجهة أخطار البيئة البحرية. وقامت السلطنة منذ نهضتها الحديثة باتخاذ خطوات مهمة في مجال حماية البيئة، سبقت بها دول المنطقة. ويعتبر صدور قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث، وانشاء وزارة البيئة والشؤون المناخية من أهم الاجراءات العملية المتقدمة التي اتخذتها السلطنة للحافظ على بيئتها بشكل عام والبيئة البحرية بشكل خاص.

ننتهي في هذه الدراسة الى القول أن الآليات المتوفرة لحماية البيئة البحرية على المستوى الدولي مازلت دون المستوى المطلوب نتيجة تفاوت دول العالم في إمكانياتها الاقتصادية التقنية، وضعف التنسيق بين الدول خصوصاً على المستوى الإقليمي، وتفاوت القوة الإلزامية للقواعد القانونية الداخلية الخاصة بالبيئة بين دولة وأخرى.

[1] عقد مؤتمر المحيط في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في الفترة من 5-9 يونيو 2017 ، ينظر موقع المؤتمر على الرابط التالي: http://www.un.org/ar/conf/ocean/about.shtml

التوصيات

1- ضرورة توحيد القواعد القانونية الملزمة والخاصة بحماية البيئة البحرية ومكافحة تلوثها على مستوى دول مجلس التعاون الخليجي، بل وعلى مستوى المنطقة ككل، وهو أمر ضروري وملح مع التأكيد على أن الشكل والصيغة القانونية لتلك القواعد أمر غير مهم.

2- نناشد أجهزة الإعلام على المستوى الوطني والعالمي أن تتبنى قضية الحفاظ على البيئة والعمل على إثراء الوعي البيئي، وحث كافة الأفراد والمؤسسات على ضرورة المحافظة على البيئة البحرية من التلوث.

3- نؤكد على أهمية بناء قدرات البلدان النامية بحيث يتسنى لها الاستفادة من حفظ المحيطات والبحار ومواردها واستخدامها على نحو مستدام.

4- يوصي الباحث بضرورة التعاون في بحوث حماية البيئة البحرية تنفيذا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وما جاء في الوثائق الختامية لمؤتمرات القمة الرئيسية المعنية بحماية البيئة البحرية والتنمية المستدامة.

قائمة المصادروالمراجع:

أولاً: المصادرباللغة العربية

- ابراهيم أحمد خليفة، القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2015.
- حسني موسى محمد رضوان، القانون الدولي للبحار، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2013.
- خالد نشأت الجابري، القانون الدولي العام، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2015.
- رياض صالح أبو العطا، القانون الدولي العام، مكتبة الجامعة، الشارقة 2016
- سيد ابراهيم الدسوقي، الوسيط في القانون الدولي العام، قانون البحار، دار النهضة العربية، القاهرة 2011
- عبد المنعم محمد داود، القانون الدولي للبحار، منشأة المعارف، الاسكندرية 1999
- عدنان الدوري و عبد الأمير العكيلي، القانون الدولي العام، الجامعة المفتوحة، طرابلس
- فاروق الأعرجي، مباحث في القانون الدولي للبحار، منشورات زين الحقوقية، بيروت 2014.
- محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2011.
- محمد سعادي، سيادة الدولة على البحر في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2010.
- محمد طلعت الغنيمي، ومحمد سعيد الدقاق، القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2009.
- أنس المرزوقي، حماية البيئة البحرية من التلوث، قراءة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، الحوار المتمدن، العدد 5325، اكتوبر.
- زياد عبد الوهاب النعيمي، دور المنظمات الدولي في حماية البيئة، مجلة دراسات اقليمية، السنة ، العدد 32، جامعة الموصل.

- يوسف زين العابدين محمد زينل، تشريعات حماية البيئة البحرية في دول مجلس التعاون الخليجي، شؤون اجتماعية، المجلد 9، العدد 34، الامارات 1992.

ثانياً: الاتفاقيات والبروتوكولات

- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982
- الاتفاقية الخاصة بالتدخل في أعالي البحار لمنع التلوث لعام 1969
- الاتفاقية الخاصة بالمسؤولية المدنية الناتجة عن أضرار الزيوت لعام 1969
- الاتفاقية الخاصة بإلقاء فضلات السفن لعام 1972
- الاتفاقية الخاصة بالمحافظة على البيئة البحرية من التلوث الناتج عن السفن لعام 1973
- اتفاقية المحافظة على البيئة من التلوث في البحر المتوسط لعام 1976
- اتفاقية المحافظة على البيئة في الخليج العربي لعام 1978
- الاتفاقية الخاصة بالمحافظة على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن من التلوث لعام 1982
- بروتوكول حماية البيئة البحرية من التلوث الناتج من مصادر في البر لعام 1990
- والاتفاقية الدولية للإستعداد والتصدي والتعاون في مجال التلوث الزيتي لعام 1990
- إتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام 1994
- اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث لعام1978

ثانياً: المصادر باللغة الانجليزية

- James B. Morell, The Law of the Sea: An Historical Analysis of the 1982 Treaty and Its Rejection by the United States, McFarland, Jefferson, NC, 1992.
- Van Dyke, Jon M., Broder, Sherry P., Particularly Sensitive Sea Areas-Protecting the Marine Environment in the Territorial Seas and Exclusive Economic Zones, Denver Journal of International Law and Policy, Vol.40 No. 1-3 Winter 2011.



A legal framework of renewable energies and climate change in Algeria

Dr. Fateh serdouk, Echahid hamma Lakhdar University, el Oued / Algeria

د. فاتح سردوك، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي/الجزائر

ملخص:

ان استراتيجية التخفيف من حدة تغير المناخ في الجزائر، تقوم اساسا على البرامج الوطنية للطاقة المتجددة والنجاعة الطاقوية. ومن هذا المنطلق فإننا نهدف من خلال هذه الدراسة إلى تحليل تطوير الإطار القانوني للطاقات المتجددة وبرامج كفاءة الطاقة، للحكومة الجزائرية، وأثرها في التخفيف من آثار تغير المناخ.

كما نتطلع من خلال هذه الدراسة إلى مراجعة تطور الإطار الاستثماري الجزائري في مجال الطاقات المتجددة في ظل آخر تحديثاته لبرامج الطاقات المتجددة في عامي 2016 و2017، وخاصة بعد التحول الاستراتيجي في الطاقة المتجددة في الجزائر، من خلال اعتماد المرسوم التنفيذي رقم 17 -98 بتاريخ 26 فبراير 2017، الذي يحكم القواعد المطبقة على إطلاق نظام الصفقات لمشاريع الطاقة المتجددة.

Abstract:

The Algeria's mitigation strategy in term of climate change, it is based on the national programs for renewable energy and energy efficiency. We aim with this study to analyze the development of the legal framework for the renewable energies and energy efficiency programs, for the Algerian government, and their impact in mitigation of climate change.

Moreover, we look to review the development in Algerian investments framework change in term of renewable energies, through its last updates of the renewable energies programs in 2016 and 2017, especially after Algeria's Strategic Shift in Renewable Energy, by the apparition of the Executive Decree 17-98 dated 26 February 2017, which Governs the rules applicable to the launch of calls for tenders for renewable energy projects.



introduction

the study adopts the classic debate in this research concerning the renewable energies and climate change framework in Algeria, by analyzing the relative efficiency of the three types an instrument designed to stimulate the development of renewable energy and the adaptation of climate change conventions in Algeria. Firstly, we give a review of the legislative Framework of renewable energies and climate change in Algeria which established a policy objective, on the basis of the positive view, that legal framework governs the development in this context and animates the applications. secondly, the instruments of application are characterized in relation to the characteristics parameters of the sector of renewable energies and climate change adaptation, which need a regulatory framework from policies, measurement and financing schemes as well as other landmarks. Thirdly, the dynamic and static efficiency of the instruments are analyzed through Renewable Energy and Energy Efficiency Development Plans in Algeria, where a real development of renewable energies is Clear and considered, for enhancing the climate change adaptation and mitigation.

Consequently, under this view, the paper calls to the following question: what is the contribution of the legal framework for the renewable energies and climate change in Algeria, to achieve its goals in the promotion for the role of renewable energies, to attaining conventions trends in climate change?

The hypothesis of the problematic study can be presented as follow: the enhancement of the legal framework for renewable energy and climate change in Algeria, through the regulatory framework that regulates plans, policies and funding schemes, promotes the development of the role of renewable energies in achieving the trends of Climate Change, through mitigations and adaptation to climate change conventions.

This paper is organized as follows:

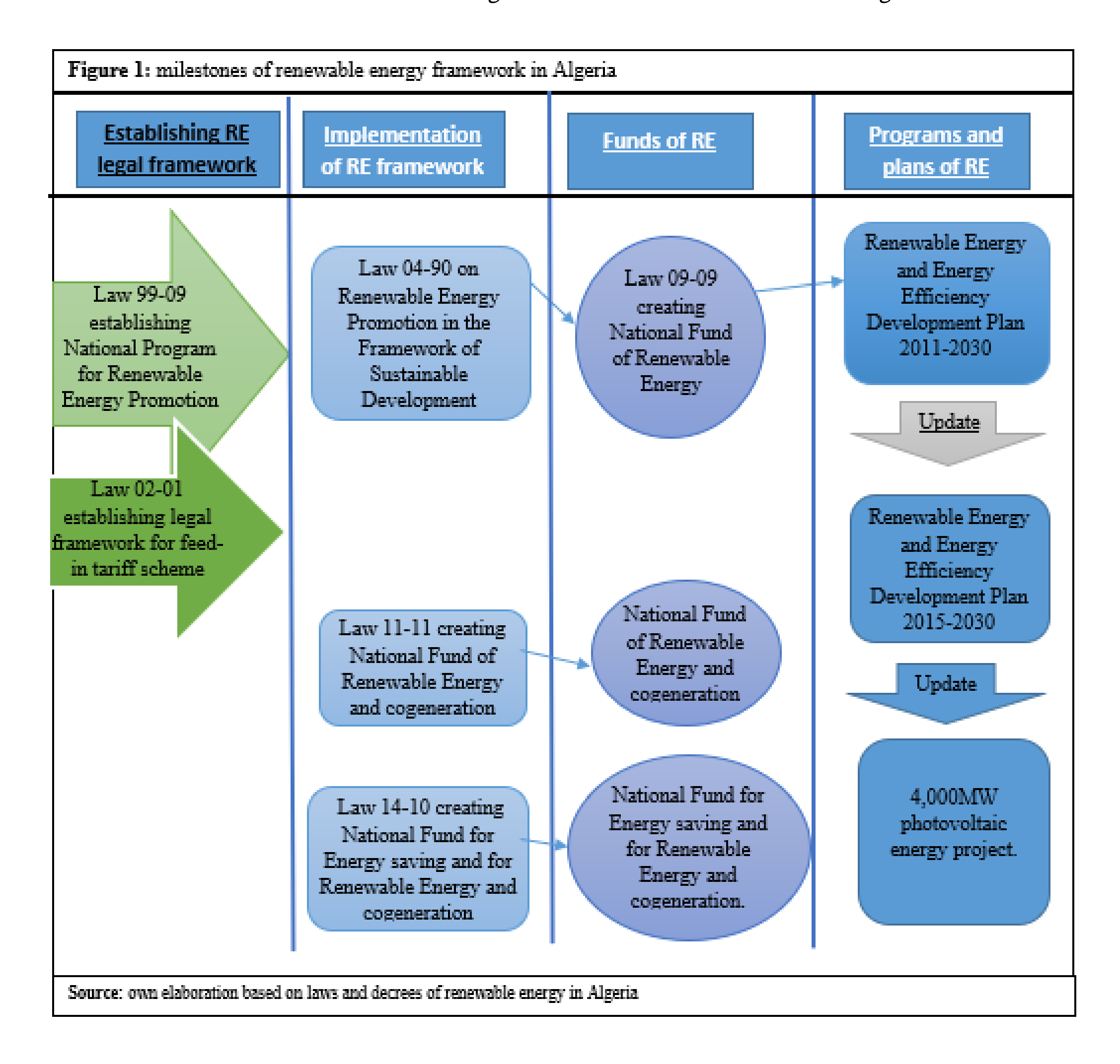
1. Legal framework and funds of the renewable energies in Algeria.
2. Milestones regulatory framework of the renewable energies in Algeria.
3. Milestones and legal framework of climate change in Algeria:



1 Legal framework and funds of the renewable energies in Algeria.

For the milestones of the legal framework of renewable See Figure 1.

Figure 1: milestones of renewable energy framework in Algeria



Source: own elaboration based on laws and decrees of renewable energy in Algeria

1.1 Legislative framework of the renewable energies in Algeria.

Generally, the policy objectives for any sectorial development are ordered in law. in the line of this view, Algerian government has been paving the way for renewable energy development for some time by enacting specific legislative framework, to establishing a legal framework for the development of the renewable energy in Algeria.

Moreover, Algeria has implemented a financial scheme for the development of the renewable energy, through the establishment of the renewable

The legislative framework applicable to the renewable energy under the power sector in Algeria is developed through the main legal texts are:



- Law No. 99-09 dated 28th July 1999 pertaining to energy control (management).
- Law n ° 02-01 dated 05 /02/2002 related to electricity and gas distribution
- Law No. 04-09 dated 14th August 2004, pertaining to promoting renewable energies under sustainable development.

1.1.1 Law No. 99-09 dated 28th July 1999 pertaining to energy control (management).

Establishes the framework and conditions for the National Programme for the Management of Energy, outlining parameters for: efficient consumption, energy saving/energy efficiency, the reduction of GHG emissions and general air pollution, the education of both government agencies and the populace regarding energy efficiency, and the development of renewable energy technologies and sources inclusive of solar, geothermal, hydropower, and biomass.

Authorizes the use of financial incentives for projects and investments in energy efficiency and renewable energy, in addition to establishing the parameters for the [1]

- Energy efficient building standards.
- A mandatory energy auditing system for industry, transport, and service sectors.
- Sanctions for non-compliance.
- Establishes a National Fund for Energy Management, supported by taxes on domestic energy consumption, state subsidies, and fines for non-compliance pursuant to this law.

1.1.2 Law n ° 02-01 dated 05 /02/2002 related on electricity and gas distribution.[2]

The law (N° 02-01 of 5 February 2002) takes into account the protection of the environment and provides for the integration of renewable energies in the energy mix of the country. Article 95 of this law provides that "the production of electricity from renewable energies benefits premiums and other measures to support the additional costs of transportation and distribution constitute the costs of diversification provided by law under the promotion of renewable energy".

A decree entered into force March 25, 2004, on the costs of diversification of electricity production, establishes an incentive scheme for the production of electricity from renewable sources. All tax benefits are outlined in this decree.

---

[1] Law n ° 99-09 of 28 July 1999 on the control of energy, p.3. (No. JORA: 051 of 02-08-1999). Ministry of energy Algeria. http://www.energy.gov.dz/ accessed October 2017.

[2] Law n ° 02-01 dated 05 /02/2002 on Electricity and Gas distribution by pipes, p.4. (No. JORA: 08 of 06-02-2002).

A neglected part of law 02-01 is that this law did not separate from the export of energy produced from traditional sources and renewable sources of energy.

1.1.3 Law No. 04-09 dated 14th August 2004, pertaining to promoting renewable energies under sustainable development.

Builds on the general commitments outlined in Law No. 99-09 relative to the Management of Energy, laying the foundations for a requisite "national programme to support renewable energy within the context of sustainable development."[1]

Moreover, Codifies Algeria's environmental mission to promote the domestic development of renewable energy sources, to curb climate change by limiting GHG emissions, and to encourage sustainable development via the conservation and preservation of fossil fuel resources.

Consistent with this mission, this law establishes a National Observatory/Centre for the Promotion of Renewable Energy. Furthermore, the establishment of this law Serves as the framework for the Ministry of Energy and Mines detailed Renewable Energy and Energy Efficiency Programme (2011-2030), released in March 2011, which establishes specific quantitative targets for renewables.[2]

1.2 funds of the Renewable Energies in Algeria.

Algeria has been paving the way for renewable energy projects by establishing a public finance enhancement, through special funds to developing the energy management as well as the diversification of its energy sector to renewable energies. Especially with the public monopolistic in the energy sector investments.

From 1999 to the date of this study Algeria has created and merged through laws and executive decrees special funds, to financing renewable energies development and promotion, and giving a budget structure of the special accounts for those funds in term of financing resources and expenditure.

- National Fund for Energy Management (NFEM) in 1999.
- national fund for Renewable Energies (NFRE) in 2009.
- National Fund for renewable energies and cogeneration (NFREC) in 2011.

[1] Law n ° 04-09 of 30 Dec 2009 on the promotion of renewable energies in the context of sustainable development, p.21. (No. JORA: 52 of 18-08-2004).

[2] www.cder.dz accessed October 2017.



- National fund for the energy efficiency and for the renewable energies and cogeneration (NFEEREC) in 2016.[1]

1.2.1 National Fund for Energy Management (NFEM):

The NFEM fund was established by the law on energy management enacted in 1999, provides for the creation of a National Fund for Energy Management (NFEM) which helps to finance renewable energy projects. preparing to the implementation of the law on electricity and public distribution of gas by pipeline passed in 2002.

1.2.2 National fund for Renewable Energies (NFRE):

The NFRE was established under the Law n° 09-09 dated 30th, December 2009, relating to the Finance law for 2010, in particular, Article 63 creating the national fund for Renewable Energies, which create A Special Assignment Account No. 302-131 entitled "National Fund for Renewable Energies" opened in the Treasury.[2]

The records of the special account No. 302-131 for the NFRE was detailed as below:

- In the recipes: 0.5% of the petroleum revenues and any other resources or contributions.
- In the expenses: the contribution to the financing of operations and projects within the framework of the promotion of renewable energies. The authorizing of this account is the minister responsible for energy.

Furthermore, in the same national context to enhancing the energy efficiency and development of renewable energy, the National Energy Efficiency Program (NEEP) was implemented in 2000.[3], to finance energy efficiency investments of the National Energy Efficiency Agency (APRUE) and its projects under the National Energy Efficiency Program (NEEP). the annual budget is 57 million AD. The resources of the funds include taxes per dinar on natural gas (0.00015/btu) and electricity (0.02/kWh), as well as an initial government contribution of 100 million Algerian dinars (1.15 million dollars). and Additional resources which may include taxes on energy-intensive equipment, penalties, loan repayments, government, and other contributions. [4]

---

[1] Executive Decree n ° 16-121 of 06 Apr 2016 on the modalities for the operation of the special account No. 302-131 entitled "National fund for the saving energy and for the renewable energies and cogeneration", p.7. (No. JORA: 22 of 06-04-2016).

[2] Law n ° 09-09 of 30 Dec 2009 on the Finance law for 2010, p.21. (No. JORA: 08 of 14-12-2011).

[3] Executive Decree no. 2000-116. From https://www.reeep.org/algeria-2012. accessed October 2017.

[4] Law n ° 11-11 of 30 Dec 2011 on the Supplementary Finance Law for 2011, p.11-12. (No. JORA: 78 of 31-12-2009).



1.2.3 National Fund for renewable energies and cogeneration (NFREC):

Established by the Law No. 11-11 of 18 July 2011 on the Supplementary Finance Law for 2011, particularly, Article 40, which amending Article 63 of law 09-09.

The records of the Account No. 302-131 entitled "National Fund for Renewable Energies and cogeneration" have changed below: [1]

- In recipes: 1% of the oil revenues.
- In the expenses: The contribution to the financing of actions and projects in the framework of the promotion of Renewable energy and cogeneration.

Moreover, after the establishment of the National Fund for renewable energies and cogeneration (NFREC), Algeria has implemented a regulatory framework to give landmarks and policies of the management of this fund, through executive decrees and ministerial orders, as below:

- Executive Decree No. 11-423 dated 08th, December 2011, that sets terms and conditions for the running of earmarked account No. 302-131 with the title "National Funds for renewable energies and cogeneration ". [2] Amends the operating procedures of the National Fund for Renewable Energy and Cogeneration, first established pursuant to the Finance Act of 2010, to increase the revenue paid into this fund from 0.5% of petroleum revenues to 1% of petroleum revenues, plus any additional contributions. Grants authority to the Minister of Finance to jointly manage expenditures from this fund with the Minister of Energy for the purposes of financing operations and projects for the promotion of renewable energy and cogeneration.
- The Ministerial Order dated 28 October 2012, on Setting out the modalities for the monitoring and evaluation of appropriation account No. 302-131 entitled "National Fund for Renewable Energy and Cogeneration". [3]
- Ministerial order dated 28 October 2012, determining the nomenclature of income and expenditure imputable to Special Account No. 302-131 entitled "National Fund for Renewable Energies and Cogeneration. [4]

---

[1] Idem.
[2] Executive Decree n ° 11-423 of 08 Dec 2011 on terms and conditions for the running of earmarked account No.302-131, p.18. (No. JORA: 068 of 14-12-2011),
[3] Ministerial order dated 28 October 2012 on Setting out the modalities for the monitoring and evaluation of appropriation account No. 302-131, p33, (No. JORA: 22 of 25-10-2013).
[4] Ministerial order dated 28 October 2012 on determining the nomenclature of income and expenditure imputable to Special Account No. 302-131, p32, (No. JORA: 22 of 25-10-2013).

- The Ministerial Order dated 28 October 2012, completed The Executive Decree dated 8 December 2011, and provides that the FIT for renewables financed by:
- 1% tax levy on the state's oil revenues.
- Any other resources or contribution.

1.2.4 National fund for the energy efficiency and for the renewable energies and cogeneration (NFEEREC):

The (NFEEREC), was firstly established by the Law No. 14-10 of 30 December 2014 wearing the Finance law for 2015. As provides in the Article 108, for the merger of the two Special Funds, first, The National Fund for Energy saving and second the National Fund for Renewable Energy and cogeneration. And next implemented with the Executive Decree No. 16-121 of 6 April 2016 "amended and completed". [1]

Furthermore, the executive decree Executive Decree No. 16-121 determines the modalities for the operation of the special account No. 302-131 entitled "National fund for the saving energy and for the renewable energies and cogeneration".

The records of the Account No. 302-131 affected to the fund, traces some changes in this decree Can be explained as follows:

- In recipes: Line 1: "Renewable energies and cogeneration": 1% of the oil revenues and all other taxes fixed by the legislation, and any other resources or contributions.

  Line 2: "Energy Control": State subsidies; the product of the national consumption tax on energy; Product taxes on high energy consuming devices; the fines provided under the law the mastery of Energy; the unpaid loan repayment product made under the mastery of energy; any other resources or contributions.

- Expenditure: Line 1: "Renewable energies and cogeneration": allocations for the financing of actions and projects included in the promotion of renewable energies and cogeneration; the allocations for the pre-financing interred in the promotion of renewable energies and cogeneration. Line 2: Energy control: financing of actions and projects included in the program for energy saving; the granting of unpaid loans made to holder's energy efficiency investments and non-enrolled in the program for the energy saving; providing guarantees for borrowing nearby banks or financial

[1] Decree n ° 16-121 of 06 Apr 2016 on the modalities for the operation of the special account No. 302-131 entitled "National fund for the saving energy and for the renewable energies and cogeneration", p.7. (No. JORA: 22 of 06-04-2016).

institutions; the allocations for the pre-financing of the acquisition of related apparatus and equipment energy efficiency.

2 Milestones regulatory framework of the renewable energies in Algeria.

2.1 The Feed-In Tariffs (FiTs):

Another mechanism that was established to speed up the adoption of renewable energy sources. Namely, fit feed-in tariff scheme. The Feed-In Tariffs (FiTs), can be defined as Tariff-based incentives that result in favorable tariff payments to the entity providing electricity.

The electricity price is generally designed to promote investments in renewable energy, by guaranteeing investors a revenue stream that covers costs and a return on capital sufficient to motivate investment.

The Fit can be uniform or differential across technologies for a fixed period of time (and can include escalator or de-escalator clauses).

The feed-in tariff purchase prices are usually based on the cost of renewable energy generation paired with considerations as to social cost, investor requirements and policy targets. With a Fit, any customer or entity is normally eligible to sell energy under the terms of the tariffs.

Moreover, the regulatory framework of the feed-in tariffs scheme governs by the executive decrees and ministerial orders as below:

- The Algerian government established a FIT scheme by the executive decree, No.04-92 of March 2004,[1] after power shortages and rationing of electricity in mid-2003. The target of the decree is diversification of electricity generation by using renewable energies and cogeneration. When published in 2004 Algeria was the first African country that had introduced a FIT-scheme.[2]
- The Ministerial Order dated 28 October 2012, completed The Executive Decree dated 8 December 2011, and provides that the FIT for renewables financed by 1 % tax levy on the state's oil revenues and any other resources or contribution. [3]

---

[1] Executive decree n ° 04-92 of 14 August 2004 on the Renewable Energy Promotion in the Framework of Sustainable Development, p.8. (No. JORA: 052 of 18-09-2004). Ministry of energy Algeria. http://www.energy.gov.dz/ accessed December 2016.http://www.energy.gov.dz/ accessed December 2016.

[2] M Meyer-Renschhausen: Evaluation of feed-in tariff-schemes in African countries, Journal of Energy in Southern Africa, Vol 24 No 1, Cape Town, February. 2013, p56-66.

[3] Ministerial order dated 28 October 2012 on determining the nomenclature of income and expenditure imputable to Special Account No. 302-131, p32, (No. JORA: 22 of 25-10-2013).

- The Fit Application Executive Decree dated 18 June 2013 set out the administrative process and conditions for benefiting from the Fit, moreover, the decree gives a list of eligible projects based on their technical characteristics and installed power capacity.[1]
- The Ministerial Tariff Orders for solar PV and wind dated 2 February 2014 but published in the Journal Official only on 23 April 2014. on fixing the guaranteed purchase tariffs and the conditions of their application for the electricity produced from installations using the solar photovoltaic and wind.[2] [3] The two ministerial orders have been enacted based on the Fit Application Executive Decree 2013 and provide the Fit level applicable to solar PV and wind farms installations.

For instance, the feed-in tariff for solar PV installations applicable to the renewable energy now, as created on 23rd of April 2014, Algeria adopted feed-in tariff scheme for the solar PV installations. the goal of the programme is to support Algeria in achieving its renewable energy capacity targets. Moreover, the tariff is differentiated for the size of the plant, And The payments are divided into two phases. The tariff level for the Phase one is set flat. And The payments in the Phase two are determined by the number of equivalent hours of annual operation. However, only plants with a capacity equivalent or larger than 1 MW can benefit from the FIT programme. The feed-in tariff phases are as in table 1.

Table 1: The feed-in tariff phases in Algeria.

Phases	**hours of annual operation**	**Feed-in tariff levels in DZD/kWh per plant size**	
		1 MW – 5 MW	**> 5 MW**
Phase I	-	15.94/kWh ($202/MWh)	12.75/kWh ($ 162/MWh)
Phase II	**1275-1349**	20.08/kWh ($255/MWh)	16.06/kWh ($204/MWh)
	1350-1424	18.83/kWh ($239/MWh)	15.06/kWh ($191/MWh)

[1] Executive Decree n ° 13-218 of 18 Jun 2013 in terms of granting allowances under costs for power generation diversification, p.9. (No. JORA: 33 of 26-06-2013).

[2] Ministerial order dated of 23 April 2014 on fixing the guaranteed purchase tariffs and the conditions of their application for the electricity produced from installations using the wind turbine, p23, (No. JORA: 23 of 23-04-2014).

[3] Ministerial order dated of 23 April 2014 on fixing the guaranteed purchase tariffs and the conditions of their application for the electricity produced from installations using the solar photovoltaic, p25, (No. JORA: 23 of 23-04-2014).



	1425-1499	17.45/kWh ($222/MWh)	13.96/kWh ($177/MWh)
	1500-1574	15.94/kWh ($202/MWh)	12.75/kWh ($162/MWh)
	1575-1649	14.43/kWh ($183/MWh)	11.54/kWh ($147/MWh)
	1575-1649	13.06/kWh ($166/MWh)	10.44/kWh ($133/MWh)
	≥**1725**	11.80/kWh ($150/MWh)	9.44/kWh ($120/MWh)

Source: the International Energy Agency. http://www.iea.org. Accessed on October 2017.

2.2 the certificate of guaranteed origin.

the certificate of guaranteed origin is a pre-condition to benefit from the Fit under the power purchase agreements (PPA), it was published on 2015 and classified as financing scheme for renewable energy in Algeria.[1]

The Executive Decree for the certificate of guaranteed origin was published on 18 February 2015 and provides key information for the IPP. Moreover, giving out both the administrative modalities for the application, instruction and granting a certificate, and the devices and inspection requirements to be borne by the IPP. The certificate of guaranteed origin can be modified, suspended and withdrawn by the Electricity and Gas Regulatory Commission (CREG). As the certificate of guaranteed origin shall not be published, it shall not be challenged before the administrative court by a third-party.[2]

The certificate of guaranteed origin is a key permit in renewable project development as it constitutes one of the first authorizations to be obtained in order to apply for the PPA to be implemented with existing FiTs.

2.3 The power purchase agreement (PPA).

As a part of the context of financing schemes of renewable energies, we can take the concept of PPA as a system providing the potential solution to these cost challenges is a model in which a third-party owner uses a power purchase agreement (PPA) to finance an on-site PV Solar system. As well as allows a developer to build and own a PV solar system on the customer's property and sell the power back to the customer.

In addition, the third-party PPA model enables the customer to support solar power while avoiding most or all initial costs as well as responsibilities for operations and maintenance, both of which typically transfer to the

[1] Executive Decree n ° 15-69 of 11 Feb 2015 on laying down the procedures for the certification of the origin of the renewable energy, p.9. (No. JORA: 09 of 18-02-2015).

[2] the Electricity and Gas Regulatory Commission (CREG). www.creg.gov.dz. accessed October 2017.



developer. these advantages appeal to owners of residential and commercial buildings who would like to obtain solar PV systems.

The PPA scheme in Algeria will be executed for 20 years as from the commissioning date of the plant. However, this initial 20-year term can be reduced if the commissioning date of the plant occurs more than six months after the expected commissioning date indicated in the PPA, as a result of the independent power producers (IPP) action or inaction. The PPA duration should be then reduced proportionally to the delay.[1]

The independent power producers (IPP), was regulated by three executive decrees:

- Executive Decree 06-429 dated 26 November 2006: Governs the rules applicable to IPPs benefiting from an Operating Authorization.
- Executive Decree 06-428 dated 26 November 2006: Governs the rules applicable to IPPs benefiting from the special regime.
- Executive Decree 13-218 dated 18 June 2013: Governs the tariffs and the power purchase agreements with an IPP

The PPA scheme is generally animated under the PPP framework of the country, as well as governed by a regulatory framework (executive decrees, ministerial orders, and instructions). For instance, In the case of Algeria, the public-private partnerships (PPP), are governed by Law and other applicable texts as below: [2]

- Presidential Decree No. 15-247 dated September 16, 2015, on the regulation of public contracts and public service delegations.

- Law No. 99-09 of 28 July 1999 on the energy management.

- Law No. 02-01 of 5 February 2002 on electricity and public distribution of gas by pipelines.

- Law No. 04-09 of 14 August 2004 on the promotion of renewable energy in the context of sustainable development.

- Executive Decree No. 13-424 of 18 December 2013: amending and supplementing Executive Decree No. 05-495 of 26 December 2005 on the energy audit of energy intensive institutions.

[1] Idem.

[2] The PPPIRC public-private-partnership in infrastructure resource center. Available online pdf: https://ppp.worldbank.org/public-private-partnership/. Accessed October 2017.



- Ministerial Orders of 2 February 2014: fixing the feed-in tariffs for electricity production from plants using photovoltaics and conditions for their application.[1]

- Ministerial Orders of 2 February 2014: fixing the feed-in tariffs for electricity production from plants using wind power and the condition.[2]

2.4 The tendering scheme for renewable energies in Algeria:

As a new financial scheme to enhance renewable energy investments. Governs with the Executive Decree No. 17-98 of 26 February 2017, which defines the tendering procedure for the production of renewable or cogenerated energies and their integration in the national system of electricity supply. Generally, the executive decree 17-98 governs the rules applicable to the launch of calls for tenders for renewable energy projects.[3]

After the implementation of the executive decree in February 2017, The Algerian government is set to launch a tender for the construction of large-scale PV projects totaling 4 GW. The tender will be held in three 1,350 MW phases and will select projects with an average capacity of 100 MW.

The Projects selected in the tender will be owned and developed by special purpose companies, which will be responsible for financing, EPC works, grid-connection and the sale of power. These vehicles will be owned 51% by a domestic investor and 49% by an international partner. Government-owned namely Sonatrach will hold a 40% stake in all of these companies, while Sonelgaz and other public or private Algerian companies will hold the remaining 11%. For Algerian private investors the participation in the capital of each company will not exceed 6%. Financing for each project must be provided 30% with own funds and 70% with bank loans.[4]

Furthermore, an appeared problem for tendering scheme in Algeria is that the details and policies are always delayed. details, has never been published. According to local press agency APS. the newly appointed minister of environment and renewable energy Fatma Zohra Zerouat has now revealed that an ad hoc

[1] Ministerial order dated of 02 February 2014 on fixing the guaranteed purchase tariffs and the conditions of their application for the electricity produced from installations using the solar photovoltaic, p25, (No. JORA: 23 of 23-04-2014).

[2] Ministerial order dated of 02 February 2014 on fixing the guaranteed purchase tariffs and the conditions of their application for the electricity produced from installations using the wind power, p25, (No. JORA: 23 of 23-04-2014).

[3] Executive Decree n ° 17-98 of 02 February 2017 on defining the tendering procedure for the production of renewable energies or cogeneration and their integration into the national system supply of electrical energy, p.3. (No. JORA: 15 of 05-03-2017).

[4] Algeria is set to launch a solar tender for 4 GW. from http://www.climateactionprogramme.org accessed on October 2017.

committee for the tender will be created, and that its final review will be published together with her new action plan for the development of renewable energies, without providing a specific time frame. [1]

3 Milestones and legal framework of climate change in Algeria:

Since the energy sector contributes most to the CO2 emissions of a country, renewable energy is the key driver for the transition to a sustainable world. Shifting energy production to renewables is also the most promising strategy for decoupling economic development from CO2 emissions.

3.1 legislative framework of the climate change in Algeria:

The legislative framework of climate change in Algeria regulated thought the four laws which generally focused on the promotion of renewable energies under the climate change adaptation.

- Law No. 04-09 relative to Renewable Energy Promotion in the Framework of Sustainable Development (2004): as mentioned below, builds on the general commitments outlined in Law No. 99-09 relative to the Management of Energy, laying the foundations for a requisite “national program to support renewable energy within the context of sustainable development.” Codifies Algeria’s environmental mission to: promote the domestic development of renewable energy sources, to curb climate change by limiting GHG emissions.
- Law No. 04-20 relative to the Prevention of Major Risks and the Management of Catastrophes in the Framework of Sustainable Development (2004)
  The Law establishes the legal framework for disaster prevention and disaster risk management in Algeria. This Law is not limited to climate change-related risks, but explicitly includes climatic risks, and climate related areas (notably flooding and forest fires), in addition to other non-climate related disasters.
- Law 99-09 relative to the Management of Energy (1999): As the first law establishing the framework and conditions for the National Program for the Management of Energy, outlining parameters for: efficient consumption, energy conservation/energy efficiency, the reduction of GHG emissions and general air pollution, the education of both government agencies and the populace regarding energy efficiency, and the development of renewable energy technologies and sources inclusive of solar.

3.2 landmarks of Climate Change in Algeria

Referring to the 5th IPCC report (WG1 and WG2), the North African region was the most impacted region by the effect of Climate Change., With this in mind Algeria included the environmental dimension in its economic development process and start up an ambitious program of developing sustainable energy and energy efficiency that aims to provide the energy mix 40% of renewable energy by 2030. It signed up to the

[1] APS: the Algerian press service. http://www.aps.dz /accessed on October 2017.



UNFCCC as a non-Annex Party in 1993 and ratified the Kyoto Protocol in 2004, stating publicly its willingness to take part in the international effort to mitigating climate change and its potential effects, particularly on the climatic system, the natural ecosystems and the durability of the economic development.

Within the framework of these adaptation measures, Algeria has been progressively integrating through all the socio-economic sectors and institutions of the country, the context related to climate change mitigation.

The Algerian Climate Change Strategy consists in the establishment of the legal and institutional framework as well as the institutional capacities, sensitizing and educating the public by a participative approach.[1]

Algeria as a part of CCPI countries has ratified the Paris Agreement, which was achieved on October 5, 2016. and helped bring the Paris Agreement into force in November 9, 2016.[2]

Renewable energy taking the lead in investments in the transition from a fossil fuel based energy supply to renewable energy, the CCPI has documented promising tendencies in the past, and signals continue to be positive. Almost all index countries maintain double-digit growth rates and only three countries show a slightly negative tendency including Algeria.[3]

The Intended Nationally Determined Contributions (INDCs) is a crucial element of the Paris Agreement. They are the foundation on which the success of global mitigation efforts will be built. Scientific assessments concluded that current INDCs are an important contribution, but still fall short of reaching the long-term goal adopted with the Paris Agreement of "Holding the increase in the global average temperature to well below 2 °C above pre-industrial levels and to pursue efforts to limit the temperature increase to 1.5 °C above pre-industrial levels..." by the end of the century (UNFCCC 2015a: Article 2). The available assessments vary in their results – depending on the underlying models the assessments deployed. Even the evaluation by Climate Action Tracker – the most optimistic assessment – on the basis of 156 INDCs submitted by December 7th, 2015 only sees the world on track for 2.7°C of warming by the end of the century. Hence it is clear, that current INDCs can only be the first step and that a substantial ratcheting up has to take place.[4]

It's very important to determinate the significant domestic and international benefits that can be realized through the development and implementation of an INDC. Collectively, INDCs offer an opportunity to set the world on track toward the 2°C goal. Developing and implementing INDCs can demonstrate political commitment and help realize non-climate benefits associated with mitigating climate change. INDC

[1] http://www.climasouth.eu/en/node/20
[2] CCPI Results 2017, p7. Available online pdf: https://germanwatch.org/en/download/16482.pdf
[3] Idem, p8.
[4]https://www.worldfuturecouncil.org/inc/uploads/2016/03/WFC_2016_What_Place_for_Renewables_in_the_INDCs.pdf

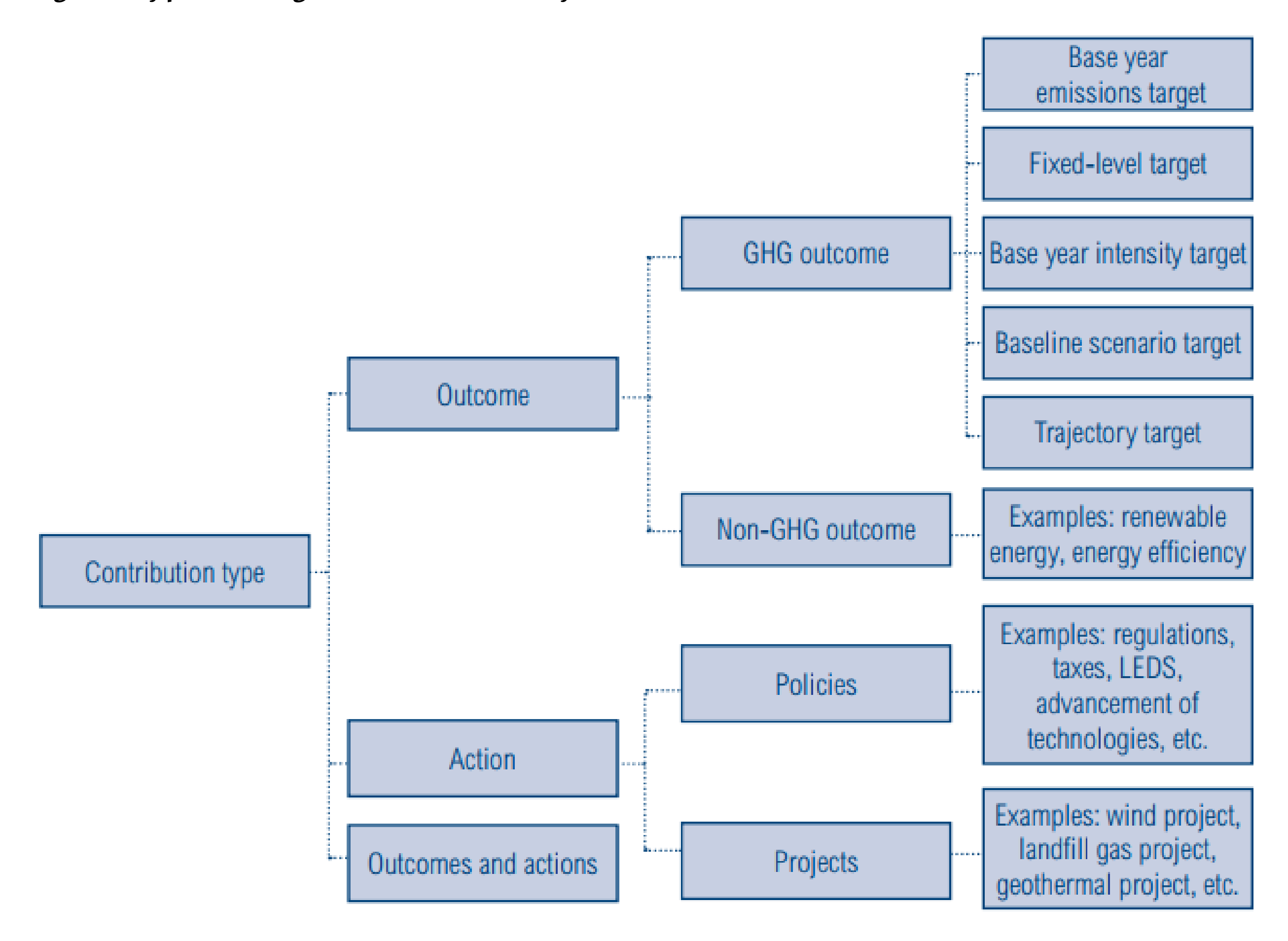
preparation and implementation can also strengthen institutional and technical capacity, enhance policy integration, and inform key stakeholders.[1]

In general, a mitigation contribution can take the form of actions, outcomes (GHG or non-GHG outcomes), or a combination of actions and outcomes.

Moreover, Actions are an intention to implement specific means, such as policies or projects, of achieving GHG reductions. As Outcomes are an intention to achieve a specific result, for example, to reduce GHG emissions to a specific level (a GHG outcome) or increase energy efficiency to a specific level (a non-GHG outcome).

See Figure 2 for a representation of types of mitigation contributions.[2]

Figure 2: types of mitigation contributions by INDC



Source: Levin et al. 2015, Designing and Preparing Intended Nationally Determined Contributions (INDCs), Washington, DC: WRI and UNDP.

[1] Levin et al. 2015, Designing and Preparing Intended Nationally Determined Contributions (INDCs), Washington, DC: WRI and UNDP. https://www.wri.org/sites/default/files/designing-preparing-indcs-report.pdf
[2] Idem.

3.3 Algeria Intended Nationally Determined Contributions (INDCs):

Algeria as a member of CCPI has ratified the Paris Agreement, which was achieved on October 5, 2016. and helped bring the Paris Agreement into force in November 9, 2016.[1]

As well as submitted its Intended Nationally Determined Contributions (INDCs) as an element of the Paris Agreement. They are the foundation on which the success of global mitigation efforts will be built.

In global trends, Algeria adaptation and mitigation strategy in climate change under convention framework, covers mainly energy, forests, housing, transport, industry and waste sectors. It is based on the national programs for renewable energy and energy efficiency. This reflects its willingness to pursue its efforts in combating the adverse impacts of climate change. Such programs shall be pursued and sustained so long as Algeria benefits from international support in terms of new and external financial resources, and technology transfer, and capacity building. Algeria's contribution in mitigation is based on the three most important greenhouse gases: carbon dioxide gas (CO2), methane (CH4) and nitrous oxide (N2O). At the meeting held on May 24th, 2015, adopted the new national programs for renewable energy and energy efficiency. These ambitious programs aimed at reducing by 9% the global consumption of energy by 2030. It aims to engage thermal insulation of an important housing program, as well as to convert to LPG a million of light-duty vehicles and more than 20.000 buses. 6 By 2030, it aspires to the deployment, on a large scale, of photovoltaic and wind power as well as thermal solar energy, and the integration of cogeneration, biomass, and geothermal energy. This program ultimately aims to reach the target that 27% of the electricity produced nationally is derived from renewable sources of energy. In fact, Algeria, being the largest country in Africa, in the Mediterranean and in the Arab world, has one of the highest solar deposits in the world, estimated to exceed five billion GWh/yr. The annual sunshine duration is estimated to be around 2 500 hours on average and could exceed 3 600 hours in some parts of the country. In addition to its 200 thermal cities, Algeria, the tenth largest country in the world, has a geothermal reservoir composed of Albian groundwater, which extends over 700 000 km.[2] The action plan of the government aspires also to reduce gas flaring to less than 1%, by 2030. Regarding methane emissions reduction, Algeria intends to give priority to the management of household solid waste, with the objective to achieve, by 2030, a full coverage of wastes dumps in its territory. Regarding carbon capture, the country aims to accelerate and intensify its National Reforestation Plan with a global objective of reforestation of 1245000 ha.

Algeria's mitigation strategy under climate change convention. It's particularly based on the national programs for renewable energy and energy efficiency. Launched in 2011 and updated in 2015, This reflects its

[1] CCPI Results 2017. https://germanwatch.org/en/download/16482.pdf

willingness to pursue its efforts in combating the adverse impacts of climate change. Such programs shall be pursued and sustained so long as Algeria benefits from international support in terms of new and external financial resources, and technology transfer, and capacity building.

Conclusion:

Algeria will lose its status as a natural gas exporter by the mid-2030s if the energy domestic consumption increases and no alternative energy solutions are implemented on a large scale. This scenario implies development problems for Algeria, which is fiscally highly dependent on fossil fuel exports. With this in mind, Algeria may take new approach to give the promotion to the generation of electricity from renewable energies, not only as a part of climate change adaptation but also as national strategy to promote sustainable development and for the transition to a green economy.

Given The geographic location of Algeria means it has the potential to play an important strategic role in the implementation of renewable energy technology in the north of Africa, providing sufficient energy for its own needs and even exporting it to countries as far as Europe. A report by the International Energy Agency's (IEA) in 2014, suggests countries such as Algeria could one-day export solar energy to markets in Europe, as it becomes connected to European energy networks. The report also says that within 20 years solar power could provide the same amount of electricity as 72 coal-fired power stations. This is enough to supply 100 million people, or the combined populations of Algeria, Morocco, Tunisia, and Libya.

While the Algerian government has demonstrated its commitment to reforming the heavy regulatory framework, much remains to be done to incentivize investors and attract them to both oil and gas, as well as renewable energies. Such efforts include further liberalization of the renewables sector, developing clearer regulations for independent power productions (IPP) and reducing red tape to prevent costly project delays. to attempt reducing the impact for the global downturn in oil prices and maintain the economic growth, Algeria has given the priority to boosting hydrocarbons production to make up for lower prices and facing up the increase on energy domestic consumption. Making the market attractive to foreign investors is a fundamental key to promote production, as are measures to ensure energy consumption from renewables, given that two-thirds of the country territory still unexplored as well as the EU export market potentials.

Above all Algeria should make its development strategy in energy through the combination of the promotion of renewable energy and the adaptation to the conventions framework of climate change, as well as to enhancing its climate investments with a legal and regulatory framework attracting private investors. Moreover, Benefiting from the international financing in the term of renewable energies and climate change.



Bibliography:

1. Law n ° 99-09 of 28 July 1999 on the control of energy, p.3. (No. JORA: 051 of 02-08-1999). Ministry of energy Algeria. http://www.energy.gov.dz/ accessed October 2017.
2. Law n ° 02-01 dated 05 /02/2002 on Electricity and Gas distribution by pipes, p.4. (No. JORA: 08 of 06-02-2002).
3. Law n ° 04-09 of 30 Dec 2009 on the promotion of renewable energies in the context of sustainable development, p.21. (No. JORA: 52 of 18-08-2004).
4. www.cder.dz accessed October 2017.
5. Law n ° 09-09 of 30 Dec 2009 on the Finance law for 2010, p.21. (No. JORA: 08 of 14-12-2011).
6. Executive Decree no. 2000-116. From https://www.reeep.org/algeria-2012. accessed October 2017.
7. Law n ° 11-11 of 30 Dec 2011 on the Supplementary Finance Law for 2011, p.11-12. (No. JORA: 78 of 31-12-2009).
8. Executive Decree n ° 11-423 of 08 Dec 2011 on terms and conditions for the running of earmarked account No.302-131, p.18. (No. JORA: 068 of 14-12-2011),
9. Ministerial order dated of 28 October 2012 on Setting out the modalities for the monitoring and evaluation of appropriation account No. 302-131, p33, (No. JORA: 22 of 25-10-2013).
10. Ministerial order dated of 28 October 2012 on determining the nomenclature of income and expenditure imputable to Special Account No. 302-131, p32, (No. JORA: 22 of 25-10-2013).
11. Decree n ° 16-121 of 06 Apr 2016 on the modalities for the operation of the special account No. 302-131 entitled "National fund for the saving energy and for the renewable energies and cogeneration", p.7. (No. JORA: 22 of 06-04-2016).
12. Executive decree n ° 04-92 of 14 August 2004 on the Renewable Energy Promotion in the Framework of Sustainable Development, p.8. (No. JORA: 052 of 18-09-2004). Ministry of energy Algeria. http://www.energy.gov.dz/ accessed December 2016.http://www.energy.gov.dz/ accessed December 2016.
13. M Meyer-Renschhausen: Evaluation of feed-in tariff-schemes in African countries, Journal of Energy in Southern Africa, Vol 24 No 1, Cape Town, February. 2013, p56-66.
14. Ministerial order dated of 28 October 2012 on determining the nomenclature of income and expenditure imputable to Special Account No. 302-131, p32, (No. JORA: 22 of 25-10-2013).
15. Executive Decree n ° 13-218 of 18 Jun 2013 on terms for granting allowances under costs for power generation diversification, p.9. (No. JORA: 33 of 26-06-2013).

16. Ministerial order dated of 23 April 2014 on fixing the guaranteed purchase tariffs and the conditions of their application for the electricity produced from installations using the wind turbine, p23, (No. JORA: 23 of 23-04-2014).
17. Ministerial order dated of 23 April 2014 on fixing the guaranteed purchase tariffs and the conditions of their application for the electricity produced from installations using the solar photovoltaic, p25, (No. JORA: 23 of 23-04-2014).
18. Executive Decree n ° 15-69 of 11 Feb 2015 on laying down the procedures for the certification of the origin of the renewable energy, p.9. (No. JORA: 09 of 18-02-2015).
19. Executive Decree n ° 16-121 of 06 Apr 2016 on the modalities for the operation of the special account No. 302-131 entitled "National fund for the saving energy and for the renewable energies and cogeneration", p.7. (No. JORA: 22 of 06-04-2016).
20. Executive Decree n ° 17-98 of 02 February 2017 on defining the tendering procedure for the production of renewable energies or cogeneration and their integration into the national system supply of electrical energy, p.3. (No. JORA: 15 of 05-03-2017).
21. the Electricity and Gas Regulatory Commission (CREG). www.creg.gov.dz. accessed October 2017.
22. The PPPIRC public-private-partnership in infrastructure resource center. Available online pdf: https://ppp.worldbank.org/public-private-partnership/. Accessed October 2017.
23. http://www.climasouth.eu/en/node/20.
24. CCPI Results 2017. https://germanwatch.org/en/download/16482.pdf
25. https://www.worldfuturecouncil.org/inc/uploads/2016/03/WFC_2016_What_Place_for_Renewables_in_the_INDCs.pdf

البيان الختامي للمؤتمر الدولي الخامس عشر لمركز جيل البحث العلمي تحت عنوان:

" آليات حماية البيئة"

طرابلس،لبنان 26 و27 ديسمبر 2017

تحت رعاية وحضور معالي وزير الدولة لشؤون رئاسة الجمهورية السيد بيار رفول استضافت قرية بدر حسون البيئية مؤتمر آليات حماية البيئة الذي نظمه الاتحاد العالمي للمؤسسات العلمية UNSCIN ومركز جيل البحث العلمي بالتعاون مع جامعة الإسراء / غزة – فلسطين ومخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع/جامعة بسكرة، الجزائر.

وقد ترأس المؤتمر رئيسة مركز جيل البحث العلمي الدكتورة سرور طالبي المل، بحضورومشاركة أساتذة وباحثين من عدة مؤسسات جامعية عربية توزعت أوراقهم البحثية على ثمانية جلسات علمية، سلطت الضوء على كل جديد في مجال آليات حماية البيئة سواءً على المستوى الداخلي للدول أو على المستوى الدولي. ، و مست إشكاليات هذا المؤتمر ومختلف محاوره المسطرة.

و قد خلُصت لجنةُ التوصيات إلى مجمُوعة من النتائج هي:

- أصبح لا ينظر للمشاكل البيئية فقط من زاوية التلوث السائد في البلدان الصناعية، وإنما كخطر عالمي يهدد البشرية وكوكب الأرض والأجيال اللاحقة.
- أصبحت حماية البيئة أحد المظاهر الحديثة للعلاقات الدولية ومشكلة دولية بطبيعتها ينبغي مواجهتها بالوسائل الدولية المتوفرة.
- على الرغم من أن المواثيق الدولية والإقليمية قد اعترفت بحماية الحق في البيئة، إلا أن حمايته لها مازالت ضعيفة ،نظراً لضعف الآليات المنوطة بحمايته.
- الإجرام البيئي مشكلة دولية خطيرة ومتنامية تأخذ أشكالا مختلفة عديدة، و مازالت النزاعات المسلحة والأسلحة المستخدمة فيها سيما المحرمة دولياً تشكل خطراً جسيماً على البيئة.
- أصبحت تنظر المحكمة الجنائية الدولية للجرائم البيئية الكبرى والتي تشمل التدمير البيئي والاستيلاء على الأراضي بحجة اقامة مشاريع استثمارية ضخمة وتؤدي إلى تهجير واسع النطاق للسكان، باعتبارها جرائم ضد الإنسانية.
- مازالت الآليات المتوفرة لحماية البيئة على المستوى الدولي دون المستوى المطلوب نتيجة تفاوت دول العالم في إمكاناتها الاقتصادية التقنية، وضعف التنسيق بين الدول خصوصاً على المستوى الإقليمي، وتفاوت القوة الإلزامية للقواعد القانونية الداخلية الخاصة بالبيئة بين دولة وأخرى.
- تنفرد الشريعة الإسلامية بتقديم منهج واقعي في مجال رعاية البيئة ينطلق من الإيمان والعقيدة بضرورة الحفاظ عليها، مروراً بالتوجيه والإرشاد والترغيب بأهمية ذلك، وصولاً للتشريعات التطبيقية في صورة قواعد فقهية، وإيجاد أجهزة

مختصَّة تضبط التزام الناس بما شرعته من أحكام وقواعد لرعاية البيئة، وأخرى تُقدِّر العقوبات المناسبة التي توقعها على المستحقين لها.

واستنادًا إلى هذه النتائج، توصلت اللجنة إلى صياغة جملة من التوصيات، نوردها فيما يلي:

توصيات مؤتمر آليات حماية البيئة لبنان ديسمبر 2017

1. تفعيل التعاون الدولي لحماية البيئة سواء كان التعاون في إطار المنظمات الدولية أو من خلال عقد اتفاقيات ثنائية أو جماعية.
2. توحيد وتفعيل القواعد القانونية العربية الخاصة بحماية البيئة بصفة عامة والبحرية على وجه التحديد.
3. تعزيز الاستفادة العربية من الخبرات الدولية والاقليمية في مجالات الحفاظ على الثروة الطبيعية والقانون الدولي البيئي، وبناء جسور التعاون للاستفادة من تلك الخبرات.
4. تفعيل التشريعات البيئية وتطويرها والحرص على إدماج البعد البيئي والمخططات التنموية، بما في ذلك دارسة التأثير البيئي للمشروعات التنموية الاقتصادية والاجتماعية، وإدراج حق الإنسان في البيئة المتوازنة والتنمية المستدامة ضمن الحقوق الأساسية في القوانين والدساتير الوطنية، إسهاماً في تحقيق العدالة الاجتماعية.
5. مطالبة المجتمع الدولي بتحمل مسؤولياته من أجل إيجاد بيئة ملائمة لدعم الجهود الرامية لتحقيق الاستقرار والسلام، وذلك بإنهاء الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين، وتطبيق قرارات الشرعية الدولية من أجل أن يتمكن الشعب الفلسطيني من السير باتجاه التنمية المستدامة.
6. ضرورة ادماج رهانات التنمية المستدامة وحماية البيئة من خلال:
   - وضع القضايا البيئية على سلم أولويات المجتمع في التخطيط لبرامج التنمية وحشد الرأي العام حول قضايا البيئة المحلية والعالمية وتعزيز مفهوم المسؤولية الاجتماعية تجاه البيئة.
   - تحرير قطاع الطاقة المتجددة والاستثمار فيه واتخاذ تدابير لضمان ذلك.
   - حث الدولة والقطاع الخاص والمجتمع الأهلي على التكاتف والعمل معا، من أجل تحقيق التنمية المستدامة والانتقال إلى الاقتصاد الأخضر.
   - الاحتكاك والاقتداء بالشركات العالمية الرائدة في المسؤولية البيئية في طريقة إدارتها أو فيما يتعلق بالقيام بإعداد تقارير الخاصة بالتنمية المستدامة والافصاح على الجانب الاقتصادي والبيئي والاجتماعي للمؤسسات.
   - الاستفادة من الخبرات في الدول المتقدمة في مجال البيئة بمختلف الوسائل ومنها بعثات متخصصة وغيرها.
   - العمل في الدول العربية على إنشاء صندوق لحماية البيئة يهدف إلى توفير الاستثمار للقطاع البيئي، وتقديم المساعدة المالية للمشروعات البيئية على أساس تنافسي، وانشاء صندوق أيضا للمبادرات البيئية، يهدف الى تشجيع مشاركة القطاع الخاص والجمعيات في الإدارة والممارسات البيئية السليمة، والأخذ بالجباية البيئية كأهم أداة لمعاقبة ملوثي البيئة.
7. ضرورة تشديد المسؤولية البيئية على المصانع والشركات التجارية التي تمارس نشاطات تلحق أضرارا جسيمة بالبيئة.
8. ضرورة نشر التوعية المجتمعية بأهمية المحافظة على البيئة وحرمة الاعتداء عليها وتلويثها وتطوير مجال التربية والتعليم البيئي من خلال:

- تعميق وتعزيز التوعية والتثقيف البيئي، والعمل على ترسيخها وتحويلها إلى سلوكات على جميع مستويات المجتمع وإدماج التربية والتعليم البيئي في مسيرة التنمية المستدامة، وتأكيد دور المؤسسات التعليمية وأنشطتها، وبرامجها البيئية في التغيير الايجابي لسلوكيات وتوجهات الطلبة مع التركيز على المراحل الدراسية الأولى.
- تعاون الجهات الرسمية من أجل وضع خطة وبرنامج متكامل لدمج التعليم البيئي ومفاهيم التنمية المستدامة ضمن المناهج التعلمية.
- التزام المراكز المتخصصة بوضع المناهج التعليمية ودور النشر بدمج التعليم البيئي ومفاهيم التنمية المستدامة ضمن المراجع التعليمية.
- ضرورة تكوين المعلمين في مجال مناهج التحسيس البيئي بوسائل تتلاءم مع تكنولوجيا العصر.
- تعاون ودعم الجهات الرسمية والجمعيات للمدارس لتنفيذ مشاريع وأنشطة تخدم التعليم البيئي.
- تعزيز ثقافة العمل التطوعي البيئي داخل الفضاءات المفتوحة بالمؤسسات التربوية أو ضمن مؤسسات المجتمع المدني.
- التشجيع على إنشاء النوادي الخضراء كأنشطة قارة عبر مختلف المؤسسات التربوية للأطوار التعليمية الثلاث يخضع ذلك للمتابعة والمرافقة الميدانية.
- تطوير القدرات والتكوين المتخصص للصحفيين في المجال البيئي وتعاون مختلف وسائل الإعلام المسموعة والمقروءة والمرئية لبث وإثراء الوعي البيئي للعامّة من خلال برامج تثقيفية وتحسيسية .
- العمل على زيادة التغطية الاعلامية للقضايا البيئية في مختلف الوسائل الرسمة والخاصة ووسائل الاعلام البديل واستخدام الشبكة العنكبوتية، والمنتديات، والصفحات الاجتماعية، والتفاعلية.
- توفير التمويل الكافي لدعم الأنشطة البيئية المختلفة وتوفير المحفزات وتشجيع مساهمة القطاع الخاص، وحث المختصين على إقامة الندوات، ودعوة عينات من أفراد المجتمع ومن ذوي القدرة على التأثير.
- حث الأسر عن طريق التوعية بدورها الفاعل في تحسين الوعي البيئي لدى إفرادها.
- تفعيل دور المؤسسات الدينية لتساهم في التثقيف بالمخاطر البيئية من خلال الخطب والدروس والمواعظ، والاهتمام بفقه البيئة في دراسات الفقه الإسلامي بكليات الشريعة والقانون في الجامعات العربية والاسلامية.

9. ضرورة تفعيل عقوبات العمل للنفع العام، نظرا لما لها من جانب إيجابي لتحقيق المصلحة العامة للمجتمع بحمايتها للبيئة، بتكلفة مالية أقل.
10. اخضاع المنازعات البيئية إلى قضاء متخصص، يتشكل من قضاة لهم خبرة وتكوين موسع في المسائل البيئية.
11. إنشاء مجلس أعلى يعنى بحماية البيئة، الهدف منه ضمان الإشراف والتنسيق بين مختلف الجهات المعنية في مجالات حماية البيئة.
12. ضرورة اهتمام الباحثين في مختلف حقول العلم بقضايا البيئة والاستدامة والتنمية، وإفراد دراسات مستقبلية تهتم بوضع آليات عملية لحماية البيئة بشكل واقعي وعملي وملموس.
13. العمل على تفعيل أدوات المحاسبة الدولية سيما من قبل المحكمة الجنائية الدولية وذلك بخصوص الجرائم البيئية .
14. مواصلة عقد ندوات ومحاضرات ومؤتمرات متخصصة ودورات تدريبية في مناطق متعددة من الوطن العربي.
15. رفع توصيات هذا المؤتمر إلى الجهات المعنية، ونشرها على نطاق واسع من خلال الصحافة والإعلام، ومختلف مواقع التواصل الاجتماعي.

16. وفي الأخير يدعو الاتحاد العالمي للمؤسسات العلمية ومركز جيل البحث العلمي جميع المشاركين في هذا المؤتمر وأعضائهم ومتتبعيهم، مواصلة البحث ونشر المقالات والدراسات المتخصصة. وبناءً على توصيات لجنة الصياغة بالمؤتمر ستُنشر أعمال هذا المؤتمر ضمن سلسلة أعمال المؤتمرات الصادرة عن مركز جيل البحث العلمي.



سلسلة كتاب أعمال المؤتمرات ISSN 2409-3963

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2017